

# المُتَّقِع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢

و:

# الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٦٨٢

ومعهما :

# الإيضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي

٨١٧ - ٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

الصلاة

هجر

الطبعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

يـوزع

عـلى نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مؤبته .. ووقفه لرضائه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقنع

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[٢٣١] وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ ، .....

الشرح الكبير

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللهُ : تُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ ؛ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ <sup>(١)</sup> : الْمُعْتَمِدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ ، حَدِيثَا ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ .

٤٦١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ ) وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي : يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ وَالْقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجَبْرِ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِهِ ، كَجَبْرَانَاتِ الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى

الإتصاف

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ [١١٣/١ و]

قوله : وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وبنى الحلواني سُجُودَهُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ عَلَى كَفَّارَةٍ قَتْلِ الْعَمْدِ . قال في « الرُّعَايَةِ » : وقيل : يَسْجُدُ لِعَمْدٍ ، مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ .

(١) معالم السنن ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ .

المفنع  
وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكٍّ ، لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ ؛

الشرح الكبير  
السَّهْوِ ، فَذَلَّ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِهِ . وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ  
اِتِّجَابِ السَّهْوِ بِهِ اِتِّجَابُ الْعَمْدِ ؛ لِوُجُودِ الْعُذْرِ فِي السَّهْوِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِقُ  
بِزِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، أَوْ قِيَامٍ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسٍ .

٤٦٢ - مسألة : ( وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكٍّ ) لِأَنَّ  
الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ ؛  
لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَعْفُورٌ  
عَنْهُ .

٤٦٣ - مسألة : ( لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ ) لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ فِي  
سُجُودِ السَّهْوِ ، أَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِمَا ، فِي قَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ

الإصناف  
تبيينات ؛ أَحَدُهَا ، يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ : وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ  
لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ . سِوَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ  
فِيهِمَا . قَالَه الْأَصْحَابُ . زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَسُجُودُ  
الشُّكْرِ . وَكَذَا لَا يَسْجُدُ إِذَا سَهَا فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِذَا سَهَا  
بَعْدَهُمَا ، وَقَبْلَ سَلَامِهِ فِي السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَائِزِ . فَأَمَّا سَهْوُهُ فِي  
سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ فَلَا يَسْجُدُ لَهُ أَيْضًا . فِي أَقْوَى الْوُجْهِينَ . قَالَه فِي  
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « التُّكْتِ » . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : وَلَوْ  
سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ ، لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ . وَقَطَعَا بِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَسْجُدُ لَهُ .  
وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) زيادة من : تش .

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ؛ قِيَامًا ، أَوْ قُعُودًا ،

المقنع

الشرح الكبير

سِيرِينَ : لَا يُشْرَعُ فِي التَّافِلَةِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَقَوْلُهُ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ قَرَادًا أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَةِ .

**فصل :** وَلَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ<sup>(٢)</sup> الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صَلَاتِهَا ، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى . وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ كَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ . وَلَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ ، حَكَاهُ إِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْلُسِلِ . وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٤ - مسألة : ( فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة ؛ قِيَامًا ، أَوْ

الإنصاف

و « الرَّعَاتَيْنِ » . وَكَذَا لَا يَسْجُدُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ، وَلَا لِلنَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ . وَقَالَ : لَخُصِنَتْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ . الثَّانِي ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ؛ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا ، عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، سَجَدَ لَهُ . أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ سَهْوًا فِي مَحَلِّ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ بِمَقْدَارِهَا ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا . صَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَاتَيْنِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ فِي مَوْضِعٍ ، وَفِي آخَرَ ، ظَاهِرُهُ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ . وَصَحَّحَهُ

(١) انظر تخریج حدیث ابن مسعود الآتی .

(٢) فی الأصل : « الصلاة » .

المقنع أو رُكوعًا ، أو سُجودًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، سَجَدَ لَهُ .

قُعُودًا ، أو رُكُوعًا ، أو سُجُودًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ ( الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ زِيَادَةُ أَقْوَالٍ ، وَزِيَادَةُ أَفْعَالٍ . وَزِيَادَةُ الْأَفْعَالِ تَنْتَوِعُ نَوْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، زِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسًا ، أَوْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ قِيَامًا ، أَوْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكْنًا . فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمَعْنَى » . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : إِنْ كَانَ جُلُوسُهُ يَسِيرًا ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : تُجْبَرُ الْهَيْئَاتُ بِالسُّجُودِ . انْتَهَى . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . الثَّالِثُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا ، فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَلَا سُجُودَ لِلْسَهْوِ فِي الْخَوْفِ . قَالَه بَعْضُهُمْ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا . لَكِنْ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ الْأَصْحَابِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ . وَيَأْتِي أَحْكَامُ سُجُودِ السَهْوِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ ، فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَتَقَدَّمَ فِي سُجُودِ السَهْوِ لِلتَّنْفُلِ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ . الرَّابِعُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَمَنْ تَبِعَهُ : مَنْ كَثُرَ مِنْهُ السَهْوُ ، حَتَّى صَارَ كَالْوَسْوَاسِ ، فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ ؛

(١) انظر حديث ابن مسعود الذي بعده .

وَأَنَّ زَادَ رَكَعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا ، سَجَدَ لَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا ، جَلَسَ فِي الْحَالِ ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَسَجَدَ ، وَسَلَّم .

الشرح الكبير

٤٦٥ - مسألة : ( وإن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها ) لما روى عبد الله بن مسعود ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فلما انقفل توشوش القوم بينهم ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : « لا » . قالوا : فإنك صليت خمسا . فأنقفل ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد » (سجدتين) . وفي رواية ، قال : « إنما أنا بشر ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » . ثم سجد<sup>(١)</sup> سجدتي السهو . وفي رواية ، قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » . رواه بطرقة مسلم<sup>(٢)</sup> .

٤٦٦ - مسألة : ( وإن علم فيها ، جلس في الحال ، فتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد ، وسلم ) متى قام إلى خامسة في الرابعة ، أو إلى

لأنه يخرج به إلى نوع مكاتبة ، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع ثبوت إتمامها

الإنصاف

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ - ٤٠٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة . وفي : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو . وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد ... الخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١١١/١ ، ٨٥/٢ ، ١٠٧/٩ . وأبو داود ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٨٤/٢ . والنسائي ، في : باب التحري ، وباب ما يفعل من صلى خمسا ، من كتاب السهو . المحيبي ٢٤/٣ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٥٦ .

رَابِعَةٌ فِي الْمَعْرِبِ ، أَوْ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَتَى ذَكَرَ ، وَيَجْلِسُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ ، سَجَدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُوِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، سَجَدَ عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ . وَبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ ، وَكَانَ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَيُضِيفُ إِلَى الزِّيَادَةِ أُخْرَى ؛ لِتَكُونَ نَافِلَةً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ بَطَلَّ فَرَضُهُ ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً ، وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَنَحْوَهُ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُليْمَانَ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي مَنْ صَلَّى الْمَعْرِبَ أَرْبَعًا : يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَتَكُونُ الرُّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي [ ١/٢٢٩ ] سَعِيدٍ : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، الَّذِي تَقَدَّمَ . وَالظَّاهِرُ مِنْهُ

وَنَحْوَهُ ، فَوَجِبَ اطِّرَاحُهُ . وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَإِزَالَةِ التَّجَاسَةِ نَحْوَهُ .

الإِنصَافُ

(١) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا شك في التنتين والثلاث من قال : يلقى الشك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٥/١ . والنسائي ، في : باب إتمام المصل على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٢/٣ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٢/١ . والدارمي ، في : باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥١/١ . والإمام مالك ، في : باب إتمام المصل على ما ذكر إذا شك في صلاته ، من كتاب التداء . الموطأ ٩٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَتَقَلَّ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ (١) قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَامَ عَنْ ثَالِثَةٍ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُضْفَ إِلَى الْخَامِسَةِ أُخْرَى . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الزِّيَادَةَ نَافِلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التِّي قَبْلَهَا بِجُلُوسٍ ، وَجَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ يَشْفَعُهَا بِهَا ، وَلَمْ يَضْمُمْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَا قَالُوهُ ، فَقَدْ خَالَفُوا الْحَبْرَيْنِ جَمِيعًا .

**فصل :** ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل ، فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة (٢) الفجر . نص عليه أحمد . وقال مالك : يُتمها أربعًا ، ويسجد للسّهو في الليل والنهار . وهو قول الشافعي بالعراق . وقال الأوزاعي في صلاة النهار ، كقوليه ، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة ، كقولنا ، وإن ذكر بعد (٣) ركوعه ، كقول مالك . ولنا ، قول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» (٤) . ولأنها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فتمها أربعًا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في النسخ : « قبل » . وما أتيتاه هو الصحيح . انظر المعنى ٤٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحلق والجلوس في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، من كتاب التهجيد . صحيح البخاري ١٢٧/١ ، ٣٠/٢ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٦/١ - ٥١٩ . وأبو داود ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع ، وفي : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٠٥/١ ، ٣٢٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٧٨/٣ . والنسائي ، في : =

وَأَنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، .....

**فصل:** إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدَرٌ جَلَسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزِمُهُ السُّجُودُ ، سِوَاءَ قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ جَلَسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ ، أَوْ لَمْ نَقُلْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْذَها بِجُلُوسِهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ التَّشَهُدَ سَهْوًا . قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

٤٦٧ - مسألة : ( وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ) مَتَى سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ يَثْبُقُ بِقَوْلِهِمَا ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُ قَوْلِهِمَا ، أَوْ خِلَافُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَخَطُّهُمَا لَمْ يَعْمَلْ

قوله : وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ . يَعْنِي ، إِذَا كَانَا يُقْتَنِنُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : يَعْمَلُ بَعَلْبِيَّةِ ظَنِّهِ أَوْ لَا . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ الرَّجُوعُ ؛ فَيَعْمَلُ بَيَقِينِهِ أَوْ بِالتَّحَرُّي . وَذَكَرَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، فِي الْفَاسِقِ احْتِمَالًا ، يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، إِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ أَذَانُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : يَنْبَغِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ . رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . ذَكَرَهُ فِي

= بَابِ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَيْفِ الْوُتْرِ بِوَأَحَدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَمِعُ ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ .  
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/ ٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَبَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَمْ الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/ ٣٤٠ ، ٣٧٢ . وَالْإِمَامُ الْمَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمَوْطَأُ ١/ ١١٧ ، ١٢٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/ ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٥٥ . وَانظُرْ : الْمُسْنَدُ ١/ ٣١ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(١) فِي : الْمُغْنَى ٢/ ٤٢٧ .

بَقَوْلِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، حِينَ سَأَلَهُمَا : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالَا : نَعَمْ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَأْمُومِينَ بِالتَّسْبِيحِ ؛ لِيَذْكُرُوا الْإِمَامَ ،

« الْقَاعِدَةُ » التِي قَبْلَ الْآخِرَةِ .

تَسْبِيحَاتِ ؛ الْأَوَّلُ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ثِقَتَيْنِ ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا . وَهُوَ صَحِيحٌ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ تَحْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ مِنَ الْحُكْمِ مَعَ الرَّيْبَةِ . يَعْنِي ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِذَا ظَنَّ خَطَأَهُمَا . الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِذَا سَبَّحَ بِهِ وَاحِدٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ . وَقِيلَ : يَرْجِعُ إِلَى ثِقَةٍ فِي زِيَادَةٍ فَقَطْ . وَاخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ ، بِمَجُوزِ رُجُوعِهِ إِلَى وَاحِدٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ ، عَمِلَ بِظَنِّهِ لَا بِتَسْبِيحِهِ . الثَّلَاثُ ، مَحَلُّ قَبُولِ الثَّقَتَيْنِ وَالْوَّاحِدِ ، إِذَا قُلْنَا : يَقْبَلُ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ . فَإِنْ تَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَلَوْ كَثُرُوا . هَذَا جَادَةُ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَليْسَ بِصَحِيحٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَهُ الْحَلَوَانِيُّ رِوَايَةً ، كَحُكْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ وَتَرْكِهِ يَقِينَ نَفْسِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا سَهْوٌ ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي بَتْرُكُ الْإِمَامِ الْيَقِينِ ، وَمُرَادُهُ الْأَصْلُ . قَالَ : كَالْحَاكِمِ يَرْجِعُ إِلَى الشُّهُودِ ، وَيَتْرُكُ الْأَصْلَ وَالْيَقِينَ ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الدَّمْرِ . وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا بِرُؤْيَا

(١) بَأْتَى بِتَامِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٦ .

[ ٢٣٠/١ ] وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ . وقال في حديث ابن مسعود : « فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِي »<sup>(١)</sup> . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ ، <sup>(٢)</sup> لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُمْ . وقال أبو الحَطَّابِ : يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِينَ وَيَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> . قال شيخنا<sup>(٤)</sup> : وليس بصحيح ؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ حَطَأَهُمْ فَلَا يَتَّبِعُهُمْ فِي الحَطَأِ . وكذا نَقُولُ فِي الشَّاهِدِينَ : متى عَلِمَ الحَاكِمُ كَذِبَهُمَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الحُكْمُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا شَاهِدَا زُورٍ ، وَلَا يَجِلُّ الحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ اعْتَبِرَتْ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِغَلْبِ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الشُّهُودِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ ، فَمَعَ يَقِينِ الكَذِبِ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ .

الهِلال ، يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا وَيَتْرُكُ اليَقِينَ والأَصْلَ ، وهو بقاء الشَّهْرِ . الرَّابِعُ ، قد يُقَالُ : شَمِلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ المُصَلَّى وَحدَهُ ، وَأَنَّهُ كَالْإِمَامِ فِي تَنْبِيهِهِ . وهو صحيح ، وهو المذهب ؛ فحيثُ قُلْنَا : يَرْجِعُ الْإِمَامُ إِلَى المُنْبِيهِ ، يَرْجِعُ المُنْفَرِدُ إِذَا تَبَّهَ . قال القاضى : هو الأشْبَهُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وقيل : لا يَرْجِعُ المُنْفَرِدُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ تَحْفُظًا . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الخَامِسُ : قال فِي « الفُرُوعِ » [ ١١٣/١ ط ] : ظاهرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّ المَرَأَةَ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا ، وَأَلَّا لَمْ يَكُنْ فِي تَنْبِيهِهَا فَائِدَةٌ ، وَلَمَّا كُرِهَ تَنْبِيْهُهَا بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » اِخْتِمَالًا لَهُ ، وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ . وقال فِي « الفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي المُمَيِّزِ خِلَافَهُ ، وَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ فِيهِ . السَّادِسُ ، لو اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنْبِيْهِهِ ، سَقَطَ قَوْلُهُمْ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . على الصَّحِيحِ مِنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) لى : المعنى ٤١٣/٢ .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ  
فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا ، لَمْ تَبْطُلْ .

٤٦٨ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ  
عَالِمًا ، وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا ، لَمْ تَبْطُلْ ) متى سَبَّحَ الْمُؤْمُونَ<sup>(١)</sup>  
بِالْإِمَامِ فَلَمْ يَرْجِعْ فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . نَصٌّ عَلَيْهِ  
أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ اتِّبَاعُهُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ

المذهب . ونقله المروزي عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه في  
« الفروع » ، و « الفائق » . وقيل : يعمل بقول موافقه . قال في « الوسيلة » :  
هو أشبه بالمذهب ، وهو اختيار أبي جعفر . وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره  
ابن حامد . قاله ابن تميم .<sup>(٢)</sup> السابغ ، يلزم المؤمن تبييه الإمام إذا سها . قاله  
المصنف وغيره . فلو تركوه ، فالقياس فساد صلاحهم .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِمًا . على الصحيح  
من المذهب ، أن صلاة من اتبعه عالمًا تبطل ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا تبطل .  
وعنه ، تجب متابعتة في الركعة ؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك ، فلا يترك يقين  
المتابعة بالشك . وعنه ، يُخَيَّرُ فِي مُتَابَعَتِهِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ . وقيل : لا  
تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا : يَنْبَى عَلَى الْيَقِينِ . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : يَنْبَى عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ . لَمْ تَبْطُلْ ،  
ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

قوله : وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا ، لَمْ تَبْطُلْ . يعني صلاته . وكذا إن نسي .  
وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، تَبْطُلُ . وأطلق في « الفائق » ، فيما إذا

(١) في م : « المؤمن » .

(٢) (٢ - ٢) زيادة من : ش .

باطلة . فإن أتبعوه عالمين بتحريم ذلك ، بطلت صلاتهم ؛ لأنهم تركوا الواجب عمداً . وإن فارقوه وسلموا صححت . وهذا اختيار الخلال ؛ لأنهم فارقوه لعذر ، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث . وذكر القاضى رواية ثانية ، أنهم يتبعونه في القيام استحباباً . وذكر رواية ثالثة ، أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد . والأول أولى ؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم ، فلا يجوز أتباعه على الخطأ . وإن كانوا جاهلين ، فصلاتهم صحيحة ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود ، ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه أيضاً في السلام في حديث ذى اليدين .

جهلوا وجوب المفارقة ، الروايتين .

فوائد ؛ الأولى ، تجب المفارقة على المأموم . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ، يجب انتظاره . نقلها المرؤذى . واختارها ابن حامد . وعنه ، يستحب انتظاره . وعنه ، يُخَيَّرُ في انتظاره ، كما تقدم التخيير في متابعتهم . الثانية ، تتعد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في « الفروع » . قال في « الرعاية الكبرى » : وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية ، وقام الإمام إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظنُّها رباعيةً ، انعقدت صلاته في الأصح . انتهى . وقيل : لا تتعد . فعلى المذهب ، لا يُعتدُّ بهذه الركعة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به في « المُحرَّر » وغيره . وقدمه في « الرعاية » وغيره . وقال القاضى ، والمُصنَّفُ : يعتدُّ بها . وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ، وقال في « الحاوى الكبير » وغيره : ويحتمل أن يعتدُّ بها المسبوق إن صح اقتداء المُفترَضِ بالمتنفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تميم . الثالثة ، ظاهر كلام الأصحاب ، أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم ؛ من

**فصل :** فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ وَاحِدًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ <sup>(١)</sup> ، فَيَعْمَلُ بِغَلْبَةِ ظَنِّهِ ، لَا بِتَسْبِيحِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِّهِ . وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ فَسَاقَ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَإِنْ افْتَرَقَ الْمَأْمُومُونَ طَائِفَتَيْنِ ، وَاقَفَهُ قَوْمٌ وَخَالَفَهُ آخَرُونَ ، سَقَطَ قَوْلُهُمْ ، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَصَدَهُ قَوْلُ اثْنَيْنِ ، فَتَرَجَّحَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَمَتَى لَمْ [ ٢٣٠/١ ] يَرْجِعْ ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ <sup>(٢)</sup> عَلَى يَقِينٍ مِنْ خَطَايَا الْإِمَامِ لَمْ يُتَابِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُتَابِعُونَهُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرُوهُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَمْ تَفْسُدْ بِزِيَادَتِهِ ، فَيَنْتَظِرُونَهُ ، كَمَا يَنْتَظِرُهُمُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتسبيح . وصرح به بعضهم . قال في « مجمع البحرين » : قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال في « الفروع » : ويتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر . قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه . ونقل أبو طالب ، إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه ، فإن قاموا ، تحرى وقام ، وإن سبحوا به ، تحرى وفعل ما يفعلون . قال القاضي في « الخلاف » : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا ، فإن لم يكن له رأي ، بنى على اليقين . الرابعة ، لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى الثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعاً ، ولا يسجد للسهو ؛ لإباحة ذلك ، وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا كان نهاراً ، وإن كان ليلاً ، فرجوعه أفضل ، فيرجع ويسجد للسهو . نص عليه . فلو لم

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « المأموم » .

وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، يُبْطِلُهَا ، وَعَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ .

المقنع

٤٦٩ - مسألة : ( وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ) وَجُمَلْتَهُ أَنَّ الْعَمَلَ يُنْقَسِمُ إِلَى ؛ عَمَلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ،

الشرح الكبير

يُرْجَعُ ، فَفِي بَطْلَانِهَا وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِيُّ » . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ أَنَّ حُكْمَ قِيَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ لَيَالٍ ، كَقِيَامِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ . فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

الإنصاف

قوله: وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ. اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَمْدًا، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ، وَتَبْطُلُ بِهِ أَيْضًا سَهْوًا. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَحَكَاهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعًا . وَحَكَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي سَهْوِهِ رَوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، لَا تَبْطُلُ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ سَهْوًا ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَشَى وَتَكَلَّمَ ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

تنبيه : مُرَادُهُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَكْتَرِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ ، أَبْطَلَهَا . وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ حَدُّ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ ، فَلْيُعَاوَدْ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ عَمَلِ الْجَاهِلِ فِي الصَّلَاةِ هُنَاكَ أَيْضًا .

قوله : وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْعَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

الشرح الكبير

وَعَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، كَالْحَكِّ وَالْمَشْيِ وَالتَّرْوُوحِ ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، بِالْإِجْمَاعِ . وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أَمَامَةً فِي الصَّلَاةِ ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا<sup>(١)</sup> . وَهَذَا لَوْ اجْتَمَعَ كَانَ كَثِيرًا . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، لَمْ يُبْطَلْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا مَضَى . وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ تَخْلُو مِنْهُ صَلَاةٌ ، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

٤٧٠ - مسألة : ( وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ) إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا فِي الْفَرَضِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ

الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ؛ منهم صاحب « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فائدة : لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ لغيرها .

قوله : وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ . إِذَا أَكَلَ عَمْدًا ؛ فَتَارَةً يَكُونُ فِي نَفْلِ ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي فَرَضٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي فَرَضٍ ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعُوا بِهِ . [ ١١٤/١ ] وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا . وَحَكَى فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا بِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِشَرِّبِ يَسِيرٍ . وَإِنْ كَانَ فِي نَفْلِ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ كَثِيرًا ، وَتَارَةً يَكُونُ يَسِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ

(١) تقدم نثره في الجزء الأول صفحة ١٦٠ .

كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَامِدًا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ . وَإِنْ فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ أَبْطَلَهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ ، كَسَائِرِ الْمُبْطَلَاتِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا شَرَبَا فِي التَّطَوُّعِ <sup>(١)</sup> . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْأَكْلِ . فَأَمَّا إِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَكْلِ مِنَ الْأَعْمَالِ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا كَثُرَ ، فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ أَوْلَى . فَإِنْ كَانَ سَهْوًا وَكَثُرَ <sup>(٢)</sup> أَبْطَلَ الصَّلَاةَ أَيْضًا بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، لَمْ يُبْطَلْ بِهِ الْفَرَضُ وَلَا التَّطَوُّعُ ،

كَثِيرًا أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهَا تَبْطَلُ . وَهُوَ إِخْدَى الرُّوَايَاتِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَقَدَّمَهُ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَائِيَّيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَ« إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَبْطَلُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَنَصَرَهُ ؛ فَهُوَ إِذَنْ الْمَذْهَبُ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« شَرْحِ الْمَعْجِدِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، تَبْطَلُ بِالْأَكْلِ فَقَطْ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : هِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هِيَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

وهو [ ٢٣١/١ ] قول عطاءٍ والشافعي . وقال الأوزاعي : يُبطل الصلاة ؛ لأنه فعلٌ من غير جنس الصلاة ، يُبطل عمدُه ، فأبطل سهوه ، كالعَمَلِ الكثير . ولنا ، عُمومُ قوله عليه السلام : « غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ »<sup>(١)</sup> . ولأنه يُسَوَّى بين قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ حالَ العَمْدِ ، فُغِيَ عنه في الصلاة إذا كان سَهْوًا ، كالعَمَلِ مِنْ جِنْسِهَا .

**فصل :** إذا تَرَكَ في فِيهِ ما يَذُوبُ كالسُّكَّرِ ، فذاب منه شيءٌ ، فابتَلَعَهُ ، أفسَدَ الصلاةَ ؛ لأنه أكل . وإن بَقِيَ بينَ أسنانه ، أو في فِيهِ ، مِنْ بَقايا الطَّعامِ يَسِيرٌ يَجْرِي به الرِّيقُ ، فابتَلَعَهُ ، لم تُبطلْ ؛ لأنه يَشْتَقُّ الاختِرَازُ منه . وإن تَرَكَ في فِيهِ لُقْمَةً ولم يَتَلَعْها ، كُرَّةً ؛ لأنه يَشْعَلُهُ عن حُشْوَعِ الصلاةِ ، وعن الذِّكْرِ والقِرَاءَةِ فيها ، ولا يُبطلُها ؛ لأنه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فهو كالوَأَمْسَكَ شيئاً في يَدِهِ . والله أعلم .

قوله : وإن كان سَهْوًا ، لم تُبطلْ إذا كان يَسِيرًا . وهذا المذهبُ ، فرضًا كان أو نَفْلًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، تُبطلُ . قَدَّمَهُ في « الكافي » . وقيل : تُبطلُ بالأكلِ فقط .

قنبيه : مفهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أن الأكلَ والشربَ سَهْوًا يُبطلُ الصلاةَ إذا كان كثيرًا . وهو صحيحٌ ، فرضًا كان أو نَفْلًا ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا تُبطلُ . وهو ظاهرُ « المُستوعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » . وأطلقهما ابنُ تيميمٍ . وقيل : يُبطلُ الفَرَضُ فقط .

فوائده ؛ منها ، الجَهْلُ بذلك كالسَّهْوِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قَدَّمَهُ في

(١) تقدم نخرجه في الجزء الأول صفحة ٢٧٦ .

وَأَنْ أُنَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ المقنع  
وَالْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجَيْنِ ، لَمْ  
تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بَعْمِدِهِ ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ .

٤٧١ - مسألة : ( وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه ؛ كالقراءة الشرح الكبير  
في السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجَيْنِ ،  
لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بَعْمِدِهِ ) لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ( وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ  
لِسَهْوِهِ ) لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَجِبِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَسَائِرِ

« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَلَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةَ الْجَهْلِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ؛ مِنْهُمْ الإصناف  
الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . وَمِنْهَا ، لَوْ كَانَ فِي فَمِهِ سُكَّرٌ أَوْ نَحْوُهُ  
مُذَابٌ وَبَلَعَهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ كَالْأَكْلِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،  
و « الرُّعَايَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ . وَهِيَ  
وَجْهَانٌ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَأُطْلِقَهُمَا . وَذَكَرَ فِي « الْمَذْهَبِ »  
فِي التَّمَلُّقِ رِوَايَتَيْنِ . قَالَ : وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ فَتَزَلَّ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ فَابْتَلَعَهُ . وَذَكَرَ فِي  
« الرُّعَايَةِ » ، إِنْ بَلَغَ مَاءٌ وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ مَطَرٍ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَمِنْهَا ، لَوْ بَلَغَ مَا بَيْنَ  
أَسْنَانِهِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّيْقُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ  
الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا .  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ :  
تَبْطُلُ . وَقَالَ فِي « الرُّوْضَةِ » : مَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ مِنْ ذَلِكَ ، يُفْسِدُ آيَاتَهُ .

قوله : وَإِنْ أُنَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ،  
وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجَيْنِ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ . هَذَا  
الْمَذْهَبُ ، سِوَاهُ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصُّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :

[ ٢٣ ط ] وَهَل يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ( وَهَل يُشْرَعُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ) إِحْدَاهُمَا ، يُشْرَعُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَتَرَكَ سُنَنِ الْأَفْعَالِ .

**فصل :** فَإِنْ أَتَى فِيهَا بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الشَّرْعُ فِيهَا ، كَقَوْلِهِ : آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَوْلُهُ فِي التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَنَحْوِهِ . لَمْ يُشْرَعْ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ :

تَبْطُلُ بِقِرَاعَتِهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا عَمْدًا . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو الْفَرَجِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِهِ عَمْدًا مُطْلَقًا . ذُكِرَ هَذَا الْوَجْهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ بِالْعَمْدِيَّةِ ، يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ .

**تنبيه :** مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِذَلِكَ ، غَيْرُ السَّلَامِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .  
قوله : وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ . يَعْنِي ، إِذَا قُلْنَا : لَا يُبْطَلُ بِالْعَمْدِيَّةِ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَهَل يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْكَافِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْرَعُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » : وَيُسْتَحَبُّ لِسَهْوِهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ نَازِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » :

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود في صفحة ٩ .

وَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا، أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أْتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ، .....

المفتي

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بِالسُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

الشرح الكبير

٤٧٢ - مسألة: (وَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا، أَبْطَلَهَا) لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا عَامِدًا (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أْتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، بَطَلَتْ) وَجُمَلَتُهُ أَنْ مَنْ سَلَّمَ

يُشْرَعُ فِي الْأَصَحِّ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: هَذِهِ أَقْوَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنَوِّرِ». وَقَدَّمَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «فُرُوعِهِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ». وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُشْرَعُ. قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: الْأَوْلَى تَرْكُهُ.

الإيضاح

قوله: وَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا، أَبْطَلَهَا. بلا نزاع، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أْتَمَّهَا وَسَجَدَ، بلا خلافٍ أُعْلِمَهُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ تَكَلَّمَ، عَلَى مَا يَأْتِي ذَلِكَ مُفْصَلًا. وَشَرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الْكَافِي»، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ أَيْضًا، عَدَمَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَطَلَتْ،

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٦/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، من كتاب الصلاة. عارضة الأحمدي ١٩٣/٢، ١٩٤. والنسائي، في: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١٢/٢.

قبل إتمام صلاته ساهياً ، ثم عليم قبل طول الفصل ، « وبتقصير وضوئه » ، فصلاته صحيحة لا تبطل [ ٢٣١/١ ط ] بالسلام ، وعليه أن يأتي بما بقي منها ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد سجدتين ، ويتشهد ويسلم . فإن لم يذكر حتى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس ؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة ، ولم يأت به لها ، فلزمه الإتيان به مع التنية . ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافاً . والأصل في هذا ما روى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ، ولكن أنا نسيته ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشية معروضة في المسجد ، فوضع يده عليها ، كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من المسجد ،

ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشي : والذي ينبغي أن يكون ، حكم الحديث هنا حكم الحديث في الصلاة ، هل ينني معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما ؟ على الخلاف .

تبيه : كلامه كالصريح أنها لا تبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظناً أن صلاته قد انقضت ، أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر ، فإنها تبطل ، ولا تناقض عليه ؛ لاشتراط دوام التنية ذكرًا أو حكمًا ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشي وغيره . قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله : فإن طال الفصل بطلت . هذا المذهب ، جزم به في « المعنى » ،

فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ . قَالَ : فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ : نُبِّئْتُ <sup>(١)</sup> أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَزَادَ قَالَ : قُلْتُ ، فَالْتَشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ

و « الشَّرْح » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وَغَيْرِهِمْ . الإِنصاف

فائدة : لو لم يَطَّلِ الفَصْلُ ، وَلَكِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُعَوِّدُ إِلَى الْأَوَّلَى بَعْدَ قَطْعِ مَا شَرَعَ فِيهَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) في م : « ثبت » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ، وباب من يكبر في سجدة السهو ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الأحاد ، من كتاب خير الأحاد . صحيح البخاري ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢ ، ٨٧ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو في السجدة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . غارضة الأحودى ٢/١٨٨ ، ١٨٩ . والنسائي ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمي ، في : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ . (٣) انظر التخریج السابق .

أَسْمَعَ فِي التَّشَهُّدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ . وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ (مِنَ الْعَصْرِ) ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

**فصل :** فَأَمَّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، أَوْ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ . كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِنْ (٢) ذَكَرَ قَرِيبًا ، مِثْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَنَحْوِهِ ، بَنَى . وَقَالَ مَالِكٌ نَحْوَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَبْنِي مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوئُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ ، [ ٢٣٢/١ ] فَلَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ ، كَمَا لَوْ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ . وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعَادَةِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا إِذَا تَرَكَ رُكْنَآ ، فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (٤) . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ ، إِذَا (٥) لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهِ نَصٌّ ،

[ ١١٤/١ ] الْمُصَنَّفُ هُنَا ، وَالْحَرْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . الْإِنْصَافُ وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ« الشَّرْحُ » ، وَ« ابْنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من نيتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٩/٤ ، ٤٤١ .

(٣) في م : « وإن » .

(٤) انظر الجزء الثالث صفحة ٦٦٧ .

(٥) في الأصل : « إذا » .

فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْمُقَارَبَةِ لِمِثْلِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ :  
**فصل :** فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ،  
بَطَلَتِ الْأُولَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ ، عَادَ إِلَى الْأُولَى فَأَتَمَّهَا .  
وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال الشيخُ أبو الفرجِ ، في « المُبْهَجِ » : يَجْعَلُ  
مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَمَامًا لِلأُولَى ، فَيُنْبِئِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ،  
وَيَصِيرُ وُجُودُ السَّلَامِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْدُورٌ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا شَرَعَ  
فِيهِ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا . وقال الحسنُ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : إِنْ شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ  
بَطَلَتِ الْمَكْتُوبَةُ . وقال مالكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَثَّهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،  
مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ  
الْمَغْرِبِ وَسَلَّمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ (١) : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، يَسْتَأْنِفُ  
الصَّلَاةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَمِلَ (٢) عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَلَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ زَادَ خَامِسَةً . وَأَمَّا إِتِمَامُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
خَرَجَ مِنَ الْأُولَى بِالسَّلَامِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَنْوِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَنِيَّةٌ  
غَيْرُهَا لَا تُجْزِي عَنْ نِيَّتِهَا ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ .

تَمِيمٍ » ، وَ « الزَّرْكَشِيُّ » . وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « المُبْهَجِ » : يَجْعَلُ مَا يَشْرَعُ  
فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَمَامًا لِلصَّلَاةِ الْأُولَى ، فَيُنْبِئِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَيَصِيرُ  
وُجُودُ السَّلَامِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْدُورٌ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ فَرْضًا أَوْ  
نَفْلًا . وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ الْأُولَى ، إِنْ كَانَ مَا  
شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ الْأُولَى مُطْلَقًا . نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ وَمُهَنَّأُ .

(١) في م : « التكلم » .

(٢) في م : « أعمل » .

**فصل : فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، يَعْنِي إِذَا سَلَّمَ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، لَغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً . وَنَحْوِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . نَصُّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى <sup>(١)</sup> ، وَجَمَاعَةِ سِوَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .**  
 وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى تَزَلَّتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُفْسَدُ بِالْكَلَامِ [ ٢٣٢/١ ط ] فِي تِلْكَ الْحَالِ بِحَالٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،

وهو الذي في « الكافي » . ويأتى ذلك فيما إذا ترك رُكُنًا ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله : أَوْ تَكَلَّمْتَ لَغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ . يَعْنِي ، إِذَا ظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وَتَكَلَّمَ عَمْدًا لَغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : يَا غُلَامُ ، اسْقِنِي مَاءً ، وَنَحْوِهِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَطْلَانُ الصَّلَاةِ . نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

(١) يوسف بن موسى العطار الحرلي ، كان يهوديا ، أسلم على يدي الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ١/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢/٧٨ ، ٧٩ ، ٣٨/٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا أحمد بن منيع ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٢/١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . الجنبي ١٦/٣ .

المفع **وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا تَبْطُلُ .  
وَالثَّانِيَةُ ، تَبْطُلُ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ .  
اِخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ .**

الشرح الكبير والشافعي ؛ لأنه نوعٌ من النسيان ، ولذلك <sup>(١)</sup> تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه ، وبنوا على صلاتهم .

٤٧٣ - مسألة : ( وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لَا تَبْطُلُ . وَالثَّانِيَةُ ، تَبْطُلُ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ . اِخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَكَلَّمُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ . وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ،

الإصناف وعنه ، لَا تَبْطُلُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، وَأَطْلَقَهُمَا جَمَاعَةً .

قوله : وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ لَا تَبْطُلُ . نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَاخْتَارَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ <sup>(٢)</sup> . وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْقِصَّةِ ، بِأَنَّهَا كَانَتْ حَالَةً إِبَاحَةٍ الْكَلَامِ . وَضَعَفَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ حُرْمٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا بِتَسْيِيرٍ عِنْدَ الْحَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَكَذَلِكَ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٧ .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦/٦ .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه . وممن روى أنه تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته ؛ الزبير ، وأبناه ، وصوبه ابن عباس . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى . والثانية ، تفسد صلاتهم . وهو قول الخلال « وصاحبه » ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث النهي . والثالثة ، أن صلاة الإمام لا تفسد ؛ لأن النبي ﷺ كان إماماً ، فتكلم وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين تفسد ؛ لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر ، لأنهما تكلمتا مجيبين للنبي ﷺ ، وإجابته واجبة عليهما ، ولا بدى اليدين ؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها ، وهذا غير موجود في زماننا . وهذا اختيار الخرقى . وإنما (١) خصصناه بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأن الصلاة .

أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها ، فتكلم ، فقال في المذهب وغيره : تبطل . والإنصاف . والرواية الثانية ، تبطل . وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجتهد وغيره ؛ منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي أبو الحسين . قال المجتهد : هي أظهر الروايات . وصححه الناظم ، وجزم به في « الإيضاح » . وقدمه في « الفروع » ، و « المُحرَّر » ، و « الفائق » . والثالثة ، تبطل صلاة المأموم ، دون الإمام . اختارها الخرقى . فعلى هذه ؛ المنفرد كالمأموم . قاله في « الرعاية » . وهو ظاهر كلامه في « المُحرَّر » وغيره . وعنه رواية رابعة ، لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهواً . اختاره المجتهد في « شرحه » ، وفي « المُحرَّر » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « الفائق » . ونصره ابن الجوزي .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « وربما » .

وَأَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا ، وَيَسْجُدُ لَهُ .

المفتي

الشرح الكبير ٤٧٤ - مسألة ؛ قال : ( وإن تكلم في صلوة الصلاة بطلت .

وعنه ، لا تبطل إذا كان ساهياً ، أو جاهلاً ، ويسجد له ) متى تكلم عامداً عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغیر مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، بطلت صلاته إجماعاً . حكاه ابن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنْ صَلَّاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » . وعن زيد بن أرقم ، قال : كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى تَزَلَّتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا

الإصناف

قوله : وإن تكلم في صلوة الصلاة بطلت . إن كان عالماً عمداً ، بطلت الصلاة ، وإن كان ساهياً بغير السلام ، فقدّم المصنّف أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب ، قدّمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، و « الحاويين » ، والقاضي أبو الحسين ، و « الفائق » وغيرهم . قال الزركشي : إذا تكلم سهواً ، فروايات ؛ أشهرها ، وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي ، وغيرهما ، البطلان . ونصره ابن الجوزي في « التحقيق » . وعنه ، لا تبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزي ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و « النظم » ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » . وقدّمه ابن تميم . ( ويحتمل كلامه في « الفروع » إطلاق الخلاف . وإليه ذهب ابن نصر الله في « حواشيه »<sup>(١)</sup> . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « شرح المجد » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « التلخيص » ، و « الرعايتين » .

(١ - ١) زيادة من : ش .

[ ٢٣٣/١ ] عن الكلام . رواهما مسلم<sup>(١)</sup> . وعن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرَدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> فَرَدُّ عَلَيْنَا . قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . ولأبي داود<sup>(٤)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

وتقدم قريباً رواية ثالثة ، لا تبطل إذا تكلم سهواً المصلحتيها ، ومن اختارها . وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به ، فهل هو كالتأسي ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة التأسي ، فيه روايتان . فالمصنّف جعل الجاهل كالتأسي ، وقدم أنه ككلام العامد ؛ إحداهما ، أنه كالتأسي ، فيه من الخلاف وغيره ما في التأسي . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح في « حواشي المفتوح » . قال في « الكافي » ، و « الرعايتين » : وفي كلام التأسي والجاهل

(١) تقدم الأول في ٥٥٩/٣ ، والثاني في صفحة ٢٩ من هذا الجزء .  
(٢) في م : « الصباح » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب هجرة الحبشة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٧٨/٢ ، ٨٣ ، ٦٤/٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٧٨/٢ ، ٨٣ . وأبو داود ، في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . وابن ماجه ، في : باب المصل يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩ ، ٣٧٦/١ .

(٤) في الباب السابق ٢١٢/١ ، كما أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، ﴿ وما بأنهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يمدد بعد ذلك أمراً ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٨٧/٩ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

**فصل :** فأما إن تكلّم جاهلاً بتحرّيم الكلام<sup>(١)</sup> في الصلاة ، فقال القاضي في « الجامع » : لا أعرف عن أحمد نصّاً في ذلك . وقد ذكر شيخنا<sup>(٢)</sup> فيه ههنا روايتين ؛ إحداهما ، تبطل صلاته ؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة ، أشبه العمل الكثير ، ولعموم أحاديث النهي . والثانية ، لا تبطل ؛ لما روى معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمّونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ، ولا ضربني ولا شتمني ،

روايتان . قال في « المعنى » : والأولى أن يُخرَج فيه رواية النَّاسِي<sup>(٣)</sup> . انتهى . والرواية الثانية ، أن كلام الجاهل لا يبطل ، وإن أبطل كلام النَّاسِي . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل . قال في « مجمع البحرين » : ولا يبطلها كلام الجاهل ، في أقوى الوجهين ، وإن قلنا : يبطلها كلام النَّاسِي . اختاره القاضي ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد في « شرحه » ، وابن تميم ، وصاحب « الفروع » . وحكى المجد ، وابن تميم الخلاف وجهين . وحكاها في « الفروع » روايتين . وقال القاضي في « الجامع » : لا أعرف عن أحمد نصّاً في ذلك .

(١) في م : « ذلك » .

(٢) في : المعنى ٤٤٦/٢ .

(٣) انظر : المعنى ٤٤٦/٢ .

ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أو كما قال رسول الله ﷺ . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . فلم يأمره بالإعادة ، فدلَّ على صِحَّتِهَا . وهذا مذهب الشافعي . وفي كلام النَّاسِي رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُبْطَلُ . وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرَ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وهو قول النَّحْضِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ . سَجَدَ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ ، فَوَجَبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَثَرِ الْوَاجِبَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، قَسَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَكَلِّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ يَظُنُّ تِمَامَ صَلَاتِهِ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ ، إِمَّا لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا . الثَّانِي ، مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ ؛ فَحَكَى فِي الْأَوَّلِ ، إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ ، وَحَكَى فِي الثَّالِثَةِ رَوَاتَيْنِ . وَهَذِهِ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ لِلْأَصْحَابِ ، وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَالثَّانِيَةُ ، الْخِلَافُ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْكَلَامِ هُنَا قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ ، كَمَا مِمَّا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ ، فَلَا يُدَلُّهُ مِنْ إِعْلَامِ الْمَأْمُومِينَ . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » .

(١) تقدم تحريجه في الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ .

[ ٢٣٣/١ ] الروايات الثلاث التي ذكّرناها في المسألة التي قبلها ، ويَحْتَمِلُهُ كلامُ الخِرَقِيِّ ، لِعُمُومِ لَفْظِهِ ، وهو مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لو أَنَّ رجلاً قال للإمامِ ، وقد جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي العَصْرِ<sup>(١)</sup> : إِنَّهَا العَصْرُ . لم تُفَسِّدْ صَلَاتَهُ . ولأنَّ الإمامَ "قد تَطَرَّقَهُ" حَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى الكَلَامِ فِيهَا ، وهو ما لو نَسِيَ القِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فذَكَرَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فقد فَسَدَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُبَدِّلَهَا بِرَكْعَةٍ ، هِيَ فِي ظَنِّ المَأْمُومِينَ خَامِسَةٌ ، ليس لهم مُوَاظَفَتُهُ فِيهَا ، ولا سَبِيلٌ إِلَى إِعْلَامِهِمْ بِغَيْرِ الكَلَامِ ، وقد يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ . قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : ولم أَعْلَمْ عن النَبِيِّ ﷺ ولا عن صَحَابَتِهِ ، ولا عن الإمامِ نَصًّا فِي الكَلَامِ فِي غَيْرِ الحَالِ الَّتِي سَلَّمَ مُعْتَقِدًا تَمَامَ صَلَاتِهِ ، ثم تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَقِيَاسُ الكَلَامِ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ عَالِمًا بِهَا عَلَى هَذِهِ الحَالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنَّ هَذِهِ حَالٌ نَسِيَانٍ . لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ الكَلَامِ فِيهَا ، وهِيَ أَيْضًا حَالٌ يَتَطَرَّقُ الجَهْلُ إِلَى صَاحِبِهَا بِتَحْرِيمِ الكَلَامِ فِيهَا ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا يُفَارِقُهَا فِي هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا عَدِمَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ وَالإِجْمَاعُ ، امْتَنَعَ ثُبُوتُ الحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، ولا سَبِيلٍ إِلَيْهِ . واللهُ أَعْلَمُ .

وقدّمها في « الفروع » ، و « الرعاية » . واختارها [ ١١٥/١ ] القاضي ، والمجدد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، وابن تميم . الثانية ، اختار المصنف ، وابن شهاب العكبري ، في « غيون المسائل » ، بطلان صلاة

(١) في الأصل : « القراءة » .

(٢) في م : « بطرقه » .

(٣) في : المعنى ٢/٤٥٠ ، ٤٥١ .

**فصل :** فَإِنْ تَكَلَّمْتَ مَغْلُوبًا عَلَى الْكَلَامِ ، فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَخْرُجَ الْحُرُوفُ مِنْ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتَنَاءَبَ ، فَيَقُولَ : هَاهُ . أَوْ يَتَنَفَّسَ ، فَيَقُولَ : آه . أَوْ يَسْغُلَ ، فَيَنْطِقَ بِحَرْفَيْنِ . أَوْ يَغْلَطَ فِي الْقُرْآنِ فَيَأْتِيَ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ، أَوْ يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ ، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَبْكِي ، حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ نَشِيْجٌ . وَقَالَ مُهْتَا : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَتَنَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَسَمِعْتُ لَتَاؤُهُ : هَاهُ هَاهُ . وَهَذَا لِأَنَّ الْكَلَامَ هَهُنَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكَلَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَنْ تَنَاءَبَ ، فَقَالَ : هَاهُ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ جِنْسُهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . التَّوَعُّ الْقَائِي ، أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ [ ١/٢٣٤ ] . وَالْأَوْلَى إِلْحَاقُهُ بِالْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِعَتِقِهِ وَلَا طَلَاغِهِ حُكْمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي النَّائِمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ : انْبَنَى عَلَى كَلَامِ النَّاسِي فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

المُكْرَهُ عَلَى الْكَلَامِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَإِذَا قُلْنَا : تَبْطُلُ بِكَلَامِ النَّاسِي . فَكَذَا كَلَامُ الْمُكْرَهُ وَالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ عُدْرَهُ أَكْثَرُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَبْطُلُ بِخِلَافِ النَّاسِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالنَّاسِي كَالْمَتَعَمِّدِ . وَكَذَا جَاهِلٌ وَمُكْرَهُ ، فِي رِوَايَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا فَظَاهِرُهُ ، أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْدَهُ الْبُطْلَانُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ قُلْنَا : لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَدِيثُ » .

النَّوعُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُكْرَهُ عَلَى الْكَلَامِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَكَلَامِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَفْوِ ، بِقَوْلِهِ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِثْلَافٍ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَالنَّاسِي يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، وَقِيَاسُهُ عَلَى النَّاسِي لَا يَصِحُّ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّسْيَانَ يَكْثُرُ ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ ، فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُهُ فِي الْإِكْرَاهِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

يُعَذَّرُ النَّاسِي . فَفِي الْمُكْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا ، وَجِهَان . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَلَا تَبْطُلُ بِكَلَامِ النَّاسِي ، وَلَا بِكَلَامِ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَلَيْهَا يُخْرَجُ سَبْقُ اللَّسَانِ ، وَكَلَامُ الْمُكْرِهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : الْحَقُّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُكْرَةَ بِالنَّاسِي . وَقَالَ الْقَاضِي : بَلْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ مِنَ النَّاسِي . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ . وَنَصَرَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » مَا قَالَهُ الْقَاضِي . وَاسْتَحْتَارَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . الثَّالِثَةُ ، لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى ضَرْبٍ وَنَحْوِهِ ، فَتَكَلَّمَ مُخَذَّرًا لَهُ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ

(١) تقدم ترجمته في الجزء الأول صفحة ٢٧٦ .

(٢) في : المغني ٤٤٨/٢ .

**فصل : فإن تكلم بكلام واجب ، كمن نحسب على ضرير أو صبي ،**  
 أو رأى حية ونحوها تقصد غافلاً ، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ،  
 ونحو هذا ، ولم يمكن التنبيه بالتسبيح ، فقال أصحابنا : تبطل الصلاة .  
 وهو قول بعض «أصحاب الشافعي» ؛ لما ذكرنا في كلام المكره .  
 قال شيخنا<sup>(١)</sup> : ويحتمل أن لا تبطل الصلاة ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛  
 لأنه قال في حديث ذي اليدنين : إنما كلم النبي ﷺ القوم<sup>(٢)</sup> حين  
 كلمهم ؛ لأنهم كان عليهم أن يجيبوه . فعلل صحة صلاتهم بوجوب  
 الكلام عليهم . وهذا كذلك ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، والصحيح  
 عند أصحابه .

جماهير الأصحاب . قال في «الفائق» ، و «حواشي ابن مفلح» : هو قول  
 أصحابنا . وقدمه في «الفروع» وغيره . وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو  
 ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي ﷺ بوجوب  
 الكلام ، وقرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا . وقال القاضي وغيره : لزوم  
 الإجابة للنبي ﷺ لا يمنع الفساد ؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعه ، فإذا فعل  
 فسدت . قال في «الرعاية الكبرى» : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ، ضرير  
 أو صغير ، لا تكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها ، فوجهان ؛ أصحابنا ،  
 القفو والبناء . وقدمه في «الفائق» . وأطلقهما ابن تميم ، و «مجمع  
 البحرين» . الرابعة ، لو قام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه  
 سعال أو عطاس ، أو تثارب ونحوه ، فبان حرفان ، لم تبطل الصلاة . على الصحيح .

(١ - ١) في الأصل : «الشافعية» .

(٢) في : المغنى ٢/٤٤٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

**فصل:** وكلُّ كلامٍ حكَمنا بأنَّه لا يُفسِدُ الصلاةَ فإنَّما هو اليسيرُ منه ، فإن كَثُرَ وطال أفسَدَ الصلاةَ . وهذا منصوصُ الشافعيِّ . قال القاضي ، في « المُجَرِّدِ » : كلامُ النَّاسِي إذا طال يُفسِدُ ، روايةٌ واحدةٌ . وقال ، في « الجامعِ » : لا فرقَ بينَ القليلِ والكثيرِ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ ما عُفِيَ عنه بالنَّسيانِ استوى قَليلُه وكثيرُه ، كالأكلِ في الصيامِ . وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ . وَوجهُ الأوَّلِ ، [ ١ / ٢٣٤ ط ] أنَّ دَلالةَ الأحاديثِ المانعةِ مِنَ الكلامِ عامَّةٌ ، تُركتُ في اليسيرِ<sup>(١)</sup> بما وَرَدَ فيه مِنَ الأخبارِ ، فتَبَقِيَ فيما عداها على مُقتضى العمومِ ، ولا يصحُّ قياسُ الكثيرِ عليه ، لعدمِ إمكانِ التَّحرُّزِ مِنَ اليسيرِ<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّ اليسيرَ قد عُفِيَ عنه في العملِ من غيرِ جنسِ الصلاةِ ، بخلافِ الكثيرِ .

والكلامُ المُبْطِلُ ما انتَظَمَ حَرْفَيْنِ فصاعداً . هذا قولُ أصحابنا ، وأصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الحَرْفَيْنِ يُكوْنانِ<sup>(٣)</sup> كَلِمَةً ، كقولِه : أبٌ وأخٌ ويَدٌ وذمٌّ . وكذلك الأفعالُ . والحُرُوفُ لا تَنْتَظِمُ كَلِمَةً مِنْ أَقَلِّ مِنْ حَرْفَيْنِ . ولو قال : لا . أفسَدَ<sup>(٤)</sup> صَلَاتَهُ ؛ لأنها حَرْفانِ لامٌ وألفٌ .

من المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيلَ : حُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي . وإن لم يعلِّبه ذلك ، بطلتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو كالتَّفْخِخِ وأوَّلَى . الخامِسةُ ، حيثُ قلنا : لا تَبْطُلُ بالكلامِ . فمَحَلُّهُ في الكلامِ اليسيرِ ، وأمَّا الكلامُ الكثيرُ ، فتَبْطُلُ به مُطلقاً عندَ الجمهورِ . وقطَعَ به جماعةٌ . قال القاضي في

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « تكون » .

(٣) في م : « فسدت » .

وَأِنْ قَهَقَهُ ، أَوْ نَفَخَ ، أَوْ ائْتَحَبَ ، فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ ، إِلَّا الْمَقْبُوعُ  
 مَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَصْحَابُنَا فِي النَّحْنَحَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَرَاهَا  
 مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ .

٤٧٥ - مسألة : ( وَإِنْ قَهَقَهُ ، أَوْ نَفَخَ ، أَوْ ائْتَحَبَ ، فَبَانَ حَرْفَانِ )  
 الشرح الكبير  
 فهو كالكلام ، إلا ما كان من خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قال أصحابنا في النَّحْنَحَةِ  
 مثل ذلك . وقد روى عن أبي عبد الله ، أنه كان يَتَنَحَّنُ في صَلَاتِهِ وَلَا يَرَاهَا  
 مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ ( إِذَا ضَحِكَ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ  
 قَهَقَهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَرْفَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَذَلِكَ  
 ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي « الْمُعْنَى » <sup>(١)</sup> . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : إِنْ

الإيضاح  
 « الْمُجَرَّدِ » : هُوَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ وَكَثِيرِهِ . اخْتَارَهُ  
 الْقَاضِي أَيْضًا وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ  
 وَالكَثِيرِ ، فِي حَقِّ النَّاسِبِيِّ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ فِي « الْمُجَرَّدِ » : إِنْ  
 طَالَ مِنَ النَّاسِبِيِّ أَفْسَدَ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهِيَ وَجْهَانِ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِ .  
 وَأُطْلِقَهُمَا هُوَ وَالزَّرْكَشِيُّ .

تنبیه : مفهوم قوله : وَإِنْ قَهَقَهُ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فهو كالكلام . أنه إذا لم يبين  
 حَرْفَانِ ، أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ  
 الْأَصْحَابِ . وَهُوَ أَحَدُ التَّوَجُّهَيْنِ ، أَوِ الرَّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ،  
 وَ « شَرْحِهَا » لِلْمَجْدِ ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَالْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ،  
 وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِمَا .

(١) في : المعنى ٢/٥٥١ .

فَهَقَّةَ فَبَانَ حَرْفٌ وَاحِدٌ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَانَ (١) حَرْفَانِ ، الْقَافُ وَالْهَاءُ ، فَهُوَ كَالْكَلَامِ ، تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَامِدًا . وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، خُرَّجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يُفْسِدُهَا . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ (٣) فِي سُنَنِهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

**فصل : فَاَمَّا التَّنْفِخُ ، فَمَتَى انْتَضَمَ حَرْفَيْنِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْسِدْهَا .** وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : التَّنْفِخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ (٤) . وَرَوَى عَنْ

وعنه ، أَنَّهُ كَالْكَلَامِ ، وَلَوْ لَمْ يَبِينَ حَرْفَانِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمَعْنَى » . وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » . وَحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ إِجْمَاعًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » .

قوله : أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فَهُوَ كَالْكَلَامِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أَنَّ التَّنْفِخَ لَيْسَ كَالْكَلَامِ ، وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ

(١) فِي م : « كَانَ » .

(٢) انظر : المعنى ٤٥٢/٢ .

(٣) فِي : بَابِ أَحَادِيثِ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سنن الدارقطني ١٧٣/١ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ التَّنْفِخِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . مصنف عبد الرزاق

١٨٩/٢ ، وَمصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ .

أبى هُرَيْرَةَ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ هُوَ كَلَامًا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّحْمِيَّ ، وَإِسْحَاقَ . وَجَمَعَ الْقَاضِي بَيْنَ قَوْلَيْ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا انْتَضَمَ حَرْفَيْنِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا لَمْ يَنْتَضَمْ مِنْهُ حَرْفَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سُمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ [ ٢٣٥/١ ] . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْتَضَمْ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو (٢) ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ (٣) فِي آخِرِ سُجُودِهِ (٤) فَقَالَ : « أَفُّ أَفُّ » . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَفْخٍ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ ، كَالْكَلَامِ .

فَأَكْثَرُ ، فَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

تَبْيِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِهِ ؛ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبِينْ حَرْفَانِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَرُوهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ

(١) في : المعنى ٤٥٢/٢ .

(٢) في الأصل : « ابن عمر » . وانظر تحفة الأشراف ٢٩٧/٦ .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب القول في السجود في صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المحبى ١١٢/٣ .

**فصل :** فأما البكاء والتأوه والأين ، فما كان معلوباً عليه لم يؤثر ؛ لما ذكرنا من قبل . وما كان غير ذلك ؛ فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله ، فقال القاضي ، وأبو الخطاب : التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة ، وكذلك الأين . وقال القاضي : التأوه ذكر ، مدح الله تعالى إبراهيم به ، فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . والذكر لا يفسد الصلاة ، ولأن الله سبحانه وتعالى مدح الباكين ، فقال : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> . وروى مطرف ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل<sup>(٣)</sup> من البكاء<sup>(٤)</sup> . رواه الخلال<sup>(٥)</sup> . وقال عبد الله بن شداد : سمعتُ نسيبَ عمرَ وأنا في آخر الصفوف . وقال شيخنا<sup>(٦)</sup> : لم أرَ عن أحمد في التأوه<sup>(٧)</sup> ولا في الأين شيئاً ، والأشبه بأصوله ، أنه متى فعله مختاراً أفسد<sup>(٨)</sup> صلاته ؛

كالحرفين . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب « الفائق » .

الإصناف

قوله : أو اتحب ، فإن حرفان فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . إذا اتحب فإن حرفان ولم يكن من خشية الله بطلت الصلاة به ، وإن كان من خشية

(١) سورة التوبة ١١٤ .

(٢) سورة مريم ٨ .

(٣-٤) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . والنسائي ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب السهو . المختص ١٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، ٢٦ .

(٥) بعده في م : « قلت رواه أحمد وأبو داود » .

(٦) في : المغني ٤٥٣/٢ .

(٧) في م : « البكاء » .

(٨) في م : « فسدت » .

فإنه قال في رواية مهنا ، في البكاء الذي <sup>(١)</sup> لا يفسد الصلاة : ما كان من غلبة . ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص ، أو قياس ، أو إجماع . وعموم النصوص تمنع من الكلام كله ، ولم يرد في الأئيين والثاؤه نص خاص . والمدح على الثاؤه لا يخصه ، كتشميت العاطس ، ورد السلام ، والكلمة الطيبة .

فصل : فأما التخنحة ، فقال أصحابنا : هي كالنفخ ، إن بان منها حر فان بطلت صلاته . وقد روى المروذي ، قال : كنت أتى أبا عبد الله فيتحنح في صلاته ؛ لأعلم أنه يصلي . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتحنح في الصلاة . قال أصحابنا : وهذا محمول على أنه لم يأت بحرقتين . قال شيخنا <sup>(٢)</sup> : وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك ؛ لأنها لا تسمى كلاماً ، وتدعو الحاجة إليها . وقد روى عن علي [ ١/٢٣٥ ط ] ، رضي الله عنه ، قال : كانت لي ساعة في السحر ، أدخل فيها على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاة تنحنح ، فكان ذلك إذني . رواه الخلال <sup>(٣)</sup> . واختلفت الرواية عن أحمد في كراهية تنبيه المصلي بالتخنحة ، فقال في موضع :

الله ، فالصحيح من المذهب ، أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . الإصناف . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسيوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، والمجدد في

(١) سقط من م .

(٢) فنى : المعنى ٤٥٢/٢ .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب التنحنح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١١/٣ ، ١٢ . وابن ماجه ،

في : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٧/١ .

لا يَتَنَحَّحُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ »<sup>(١)</sup> . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّحُ ؛ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يُدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ فَيُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ .

**فصل :** إِذَا سُلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا ، جَازَتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَلَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . وَرَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْخَاوِي الْكَبِيرُ » ، وَ « إِدْرَاكُ الْغَايَةِ » ، وَ « الْوَجِيزُ » ، وَ « الْمُنَوَّرُ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،

(١ - ١) في م : « فَالْتَسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

(٢) تقدم في صفحة ٣٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يسلم عليه في الصلاة ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/٢ .

(٤) انظر الموضوع السابق ٧٤/٢ .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٣٣ .

(٦) تقدم تخرجه في الجزء الثالث صفحة ٦٢٨ .

فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي »<sup>(١)</sup> . ولأنه كلام آدمي ، فأشبهه تشميت العاطس . إذا ثبت ذلك ، فإنه يُرَدُّ السَّلَامُ بالإشارة . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وروى عن ابن عباس ، أن موسى ابن جميل سلم عليه وهو يُصَلِّي ، فقَبَضَ ابنُ عباسٍ على ذراعِهِ<sup>(٢)</sup> . فكان ذلك رَدًّا من ابنِ عباسٍ ، وذلك لما روى صهيبٌ ، قال : مررتُ بالنبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي ، فسَلَّمْتُ عليه ، وكَلَّمْتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ<sup>(٤)</sup> ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ [ ١/٢٣٦ و ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا . وَبَسَطَ ، يَعْنِي كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ،

و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقِيلَ : إِنَّ غَلْبَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : الْإِنْصَافُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأَصُولِ أَحْمَدَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

فَائِدَةٌ : لَوْ اسْتَدْعَى الْبُكَاءُ كُرَّةً كَالضَّحَلِكِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِي عَنْهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : [ ١/١١٥ ظ ] وَتُكْرَهُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا يرد السلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨٣/٢ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٤/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/٢ .

(٣) سقط من : م .

وظهره إلى فوق . رواهما أبو داود ، والترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : كلا الحديثين صحيح . وإن ردَّ عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود ، قال : فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يُردِّ عليَّ ، فأخذني ما قَدَّم وما حَدَث ، فلمَّا قضَى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « إنَّ الله يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحَدْتُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (فَرَدَّ عَلَى السَّلَامِ)<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وإذا دَخَلَ على قَوْمٍ وهم يُصَلُّونَ ، فلا بأسَ أن يُسَلَّمَ عليهم . قاله أحمدُ . وروى ابنُ المُنْذِرِ عنه ، أَنَّهُ سَلَّمَ على مُصَلٍّ . وفعل ذلك ابنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ . وَكَرِهَهُ عطاءُ ، وأبو مِجَلَزٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ المُصَلِّي فَرَدَّ بالكلام . ووجهُ تَجْوِيزِهِ قولُه تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> : أَى على أهلِ دينِكُمْ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ سَلَّمَ عليه أصحابُه لم يُنْكِرْ ذلك .

الإيضاح إمامة اللِّحَانِ .

قوله : وقال أصحابنا : التَّحْنِجَةُ مثلُ ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزمَ به كثيرٌ منهم . وقَدَّمه في « الفروع » وغيره . وقد رُوِيَ عن

(١) أخرجهما أبو داود ، في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ .  
والترمذي ، في : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ ، ١٦٣ .  
كما أخرج الأول النسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ .  
والدارمي ، في : باب كيف يرد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٦/١ .  
(٢-٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٣٦/٢ .

(٤) سورة النور ٦١ .

المقنع **فَصْلٌ : وَأَمَّا النَّقْصُ ؛ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنَآ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ**  
**فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ**  
**ذَلِكَ ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعُدْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، ...**

الشرح الكبير ٤٧٦ - مسألة؛ قال رحمه الله: (وأما النقص، فمتى ترك ركنًا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها. وإن ذكره قبل ذلك<sup>(١)</sup>، عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد<sup>(٢)</sup> بطلت صلاته) وجملته أنه متى ترك ركنًا؛ سجودًا، أو ركوعًا، ساهيًا، فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها، بطلت<sup>(٣)</sup> الركعة التي ترك منها الركن،

أبي عبد الله، أنه كان يتنحج في صلاته، ولا يراها مبطلًا للصلاة. وهي رواية عن الإمام أحمد. واختارها المصنف. وأطلقهما في «المحرر»، و«ابن تميم»، و«الفائق».

تبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، فليست كالكلام، رواية واحدة، عند جمهور الأصحاب. وقيل: هي كالكلام أيضًا. وتقدم.

قوله: فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها. وهذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وفيه وجه؛ لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية، رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد، كان السجود عن الأولى،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «يرجع».

(٣) في الأصل: «أبطل».

وصارت التي تليها مكانها . نصَّ عليه أحمدُ ، في رواية جماعة . قال الأثرمُ : سألتُ أبا عبد الله ، عن رجلٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثم قام ليُصَلِّي أُخْرَى ، فذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ؟ فقال : إن كان أوَّلُ (١) ما قام قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا لِلاُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ ، وَيَعْتَدُّ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ عَمَلًا لِلاُخْرَى ، أَلْعَى الْأُولَى (٢) ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَى . قُلْتُ : فَيُسْتَفْتَحُ أَوْ يَجْتَرِي بِالاسْتِفْتَاكِ الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : يُجْزِيهِ

ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره . وقال في « المبهج » : مَنْ تَرَكَ رُكْنًا نَاسِيًا ، فَذَكَرَهُ حِينَ شَرَعَ فِي رُكْنٍ آخَرَ ، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ . قال في « الفروع » : حُكِيَ ذَلِكَ رِوَايَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، قَرَأَهَا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مَرَّتَيْنِ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّلَاثِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَأْنَفَهَا . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ فَاتَى بِهَا فِيمَا بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ يَعْتَدُّ بِهَا ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ . قَالَ فِي « فَنُونِهِ » : وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لَوْ رَجَعَ إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي قَدْ بَطَلَتْ عَالِمًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . قَالَ فِي « الفروع » وغيره .

تبيين ؛ أحدهما ، مراده بقوله : فمتى ترك رُكْنًا فذكره بعد شروعه في قراءة رَكْعَةٍ أُخْرَى . غير النية ، إن قلنا : هي رُكْنٌ . وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح . الثاني ، مفهوم قوله : فمتى ترك رُكْنًا فذكره بعد شروعه في قراءة رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَه مِنْهَا . أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مَا قَبْلَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الْمُتْرُوكِ مِنْهَا الرَّكْنُ ، وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَحَكَاهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » إِجْمَاعًا . وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « الأخرى » .

الأوّل . قلتُ : فنسيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؟ قال : لا يَعْتَدُ بِبَيْنِكَ (١) الرَّكَعَتَيْنِ . وهذا قولُ إسحاق . وقال الشافعيُّ : إن ذَكَرَ الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ [ ٢٣٦/١ ط ] ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى سَجْدَةِ الأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَعَتْ عَنِ الأُولَى ؛ لِأَنَّ الرُّكَعَةَ الأُولَى قَدْ صَحَّتْ ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوًا لا يُبْطِلُ الأُولَى ، كَالوَذَكَرَ قَبْلَ القِرَاءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ ، لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأوَّلَ . وقال مالكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، (سَجَدَهَا ، وَاعْتَدَّ بِالرُّكَعَةِ الأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ) ، أُلغِيَ الأُولَى . وقال الحسنُ ، والأوزاعيُّ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ ، سَجَدَهَا مَتَى ذَكَرَهَا . وقال الأوزاعيُّ :

أَيْضًا مَا قَبْلَهَا . اخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ . قال ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ : وهو بعيدٌ .

قوله : وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ . يعنى ، قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي القِرَاءَةِ ، عَادَ فَأَتَى بِهِ ، وَمَا بَعْدَهُ . مِثْلُ إِنْ قَامَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي القِرَاءَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ القِيَامَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَدْرُ القِرَاءَةِ الواجِبَةِ ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ . وَلَوْ كَانَ قَامَ مِنْ السُّجْدَةِ وَكَانَ قَدْ جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، لَمْ يَجْلِسْ لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ وَالوَجْهَيْنِ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، يَجْلِسُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا . قال فِي « الحَاوِي الصَّغِيرِ » : عِنْدِي يَجْلِسُ لِيَأْتِيَ بِالسُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ جُلُوسِهِ . وَهُوَ اجْتِهَالٌ فِي « الحَاوِي الكَبِيرِ » . وَأَمَّا إِذَا قَامَ وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، جَلَسَ لَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فِي « الفُنُونِ » : يَحْتَمِلُ جُلُوسُهُ

(١) فِي الأَصْلِ : « بَنَيْتُكَ » .

(٢ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتَّ ذِكْرَهَا ، فَيَمْضِي فِيهَا . وَقَالَ  
أَصْحَابُ الرَّأْيِ نَحْوَ قَوْلِ الْحَسَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ ، إِذَا زَالَ  
الرَّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ  
مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، كَذَا هُنَا . وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، عَادَ فَأَتَى  
بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً  
مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَذَكَرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي الْحَالِ .

وَسُجُودُهُ بِلَا جَلْسَةٍ . قُلْتُ : فَيُعَايِي بِهَا . وَلَوْ سَجَدَ سَجْدَةً ، ثُمَّ جَلَسَ  
لِلْاسْتِرَاحَةِ ، وَقَامَ قَبْلَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ جَلْسَتُهُ الْاسْتِرَاحَةَ عَنِ الْجَلْسَةِ  
الْفَصْلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَعِنْدِي  
يُجْزِئُهُ . وَعَلَّاهُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . يَعْنِي ، إِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ،  
وَلَمْ يَعُدْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ سَهْوًا ، بَطَلَتْ  
الرَّكْعَةُ فَقَطْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ  
بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .  
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَعُدْ ، لَمْ يَعْتَدْ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ،  
وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . قَالَ الْمَجْدُ فِي  
« شَرْحِهِ » : يَعْنِي ، مِنْ تَمَامِ الرَّكْعَةِ فَقَطْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : فَإِنْ  
تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ سَجْدَةً ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، جَعَلَهَا أَوَّلَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يُنْتَصِبْ قَائِمًا ، عَادَ فَتَمَّمَ الرَّكْعَةَ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ يَأْتِي بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ  
الْإِنْحِطَاطِ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ ، فَإِنَّهَا تَلْعُو ، وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ أَوَّلَتَهُ . قَالَ فِي  
« الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

وَأِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَهُوَ كَتْرُكُ رَكْعَةٍ [١٢٤] كَامِلَةٍ .  
المنع

الشرح الكبير ( وَأِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَهُوَ كَتْرُكُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ) إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، أَوْ أَحَدَتْ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ؛ لِتَعَدُّرِ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَى بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا ، بَطَلَتْ بِالشَّرْوعِ فِي غَيْرِهَا .

الإصناف قوله : وَأِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ كَتْرُكُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِتَرْكِ الرُّكْنِ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّهُ كَتْرُكُ رَكْعَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوِّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يَأْتِي بِالرُّكْنِ وَبِمَا بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : وَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِطُولِ الْفَصْلِ . وَنَقَلَ الْأَثَرُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَجَزَمَ بِهِ [ ١١٦/١ ] فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّبْصِيرَةِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . فَعَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ ؛ إِذَا أَتَى بِذَلِكَ ، سَجَدَ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِتَرْكِ الرُّكْنِ ، وَالسَّلَامَ تَبَعَ . وَقِيلَ : يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ .

تنبيه : قَوْلُهُ : فَهُوَ كَتْرُكُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ . يَعْنِي ، يَأْتِي بِهَا . وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقُرْبِ الْفَصْلِ عُرْفًا ، وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : بَدْوَاهِ فِي الْمَسْجِدِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . فَلَوْ كَانَ الْفَصْلُ قَرِيبًا ، وَلَكِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، عَادَ فَأَتَمَّ الْأَوَّلَةَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَعْدَ قَطْعِ مَا شَرَعَ فِيهَا ، وَعَلَيْهِ جِهَةٌ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يَسْتَأْنِفُهَا لِتَضَمُّنِ عَمَلِهِ قَطْعِ نَيْتِهَا ، وَعَنْهُ ، يَسْتَأْنِفُهَا إِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ كَفَلًا . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ ، فِي « الْمُنْهَجِ » :

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، .....

**فصل :** فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ المَضَى ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الواجِبَ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَهُ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَ <sup>(١)</sup> غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذِكْرِ المَتْرُوكِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، فَسَدَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي القِرَاءَةِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ المَضَى لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَعُدَّ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ .

٤٧٧ - مسألة : ( وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ،

يُتِمُّ الأَوَّلَةَ مِنْ صَلَاتِهِ الثَّانِيَةَ . وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي البَابِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الفُصُولِ » : إِنْ كَانَتَا صَلَاتَيْنِ جَمْعًا ، أُمَّهَاتِهِمَا ثُمَّ سَجَدَ عَقِبَهُمَا لِلسَّهْوِ عَنِ الأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ، وَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ ، يَسْجُدُ عِنْدَنَا لِلسَّهْوِ . انْتَهَى .

**فائدة :** لَوْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ آخِرِ رَكَعَةٍ سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الحَالِ ، فَإِنْ كَانَ سَلَامًا أَتَى بِهِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ تَشَهُدًا أَتَى بِهِ وَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا أَتَى بِرَكَعَةٍ كَامِلَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْنِ وَبِمَا بَعْدَهُ . وَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ . هَذَا المَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَأَطْلَقَهُمَا

(١) فِي الأَصْلِ : « فَعَلَهُ » .

وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي الْمَقْعَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي [١/٢٣٧] الشَّرْحَ الْكَبِيرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ رُكْنًَا مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، بَطَلَتْ . فَهُنَا لَمَّا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ الْأُولَى ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الثَّانِيَةِ ، بَطَلَتْ الثَّانِيَةُ . وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ تَبْطُلُ بِشُرُوعِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، فَبَقِيَتِ الرَّابِعَةُ ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ حِينَ يَذْكُرُ ، وَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ .

« الْخَرْقِيُّ » . وَعَنْهُ ، يَنْبِي عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ذَكَرَهَا الْآمِدِيُّ . وَنَقَلَهَا الْمِمْمُونِيُّ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ لَهُ رَكَعَتَانِ . ذَكَرَهَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرُهُمَا ، وَجْهًا . وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

تَبَيَّنَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : قُلْتُ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًَا مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ ، أَنَّهُ كَمَنْ تَرَكَ رَكْعَةً ، وَهَذَا الْمَقْرَضُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا كَانَ كَمَنْ تَرَكَ رَكْعَةً ، وَالْحَاصِلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ رَأْسًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ

(١) سقط من : م .

وبهذا قال مالك ، والليث . وفيه رواية ، أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى التَّلَاعُبِ بِالصَّلَاةِ ، وَيُلْغِي عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَصُحُّ لَهُ رَكْعَتَانِ . عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَهْوًا ، قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَى ، كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا لَعْوًا ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا انْضَمَّتْ سَجْدَتُهَا إِلَى سَجْدَةِ الْأُولَى ، فَكَمُلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ . وَحَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ أَشْبَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ الْأَثَرُ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَوَى بِهِذِهِ السَّجْدَةِ عَنِ الثَّانِيَةِ . قَالَ : فَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> أَقُولُ ، إِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَنَهُ ، وَاعْتَدَرَ عَنِ الْمَصْبِيرِ إِلَيْهِ ، بِكَوْنِهِ إِنَّمَا تَوَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَعْلَهَا عَنِ الْأُولَى ،<sup>(٤)</sup> كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي الْأُولَى . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ،

الشرح الكبير

الإيضاح

الصُّغْرَى ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَقَالَ : ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : حُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشْهُدِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، فِي مَنْ تَرَكَ رُكْعًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَشْبَهُ » .

(٢) فِي م : « فَلِذَلِكَ » .

(٣) فِي : الْمَفْذَى ٤٣٥/٢ .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ م : .

وأصحاب الرأي : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ فَقَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ بَطَلَتْ بِسَلَامِهِ ، فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ .

**فصل:** إِذَا تَرَكَ رُكْنًا ، «ثُمَّ ذَكَرَهُ» ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ فِيهِ [ ٢٣٧/١ ط ] عَلَى أَسْوَأِ الْأَحْوَالِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنْ الرَّابِعَةِ هِيَ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا ، يَجْعَلُهَا مِمَّا قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَوْ جَعَلَهَا مِنْ الرَّابِعَةِ ، أَجْزَأَهُ سَجْدَةٌ . فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ أَمِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ مِنْ رَكْعَةٍ ، جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِيَلْزِمَهُ رَكْعَتَانِ . وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ ، وَعَلِمَ وَهُوَ فِيهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَرْكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ ، جَعَلَهُ رُكُوعًا . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، يَأْتِي بِمَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِثْمَامَ صَلَاتِهِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا ، فَيَكُونُ مُغْرَّرًا<sup>(١)</sup> بِهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ .

سَلَّمَ ، أَنْ صَلَاتِهِ تَبْطُلُ ، فَأَمَّا عَلَى مَنْصُوصِ أَحْمَدَ فِي الْبِنَاءِ ، إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا ذَكَرَ فِي التَّشْهُدِ . انْتَهَى . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» .  
**فوائد ؛ الأولى ،** لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، بَعْدَ أَنْ قَامَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : مغرورًا .

(٣) في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ ، ٢١٣ . كما أخرجه الإمام

أحمد ، في : المسند ٤٦١/٢ .

المفصّل  
وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ  
قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ رَجَعَ ، جَازَ . وَإِنْ شَرَعَ  
فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَجْزَلْهُ الرَّجُوعُ . وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

الشرح الكبير  
٤٧٨ - مسألة : ( وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ،  
مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ رَجَعَ ، جَازَ . وَإِنْ  
شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَجْزَلْهُ الرَّجُوعُ ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ ) إِذَا  
تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ نَاسِيًا وَقَامَ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ  
يَذْكُرَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا ، فَيَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ لِلتَّشَهُّدِ . وَمِمَّنْ قَالَ : يَجْلِسُ .

الإيضاح  
إِلَى خَامِسَةٍ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ،  
وَكَانَتْ هَذِهِ الْخَامِسَةُ أَوْلَاهُ ، وَلَعَى مَا قَبْلَهَا ، وَلَا يَعِيدُ الْإِفْتِتَاحَ فِيهَا . جَزَمَ بِهِ فِي  
« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، تَشَهُّدُهُ قَبْلَ سَجْدَتِي الْأَخِيرَةِ زِيَادَةً فِعْلِيَّةً ، وَقَبْلَ  
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةً قَوْلِيَّةً . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنْ رَكَعَتَيْنِ  
جَهْلَهُمَا ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَلَّى ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ  
مِنَ الْأَوَّلَةِ سَجْدَةً ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ ،  
سَجْدَ سَجْدَةً وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، أَوْ  
مِنْ أَرْبَعٍ ، أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ ، فَصَحَّحَتْ لَهُ رَكَعَةٌ كَامِلَةٌ .

قوله : وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا ،  
فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ رَجَعَ جَازَ . أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ نَاسِيًا  
وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا ،  
فَهَذَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ لِلتَّشَهُّدِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَيَلْزِمُ  
الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ قِيَامِهِمْ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ . الْحَالُ الثَّانِيَةُ ، ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ  
اسْتَمَّ قَائِمًا ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ رَجَعَ

عَلْقَمَةَ ، وَالضَّحَاكَ<sup>(١)</sup> ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ فَارَقَتْ أَلْيَانَهُ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضَ ، لَمْ يَرْجِعْ . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٣)</sup> : إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَمِّمْ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَمَّ<sup>(٤)</sup> قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> . الثَّانِي ، ذِكْرُهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ،

جَازَ . فَظَاهِرُهُ ، أَنَّ الرَّجُوعَ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ [ ١١٦/١ ط ] ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ يُكْرَهُ الرَّجُوعُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْأَوْلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ ، وَإِنْ رَجَعَ جَازَ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ . وَهُوَ أَصَحُّ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُعْنَى » : أَوْلَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « نَاطِمِ الْمُفْرَدَاتِ » . وَهُوَ مِنْهَا . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ . وَعَنْهُ ، يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَجُوبًا . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « كنفاه » .

(٣) أبو بكر حسان بن عطية الخاربي مولاهم الدمشقي ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخاري في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

(٤) في الأصل : « قام » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨/١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى

١٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

وإن رَجَعَ ، جاز . نَصَّ عليه<sup>(١)</sup> . كما لو<sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ قَبْلَ الاِعْتِدَالِ . وقال النَّخَعِيُّ : يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ ما لم يَسْتَفْتِحِ الْقِرَاءَةَ . قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الرَّجُوعُ هُنَا ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ، ولأنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ ، فلم يَجْزَلْهُ الرَّجُوعُ ، كما لو شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . الأمرُ الثَّالِثُ ، ذَكَرَهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فلا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ ؛ عُمَرُ ، وَسَعْدُ<sup>(٤)</sup> ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وَالْمُغِيرَةُ [ ٢٣٨/١ ] . وَالتُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وقالِ الْحَسَنُ : يَرْجِعُ ما لم يَرْكَعَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ، ولأنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فلم يَجْزَلْهُ الرَّجُوعُ ، كما لو شَرَعَ فِي الرَّكُوعِ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ، ولِما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فقام فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، ولم يَجْلِسْ ، فقام النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ<sup>(٥)</sup> النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، « ثُمَّ سَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

الإصناف « الفائق » . وعنه ، يجبُ الرَّجُوعُ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) أى : أحمد .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : المغنى ٤١٩/٢ .

(٤) فى الأصل : سعيد .

(٥) فى الأصل : « واقتصر » .

(٦ - ٦) فى الأصل : بهم .

(٧) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

**فصل :** فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ بِتَرْكِهِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ ، تَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ ، وَلَمْ يَجْلِسُوا . حَكَاهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ حِينَ سَهَا عَنِ التَّشَهُدِ ، قَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> بْنِ عِلَاقَةَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ<sup>(٣)</sup> قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ، لَكَيْمًا أَجْلِسَ ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السُّنَّةُ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ<sup>(٦)</sup> . فَأَمَّا إِنْ

**فائدة :** لو كان إمامًا ، فلم يُذَكِّرْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى قَامَ ، فَاخْتَارَ الْمُضَيُّ أَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَزِمَ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَتَشَهُدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّذَكِيرَةِ » : يَتَشَهُدُ الْمَأْمُومُ وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الْقِيَامِ ، فَإِنْ تَبِعَهُ وَلَمْ يَتَشَهُدْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . الْحَالُ الثَّلَاثَةُ ، ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَهَذَا لَا يَرْجِعُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَزِيدٌ » .

(٢) فِي م : « عِلَاقَةُ » . وَهُوَ أَبُو مَالِكِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكِ النَّعْلِيِّ الْكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ ، صَدُوقُ الْحَدِيثِ ، تُوُفِيَ سَنَةَ مِائَةِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ٣/ ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) انظُرْ تَفْرِيحَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ .

(٥) أَبُو حَمَادٍ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَيْسَى الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيُّ ، وَوُلِيَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا ، وَتُوُفِيَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . أَسَدُ الْغَايَةِ ٤/ ٥٣ ، ٥٤ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُسْتَدْرَكُ ١/ ٣٢٥ .

(سَبَّحُوا بِهِ) قَبْلَ قِيَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يُتَابِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ . وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّشَهُدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يُتَابِعُوهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ . فَأَمَّا الْإِمَامُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَنْبِهَا عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ سَهْوًا . وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ، نَهَضَ وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ .

**فصل :** فَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ ، وَبَعْدَ (١) قِيَامِ [ ٢٣٨/١ ] الْمَأْمُومِينَ ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَرَجَعَ ، لَزِمَهُمُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ .

يُجْزَلُهُ الرَّجُوعُ .

قوله : وَعَلِيهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ . أَمَّا فِي الْحَالِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ؛ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِيهِمَا ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ ، وَأَمَّا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا وَرَجَعَ ، فَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِأَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ أَيْضًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ . وَعَنهُ ، إِنْ كَثُرَ نَهْوُصُهُ ، سَجَدَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : يَسْجُدُ إِنْ كَانَ انْتَهَى إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَقِيلَ : بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « سَجَدَ » .

(٢) فِي م : « وَقِيلَ » .

**فصل:** وإن نسي التَّشَهُدَ دُونَ الْجُلُوسِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ نَسِيَهِمَا ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ هُوَ الْمَقْصُودُ . فَأَمَّا إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ<sup>(١)</sup> الْوَاجِبَةِ غَيْرَ التَّشَهُدِ ؛ كَتَسْبِيحِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَوْلِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا . فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، وَتَكَرَّرًا لِرُكْنٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكْنٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلَافِ التَّشَهُدِ ، لَكِنْ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، كَتَرَكَ التَّشَهُدِ .

**فصل:** فَإِنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ جَلْسَةَ الْفَصْلِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ جَلْسَةَ الْفَصْلِ ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ . وَمَتَى ذَكَرَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، فَإِذَا رَجَعَ جَلَسَ جَلْسَةَ

**فائدة:** لَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ مَا لَوْ نَسِيَهُ مَعَ الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ .

**فائدة:** حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكُلُّ وَاجِبٍ إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ ، حُكْمُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ الرَّكُوعِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ : وَمَنْ نَسِيَ تَسْبِيحَ الرَّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِبَ قَائِمًا ، رَجَعَ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ وَيُطَّلُّ ؛ لَعَمْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَرْكَانُ » .

الفصل ، ثم سجدة الثانية . وقال بعضُ «أصحاب الشافعي»<sup>(١)</sup> : لا يحتاجُ إلى الجلوس<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ الفصلَ قد حصل بالقيام . ولا يصحُّ ؛ لأنَّ الجلسةَ واجبةٌ ، فلم ينبُ عنها القيامُ كما لو قصد ذلك . فأما إن كان قام بعد أن جلس للفصل ، فإنه يسجدُ ، ولا يلزمه جلوسٌ . وقيل : يلزمه ؛ ليكون سُجُودَه عن جلوسٍ . ولا يصحُّ ؛ لأنه قد أتى بالجلسة ، فلم تبطل بالسُّهُوِ بعدها ، كالسجدة الأولى . فإن كان يظنُّ أنه سجدَ سجدةً ، وجلس للاستراحة ، لم يُجزئه عن جلسة الفصل ؛ لأنها سنةٌ ، فلا تُثوبُ عن الواجب ، كما لو ترك سجدةً من ركعة ، ثم سجد للتلاوة ، فإنها لا تُجزئُ عن سجدة الصلاة . والله أعلم .

الشرح الكبير

و «الشرح» . وقدمه في «الحاوي الكبير» . وإن ذكره بعد اعتداله ، لزمه المضي ، ولم يُجزِ الرجوعُ . على الصحيح من المذهب . جزم به في «المعنى» ، و «الكافي» ، و «الشرح» ، و «المنور» ، وابن رزين في «شرحه» . وقدمه في «الفائق» ، و «الحاوي الكبير» . وقيل : يجوز الرجوع ، كما في التشهد الأخير . اختاره القاضي ، واقتصر عليه في «المحرر» . وقدمه المجتد في «شرحه» ؛ فقال : وإذا انتصب ، فالأولى أن لا يرجع ، فإن رجع جاز . ذكره القاضي ، كالتشهد الأول . وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما في «الفروع» . فعلى القول بجواز الرجوع فيهما ، لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راکعٌ ، فقد أدرك الركعة بذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به المجتد في «شرحه» ، و «الحاوي الكبير» . وقدمه في «الفروع» . وقيل : لا يُدركها

الإصناف

(١ - ١) في م : «الشافعية» .

(٢) في الأصل : «الفصل» .

**فصل : وَأَمَّا الشُّكُّ ؛ فَمَتَى شُكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ . وَعَنْهُ ، يَبْنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يَبْنَى عَلَى اليَقِينِ ، وَالْإِمَامُ يَبْنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، .....**

**فصل :** قال الشيخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ( وَأَمَّا الشُّكُّ ؛ فَمَتَى شُكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ . وَعَنْهُ ، يَبْنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يَبْنَى عَلَى اليَقِينِ ، وَالْإِمَامُ يَبْنَى <sup>(١)</sup> عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ) مَتَى شُكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنَّهُ يَبْنَى عَلَى اليَقِينِ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُتَفَرِّدًا . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو . وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، [ ٢٣٩/١ ] وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَفَّلَ ، كَرُجُوعِهِ إِلَى الرُّكُوعِ سَهْوًا .

قوله : وَأَمَّا الشُّكُّ ؛ فَمَتَى شُكٌّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » فِيهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْخَاوِئَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « فُرُوعِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » .

(١) سقط من : م .

تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَأَنَّهَا تُرْغِمًا لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ  
يَذَرِ أَرَادَ أَوْ تَقَصَّ ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ،  
فَإِنْ لَمْ يَذَرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى  
أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى يَكُونَ الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ  
لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ،

وعنه ، يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،  
وَقَالَ : عَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ يُقَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمِي جِمَارٍ  
وغير ذلك . قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : هَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ .

قوله : وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْإِمَامَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ .  
وَكَذَا قَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِي » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . يَعْتُونَ  
ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : هَذِهِ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ .  
وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَقَالَ : هِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحَدٍ ، وَاخْتِيَارُ  
الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاخْتَلَفَ فِي اخْتِيَارِ الْخِرَقِيِّ ؛ قَالَ فِي « تَجْرِيدِ  
الْعِنَايَةِ » : وَيَأْخُذُ مُنْفَرِدًا بَيَقِينِهِ ، وَإِمَامًا بظَنِّهِ ، عَلَى الْأَشْهَرِ فِيهَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ

(١) فِي : بَابِ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا شَكَ فِي اثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ قَالَ : يُلْقَى الشُّكُّ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٥/١ .  
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ  
٣٨٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِقَامِ الْمَصَلِّ عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَمِعُ ٢٢/٣ ، ٢٣ . وَالدَّارِمِيُّ ،  
فِي : بَابِ الرَّجُلِ لَا يَذَرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٥١/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ،  
فِي : بَابِ إِقَامِ الْمَصَلِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ٩٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :  
الْمُسْنَدِ ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .  
(٢) بَعْدَهُ فِي م : « ثُمَّ يُسَلِّمُ » .

والتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وقال : حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ما شَكَ فِيهِ ، فَيُنْبِئُ عَلَى عَدَمِهِ ، كما لو شَكَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . والثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ يَنْبِئُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا . نَقَلَهَا عَنْهُ الأَثَرُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ ما أَصَابَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا

عَبْدُوسِرٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « العُمْدَةِ » ، وَ« الوَجِيزِ » ، وَ« الإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الخُلَاصَةِ » . وَقَطَعَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« البُلْغَةِ » بِأَنَّ المُنْفَرِدَ يَنْبِئُ عَلَى اليَقِينِ ، وَأُطْلِقَ فِي الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ ، الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَالَ فِي « المُذْهَبِ » : يَنْبِئُ المُنْفَرِدُ عَلَى اليَقِينِ . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَكَذَا الإِمَامُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَكَذَا فِي « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الإِمَامَ يَنْبِئُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، قَالَ الأَصْحَابُ : لِأَنَّ لَهُ مَنْ يُبَيِّهُهُ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : « وَمُرَادُهُمْ ما لَمْ يَكُنِ المَأْمُومُ وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ [ ١١٧/١ ] وَاحِدًا أَخَذَ الإِمَامُ بِالْيَقِينِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَبَدَلِيلِ المَأْمُومِ الوَاحِدِ لَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ ، وَيَنْبِئُ عَلَى اليَقِينِ ، لِلْمَعْنَى المَذْكُورِ ، فَيُعَايَنِي بِهَا . انْتَهَى . وَبَدَلِيلِ المَأْمُومِ الوَاحِدِ لَا يَرْجِعُ . قُلْتُ : قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ تَمِيمٍ ؛ فَقَالَ : إِنْ كَانَ المَأْمُومُ وَاحِدًا ، لَا يُقَلِّدُ إِمَامَهُ ، وَيَنْبِئُ عَلَى اليَقِينِ . وَكَذَا لَا يَرْجِعُ الإِمَامُ إِلَى تَسْبِيحِ المَأْمُومِ الوَاحِدِ ، لَكِنْ مَتَى كَانَ مَنْ سَبَّحَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ خَطَأٍ إِمَامِهِ ، لَمْ يُتَابِعْهُ وَلَا يُسَلِّمُ قَبْلَهُ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فى شك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨١ ، ٣٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٩٠ ، ١٩٣ .

(٢) سقط من : م .

تَسْلِيمٍ»<sup>(١)</sup>. وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَلِلْبُخَارِيِّ : « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » . وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> : « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرَ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ » .

انتهى . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، فَشَكَكَ الْمَأْمُومَ ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا نَصًّا عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، لَا يُقَلِّدُ إِمَامَهُ ، وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ كَالْمُنْفَرِدِ ، لَكِنْ لَا يُفَارِقُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، أَتَى بِالرُّكْعَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ .

فَالدَّيْتَانِ ؛ الْأُولَى ، يَأْخُذُ الْمَأْمُومُ بِفِعْلِ إِمَامِهِ ، وَفِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَأْخُذُ بِعَلَلِيَّةِ ظَنِّهِ . الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ قُلْنَا : يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ أَوْ التَّحَرُّيِ . فَفَعَلَ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إذا حثت ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١١١/١ ، ١٧٠/٨ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . والنسائي ، في : باب التحري ، من كتاب السهو . المنجبي ٢٣/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فنحري الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩/١ ، ٤٣٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب من قال يعم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٩/١ .

«الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ الْمُتَّفِرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَالْمَعْنَى « ، وَالْإِمَامُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَهَذِهِ الْمَشْهُورَةُ [ ١ / ٢٣٩ ظ ] عَنْ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ . وَإِنَّمَا نَحْصَنَّا الْإِمَامَ بِالْبِنَاءِ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْ يُبْنِيهِ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ أَقْرَبَهُ

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا أَنْ يَزُولَ شَكُّهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ . مِثَالُهُ : لَوْ كَانَ فِي سُجُودِ رَكْعَةٍ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ، وَشَكُّ هَلْ هِيَ أَوْ لَاهُ أَوْ ثَانِيَّتُهُ ؟ فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى أُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ ، لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قُلْتُ : بَلْ قَدْ زَادَ التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَتَرَكَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا ثَانِيَّةٌ . انْتَهَى . قَالَ الْمَجْدُ : وَلَوْ صَلَّى مَعَ الشُّكِّ ثَلَاثًا ، أَوْ شَرَعَ فِي ثَالِثَةٍ ، ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، سَجَدَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ زِيَادَةً ، وَذَلِكَ نَقْصٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . وَلَوْ شَكَّ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ هُوَ فِي السُّجُودِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَّةِ ؟ ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ ، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَزُلْ شَكُّهُ حَتَّى سَجَدَ ثَانِيًا ، لَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ شَاكًّا فِي كَوْنِهِ زَائِدًا . قَالَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا . وَفِيهِمَا وَجْهٌ ؛ لَا يَسْجُدُ فِي الْقِسْمَيْنِ جَمِيعًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » ؛ فَقَالَ : وَإِذَا سَهَا فَتَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَسْجُدْ . انْتَهَى كَلَامُ الْمَجْدِ . وَتَابَعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، يَسْجُدُ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . قُلْتُ : فَيُعَاتَى بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَأُطْلِقُهَا فِي « الْفُرُوعِ » .

المقنع **فَإِنْ اسْتَوَىٰ عِنْدَهُ ، بَنَىٰ عَلَى الْيَقِينِ .**

الشرح الكبير  
المأمومون ، وإن أخطأ سبَّحوا به فرجع إليهم ، فيحصل له الصواب في الحالين ، بخلاف المنفرد ، إذ ليس له من يذكره ، فيبنى على اليقين ؛ ليحصل له إتمام صلاته . وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي ، جاءه الشيطان فلبس عليه <sup>(١)</sup> ، حتى لا يذكرى كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدةً وهو جالس » . متفق عليه <sup>(٢)</sup> . وقوله عليه السلام : « لا غرار في صلاة » <sup>(٣)</sup> . يعنى لا ينقص من صلاته . ويحتمل أنه أراد أنه لا يخرج منها وهو شاك في إتمامها ، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك ، وكذلك الإمام إذا بنى على غالب ظنه فوافق المأمومون ، أو رد عليه ، فرجع إليهم .

٤٧٩ - مسألة : ( فإن استوى الأمران عنده ، بنى على اليقين ) إماماً كان أو منفرداً ، وأتى بما يقى عليه من صلاته ، وسجد للسهو ؛ لما ذكرنا من الأحاديث ، ولأن الأصل البناء على اليقين ، وإنما جاز تركه في حق الإمام ، لمعارضته الظن الغالب ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

الإنصاف

(١) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب السهو في الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٨٧/٢ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل فيشك في الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ ، ١٨٨ . والنسائي ، في : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٦/٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ . (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧ .

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ، فَهُوَ كَتَرَكِهِ . وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، الْمَقْنَعُ  
فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٤٨٠ - مسألة : ( وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرَكِهِ ) إِذَا شَكَّ  
فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَرْكِهِ ، إِمَامًا كَانَ  
أَوْ مُتَفَرِّدًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . ( وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ) يُوجِبُ تَرْكُهُ  
السُّجُودَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا سُّجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ  
شَكَّ فِي سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجِبِ السُّجُودُ لَهُ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ . وَالثَّانِي ،

قَوْلُهُ : وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرَكِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ كَتَرْكِ رُكْعَةٍ قِيَاسًا ، فَيَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ  
بِعَلْبَةِ الظَّنِّ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ، فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ .

فَالْتَدَّةُ : قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ : لَوْ جَهِلَ عَيْنَ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ ، بَتِيَ عَلَى  
الْأَحْوَطِ ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ ، جَعَلَهُ قِرَاءَةً ، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ ، جَعَلَهُ رُكُوعًا ، وَإِنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، جَعَلَهُمَا مِنْ  
رُكْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهُمَا ، جَعَلَهُمَا مِنْ رُكْعَتَيْنِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَتَحَرَّى ،  
وَيَعْمَلُ بِعَلْبَةِ الظَّنِّ فِي تَرْكِ الرُّكْنِ كَالرُّكْعَةِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : التَّحَرَّى سَائِعٌ فِي  
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .  
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ  
الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ؛  
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي  
« الْمَذْهَبِ » : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَمْ يَسْجُدْ

المفتع وإن شك في زيادة لم يسجد .

الشرح الكبير يسجد له . قاله القاضي ؛ لأن الأصل عدمه . والصحيح وجوب السجود ، إلا على الرواية التي تقول : إن هذه سنن . فلا يجب . والله أعلم . ( وإن شك في زيادة ) توجب السجود ، فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدمها ، فلا يجب السجود بالشك فيها . ولو شك في عدد الركعات ، أو في ركن ، [ ١ / ٢٤٠ ] ثم ذكره في الصلاة لم يسجد ؛ لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ، ولم يوجد ، وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها . فإن شك بعد سلامها ، لم يلتفت إليه ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه ، وهكذا الشك في سائر العبادات .

الإنصاف في أصح الوجهين . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « المستوعب » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « شرح ابن رزين » . والوجه الثاني ، يلزمه . صححه في « التصحيح » ، و « النظم » ، و « الشرح » . واختاره القاضي ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . وقدمه في « المحرر » ، و « الفائق » . وجزم به في « الإفادات » ، و « المنور » .

فائدة : لو شك ، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية ، ولو أدرك الإمام ركعاً ، ثم شك بعد تكبيره ، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه ركعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره في « التلخيص » .

قوله : وإن شك في زيادة لم يسجد . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ، يسجد . اختاره القاضي ، كشكته في الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تميم .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوًا ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ ، المفتع

٤٨١ - مسألة : ( وليس على المأموم سجود سهو ، إلا أن يسهو الإمامه ، فیسجد ) الشرح الكبير  
إمامه ، فیسجد ) وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه ، لم يلزمه سجود ،

الإصناف فوائد ؛ أحداها ، لو سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ، وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف . قاله في « مجمع البحرين » ، و « التكت » ، ففى وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، والمجد في « شرحه » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ؛ أحدهما ، يسجد . جزم به في « التلخيص » . والثاني ، لا يسجد . وهو ظاهر ما اختاره في « مجمع البحرين » . وقال في « الرعاية الكبرى » : وقيل : يسجد للسهو في التقصير لا في الزيادة ، وهو أظهر . انتهى . الثانية ، لا أثر لشك من سلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن . الثالثة ، إذا علم أنه سها في صلاحه ولم يعلم ، هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد . الرابعة ، لو شك في محل سجوده ، سجد قبل السلام . قاله ابن تميم ، وابن حمدان : الخامسة ، [ ١١٧/١ ظ ] لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل سجد له ؟ سجد له سجدتين ، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما تركه . كل ذلك في « الرعاية الكبرى » وغيره .

قوله : وليس على المأموم سجود سهو . زاد في « الرعاية الكبرى » ، ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره في ذلك ، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات .

قوله : إلا أن يسهو الإمامه ، فیسجد معه . يعنى ، ولو لم يتم المأموم التشهد ، سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحِكْمِي عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعُودِ إِمَامِهِ  
فَسَجَدَ . وَلَنَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بِالسُّجُودِ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ خَلْفِ  
الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> . فَأَمَّا  
إِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءً سَهَا مَعَهُ ، أَوْ انْفَرَدَ  
الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ ، إِجْمَاعًا ، كَذَلِكَ حَكَاهُ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَسَوَاءً كَانَ  
السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا  
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »<sup>(٣)</sup> .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا ، فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ ،  
فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ . رُويَ هَذَا عَنْ  
عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ :  
يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي  
السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَقَوْلِنَا ، وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَا بَعْدَهُ . وَرُويَ  
ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِيهِ ، كَصَلَاةِ  
أُخْرَى . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وَتَأْخِيرِ  
السُّجُودِ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ . حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :  
« فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ

ثَانِيًا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

الإصناف

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ .

(٢) في : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

الشرح الكبير ، فعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . ولأنَّ السُّجُودَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، فَيُتَابِعُهُ فِيهِ ، كَالَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَفَارَقَ صَلَاةَ أُخْرَى ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْثِقٍ بِهِ فِيهَا [ ٢٤٠/١ ] . إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ ، فَإِذَا قَضَى فَفِي إِعَادَةِ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السُّهُوِّ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ مُتَابِعَةً لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ ، كَالْتَشَهُدِ الْأَخِيرِ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ إِمَامِهِ قَدْ كَمَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِمَا ، وَحَصَلَ بِهِ الْجُبْرَانُ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُجُودِ ثَانٍ ، كَالْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا وَخَدَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> السُّجُودَ ، سَجَدَ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْإِمَامِ مَا يُكْمِلُ بِهِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ . وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ إِمَامِهِ فِي الْقَضَاءِ ، سَجَدَ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُتَفَرِّدًا ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ السُّجُودَ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَهَا ، فَسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ ، قَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَالْمُتَفَرِّدِ .

٤٨٢ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ ) يُرِيدُ غَيْرَ الْمَسْبُوقِ ، إِذَا سَهَا إِمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، ( فَهَلْ يَسْجُدُ ) الْمَأْمُومُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْجُدُ . اخْتَارَهَا ابْنُ

قوله : فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْإِنْصَافِ

(١) فِي تَش : « الْمَأْمُومُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

عَقِيل ، وقال : هِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، وَلَمْ تَنْجِبْ بِسُجُودِهِ ، فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ جَبْرُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْجُدُ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يُوجِبِ الْمُقْتَضَى لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ . هَذَا إِذَا تَرَكَهَ الْإِمَامُ لِعُذْرٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى وَجُوبَهُ ، فَهُوَ كَتَرَكَهُ سَهْوًا ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا . وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامَ .

الإصناف «الهداية» ، و«الكافي» ، و«التلخيص» ، و«الخلاصة» ، و«ابن تميم» ، و«المعنى» ؛ إحداهما ، يسجد . وهو المذهب . قال في «الفروع» : سجد هو على الأصح . قال في «الفائق» : الأصح فعله . اختاره ابن عقييل ، والمصنف ، والقاضي في «التعليق» ، و«الروايتين» . قال في «الحاويتين» : سجد المأموم في أصح الروايتين . قال في «الرعايتين» : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في «الإفادات» ، و«المنور» . وقدمه أبو الحسين في «فروعه» . وهو من المفردات . والرواية الثانية ، لا يلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الحرقي . واختاره أبو بكر ، والمجد في «شرحه» . قال في «مجمع البحرين» : لم يسجد في أظهر الروايتين . قال في «الوجيز» : ولا يسجد على مأوم إلا تبعًا

**فصل :** وإذا قام المأموم لقضاء ما فاتته ، فسجدَ إمامه بعد السلام ، وقلنا : تجب عليه متابعة إمامه . فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ؛ إن<sup>(١)</sup> لم يستتم قائماً لزمه الرجوع ، وإن استتم قائماً لم يرجع ، وإن رجع جاز ، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع . [ ٢٤١/١ ] نص عليه أحمد ، في رواية الأثرم ؛ لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيام عن التشهد الأول . وذكر ابن عقيل فيه ثلاث روايات ؛ إحداهما ، يرجع ؛ لأن إمامه بعد<sup>(٢)</sup> في الأداء ، ولأنه سجود في الصلاة ، أشبه سجود صلها . والثانية ، لا يعود ؛ لأنه نهض إلى ركن . والثالثة ، هو مخير ؛ لأن سجود السهو أخذ شبهاً من سجود صلب الصلاة ، من حيث إنه سجود ، وشبهاً من التشهد الأول ؛ لكونه يسقط بالسهو ، فلذلك جبر . وما ذكرناه أولى .

لإمامه . وقدمه في « المحرر » ، و « النظم » .

**فوائد ؛** منها ، قال المجتد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال في « مجمع البحرين » : قلت ؛ وزاد ابن الجوزي قيذا آخر ، وهو ما إذا لم يسهه المأموم ، فإن سهواً معاً ولم يسجد الإمام ، سجد المأموم ، رواية واحدة ؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ما قبله . وأما المسبوق ؛ فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه ، فلذا قلنا : يسجد . بلا خلاف كما تقدم . انتهى . قال المجتد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً ، وهو مما يشرع قبل السلام ، بطلت صلاته في ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « نفذ » .

**فصل :** وليس على المسبوق ببعض الصلاة سُجُودٌ لذلك ، في قول أكثر أهل العلم . ويروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، ومجاهد ، وإسحاق ، في من أذرك وترًا من صلاة إمامه ، سجد للسهو ؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد . ولنا ، قول النبي ﷺ : « وما فاتكم فاتموا »<sup>(١)</sup> . ولم يأمر بسجود . وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ، ولم يكن لذلك سجود .

خلفه ؟ على روايتين ، يأتي أصلهما . انتهى . قال الزركشي : نعم ، إن تركه عمدًا لا اعتقاده عدم وجوبه ، فهو كتركه سهوًا عند أبي محمد . ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه . ومنها ، حيث قلنا : يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه ، فمحلّه بعد سلام إمامه ، والأيتأس من سجوده ظاهرًا ؛ لأنه ربما ذكر فسجد ، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك . قال في « مجمع البحرين » : قلت : ويحتمل أن يقول : سبّح به . فإن لم يفهم المراد ، أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به ، غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب . انتهى . ومنها ، المسبوق يسجد تبعًا لإمامه إن سها الإمام فيما أذركه معه . وكذا إن سها فيما لم يذركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه ، يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه ، يقضى ثم يسجد ، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه ، يُخَيَّرُ في متابعتِهِ . وعنه ، يسجد معه ثم يعيده . وهو من المفردات . وأطلقهما في « التلخيص » ، وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعتِهِ ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وقد جَلَسَ في غير مَوْضِعٍ تَشْهَدُهُ ، ولأنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يَشْرَعُ لِلسَّهْوِ ، وَلَا سَهْوَهُنَا ، ولأنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ وَاجِبَةٌ ، فلم يَسْجُدْ لِفِعْلِهَا ، كسائر الواجبات .

مع إمامه . فلم يَسْجُدْ إمامه ، سجد هو ، رواية واحدة . وحكاه غير واحد إجماعاً ؛ لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال في « التُّكْتِ » : وفي معناه ، إذا انفرد المأموم بغدير ، فإنه يَسْجُدُ وإن لم يَسْجُدْ إمامه . قطع به غير واحد ، منهم ؛ صاحب « الرِّعَايَةِ » . ويأتي في صلاة الخوف ، في الوجه الثاني أحكام السَّهْوِ إذا فارقته إحدَى الطَّائِفَتَيْنِ . ومنها ، لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة ، رجع فسجد معه وبني . نص عليه . وقيل : لا يرجع . وقيل : إن لم يتم قيامه رجع ، وإلا فلا . بل يَسْجُدُ هو قبل سلام إمامه . قال في « الحاويين » : وعندى إن لم يستتم قائماً رجع ، وإلا فلا ، وإن شرع في القراءة ، لم يرجع ، قولاً واحداً . ومنها ، لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السَّهْوِ ، سجد<sup>(٢)</sup> ، فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ، ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لا يأتي بالسجدة الأخرى ، بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يَسْجُدُ . ومنها ، لو أدركه<sup>(٣)</sup> بعد أن سجد للسَّهْوِ وقبل السلام ، لم يَسْجُدْ . ذكره في « المذهب » . واقتصر عليه في « الفروع » . ومنها ، لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به ، سجد .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم دون البخارى ، في : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٠ ، ٢٣١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٣٢ ، ٣٣ . والنسائي ، في : باب كيف المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٤٤ ، ٢٥١ .

(٢) في الأصل : « وسجد » .

(٣) في الأصل : « أدرك » .

**فصل :** وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ [ ٢٤ ظ ]

وَأَجِبَ ، .....

**فصل :** قال ، رَجَمَهُ اللهُ : ( وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ وَأَجِبَ ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَلَعَلَّ مَبْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي شُرِعَ السُّجُودُ لَجَبْرِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَكُونُ جَبْرُهَا غَيْرَ وَاجِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » (٢) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣) وَأَبِي سَعِيدٍ (٤) ، وَفَعَلَهُ . وَقَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ » : يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِيهِ ، كَمَا سُمِّيَتْ الرَّكْعَةُ أَيْضًا نَافِلَةً ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الشَّاكِّ بغيرِ خِلَافٍ . فَأَمَّا الْمَشْرُوعُ لِمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِبُ السُّجُودُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِيسُ عَلَى زِيَادَةِ خَامِسَةٍ

قَوْلُهُ : وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، وَاجِبٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ السُّجُودُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ ، مَسْتَوْنٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَتَأَوَّلَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : هُوَ [ ١١٨/١ ] الْمُصَنَّفُ ، فِي « الْمَعْنَى » .

تَنْبِيهِ : يُسْتَنْتَى مِنْ عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ هُنَا ، سُجُودُ السَّهْوِ نَفْسُهُ ، فَإِنَّ

(١) في : المعنى ٤٣٣/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ من حديث أبي سعيد الخدري . وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا  
 بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَعَنْهُ ،  
 مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ .

[ ٢٤١/١ ظ ] سائر<sup>(١)</sup> زيادات الأفعال من جنس الصلاة ، وعلى ترك التشهد  
 الأول ترك غيره من « الواجبات ، وعلى<sup>(٢)</sup> التسليم من نقصان زيادات  
 الأقوال المبطلّة عمداً .

٤٨٣ - مسألة : ( وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ  
 صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ قَبْلَ  
 السَّلَامِ . وَعَنْهُ ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ  
 كَانَ قَبْلَهُ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ

الصلوة تصيح مع سهوه . على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي ، دون عمده  
 الذي قبل السلام ، وكذا الذي بعده ، على قول يأتي . ولا يجب لسهوه سجود  
 آخر ، على ما تقدم أول الباب . ويستثنى أيضاً ، إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً  
 أو جهلاً ، وقُلْنَا : لا تبطل صلاته . كما هو اختيار أكثر الأصحاب ؛ فإن المجدد  
 قطع في « شرحه » ، أنه لا يسجد لسهوه . قال في « التكت » : وفيه نظر ؛ لأن  
 عمده مبطل ، فوجب السجود لسهوه . وهذا ظاهر ما قطع به في « الفروع » .

قوله : وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى  
 الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وهذا المذهب في ذلك كله ، وهو المشهور والمعروف عند

(١) في الأصل : « سائر السجود » .

(٢- ٢) في الأصل : « الواجبات على » .

أحمد ، إلا في الموضعين المذكورين ، وهما إذا سلم عن تقصير في صلاته ؛  
لحديث ذى اليدين<sup>(١)</sup> وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup> . والثاني ، إذا بنى الإمام  
على غالب ظنه ؛ لحديث ابن مسعود . نص على ذلك في رواية الأثرم ،  
فقال : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ،  
فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام . وهو  
أصح في المعنى ؛ لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل التسليم ، كسجود  
صليها . وهذا قول سليمان بن داود<sup>(٣)</sup> ، وابن المنذر . قال القاضي :  
لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين ، أنه يسجد لهما بعد السلام .  
وهذا اختيار الخرقى . والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب ؛  
إحداهما ، أن جميع السجود قبل السلام . روى ذلك عن أبي هريرة ،  
والزهرى ، والليث ، والأوزاعي . وهو مذهب الشافعي ؛ لحديث ابن  
بُحينة<sup>(٤)</sup> ، وأبي سعيد . قال الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل  
السلام . ولأنه تمام للصلاة ، فكان قبل سلامها ، كسائر أفعالها .

الأصحاب . قال الزركشي ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن  
تميم : اختارها مشايخ الأصحاب . وقدمه في « الفروع » وغيره . وجزم به في  
« الوجيز » ، وغيره ، وهو من المفردات . وأما إذا قلنا : ينبنى الإمام على اليقين ،  
فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون السجود بعده في صورة واحدة .

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٦ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ٢٧ .

(٣) في م بعنه : « وابن أبي خيثمة » .

(٤) تقدم تحريجه في الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

وَالثَّانِيَةُ ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةِ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا . وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيِّ (١) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : جَمِيعُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَهُ فِعْلُهُمَا (٢) قَبْلَ السَّلَامِ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنْسَرٍ ، وَالْحَسَنِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَرَوَى ثَوْبَانٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ٢٤٢/١ ] : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

تَنْبِيهِ : أَطْلَقَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُمْ : السَّلَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ : السَّلَامُ عَنْ نَقْصٍ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَالْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُمَا : وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِلَّا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهُوَ مُوجِبُ الدَّلِيلِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَزِيُّ ، وَابْنُهُ أَبُو الْفَرَجِ . قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» وَغَيْرِهِ : وَهُوَ الْقِيَاسُ . قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ «ابْنُ تَمِيمٍ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَعَنْهُ ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ ، كَانَ قَبْلَهُ ، فَيَسْجُدُ مَنْ أَخَذَ بِالْيَقِينِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ أَخَذَ بظَنِّهِ بَعْدَهُ . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَعَنْهُ ، مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَانَ قَبْلَهُ . عَكْسُ التِّي قَبْلَهَا .

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : فعله .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ يُسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » . رواهما أبو داود<sup>(١)</sup> . ولنا ، أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وبعده في أحاديثٍ صَحِيحَةٍ ، وفيما ذَكَرْنَاهُ عَمَلٌ<sup>(٢)</sup> بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَجَمَعُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهَا ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مَهْمَا أُمِكنَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا لِمُعَارَضٍ مِثْلِهِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهِ فِي مَوْضِعٍ مَا يَنْفِي سُجُودَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَدَعَوَى نَسْخِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ<sup>(٤)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَهَجَرْتُهُمَا مُتَأَخِّرَةٌ . وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ لَا يَقْتَضِي نَسْخًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ آخِرًا فِيمَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

**فائدة :** محلُّ الخِلافِ في سُجُودِ السَّهْوِ ، هل هو قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ؟ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ ؛ فَيَجُوزُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ مَحَلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَعَكْسُهُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ

(١) الأول في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة ، والثاني ، في : باب من قال بعد التسليم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ ، ٢٣٩ . كما أخرج الأول ابن ماجه ، في : باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٠/٥ . وأخرج الثاني النسائي ، في : باب التحري ، من كتاب السهو . المحضى ٢٥/٣ .

(٢) في م : « عملا » .

(٣) في م : « جمعا » .

(٤) في الأصل : « رواية » .

وَأَنَّ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، قَضَاهُ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، أَوْ يَخْرُجَ الْمَنَعِ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَعَنَّهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ بَعْدَ .

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ (١) زَهْرِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ضَعْفٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ مُصَنَّبِ ابْنِ شَيْبَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : يَرْوِي الْمَنَاقِبَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْأَثَرُمُ : لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٨٤ - مَسْأَلَةٌ : ( وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاهُ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَعَنَّهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ بَعْدَ ) مَتَى نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

الْقَاضِي : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ . وَذَكَرَهُ الْإِنصَافُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِجْمَاعًا . وَقِيلَ : مَحَلُّهُ وَجُوبًا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ : عَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُصَنَّفِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الرَّزُّكَانِيُّ : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

قَوْلُهُ : وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاهُ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . اشْتَرَطَ الْمُصَنَّفُ لِقَضَاءِ السُّجُودِ شَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي

(١) فِي النَّسَخِ : • • وَ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

وقال الحسن ، وابن سيرين : إذا صرّف وجهه عن القبلة ، لم يثن ، ولم يسجد . وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة ، سقط عنه سجود السهو ؛ لأنه أتى بما ينافيها ، أشبه ما لو أحدث . ولنا ، ما روى ابن مسعود ، (أن النبي ﷺ سجّد بعد السلام والكلام . رواه مسلم<sup>(١)</sup>) . وفي حديث ابن مسعود أيضا<sup>(٢)</sup> ، أن النبي ﷺ صلى خمسا ، فلما انقفل توشوش القوم فيما بينهم ، ثم سجّد بعد انصرافه عن القبلة<sup>(٣)</sup> . ولأنه إذا جاز إتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام [ ٢٤٢/١ ط ] والانصراف ، كما جاء في حديث ذى اليدين ، وعمران بن حصين ، فالسجود أولى .

« الفروع » : ولعله أشهر . قال الزركشي ، وابن منجي في « شرحه » : هذا المذهب . قال في « تجريد العناية » : على الأظهر . وجزم به في « الإفادات » ، و « المنور » . وقدمه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، ونصره ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « ابن تميم » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « مجمع البحرين » ، و « إدراك الغاية » . قال في « الرعاية الكبرى » : فإن نسيه قبله ، سجّد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو في المسجد . وعنه ، يشترط أيضا أن لا يتكلم . ذكرها الشريف في « مسائله » . وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، ولألا فلا . وعنه ، يسجد مع قصر الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجتهد في

(١ - ١) سقط من : تش .

(٢) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . غارضة الأحمدي ١٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢١/٣ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٩ .

الشرح الكبير

**فصل :** فأما إن طال الفصل ، أو خَرَجَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ لم يَسْجُدْ .  
والمَرْجِعُ في طُولِ الْفَصْلِ وقصره إلى العَادَةِ . وذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ يَسْجُدُ  
مَا لم يَطَّلِ الْفَصْلُ ، « وَإِنْ خَرَجَ » ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup> ؛ لِإِثْمَامِ الصَّلَاةِ ،  
فَالسُّجُودُ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَسْجُدُ مَا كَانَ فِي  
الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ خَرَجَ لم يَسْجُدْ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ .  
وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ بَعُدَ<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ حَكَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ .

« شَرْحِهِ » . وَقَالَ : نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَثُورٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي  
« الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَإِنْ نَسِيَهِ وَسَلَّمْ ، سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ . قَالَ الشَّارِحُ :  
اخْتَارَهَا الْقَاضِي . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ولم يَطَّلْ ، سَجَدَ فِي أَصْحَ  
الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنْ  
نَسِيَ السُّجُودَ فَذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، سَجَدَ . وَعَنْهُ ، لَا يَسْجُدُ ، سِوَاءَ قَصْرِ  
الْفَصْلِ أَوْ طَال ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا . وَعَنْهُ ، يَسْجُدُ وَإِنْ بَعُدَ . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ  
تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « نَهَائَتِهِ » . وَقِيلَ : يَسْجُدُ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ مَا  
دَامَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَأُطْلِقَ الْخِلَافُ  
فِي « الْفُرُوعِ » .

فوائد : الأولى ، مِثْلُ ذَلِكَ ، خِلَافًا [١١٨/١] وَمَذْهَبًا ، لَوْ نَسِيَ سُجُودَ السُّهُوِّ

(١) في م : « وخرج » .

(٢) ٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

(٤) في م : « خرج » .

الشرح الكبير وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ؛ لأنَّه جُبرانُ فأثى به بعدَ طُولِ الفَصْلِ والخُرُوجِ ، كجُبراناتِ النَحَجِّ . وهذا قولُ مالكٍ ، إن كان لزيادةٍ ، وإن كان لتقصيرِ أثى به ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ؛ لأنَّه لتكْميلِ الصلاةِ . ووجهُ الأولى ، أنَّه لتكْميلِ الصلاةِ ، فلا يَأْتِي به بعدَ طُولِ الفَصْلِ ، كَرَكْنٍ مِنْ أَركانِها ، وإِنما ضَبَطناه بالمَسْجِدِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصلاةِ ، فاعتَبِرَتْ فيه المُدَّةُ ، كخِيارِ المَجْلِسِ .

فصل : فإن نسيه حتى شرع في صلاةٍ أُخرى ، سجد بعد فراغه منها ، في ظاهرٍ<sup>(١)</sup> كلامِ الخِرَقِيِّ ، ما كان في المَسْجِدِ . وعلى قولِ غيره ، إن طال الفَصْلُ لم يَسْجُدْ ، وإلا سجد .

الإيضاح المشرووع بعد السلام في القضاء وغيره . قال في « الفروع » : وإن نسي سجودًا . وأطلق . الثانية ، حيث قلنا : يسجد . فلو أخذت بعد صلاحه ، فقبل : لا يسجد إذا توضأ . وهو الصحيح . اختاره المصنّف . وقيل : يسجد إذا توضأ . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تيميم » ، و « الرعاية » ، و « الحواشي » . قلت : ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أن حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ لم يُحْدِثْ ؛ لإطلاقهم . وتقدّم إذا سلّم عن نقص سهوًا ، وخرج من المسجد ، أو شرع في صلاةٍ أُخرى ، أو طال الفَصْلُ ، هل تبطلُ صلاحه أم لا ؟ في كلامِ المصنّف وغيره أوّلَ البابِ . الثالثة ، حيث قلنا : يسجد . فلم يذكر إلا وهو في صلاةٍ أُخرى ، سجد إذا سلّم . أطلقه بعضُ الأصحابِ . قاله في « الفروع » . وقدمه هو وصاحبُ « الرعاية » ، و « الحواشي » ، وابنُ رزّين في « شرحه » .

(١) سقط من : الأصل .

وَيَكْفِيهِ لِجَمِيعِ السُّهُوِ سَجْدَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا، فَفِيهِ  
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُجْزئُهُ سَجْدَتَانِ .

٤٨٥ - مسألة : ( وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السُّهُوِ سَجْدَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ  
مَحَلُّهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ) إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ ، كَفَاهُ  
سَجْدَتَانِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ السُّهُوُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَكَذَلِكَ .  
حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ،  
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ ؛

وَقِيلَ : يَسْجُدُ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ ، فَيُخَفِّفُهَا مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ لِيَسْجُدَ . وَجَزَمَ بِهِ  
الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِهِ ،  
فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ،  
لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِلَّا سَجَدَ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : يَسْجُدُ إِنْ قَصُرَ  
الزَّمَنُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا صَلَاتَيْنِ جَمْعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . الرَّابِعَةُ ،  
طُولُ الْفَصْلِ وَقِصْرُهُ مُرْجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : طُولُ  
الْفَصْلِ قَدْرُ رَكْعَةٍ طَوِيلَةٍ . قَالَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » . وَقِيلَ : بَلْ قَدْرُ الصَّلَاةِ  
الَّتِي هُوَ فِيهَا ثَانِيًا .

قَوْلُهُ : وَيَكْفِيهِ لِجَمِيعِ السُّهُوِ سَجْدَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا ، فَفِيهِ  
وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكْفِيهِ  
سَجْدَتَانِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ  
الصُّغْرَى » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ . وَاخْتَارَهُ  
الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمَجْدِ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي  
« شَرْحِهِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

المنع وَالْآخِرُ ، يَسْجُدُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ .

الشرح الكبير أَحَدَهُمَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالثَّانِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،  
وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ (١) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (٢) ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ  
السَّلَامِ ، وَالْآخِرُ بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) . وَهَذَانِ سَهْوَانِ . وَلِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِي  
سُجُودًا ، وَإِنَّمَا يَتَدَاخَلَانِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :  
« إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (٤) . وَهَذَا [ ٢٤٣/١ ] يَتَنَاوَلُ  
السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ (٥) ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ  
سَلَامِهِ ، فَسَجَدَ لِهَاتَيْنِ سُجُودًا وَاحِدًا ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لِلْجَبْرِ ، فَكَفَى فِيهِ سُجُودٌ  
وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَحَدِيثُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ثُمَّ إِنَّ  
الْمُرَادَ بِهِ ، لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ . وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ ؛  
لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٌ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » (٦) . كَذَا رِوَايَةٌ

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ .  
وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ . صَحَّحَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) ف م : « حاتم » . وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم ( سلمة ) بن دينار الأعرج ، الفقيه المالكي ،  
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة . طبقات الفقهاء ١٤٦ ، ترتيب المدارك ٢٨٦/١ - ٢٨٨ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، ثقة صدوق ، كثير الحديث .  
توفى سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤٣/٦ ، ٣٤٤ . وانظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٩ من حديث ابن مسعود .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨٤ .

أبى داود . ولا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ .

**فصل :** ومعنى اِخْتِلَافِ مَحَلِّهِمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ؛ لِاِخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَقْصِرِ ، وَالْآخَرُ مِنْ زِيَادَةِ . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَالأَوَّلُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِذَا قُلْنَا : يَسْجُدُ لِهَمَا سُجُودًا وَاحِدًا . سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُ (٢) وَجُوبَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ .

« الإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْإِنصَافِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ سَهْوٍ بِسُجُودٍ ، بَلْ يَتَدَاخَلُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُهُ سَجْدَتَانِ ، يَغْلِبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُتَّجَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَغْلِبُ أَسْبَقُهُمَا وَقَوْعًا . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مُحَرَّرِهِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقِيلَ : مَا مَحَلُّ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَحِكَاةَ بَعْدَهُ ، وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَعْنَى اِخْتِلَافِ مَحَلِّهِمَا ، هُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ

(١) فِي : الْمَعْنَى ٤٣٨/٢ .

(٢) فِي م : « يَجُوبُ مَنَعٌ » .

**فصل** : ولو أحرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ تَوَى مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَسَهَا فِيمَا انْفَرَدَ فِيهِ ، وَسَهَا إِمَامُهُ فِيمَا تَابِعَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَهَى قَبْلَ صَلَاةِ إِمَامِهِ . فَعَلَى قَوْلِنَا ، هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مَحَلُّهُمَا وَاحِدًا ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْجِنْسَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ . وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً ، وَدَخَلَ مَعَ مُسَافِرٍ ، فَتَوَى مُتَابِعَتَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ إِمَامُهُ ، قَامَ لِيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ حَصَلَ مَا مُؤَمَّرًا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، مُنْفَرِدًا فِي طَرَفِهَا . فَإِذَا سَهَا فِي الْوَسْطِ وَالطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا ، فَعَلَى قَوْلِنَا ، إِنْ كَانَ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدًا ، فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ ، فَهِيَ جِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هِيَ جِنْسَانِ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ سِتَّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ .

السَّلَامِ ، وَالْآخِرُ بَعْدَهُ ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » فِيهِ . وَقَدَّمَهُ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَابِيِّنِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّقْصِ ، وَالْآخَرُ عَنِ زِيَادَةٍ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « التَّلْخِصِ » فِيهِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . الثَّانِيَةُ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : لَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ تَوَى مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَهِيَ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَسَهَا إِمَامُهُ فِيمَا تَابِعَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَهَى قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . فَعَلَى قَوْلِنَا : هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مَحَلُّهُمَا وَاحِدًا . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْجِنْسَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنَهُمَا مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .  
المقنع

٤٨٦ - مسألة : ( ومتى سجد بعد السلام ، جلس فتشهد ، ثم سلم ) وجُملة ذلك أنه متى سجد للسّهو ، كَبُرَ للسُّجُودِ والرَّفْعِ منه ، سواءً كان قبل السلام أو [ ٢٤٣/١ ط ] بعده . فإن كان قبل السلام سلم عَقِيْبِهِ . وإن كان بعده ، تشهد وسلم ، سواءً كان محلّه بعد السلام ، أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده . وبهذا قال ابن مسعود ، والنَّحَعِيُّ ، وقَتَادَةُ ،

جِنْسَيْنِ . قالوا : وهكذا لو صَلَّى مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً ، ودَخَلَ مع مُسَافِرٍ فَنَوَى مُتَابَعَتَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِمَامُهُ لِيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ حَصَلَ مَأْمُومًا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، مُتَفَرِّدًا فِي طَرَفِيْهَا . وَإِذَا سَهَا فِي الْوَسْطِ وَالطَّرَفَيْنِ جَمِيْعًا ، فَعَلَى قَوْلِنَا : إِنْ كَانَ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدًا ، فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ ، فَهِيَ جِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هِيَ جِنْسَانِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، عَنِ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ : خَرَجَ عَنِ السَّهْوِ مِنْ جِنْسَيْنِ ؛ لِتَغَايُرِ الْفُرَادَى وَالْمُتَابَعَةِ . وَقِيلَ : لَا يُوجِبُ ذَلِكَ جَعْلُهُمَا جِنْسَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَكْفِيهِ سُجُودٌ فِي الْأَصْحَحِ لِسَهْوَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَمَاعَةٌ ، وَالْآخَرُ ، مُتَفَرِّدًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

قوله : ومتى سجد بعد السلام ، جلس فتشهد ، ثم سلم . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في « الرعاية » : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل المصنف ، والشارح . فعلى المذهب ، يتشهد التشهد الأخير . قاله في « المستوعب » ، و « الحاوي الكبير » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وقال في « الرعاية الكبرى » : ويتشهد [ ١١٩/١ ر ] فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبي ﷺ ، كما يصلى عليه في الصلاة . وعلى المذهب أيضًا ، يجلس مُفْتَرِشًا إِذَا كَانَتْ

والْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ . وَقَالَ أُنْسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : فِيهِمَا تَسْلِيمٌ بغير تَشَهُدٍ . وَعَنْ عَطَاءٍ : إِنْ شَاءَ تَشَهُدٌ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . وَلَنَا ، عَلَى التَّكْبِيرِ ، قَوْلُ ابْنِ بُهَيْنَةَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ<sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أُطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ<sup>(٢)</sup> . وَأَمَّا التَّسْلِيمُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ فِيهِ : سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَأَمَّا التَّشَهُدُ ، فَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهُدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ لَهُ تَسْلِيمٌ ، فَكَانَ لَهُ تَشَهُدٌ ، كَسُجُودِ صُنْبِ الصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشَهُدُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُدٍ ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، أَشْبَهَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ .

الإِنصَافِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . صَحِيحُهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

(٥) انظر تخريج حديثه السابق .

وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، المقنع  
وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ .

**فصل :** وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته . الشرح الكبير  
وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد ، إن خرج من المسجد أعاد الصلاة . وهو قول الحكيم ، وابن شبرمة ، وقول مالك ، وأبي ثور ، في السجود قبل السلام . ووجه الأول ، أنه جازر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج .

٤٨٧ - مسألة : ( وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا ، بطلت صلاته ) لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا . ( وإن ترك المشروع<sup>(١)</sup> بعد السلام ، لم تبطل ) لأنه جبر للعبادة خارج منها ، فلم

و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » . ذكروه في صفة الصلاة . وقيل : الإيناف يتورك . اختاره القاضي . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وتقدم ذلك في صفة الصلاة ، عند قوله : ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا . وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك ، بلا نزاع أعلمه .

**فائدة :** سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه ، كسجود الصلاة ، فلو خالف أعاده بيته . جزم به في « الفروع » . وقدمه في « الرعاية » . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام ، كبر مرة واحدة وسجد سجدين ثم رفع . قوله : ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا ، بطلت الصلاة . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال في « الفروع » :

(١) في الأصل : « الواجب » .

الشرح الكبير  
تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ ، كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَسِوَاءَ كَانَ مَحَلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَنَسِيَهُ ، فَصَارَ بَعْدَهُ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ التَّوَقُّفُ ، [ ١ / ٢٤٤ و ] فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ : إِنْ كَانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ « الْأَبِي عَبْدِ اللَّهِ » : فَإِنْ كَانَ فِيهَا سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاهُ . وَلَمْ يُجِبْ ، فَلَبَّغْنِي عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي السَّهْوِ ، فَفِي الْعَمْدِ أَوْلَى . وَالْأَوَّلُ (١) ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .

فصل : وَيَقُولُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الإنصاف  
بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : هَذَا أَصْحَحُ . وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .

قوله : وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَبْطُلْ لِأَنَّهُ مُتَّفَرِّدٌ عَنْهَا ، وَاجِبٌ لَهَا كَالْأَذَانِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ . وَهُوَ وَجْهٌ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .  
فائدة : قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الرَّوَاتِبَانِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، فَفِي بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ رِوَايَتَانِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ السُّجُودِ الْوَاجِبِ قَبْلَ السَّلَامِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ ، كَالَّذِي بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُتَّفَرِّدِ

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) في م : « وهذا » .

المقنع

الشرح الكبير

والإمام ثون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ، ففي صلاة المأموم  
روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب ، الذي لا يسجد له .



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ ، .....

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٤٨٨ - مسألة ؛ قال : ( وهي أفضل تطوع البدن ) لقول رسول الله ﷺ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » . رواه ابن ماجه (١) .  
ولأن فرضها أكد الفروض ، فتطوعها أكد التطوع .

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

تنبيه : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : وهي أفضل تطوع البدن . أن يكون مراده ، أنها أفضل من جميع التطوعات ، فيدخل في ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . قدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « حواشي ابن مفلح » . وهو ظاهر تعليل ابن منجي في « شرحه » . ويحتمل أن يكون مراده ، أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد ؛ لقوله في كتاب الجهاد : وأفضل ما يتطوع به الجهاد . ويكون عموم كلامه هنا مخصوصاً . أو يقال : لم يدخل الجهاد في كلامه ؛ لأنه في الغالب لا يحصل بالبدن فقط . ويحتمل أن يكون مراده ، أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كعبادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرجم ، وطلب العلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب ، على ما

(١) في : باب المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٠١/١ ، ١٠٢ .

يأتى . قال فى « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَقَوْلُ الشَّيْخِ ، يَعْنَى بِهِ الْمُصَنِّفُ : تَطَوُّعُ  
الْبَدَنِ . أَيْ غَيْرِ الْمُتَعَدَّى نَفْعُهُ ، الْمُقْصُورُ عَلَى فَاعِلِهِ . فَأَمَّا الْمُتَعَدَّى نَفْعُهُ ، فَهُوَ آكُذُ  
مِنْ نَفْلِ الصَّلَاةِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » عَنْ كَلَامِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَهُوَ كَلَامُ  
الْمُصَنِّفِ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدِي عَلَى نَفْلِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْمُتَعَدَّى . انْتَهَى .  
وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعَاتِ مُطْلَقًا الْجِهَادُ . عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، مُتَقَدِّمُهُمْ  
وَمُتَأَخَّرُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : الْجِهَادُ أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ . أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ ، وَالْأَصْحَابُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الرِّبَاطِ . وَقِيلَ :  
الرِّبَاطُ أَفْضَلُ . وَحُكِيَ رِوَايَةٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْعَمَلُ بِالْقَوْسِ وَالرُّمْحِ  
أَفْضَلُ فِي الثَّغْرِ ، وَفِي غَيْرِهِ نَظِيرُهَا . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛ التَّفَقُّهُ فِي الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ  
التَّفَقُّهِ فِي غَيْرِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،  
الصَّدَقَةَ عَلَى قَرِيْبِهِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْحَلَالُ وَغَيْرُهُ .  
وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ ، أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ الثَّغَرَ : أَقِمْ عَلَى أُخْتِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ  
حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ ؟ مَنْ يَلِيهَا ؟ وَنَقَلَ خَرَّبٌ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ : أَقِمْ عَلَى  
وَلَدِكَ وَتَعَاهِدْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ ، يَعْنَى ، فِي عَزْوِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ . قَالَ  
ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي كِتَابِ « صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ » : الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ ، وَمِنْ  
الْجِهَادِ . وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الرُّكَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي  
الرُّحْمِ ، صَدَقَةٌ وَصِيْلَةٌ<sup>(١)</sup> . [ ١١٩/١ ] هَلِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتِقِ أَمْ لَا ، أَمْ هِيَ  
أَفْضَلُ زَمَنَ الْمَجَاعَةِ ، أَوْ عَلَى الْأَقَارِبِ ؟ وَهَلِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ  
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ

(١) فى ازيادة : « أهل » .

الذى لم تذهب فيه نفسه وماله ، وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . قال فى « الفروع » : ولعل هذا مرادهم . انتهى . وعنه ، العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره . ونقل مهنتا ، طلب العلم أفضل الأعمال لمن صححت نيته . قيل : بأى شىء تصحح النيّة ؟ قال : ينوى يتواضع فيه ، ويتقى عنه الجهل . واختاره فى « مجمع البحرين » . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرّحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نصّ عليه الأصحاب . انتهى . وقال فى « نظميّه » : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والتكاح المؤكّد . واختار الحافظ عبد الغنى<sup>(١)</sup> ، أن الرّحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ، ومن سائر التوافل . وذكر الشيخ تقيّ الدين ، أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنّه نوع من الجهاد من جهة أنّه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول ، أن أفضل ما يتطوّع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً ، باعتبار أنّه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه ، فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض ، فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين ، كالوجهين فى صلاة الجنّزة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره . واتّبنى على الوجهين ، جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح ، أن ذلك يقع فرضاً ، وأنّه يجوز فعلها بعد العصر والفجر ، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً ، كما فى التطوّع الذى يلزم بالشروع ، فإنّه كان نفلاً ، ثم يصير إثماته واجباً . انتهى . وقال فى « آداب غيور المسائل » : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به ، أكثرهم له خشية . انتهى . واعلم أن الصلاة ، بعد الجهاد

(١) عبد الغنى بن عبد الواحد بن على المقدسى الجماعلى الحافظ الكبير القدوة ، صاحب التصانيف ، توفى سنة ستائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ - ٤٧١ .

والعلم ، أفضل التطوعات . على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . قال في « الفروع » : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه في « الفروع » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الرعاية الصغرى » ، وغيرهم . وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ما تعدى نفعه أفضل . اختاره المجتد ، وصاحب « الحاوي الكبير » ، و « مجمع البحرين » . وقال : اختاره المجتد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ ، يعنى به المصنّف ، في كتبه . وحمل المجتد كلامه في « الهداية » على هذا ، وكذا صاحب « مجمع البحرين » ، حمل كلام المصنّف على هذا ، كما تقدم . ونقل المروذي ، إذا صلى وقرأ واعتزل ، فلتنفسه ، وإذا قرأ ، فله ولغيره ، يقرئ أعجب إلى . وأطلقهن ابن تميم . ونقل حنبل ، أتباع الجنازة أفضل من الصلاة . وفي كلام القاضي ، التكبُّب للإحسان أفضل من التعلُّم ؛ لتعديده . قال في « الفروع » : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ، أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره عن جمهور العلماء ؛ للخبير . ونقل حنبل أن الإمام أحمد ، قال : نرى لمن قديم مكة أن يطوف ؛ لأنه صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس ، الطواف لأهل المراقي ، والصلاة لأهل مكة . وكذا عطاء . هذا كلام أحمد . وذكر في رواية أبي داود ، عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد<sup>(١)</sup> ، الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل . قال في « الفروع » : فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده ، يُعتبر له ما يُعتبر للصلاة .

(١) انظر : باب الطواف أفضل أم الصلاة ... ، من كتاب الحج . مصنف عبد الرزاق ٧٠/٥ ، ٧١ .

انتهى . قلت : وفي هذا نظر . وقيل : الحج أفضل ؛ لأنه جهاد . وذكر في « الفروع » الأحاديث في ذلك . وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الأضحية . وعلى هذا إن مات في الحج ، فكما لو مات في الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر الوارد في ذلك . وقال : على هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق . ونقل أبو طالب ، ليس يشبه الحج شيء ؛ للتعيب الذي فيه ، ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلاك المال والبدن ، وإن مات بعرفة ، فقد طهر من ذنوبه . ونقل مهنا ، الفكر أفضل من الصلاة والصوم . قال في « الفروع » : فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب ، عمل الجوارح . ولهذا ذكر في « الفنون » رواية مهنا ، فقال : يعنى ، الفكر في آلاء الله ، ودلائل صنيعه ، والوعد والوعيد ؛ لأنه الأصل الذي ينتج أفعال الخير ، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته . وهذا [ ١٢٠/١ ] ظاهر « المنهاج » ، لابن الجوزي ؛ فإنه قال فيه : من افتتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر ، فذلك الذي لا يعدل به البتة . قال في « الفروع » : وظاهره أن العالم بالله وبصنعاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية ؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبشمراته . وقال ابن عقيل في خطبة « كفايته » : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من الباري ، فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز ، أجل العلوم . واختار الشيخ تقي الدين ، أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزي ، فإنه قال : أصوب الأمور ، أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلزمه . وقال الشيخ تقي الدين ، في الرد على الرافضي ، بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعي للصلاة ، وأبي

## وَأَكَّدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، .....

٤٨٩ - مسألة : ( وَأَكَّدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، فِي حَدِيثِ أَبِي <sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> ، أَمَرَ بِجَنَّتَيْهِ ، فَوَضَعَ لَهُ ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، أَى : فِي الْاسْتِسْقَاءِ . وَهَذَا يَدُلُّ

حَنِيفَةً وَمَالِكٍ لِلذَّكْرِ ، وَالتَّحْقِيقُ ، أَنَّهُ لَا يَدُلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ الْإِعْتِنَاءُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَالتَّحْرِيزُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَجِبَ بِمَنْ اِخْتَجَّ بِالْفُضَيْلِ . وَقَالَ : لَعَلَّ الْفُضَيْلَ قَدْ اِكْتَفَى . وَقَالَ لَا يُبْطِطُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا جَاهِلٌ . وَقَالَ : لَيْسَ قَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَعَابَ عَلَى مُحَدِّثٍ لَا يَتَفَقَّهُ . وَقَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَهْمًا فِي الْفِقْهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قَالَ أَحْمَدُ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهُ فِيهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي خُطْبَتِهِ « الْمَذْهَبُ » : بِضَاعَةُ الْفِقْهِ أَرْبَحُ الْبِضَائِعِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَفْهَمُونَ مُرَادَ الشَّارِعِ ، وَيَفْهَمُونَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ وَاقِعٍ ، وَفَتَاوِيهِمْ تُمَيِّزُ الْعَاصِي مِنَ الطَّائِعِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ « الْعِلْمِ » لَهُ : الْفِقْهُ عُمْدَةُ الْعُلُومِ . وَقَالَ فِي « صَيِّدِ الْخَاطِرِ » : الْفِقْهُ عَلَيْهِ مَدَارُ الْعُلُومِ ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلتَّزْيِيدِ مِنَ الْعِلْمِ ، فَلْيَكُنْ فِي التَّفَقُّهِ ، فَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ . وَفِيهِ ، الْمُهْمُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ هُوَ الْمُهْمُ .

قوله : وَأَكَّدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ . يَعْنِي ، آكَّدَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ .

(١) فِي : الْأَصْلِ ، م ، ه : ابْن .

(٢) بِأَنِّي تَحْرِيحِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

(٣) بِأَنِّي تَحْرِيحِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .

ثُمَّ الْوِثْرِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ  
 الْفَجْرِ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى [٢٥] عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ  
 مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

الشرح الكبير

على الاعتناء بها ، والمحافظة عليها .

٤٩٠ - مسألة ؛ قال : ( ثم الوتر ، وليس بواجب ، ووقته ما بين  
 صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ،  
 يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ) الوتر سنة مؤكدة ، في المنصوص

الإصناف

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه  
 في « الفروع » وغيره . وقيل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تميم . ونقل  
 حنبلي ، ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

فائدة : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منجي في  
 « شرحه » . وقال : صرح في « النهاية » ، يعني جدّه أبا المعالي ، بأن التراويح  
 أفضل من صلاة الكسوف .

تبيه : ظاهر قوله : ثم الوتر . ثم السنن الراتبة ، أنهما أفضل من صلاة  
 التراويح . وهو كالصريح ، على ما يأتي من كلامه . وهو وجه لبعض  
 الأصحاب . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . واختاره المصنف . وهو ظاهر  
 كلامه في « النظم » ، و « الوجيز » ، و « التسهيل » ، وغيرهم . والصحيح  
 من المذهب ، أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها في الفضيلة مثل ما تسن له  
 الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما ، وأفضل منهما ؛ فإنها مما تسن لها  
 الجماعة . قاله في « الفروع » وغيره . وجزم به المجتد في « شرحه » وغيره .  
 وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . وأطلقهما ابن تميم .

عنه . قال أحمدُ : مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ عَمْدًا<sup>(١)</sup> فَهُوَ رَجُلٌ سَوِيٌّ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ . أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ ، وَلَمْ يُرِدِ الْوُجُوبَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : الْوِثْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ ، فَإِنْ شَاءَ قَضَى الْوِثْرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفْرًا . وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوِثْرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

**فصل : واختلف أصحابنا في الوترِ ورَكَعتي [ ٢٤٤/١ ] الفَجْرِ ، فقال القاضى : رَكَعتَا الْفَجْرِ آكَدُ ؛ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِعَدَدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوِثْرُ آكَدُ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، لَكِنْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ تَلِيهِ فِي التَّأْكِيدِ .**

الإيضاح  
وظاهرُ كلامِهِ أيضًا ؛ أَنَّ الْوِثْرَ أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاتِبِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، سُنَّةُ الْفَجْرِ آكَدُ مِنْهَا . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ . وَهِيَ وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَيَأْتِي ، هَلْ سُنَّةُ الْفَجْرِ آكَدُ مِنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، أَمْ هِيَ آكَدُ ؟

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٢٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الاختلاف على الزهري ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ .

**فصل :** وليس الوتر واجباً . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وذهب أبو بكر إلى وجوبه . وهو قول أبي حنيفة ؛ لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ، ولقول النبي ﷺ : « فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ »<sup>(١)</sup> . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> . وعن خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِثْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> . وعن أبي بَصْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ » . رواه الأثرم<sup>(٦)</sup> .

قوله : وليس بواجب . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . الإِنصاف .  
وعنه ، أنه واجب . اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ .

قوله : ووقته ، ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر . هذا المذهب ، وعليه

- (١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ ، ١٢ في حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » .  
(٢) في : المسند ٣٥٧/٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٢٨/١ .  
(٣) لم نجده عنده من حديث خارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ .  
(٤) في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٠ .  
(٥) في الأصل : « نضرة » .  
(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٧/٦ .

ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ ، حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : « نَحْمَسُ صَلَوَاتِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » . فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرِيدُ عَلَيْهَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا . فَقَالَ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُحْدَجِيَّ<sup>(٢)</sup> ، سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ . قَالَ : فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ،

الإصناف جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، آخره إلى صلاة الفجر . وحزم به في « الكافي » .

فائدة : أفضل وقت الوتر ، آخر الليل لمن وثق بنفسه . على الصحيح من المذهب . حزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « المجدد في شرحه » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « ابن تميم » وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضي . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » . وقيل : الكل سواء .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ١٨/١ ، ٣٠/٣ ، ٢٣٥ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، في : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤١/١ . وأبو داود ، في : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٣/١ . والنسائي ، في : باب كم فرضت في اليوم واللييلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٨٤/١ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة ٣٧٠/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الترتيب في الصلاة ، من كتاب السفر الموطأ ١٧٥/١

(٢) هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع . انظر : ثقات ابن حبان ٥٧٠/٥ ، ٥٧١ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَنْمٍ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْثَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثَرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوِثْرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ [ ٢٤٥/١ ] عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالسُّنَنِ ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْثِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوْثِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

قوله : وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . هذا المذهب ، وعليه جماهير الإصناف

- (١) هكذا في الأصول ، ولم يخرج مسلم . انظر : تلخيص الحبير ١٤٧/٢ .  
 وأخرجه أبو داود ، في : باب في المحافظة على الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١٠٠/١ ، ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٨٦/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .  
 (٢) في : المسند ١١٠/١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٤٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٠ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٧١ .  
 (٣) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٣٢٢ .  
 (٤) انظر الموضوع المشار إليه سابقاً .

وأحاديثهم قد تُكَلِّمُ فيها ، ثم إنَّ المرادَ بها تأكُّدُه وفضيلته ، وذلك حقٌّ ،  
وزيادةُ الصلاةِ يَجُوزُ أن تكونَ سنَّةً ، والتَّوَعُّدُ للمبالغةِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ  
أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

**فصل :** ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . كذلك ذكره  
شيخنا في كتاب « المعنى »<sup>(٢)</sup> . وذكر في « الكافي » أنه إلى صلاة  
الصُّبْحِ ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ  
إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ » . رواه الإمام أحمد في « المُسْنَدِ »<sup>(٣)</sup> . ووجهُ الأوَّلِ  
ما رُوِيَ عن مُعَاذٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « زَادَنِي رَبِّي  
صَلَاةً ، وَهِيَ الْوِثْرُ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رواه الإمام  
أحمد<sup>(٤)</sup> . فإن أوترَّ قبل العشاءِ ، لم يصحَّ وثره . وهو قولُ مالك ،

الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره .  
وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره في « التبصرة » . وقيل : الوتر ركعة ،  
وما قبله ليس منه . نقل ابن تميم ، أن أحمد قال : أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في النوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف  
بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٩ / ١٣٥ . ومسلم ، في : باب نهي  
من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ - ٣٩٥ .  
وأبو داود ، في : باب في أكل النوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائي ، في :  
باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أكل النوم ، من  
كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢ ، ٤ / ١٩ ،

٢٥٢ / ٥ ، ٢٦ .

(٢) ٥٩٥ / ٢ .

(٣) ٧ / ٦ .

(٤) في : المسند ٥ / ٢٤٢ .

والشافعي، ويعقوب، ومحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إن صلاة قبل العشاء ناسيا، لم يُعَد. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الحديثين، ولأنه صلاة قبل الوقت، أشبه ما لو صلاة نهارا. وإن أخره حتى طلع الصبح، احتمل أن يكون أداء؛ لحديث أبي بصرة. وهو قول علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما. قال شيخنا<sup>(١)</sup>: والصحيح أن يكون قضاء؛ لحديث معاذ، ولقول النبي ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٢)</sup>. وقال: «وَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقال: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ولكن يكون قبلها صلاة. قال في «الخواص الكبير» وغيره: وهو ظاهر كلام الخريفي.

تنبيه: محل القول، وهو أن الوتر ركعة، إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بحمسة أو سبع أو تسع، فالجميع وتر. قاله الزركشي، كما

(١) انظر: المعنى ٥٩٦/٢.

(٢) قطعة من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». وتقدم ترجمته في صفحة ١١، ١٢.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب ليجمع آخر صلاته وترا، من كتاب الوتر. صحيح البخاري ٢ / ٣١. ومسلم، في: باب صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥١٨. والإمام أحمد، في: المستند ٢ / ٣٠، ٣٩، ١٠٢، ١١٩، ١٣٥، ١٤٣.

(٤) في: باب صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥١٩. كما أخرجه الترمذي، في: باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٣. والنسائي، في: باب الأمر بالوتر قبل الصبح، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣ / ١٨٩. وابن ماجه، في: باب من نام عن وتر أو نسيه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥. والدارمي، في: باب ماجاء في وقت الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١ / ٣٧٢. والإمام أحمد، في: المستند ٢ / ١٥٠، ١٣ / ٣٥، ٣٧، ٧١.

**فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ؛ لقول عائشة : من كل الليل**  
 قد أوثر رسول الله ﷺ ، فانتهي وثره إلى السحر . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وقال  
 النبي ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ  
 طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ،  
 وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وهذا صريح . فإذا كان له تهجد  
 جعل الوتر بعده ؛ لأن [ ٢٤٥/١ ظ ] النبي ﷺ فعل ذلك ، وقال : « اجعلوا  
 آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . فأما إن خاف أن لا يقوم  
 آخِرَ اللَّيْلِ ، استحب أن يوتر من أوله ؛ لما ذكرنا من الحديث ، ولأن

ثبت في الأحاديث . ونص عليه أحمد . قال شيخنا الشيخ [ ١٢٠/١ ظ ] تقي الدين  
 البعلبي ، تعمده الله برحمته : والذي يظهر أن على هذا القول ، لا يصلي خمسا ولا  
 سبعا ولا تسعا ، بل لابد من الواحدة مفصلة . كما هو ظاهر كلام الخريزي . وما  
 قاله الزركشي لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ، وإنما قال : الأحاديث

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٣١/٢ . ومسلم ، في : باب  
 صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١٥٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب  
 في وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر من أول الليل  
 وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٤٤ . والنسائي ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام  
 الليل . المحبتي ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
 ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . والدارمي ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي  
 ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) في : باب من حلف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ .  
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٤٣ .  
 وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام  
 أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

النبي ﷺ أَوْصَى بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، وَأَبَا ذَرٍّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَكُلَّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قَالَ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قَالَ : « آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخَذَ هَذَا بِالْعَزْمِ ، وَهَذَا بِالْقُوَّةِ » . وَأَيُّ وَقْتٍ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأَهُ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ . وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ .

الصَّحِيحَةُ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

فائدة : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ بِرُكْعَةٍ ، وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ حَتَّى فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ ، وَتُسَمَّى الْبُتْرَاءَ . وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّزْكَانِيِّ » . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضرة ، من كتاب التهجيد ، وفى : باب صيام أيام البيض ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٧٣/٢ ، ٥٣/٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٩/١ . وأبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٣١/١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٨/٣ ، ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ، . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٣٣٩/١ ، ١٨/٢ ، ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ ، ٥٠٥ ، ٤٩٩ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٨٧/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٣/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، فى الموضوع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٠/٦ .

(٤) فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٣١/١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٣ ، ٣٣٠ .

**فصل :** وَمَنْ أوترَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثم قام للتَّهَجُّدِ ، صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ، ولم يَنْقُضْ وِترَهُ . رُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَمَّارٍ <sup>(١)</sup> ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وعائِشَةَ . وبه قال طاووسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ . قيل لأحمدَ : ولا تَرى نَقْضَ الوِترِ ؟ فقال : لا . ثم قال : وإن ذَهَبَ إليه ذاهِبٌ فأرْجُو ، قد فعَلَهُ جَماعَةٌ . رُوِيَ <sup>(٢)</sup> "عن عُمَرَ" ، وعلِيٍّ ، وأسامَةَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وعُثمانَ ، وسعدٍ <sup>(٣)</sup> ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال إسحاقٌ . ومعناه أنه إذا قام للتَّهَجُّدِ يُصَلِّي رَكْعَةً تَشْفَعُ الوِترَ الأوَّلَ ، ثم يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يُوترُ في آخِرِ التَّهَجُّدِ . ولَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إلى قولِ النبيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا » . ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « لا وِترانَ في لَيْلَةٍ » . رواه أبو داودَ ، والترمذِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بلا عُذْرٍ . وقال أبو بكرٍ : لا بأسَ بالوِترِ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ ؛ من مَرَضٍ ، أو سَفَرٍ ونحوه . وتقدِّمُ حُكْمُ الوِترِ على الرَّاحِلَةِ ، في أوَّلِ اسْتِقبالِ القِبْلَةِ ، وتقدِّمُ هل يجوزُ فعَلُهُ قاعِدًا ؟ في أوَّلِ أركانِ الصَّلَاةِ .

قوله : وأكثَرُهُ إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . هذا المذهبُ ،

(١) في م : ١ : عمر .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : ١ : سعد .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٢/١ . والترمذِيُّ ، في : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٤/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نبى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند . ٢٣/٤ .

**فصل : وأقله ركعة ؛ لما ذكرنا من حديث أبي أيوب<sup>(١)</sup> ، ولما روى**  
**أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصباح فأوتر**  
**بواحدة<sup>(٢)</sup> » .** وروى ابن عمر ، وابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :  
**« الوتر ركعة من آخر الليل » . رواهما مسلم<sup>(٣)</sup> . وأكثره إحدى عشرة**  
**ركعة ، يُسَلَّمُ من كل ركعتين ، ويوتر بركعة ؛ لما روت عائشة ، قالت :**  
**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة .**  
**رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ : كان رسول [ ٢٤٦/١ ] الله ﷺ يُصَلِّي ، فيما**  
**بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة ، يُسَلَّمُ**  
**من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة . وذكر القاضي ، في « المجرد » ، أنه**  
**إن صَلَّى إحدى عشرة ركعة ، أو ما شاء منهنَّ بسلامٍ واحدٍ ، أجزأه .**  
**والأولى الاقتداء بالنبي ﷺ .**

وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء في « شرحه » ، وقال في الإنصاف  
**« الرعاية الكبرى » : وإن سرد عشرًا وجلس للشهيد ، ثم أوتر بالأخيرة ، وتحنى**  
**وسلم ، صحَّ . نصَّ عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بشهيدٍ واحدٍ**  
**وسلام . قال الزركشي : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهين**

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١ ، ١٢ .

(٣) في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٢٨/١ . والنسائي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٤) في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٨/١ - ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/٦ .

المفنع  
وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعِ سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى  
التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم . وَكَذَلِكَ السَّبْعُ . وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ  
يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

الشرح الكبير  
٤٩١ - مسألة : ( وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعِ سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ <sup>(١)</sup> )  
وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم ، وَكَذَلِكَ السَّبْعُ . وَإِنْ أُوتِرَ  
بِخَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ) وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ،  
وِثَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ ، وَسَبْعٍ ، وَتِسْعٍ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ

الإيضاح  
بأن ذلك أفضل . وليس بشيء . انتهى . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إِنْ صَلَّى  
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُنَّ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأَهُ .

قوله : وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعِ سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ،  
وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم . وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وجزم به فى « الوجيز » ،  
وغيره . وقدمه فى « المحرر » ، و « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم .  
وهو من المفردات . وقيل : كما إحدى عشرة ، فيسلم من كل ركعتين .

قوله : وَكَذَلِكَ السَّبْعُ . هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به فى  
« الكافى » . وقدمه فى « الشرح » . والصحيح من المذهب ، أَنَّهُ يَسْرُدُ السَّبْعَ  
كَالْخَمْسِ . نص عليه ، وعليه الجمهور . وجزم به فى « المحرر » ،  
و « الوجيز » ، و « المنور » ، وغيرهم . وقدمه فى « الفروع » ، و « ابن  
تميم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم . وهو من المفردات .  
وقيل : كما إحدى عشرة .

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

الوَاحِدَةِ ، وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَسَنَذْكُرُ الثَّلَاثَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ  
 الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : الْوِثْرُ ثَلَاثٌ ، وَخُمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى  
 عَشْرَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، أَوْ خُمْسٌ ، أَوْ سَبْعٌ ، أَوْ أَكْثَرُ  
 مِنْ ذَلِكَ ، يُوْتَرُ بِمَا شَاءَ . فَظَاهِرُ قَوْلِهِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُوْتَرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ إِحْدَى  
 عَشْرَةَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِكَمْ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتَرُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوْتَرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ  
 وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوْتَرُ بِأَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ ،  
 وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَزِيدُ  
 عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ .

قوله : وَإِنْ أُوْتِرَ بِخُمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ الْإِنصَافُ  
 عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ،  
 وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ،  
 وَ « الرَّعَائِيَّيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ :  
 كَتَبْتُع . وَقِيلَ : كَأِحْدَى عَشْرَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ أُوْتِرَ  
 بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَهَلْ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ : وَهَذَا  
 أَصَحُّ ، أَوْ يَجْلِسُ عَقِيبَ الشُّفْعِ وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَقِيبَ الْوَتْرِ ، وَيُسَلِّمُ ؟ فِيهِ  
 وَجْهَانُ . انْتَهَى . وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى صِفَاتِ الْجَوَازِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرَهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى

(١) فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلُوعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :  
 الْمُسْنَدِ ٦ / ١٤٩ .

**فصل :** فَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعِ سَرْدِ ثَمَانِيَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَعْدُ<sup>(١)</sup> بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ ، يَعْنِي لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْتَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلِكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ٢٤٦/١ ط ] وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

الإصناف جَوَازٍ هَذَا ، فَمَحَلُّ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَى الْجَوَازِ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الْمَذْهَبِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْوَتْرَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فِي « الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَهُ سَرْدُ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسُ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » : وَيَجُوزُ بِخَمْسٍ ، وَسَبْعٍ ، وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ يُفْعَلَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُسْتَحَبٌّ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَثْنَى . قَدَّمَهُ

(١) في تش : سعيد .

(٢) في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٠٩/١ ، ٣١١ . والنسائي ، في : باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٥١/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٤/٦ .

وَحُكْمُ السَّبْعِ حُكْمُ التَّسْعِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> : أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجْلِسُ فِي السَّبْعِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، كَالْخَمْسِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ مُسَلِّمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> بِنِ ثَابِتٍ ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ

الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَالُوا : نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ بِمَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ؛ فَإِنَّهُ حَكَى وَجْهًا أَنَّ الْوَتْرَ بِخَمْسٍ أَوْ

(١) انظر التخریج السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٢٢١ ، ٥٢٦ - ٥٣١ . وأبو داود ، في : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/١٤ ، ٣١١ - ٣١٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب استعانة اليد في الصلاة ... إلخ ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قوله ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدَخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ... ﴾ ، وباب قوله ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَمْعَمْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١/٥٦ ، ٥٧ ، ٣٠/٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٥٢/٦ ، ٥٣ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وباب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢١ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

(٣) في الأصل : « يزيد » .

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، .....

بِحُمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٤٩٢ - مسألة : ( وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ )

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ؛ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِيٌّ ، وَأَنْسٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي

سَعْدٍ ، كَأُحْدَى عَشْرَةَ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَقْصَارِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَاتِ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » .

قوله : وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ . أَيْ بِسَلَامَيْنِ . وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ عِنْدِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَبِتَسْلِيمَةٍ يَجُوزُ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ : نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » : وَبِوَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ : بِسَلَامَيْنِ ، أَوْ سَرْدًا بِسَلَامٍ . وَظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، إِذَا قُلْنَا : بِسَلَامٍ وَاحِدٍ . أَنَّهَا تَكُونُ سَرْدًا . قَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » : إِذَا صَلَّى الثَّلَاثَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ ، جَازَ ، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ ، فَوَجَّهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، لَا يَكُونُ وَتْرًا .

(١) لم يخرجه البخاري ، وإنما روى صدره عن عائشة ، في : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ، ولم يكن كان النبي ﷺ يصل من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر بحمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٦ . والنسائي ، في : باب كيف الوتر بحمس ، من كتاب قيام الليل . المحتى ٣ / ١٩٨ . والدارمي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧١ .

أَيُّوبَ<sup>(١)</sup> . وقال أبو موسى : ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ ، وَتِسْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعٍ<sup>(٢)</sup> . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَاخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنِيَّتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ : وَإِنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ عِنْدِي . وَمَمَّنْ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، ابْنُ عُمَرَ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعِضَ حَاجَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ الْقَارِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ . وَقَوْلُهَا : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي [ ١ / ٧٧ ، ٢ ] ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup> . فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ

انتهى . وَقِيلَ : يَفْعَلُ الثَّلَاثَ كَالْمَغْرِبِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَيَجْلِسُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ ، كَالْمَغْرِبِ . وَخَيْرُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١٠٦ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٩/٢ - ٢٥ .

(٣) في م : « كل ركعتين » .

(٤) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ، المعروف بالقاري ، توفي بالحرّة سنة ثلاث وستين ، عن تسع وستين سنة . غايّة النهاية ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، من كتاب التهجّد ، وباب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب كان النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣ / ٥٩ ، ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل .... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ - ٥١٠ . وأبو داود ، في : =

يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِثْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنِيْنِ بِالتَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِثْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا نَصٌّ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَيْسَ

الشرح الكبير

الإصناف

= باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٧/١ ، ٣١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . وفي : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمي ، في : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١) في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٢٩/٢ . والنسائي ، في : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمي ، في : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ . سنن الدارمي ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(٢) في : المسند ٢ / ٧٦ .

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿سَبَّحَ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

فيه تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> ، تَابَعَهُ ؛ لِثَلَاثِ خِلَافِ إِمَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٩٣ - مسألة ؛ قال : ( يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبَّحَ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوُثْرِ الثَّلَاثِ بِذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوُثْرِ . وَقَالَ فِي الشُّفْعِ : لَمْ يَلْغُضْنِي فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ

الإصناف

(١) سقط من م .

(٢) في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . والترمذي ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٥٠ .

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكُوعِ ، ..... المقنع

الشرح الكبير ماجه<sup>(١)</sup> . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا لَا يَثْبُتُ ، يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى<sup>(٢)</sup> زِيَادَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

٤٩٤ - مسألة ؛ قال : ( وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكُوعِ ) الْقُنُوتُ مَسْنُونٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوُتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ فِي الْمَنْصُورِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنهُ ، [ ٢٤٧/١ ظ ] لَا يَقْنُتُ فِيهِ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِيٍّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،

الإيضاح تنبيه : ظاهرُ قوله : وَيَقْنُتُ فِيهَا . أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنهُ ، لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَهُوَ وَجْهٌ فِي [ ١٢١/١ ر ] « مُخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ » وَغَيْرِهِ . وَاجْتِنَانَهُ الْأَثَرُ . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، اخْتَارَ الْقُنُوتَ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِنْ قَنَتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ فِي « الْحَاوِي » ، وَ« الرَّعَايَةِ » : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ لَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ خَطَابٍ ؛ فَقَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّنَةَ كُلِّهَا . وَخَيْرَ الشَّيْخِ نَقِيُّ الدِّينِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، فَإِنْ قَنَتَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المحببي ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٢٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في تش : « المنصوص » . وفي الأصل : « المقصود » .

واختاره الأثرم ؛ لما روى أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يُصلِّي بهم عشرين<sup>(١)</sup> ، ولا يقنت إلا في النصف الباقي<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وهذا كالإجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ؛ لهذا الخبر . والرواية الأولى هي المشهورة . قال أحمد ، في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ، ثم إنني قنت<sup>(٤)</sup> ، هو دعاء وخير . وذلك لما روى أبي ، أن رسول الله ﷺ كان يؤثر ، فيقنت قبل الركوع<sup>(٥)</sup> . وحديث علي ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وثره : « اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك » . الحديث<sup>(٦)</sup> . وكان للدوام ، وفعل أبي يدل على أنه رأيه<sup>(٧)</sup> . ونحن لا نذكر الاختلاف في هذا ، ولأنه وثر ، فيشرع فيه القنوت ، كالنصف الأخير .

جميع الشهر ، أو ينصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال ، فقد أحسن .  
 قوله : بعد الركوع . يعني ، على سبيل الاستحباب ، فلو كبر ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع ، جاز ، ولم يُسن . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، يُسن ذلك . وقيل : لا يجوز ذلك . قدمه

(١) في الأصل : « عشرين ركعة » . وفي أبي داود : « عشرين ليلة » .  
 (٢) في م : « الثاني » .  
 (٣) في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .  
 (٤) في تش : « قلت » .  
 (٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .  
 (٦) في : باب ما جاء في فضل الوتر وحكمه ... منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١ / ١١٨ .  
 (٧) في م : « رآه » .

**فصل :** وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ  
 أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .  
 وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ .  
 وَنَحْوَهُ قَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رَوَى حُمَيْدٌ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ  
 الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ . رَوَاهُ  
 ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقْنُتُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الرَّكُوعِ .  
 وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،  
 وَأَنَسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِيٍّ : وَيَقْنُتُ قَبْلَ  
 الرَّكُوعِ<sup>(٤)</sup> . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ<sup>(٥)</sup> .  
 وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ<sup>(٦)</sup> الرَّكُوعِ .

تعيينه : قَوْلِي : فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ ، جَازٌ ، وَلَمْ يُسَنَّ . عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ،  
 يُسَنَّ ذَلِكَ . هَكَذَا قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ  
 تَمِيمٍ . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكُوعِ ،  
 جَازٌ .

(١) في الأصل : « السجستاني » .

(٢) في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه النسائي ، في : باب كيف الوتر بثلاث ، من كتاب قيام الليل . المحقق ١٩٣/٣ . وابن ماجه ،

في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب القنوت قبل الركوع أو بعده ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٣٠٢ .

(٦) في م : « قبل » .

فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ  
إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ،  
وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ،  
وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ  
الْجِدُّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِي مَنْ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرَوِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَهُوَ  
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِي قَدْرٍ تَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا . وَقِيلَ : ذِكْرُ الْقَنُوتِ  
فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَيْثْرِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ ، فَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَلَّمَنِي [ ١/٢٤٨ ] رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَيْثْرِ : ( « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي

قوله : فيقول : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، إِلَى قَوْلِهِ : أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . اعْلَمْ  
أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَدْعُو فِي الْقَنُوتِ بِذَلِكَ كُلَّهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَدْعُو  
بِدُعَاءِ عُمَرَ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » ، وَبِدُعَاءِ الْحَسَنِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ  
هَدَيْتَ » . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَيَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكَفَّارِ  
مُلْحِقٌ » ، « وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ » وَقَالَ فِي « النَّصِيحَةِ » : وَيَدْعُو مَعَهُ بِمَا فِي  
الْقُرْآنِ . وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ ، بِمَا شَاءَ . اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي  
« التَّنْبِيهِ » : لَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ، وَمَهْمَا دَعَا بِهِ ، جَازَ . وَاقْتَصَرَ بَعْضُ

(١) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٧/١ - ٤٦٩ .  
كما أخرج حديث أنس البخاري ، في : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري  
٣٢ / ٢ . والسائق ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧ / ٢ .

عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّأْنَا فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ [٢٥٥] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .

الشرح الكبير  
 فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْتُ فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ( ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ : ( « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » ) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ

الإنصاف  
 الْأَصْحَابِ عَلَى دُعَاءِ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ يُسْتَحَبُّ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : اخْتَارَهُ أَحْمَدُ . وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود / ١ / ٣٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى / ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .  
 كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى / ٣ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ / ٣٧٢ . والدارمي ، في : باب الدعاء في القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .  
 (٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

الله عنه ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،  
 ( اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ <sup>(١)</sup> ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ،  
 وَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ ، وَثَنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ) بِسْمِ  
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ( اللَّهُمَّ يَاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ  
 نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ  
 بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ) اللَّهُمَّ عَذَّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ  
 سَبِيلِكَ <sup>(٢)</sup> . وهاتان سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أَبِي . وقال ابنُ سيرينَ :  
 كَتَبَهُمَا أَبِي فِي مُصْحَفِهِ . يَعْنِي إِلَى قَوْلِهِ : بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ . « نَحْفِدُ » :  
 نُبَادِرُ . وَأَصْلُ الْحَفِيدِ : مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالْإِسْرَاعُ . وَ« الْجِدُّ » بِكَسْرِ  
 الْجِيمِ : الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ . وَ« مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ : لَاحِقٌ . هَكَذَا يَرَوِي  
 هَذَا الْحَرْفُ ، يُقَالُ : لَحِقْتُ الْقَوْمَ وَالْحَقْتُهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمَنْ فَتَحَ  
 الْحَاءَ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ بِآيَاهِ ، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ هِيَ  
 الْأُولَى : قَالَ الْخَلَّالُ : سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ مُلْحِقٍ وَمُلْحِقٍ ، فَقَالَ : الْعَرَبُ  
 تَقُولُهُمَا مَعًا .

فوائد ؛ الأولى ، يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَعْدَ الدُّعَاءِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ  
 الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَزَادَ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر :  
 تلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

**فصل:** إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه . لا نعلم فيه خلافا . قال القاضي : وإن دعا معه فلا بأس . فإن لم يسمع قنوت الإمام ، دعا . نص عليه . ويرفع يديه في حال القنوت . قال الأثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره . يروى ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، وعمر ، وابن عباس . وهو قول إسحاق ، وأصحاب الرأي . وأنكره الأوزاعي ، ومالك . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فأذغ يبطون كفيك ، ولا تذغ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » . رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> . وروى السائب بن يزيد ، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . قال في « الفروع » : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفي « نهاية أبي المعالي » ، يكره . قال في « الفصول » : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، بخلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن ، ولم يحفظ عن السلف ، فهو محدث . انتهى . وقال ابن تميم : محل الصلاة على النبي ﷺ ، أول الدعاء ، ووسطه وآخره . الثانية ، يُفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقي الدين ، لا يُفرد ، بل يجمعه ؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين . الثالثة ، يؤمن

(١) من هنا إلى بداية ٢٤٨/١ ظ ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ .

(٣) في : باب الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/٤ .

(٤) سورة الإسراء : ١١١ .

٤٩٥ - مسألة : ( وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين )  
 إحداهما ، يمسح . وهو قول الحسن ، وهو الصحيح ؛ لما ذكرنا من  
 الحديثين . والثانية ، لا يستحب ؛ لأنه دعاء في الصلاة ، فلم يمسح وجهه  
 فيه ، كسائر دعائها .

المأموم ولا يقنط . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه ، يقنط . قدمه  
 في « المستوعب » . وعنه ، يقنط في الثناء . جزم به في « الخلاصة » . وعنه ،  
 يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقُنُوتِ وَعَدَمِهِ . وعنه ، إن لم يسمع الإمام ، دعا . وجزم به في  
 « الكافي » ، و « ابن تميم » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي  
 الكبير » . وحيث قلنا : يقنط . فإنه لا يجهر . على الصحيح من المذهب .  
 وقيل : يجهر بها الإمام . قال في « التكت » : ثم الخلاف في أصل المسألة ، قيل :  
 في الأفضلية . وقيل : بل في الكراهة . الرابعة ، يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام .  
 على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب ، لا يجهر إلا  
 الإمام فقط . وقال القاضي في « الخلاف » : قال في « الفروع » : وهو أظهر .  
 الخامسة ، يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويسطهما ، وتكون بطونهما نحو  
 السماء . نص عليه .

قوله : وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ،  
 و « المذهب » ، و « مسبوك المذهب » ، و « المستوعب » ،  
 و « الخلاصة » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « ابن تميم » ،  
 و « النظم » ، و « المذهب الأحمد » ؛ إحداهما ، يمسح . وهو المذهب .  
 فعله الإمام أحمد . قال المعجذ في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » :  
 هذا أقوى الروايتين . قال في « الكافي » : هذا أولى . وجزم به في « الوجيز » ،

و «الإفادات» ، و «المُنَوَّر» ، و «المُتَّحَب» . وصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ،  
 وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ «التَّصْحِيحِ» ، وَغَيْرُهُمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي  
 «تَذَكِيرَتِهِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الْكَافِي» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ،  
 وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» ، وَ«إِذْرَاكِ الْغَايَةِ» ، وَغَيْرِهِمْ .  
 وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَمْسُحُ . قَالَ الْقَاضِي : نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ . وَاخْتَارَهَا الْآجُرِيُّ .  
 فَعَلَيْهَا رُوِيَ عَنْهُ ، لَا بَأْسَ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ الْمَسْحُ ، صَحَّحَهَا فِي «الْوَسِيلَةِ» .  
 وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ ، فِي «الْعُنْتِيَةِ» : يَمْسُحُ بِهِمَا  
 وَجْهَهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْآخَرَى يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ . قَالَ فِي  
 «الْفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِذَا دَعَا ، عِنْدَ الْإِمَامِ  
 أَحْمَدَ . [١٢١/١ ظ] ذَكَرَهُ الْآجُرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ ، أَنَّ أَحْمَدَ رَفَعَ يَدَيْهِ ،  
 وَلَمْ يَمْسُحْ . وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، بَعْدَ  
 فَرَاغِهِ مِنَ الْقُنُوتِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ  
 مَقْصُودٌ فِي الْقِيَامِ ، فَهُوَ كَالْقِرَاءَةِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي «النُّكْتِ» :  
 قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، يَفْعَلُهُ . وَقَطَعَ بِهِ فِي  
 «التَّلْخِصِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرُّعَايَةِ» ، وَ«ابْنِ تَمِيمٍ» ،  
 وَ«الْفَائِقِ» ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : فَيُعَانَى بِهَا . وَقِيلَ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قَالَ فِي  
 «الْفُرُوعِ» : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ» ، فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، فِي الرُّكْنِ  
 السَّابِعِ : وَهَلْ يَرْفَعُهُمَا لِرَفْعِ الرُّكُوعِ ، أَوْ لِيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .  
 وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ  
 الْمُصَنِّفِ <sup>(١)</sup> . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَلَّمَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلَاثًا

(١) انظر صفحة ٢٣٠ .

وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ، ..... المقنع

٤٩٦ - مسألة : ( وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ) وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ أُنْسًا قَالَ : مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . مِنْ « الْمُسْنَدِ » (١) . وَلِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ . زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ ، رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ .  
قوله : وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ كغَيْرِهَا . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : لَا يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ . قُلْتُ : النَّصُّ الْوَارِدُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ . مُخْتَمِلٌ الْكِرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا : لَا يُعْجِبُنِي . وَفِي هَذَا اللَّفْظِ لِلْأَصْحَابِ وَجْهَانِ ، عَلَى مَا يَأْتِي مُحَرَّرًا آخِرَ الْكِتَابِ فِي الْقَاعِدَةِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَا أُعْنَفُ مَنْ يَقْنُتُ . وَعَنْهُ ، الرَّخِصَةُ فِي الْفَجْرِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« الْحَاوِي » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقِيلَ : هُوَ بَدْعَةٌ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِدْعَةٌ .

فائدة : لو ائتمَّ بمنَّ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ تَابِعَهُ ، فَأَمَّنْ أَوْ دَعَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَجَزَمَ فِي « الْفُصُولِ »

(١) المسند ٣ / ١٦٢ . وأخرجه أيضا الدارقطني ، في : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢ / ٣٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القنوت ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ .

صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup> ، عن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَه . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُ مَرْفُوعًا . وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيَّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكَاثُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ مُخَدَّثٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ ماجه ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٥)</sup> . وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،

بِالْمُتَابَعَةِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي « رُغُوسِ الْمَسَائِلِ » : تَابَعَهُ فِي الدُّعَاءِ . الإِنصاف

(١) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الرجيع وزرعل وذكوان ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥ / ١٣٤ . وأبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٣ . والنسائي ، في : باب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، في الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣) في تش : « وأبو مسعود » . وانظر : نصب الراية ٢ / ١٢٧ .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحرذى ٢ / ١٩٢ . والنسائي ، في : ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٣٩٤ / ٦ .

(٥) عزاه ابن حجر إلى ابن حبان . تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦ . ولم نجد في الإحسان .

إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ .

الشرح الكبير

أَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدْوَانَا هَذَا . وَحَدِيثُ  
أَنْسَرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى قُنُوتًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ  
يَقْنُتُ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْحَدِيثَيْنِ . وَقُنُوتُ عُمَرَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ  
الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدَعَاةٍ . رَوَاهُ  
الذَّارِقُطْنِيُّ (١) .

٤٩٧ - مسألة ؛ قال : ( إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، فَلِلْإِمَامِ  
خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ) مَتَى نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ  
يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . وَقَالَ

الإِنصاف

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : تَبِعَهُ فَأَمَّنَ وَدَعَا .  
وَقِيلَ : أَوْ قَنَّتْ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَفِي سَكُوتِ مُؤْتَمٍّ وَمُتَابِعَتِهِ كَالْوَتْرِ  
رِوَايَتَانِ . وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الرَّاعُونِيِّ ، يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَحْمَدَ مُتَابِعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَإِنَّ زَادَ ، كُرِهَ مُتَابِعَتُهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ ، كَانَ أَوْلَى ،  
وَإِنْ صَبَرَ وَتَابِعَهُ ، جَازَ . وَعَنْهُ ، لَا يُتَابِعُهُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ : وَهِيَ  
الصَّحِيحَةُ عِنْدِي .

قوله : إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً ، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ . هَذَا الْمَذْهَبُ .  
قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ،

(١) لى : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطني ٤١/٢ .

أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُنْتُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَرَكَ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَفَعَلَ عَلِيٌّ حِينَ قَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَلَا يَقْنُتُ أَحَادُ النَّاسِ . وَعَنْهُ ، يَقْنُتُ . رَوَاهَا الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَشْهُورُ فِي « رُووسِ الْمَسَائِلِ » الْأَوَّلِ . وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلِّزْ أقدامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الذِّي لَا يَرُدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الإيناصف و « الفائق » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وعنه ، ويقنن نائبه أيضا . جزم به في « المذهب » ، و « المحرر » ، و « المنور » . وقدمه في « الحاوي الكبير » . واختاره في « مجمع البحرين » . وقال الزركشي : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام ، على المشهور . وعنه ، يقنن نائبه بإذنه . اختاره القاضي ، وأبو الحسين . وعنه ، يقنن إمام جماعة . وعنه ، وكلُّ مُصَلٍّ . اختاره الشيخ تقي الدين . قال في « المحرر » : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

(١) لم نجده في أبي داود ، وأخرجه البيهقي ، في : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢١١ .

الشرح الكبير

**فصل :** ولا يَقْتُتُ في غيرِ الفَجْرِ والوِثْرِ . وقيل : يَقْتُتُ في صَلَوَاتِ الجَهْرِ كُلِّهَا ، قِيَّاسًا على الفَجْرِ . وقال أبو الحَطَّابِ : يَقْتُتُ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ ؛ لأنَّهما صَلَاتَا<sup>(١)</sup> جَهْرٍ ، في طَرَفِي النَّهَارِ . وعنه ، يَقْتُتُ في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه لم يُتَقَلَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أَصْحَابِهِ ، إلَّا في الفَجْرِ والوِثْرِ .

**فصل :** قال أحمدُ : الأحاديثُ التي جاءتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوترَ بِرَكْعَةٍ ، كان قبلها صلاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ . قيل له : أوترَ في السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ ؟ قال : يُصَلِّي قبلها رَكْعَتَيْنِ . فقيل له : رجلٌ تَنَفَّلَ بعدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ ثم تَعَشَّى ، ثم أراد [ ٢٤٨/١ ] أن يُوتِرَ ، يُعْجِبُكَ أن يَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ثم يُوتِرُ ؟ قال : نعم .

قوله : في صلاةِ الفَجْرِ . هذا إحدَى الرِّوَايَاتِ . اختارها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنْجِي في « شَرْحِهِ » . وجَزَمَ به في « التَّسْهِيلِ » . وقَدَّمَهُ في « الحَاوِي الكَبِيرِ » . ومال إليها في « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وعنه ، يَقْتُتُ في الفَجْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، في صلاةِ الجَهْرِ . وفي بعضِ نُسَخِ « المُقْنَعِ » ، وللإمامِ خَاصَّةُ القُنُوتِ في صلاةِ الجَهْرِ . قال في « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » : وقال صَاحِبُ « المُعْنَى »<sup>(٣)</sup> : يَقْتُتُ في الجَهْرِيَّاتِ فقط . ولعلَّه أَخَذَهُ مِن « المُقْنَعِ » . وجَزَمَ به في « المُتَّحَبِ » ، و « المُنَوَّرِ » . وعنه ، يَقْتُتُ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ فقط . اختارَهُ أبو الحَطَّابِ . قال في « المُعْنَى »<sup>(٤)</sup> : ولا يَصِحُّ هذا ولا

(١) في م : « صلاتهما » .

(٢) في الأصل بعده : « ثم يسلم » .

(٣) انظر : المعنى ٥٨٧/٢ .

(٤) ٥٨٨/٢ .

وسئِلَ عن مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ، ثم نام ولم يُوترْ ؟ قال <sup>(١)</sup> : يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثم يُسَلِّمَ ، ثم يُوترَ . وسئِلَ عن رجلٍ أَصْبَحَ ولم يُوترْ ؟ قال : لا يُوترُ بِرَكَعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل له : فإذا لَحِقَ مع الإمامِ رَكَعَةَ الوُتْرِ ؟ قال : إن كان الإمامُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَأَهُ الرَّكَعَةُ ، وَإِلَّا تَبِعَهُ ، وَيَقْضِي مَا مَضَى <sup>(٢)</sup> مثل ما صَلَّى ، فإذا فَرَّغَ قام يَقْضِي ولا يَقْنُتُ . قيل لأبي عبد الله : رجلٌ قام يَتَطَوَّعُ ، ثم بدَّاه ، فجَعَلَ تلكَ الرَّكَعَةَ وِتْرًا ؟ قال : لا ، كيف يَكُونُ هذا ؟ قد قَلَبَ نَيْتَهُ . قيل له : أَيُّتَدِي الوُتْرَ ؟ قال : نعم . قال أبو عبد الله : إذا قَنَتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ كَبَّرَ ، ثم أَخَذَ فِي الْقُنُوتِ . وقد رَوَى عن عُمَرَ ، أَنَّهُ كان إذا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ، ثم قَنَتَ ، ثم كَبَّرَ حينَ يَرْكَعُ . وَرَوَى ذَلِكَ عن عَلِيٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والبراءِ ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالَفًا .

الذي قَبْلَهُ . وقال في « المَذْهَبِ » : يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي التَّوَازِيلِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وهل يَقْنُتُ مع الصُّبْحِ فِي المَغْرِبِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . انتهى . وعنه ، يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ خِلا الجُمُعَةِ . وهو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . نصُّ عليه . اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وابنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكِيرَتِهِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، و« الرُّعَايَتَيْنِ » ، و« الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و« الفَائِقِ » . وقيل : يَقْنُتُ فِي الجُمُعَةِ أَيضًا . اخْتَارَهُ القَاضِي ، لَكِنُّ المَنْصُوصِ خِلافَهُ .

تنبه : قد يقال : ظاهرُ كلامِ المَصْنُفِ وغيرِهِ ، أَنَّهُ يَقْنُتُ لِرَفْعِ الوَبَاءِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) في م : فلا .

(٢) سقط من : الأصل .

ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ؛ ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدّها . قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر .

الشرح الكبير

**فصل :** وإذا فرغ من وتره ، استحب أن يقول : سبحان الملك القدوس . ثلاثاً ، ويمدّها بصوته في الثالثة ؛ لما روى عبد الرحمن بن أبيزى ، قال : كان النبي ﷺ يوتر بـ ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » . ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة . رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

٤٩٨ - مسألة ؛ قال : ( ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ؛ ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدّها . قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر ) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر . وقال

شبيهة بالنازلة . وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » . وقال : ويتوجه أنه لا يقنّت لرفعه ، في الأظهر ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخبار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

**فائدة :** قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال في « الفروع » : ومراؤه ، والله أعلم ، في صلاة جهريّة . وظاهره وظاهر كلامهم مطلقاً .  
قوله : ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات . هذا المذهب ، وعليه جماهير

(١) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التسيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل .  
المنجي ٣ / ٢٠٨ .

الشافعي<sup>(١)</sup> : قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ » [ ٢٤٩/١ ] أَرْبَعًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ :

الأصحاب . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّ السُّنَنَ الرَّابِعَةَ ثَمَانٍ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : فَلَمْ يَذْكَرْ قَبْلَ الظُّهْرِ شَيْئًا . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : الرَّوَاتِبُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . فَعَدَّ رَكَعَةَ الْوُثْرِ . وَذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . قُلْتُ : وَهُوَ

(١) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفرغ أبواب التطوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠/٦ .

(٢) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٢/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٧/٢ .

(٣) في م : ٥ سمعه .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٢٢/٢ ، ٢٩٣/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥/١ ، ١٤٢ ، ١٦٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٧/١ .

حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ <sup>(١)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَانَ المُوَدَّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » . تُرْغِيبٌ فِيهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَحْفَظْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَرُويَ عَنْهَا مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ .

مُرَادٌ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، لَكِنْ لَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ فَأَقْرَدَهُ .

قوله : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ . هَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ [ ١٢٢/١ ] وَالأَصْحَابِ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ ، أَرْبَعٌ قَبْلَهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرُّعَايَةِ » . وَقِيلَ : بِسَلامٍ أَوْ سَلامَيْنِ . وَحُكِيَ ، لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا . وَحُكِيَ ، سِتُّ قَبْلَهَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَجَعَلَ القَاضِي قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا . وَتَقَدَّمَ كَلامُهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » . وَيَأْتِي

(١) فِي الأَصْلِ : « أَدْخَلَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الرَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ البِخَارِيِّ ٢ / ٧٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانَ عَدَدَهُنَّ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَّ أَيْ داوُدَ ١ / ٢٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ . المِجْتَبَى ٢ / ٩٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَصَلِّيهِمَا بِالْبَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٢٤ . وَالإِمَامُ مالِكٌ ، فِي : بَابِ العَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . المَوْطَأُ ١ / ١٦٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْتَدْرَأِ ٢ / ٦ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٢٦ .

**فصل :** وآكدها ركعتا الفجر ؛ لقول عائشة : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشدّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وقال : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه أبو مسلم<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « صَلَّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حَتَّى إِتْنِي لِأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ، وَفِي رَكَعَتِي

فِي بَابِ الْجُمُعَةِ سَنَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . الإِنْصَافِ

قوله : ورَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وهما آكدها . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال ابن عَقِيلٍ : وَجْهًا وَاحِدًا . وَحُكِيَ أَنَّ سَنَةَ الْمَغْرِبِ آكَدُ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا قَوْلًا .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧١ ، ٧٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ركعتي الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠ . (٢) انظر التخریج السابق .

(٣) في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب =

الشرح الكبير

المَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِمَا رَوَى  
ابن مسعودٍ ، قال : ما أُحْصِيَ ما سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ المَغْرِبِ ، وفي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و  
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وابنُ ماجه<sup>(١)</sup> . وعن أبي  
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بِ ﴿ قُلْ [ ٢٤٩/١ ] ظ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . قال التِّرْمِذِيُّ : هو حديثٌ

الإنصاف

فوائد ؛ يُسْتَحَبُّ تخفيفُ سُنَّةِ الفَجْرِ ، وقراءته بعدَ الفاتحةِ في الأولى : ﴿ قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وفي الثانيةِ بعدها : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وفي الأولى  
بعدها : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
تَعَالَوْا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية . ويجوزُ فعلُها رَاكِبًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه  
الأصحابُ . وقال القاضي في « الجامع الكبير » : تَوَقَّفَ أحمدُ في موضعٍ في سُنَّةِ  
الفَجْرِ رَاكِبًا ؛ فنقل أبو الحارثُ ، ما سَمِعْتُ فيه شيئًا ، ما أُجْتَرِي عليه . وسأله  
صالحٌ عن ذلك ، فقال : قد أوثر النَّبِيُّ ﷺ ، على بَعِيرِهِ ، ورَكَعَتَا الفَجْرِ ما سَمِعْتُ  
فيهما بشيءٍ ، ولا أُجْتَرِي عليه . وعَلَّلَهُ القاضي بأنَّ القِيَّاسَ ، مَنَعُ فِعْلُ السُّنَنِ  
رَاكِبًا ، تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ ، نُحُولَفُ في الوَثْرِ لِلْحَبِيرِ ، فَبَقِيَ غَيْرُهُ على الأَصْلِ . قال في

= صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ،  
٢٨٥ .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ، من كتاب أبواب الصلاة .  
عارضه الأحمدي ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران ٦٤ .

حسن<sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة<sup>(٢)</sup> ، وفي  
الآخرة منهما ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

الشرح الكبير

« الفروع » : كذا قال . فقد منع ، يعنى القاضى ، غير الوتر من السنن . وقد  
ورد في مسلم « غير أنه لا يُصَلَّى عليها المكتوبة »<sup>(٥)</sup> وللبخارى « إلا الفرائض »<sup>(٦)</sup> .  
انتهى . ويُستحبُّ الاضطجاعُ بعدها . على الصحيح من المذهب . نصُّ عليه .  
ويكونُ على الجانبِ الأيمن . وعنه ، لا يُستحبُّ . وأطلقهما في « الفائق » . ونقل  
صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ، ومُهَنَّأ ، كراهةَ الكلامِ بعدهما . وقال  
الميموني : كُنَّا نَتَنَاطَرُ فِي الْمَسَائِلِ ، أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَنَقَلَ

الإيضاح

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة مسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب  
صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢/١ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن  
أبي داود ٢٨٩/١ . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ .  
وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه  
٣٦٣/١ .

وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ مقارب ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ... إلخ ،  
من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من  
كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر  
من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٩ .  
(٢) الآية ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران ٥٢ .

(٤) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢٠٥/١ .  
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٠/١ . والنسائي ، في :  
باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٠/٢ .

(٥) في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح  
مسلم ٤٨٧/١ .

(٦) في : باب الوتر في السفر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٣٢/٢ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وكان أبو موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، واختلف<sup>(١)</sup> فيه عن ابن عمر . ولنا ، ماروث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> ،

صَالِحٌ ، أَنَّهُ أَجَازَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : الْإِنْصَافُ وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ .

قوله : وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر . واختاره الأجرى . وقال :

(١) أى النقل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب طول السجود فى قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الضجج على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع .

سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحرذى ٢ / ٢١٣ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحرذى ٢ / ٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤١٥ .

وقال : حديث حسن صحيح غريب . ورؤي عن أحمد ، أنه ليس بسنة ؛ لأن ابن مسعود أنكره . وأتباع النبي ﷺ أولى . ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، وبعد العشاء في بيته ؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر . قال أبو داود : ما رأيت أحمد ركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، في المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الظهر ، أين يصليان ؟ قال : في المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب ففي بيته . ثم قال : ليس ههنا شيء أكد من الركعتين بعد المغرب ، يعني فعلهما في البيت . قيل له : فإن كان منزل الرجل بعيدا ؟ قال : لا أدري . وذلك لما روى سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى المغرب ، قرأهم يتطوعون بعدها ، فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وعن رافع بن خديج ، قال : أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل ، فصلّى بنا المغرب في مسجدنا ، ثم قال : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ [ ١ / ٢٥٠ ] فِي بُيُوتِكُمْ » . رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

اختاره أحمد . قال في « الفائق » وغيره : بسلام أو سلامين . وقال في « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المستوعب » : بسلامين . وذكر ابن رجب في « الطبقات » ، أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق في « المحرر » فيها وجهين .

(١) في : باب . ركعتي المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٩ .

(٢) في : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ .

الشرح الكبير

**فصل :** وكلُّ سنَّةٍ قبل الصلاة ، فوقَّتها من دُخُولِ وَقْتِهَا إلى فِعْلِ الصلاة ، وكلُّ سنَّةٍ بعدها ، فوقَّتها من فِعْلِ الصلاة إلى خُرُوجِ<sup>(١)</sup> وَقْتِهَا . والله أعلم .

٤٩٩ - مسألة : ( وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ ، سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ )

الإيضاح

**فائدة :** فِعْلُ الرَّوَاتِبِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ فَقَطْ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى »<sup>(٢)</sup> : الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ . وَعَنْهُ ، التَّسْوِيَةُ . وَعَنْهُ ، لَا تَسْقُطُ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ بِصَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ . ذَكَرَهُ الْبَرْمَكِيُّ . نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَفِي « آدَابِ عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، صَلَاةُ التَّوَائِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الرَّوَاتِبَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> قَالَ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ : لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : « هِيَ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ »<sup>(٤)</sup> . قَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ .

قوله : وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ ، سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : سُنَّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « آخِرٌ » .

(٢) انظر : المعنى ٥٤٣/٢ .

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى تَقَدَّمَ تَرْجَمَتْهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَفْحَةَ ٥٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصَلِّيَانِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سُنَّنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٩٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ... ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ . الْمُجْتَبَى ١٦٢/٣ .

وهذا اختيارُ ابنِ حامدٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بَعْضَهَا ، فَرَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ ، حِينَ نَامَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ ، إِذَا فَاتَ قَضَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُقْضَى إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، إِلَى وَقْتِ الضُّحَى ، وَرَكَعَتَا الظُّهْرِ ؛ فَإِنْ أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَعْرِفُ وَتَرَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الضُّحَى . وَقَالَ مَالِكٌ : تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الزُّوَالِ ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَا وَتَرَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْمَعْنَى .

الشرح الكبير

« شَرْحِهِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،

الإيضاح

(١) تقدم في صفحة ٩٨ من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا كلم وهو يصلي ... إلخ ، من كتاب السهو . صحيح البخاري ، ٨٧/٢ ، ٨٨ . ومسلم ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧١/١ ، ٥٧٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، وباب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٢٥/١ - ٢٢٧ . والدارمي ، في : باب في الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤/٦ ، ١٨٨ ، ٣٠٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٢٣١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٣ ، ٤٤ .

الشرح الكبير

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَعَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ العَصْرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> . وَعَلَى سِتِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

و « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . الْإِنْصَافِ . وَعَنْهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهَا . وَعَنْهُ ، يَقْضَى سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى وَقِيلَ : لَا يَقْضَى إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى ، وَرَكَعَتِي الظُّهْرِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . مِنْ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٢ / ١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ آخَرَ ( أَيْ مِمَّا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ) ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢٢١ / ٢ .

(٢) فِي : بَابِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٢ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٦٥ / ١ ، ٣٦٦ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٦٧ / ١ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٩٢ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ [ ٢٥٠/١ ] ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ . وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَلَى أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

**فصل : واختلَفَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ مِنْهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْأَذَانِ . وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ ، جَوَازُهُمَا وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِهِمَا . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتَهُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً<sup>(٤)</sup> ، حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فِيهِمَا أَحَادِيثٌ جَيَادٌ . أَوْ قَالَ : صِبْحَاخُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لِمَنْ شَاءَ »<sup>(٥)</sup> . فَمَنْ شَاءَ صَلَّى . وَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ يُنْكِرُهُ النَّاسُ . وَضَحِكَ كَالْمَتَّعِجِ ، وَقَالَ : هَذَا عِنْدَهُمْ عَظِيمٌ . وَوَجْهُ جَوَازِهِمَا مَا رَوَى أَنَسُ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . قَالَ الْمُحْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

وقيل : يَأْتُمُّ تَارِكُهُنَّ مِرَارًا وَيُرَدُّ قَوْلُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٍ .

(١) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٢٥/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٩/١ ، ٤٢٧ .

(٢) في الأصل : « عمرو » .

(٣) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٠/١ .

(٤) بعده في م : « واحدة » .

(٥) انظر حديث عبد الله المزني الآتي بعد قليل .

صَلَّى صَلَّى صَلَّاهَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَنَسٌ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ <sup>(٢)</sup> لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِذَا رَجَلَ الْعَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » <sup>(٤)</sup> . ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » . خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . الثَّانِي ، الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ فِعْلَهُمَا مَعَ الْجَوَازِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ . قُلْتُ : تَفَعَّلَهُ أَنْتَ ؟

وَأَمَّا قَضَاءُ الْوُتْرِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقْضَى . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛

(١) لم يخرج البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٥/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الباب السابق ، كما أخرجه البخاري ، في : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦١/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المحقق ٢٣/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٠/٣ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجيد ، وفي : باب نبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٧٤/٢ ، ٣٨٩ . ولم يخرج مسلم . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٥/٥ .

قال : لا ، ما أفعله . وعدهما أبو الحسن الأمدى من السنن الراتية . قال شيخنا<sup>(١)</sup> [ ٢٥١ / ١ ] : والصحيح أنهما ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما ؛ منهم ابن عباس ، وزيد بن خالد ، وعائشة ، فيما رواه عنها عروة ، وعبد الله بن شقيق ، والقاسم ، واختلف فيه<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة ، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركيهما . ووجه قول من قال بالاستحباب ، ما روى سعد بن هشام ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، ثم يسلم تسليمًا يسمنًا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة . وقال أبو سلمة : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثماني ركعات ، ثم يؤتى ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . رواهما مسلم<sup>(٣)</sup> . وروى ذلك أبو أمامة أيضًا .

منهم المعجذ في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، و« الفروع » ،

الإنصاف

(١) في : المعنى ٢ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

(٢) أي النقل .

(٣) الأول تقدم في صفحة ١١٨ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتي الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨١ ، ١٢٨ ، =

وغيرهم . وهو داخِلٌ في كلامِ المُصنِّفِ ؛ لأنَّه مِنَ السُّنَنِ . فعلى هذا ، يُقضى مع الإِصْطِافِ شَفَعِهِ على الصَّحِيحِ . صحَّحه المَجْدُ في « شَرْحِهِ » . وعنه ، يَقْضِيهِ مُتَفَرِّدًا وحده . قدَّمه ابنُ تَمِيمٍ . وأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و<sup>(١)</sup> « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ »<sup>(٢)</sup> . وعنه ، لا يَقْضِي . اختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، لا يَقْضِي بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ . وقال أبو بَكْرٍ : يَقْضِي ما لم تَطَّلِعِ الشَّمْسُ . وتقدَّم حُكْمُ قِضَائِهِ رَوَاتِبِ الفرائضِ الفَائِئَةِ ، في آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، عندَ قولِهِ : وَمَنْ فاتَتْهُ صَلَواتٌ ، لَزِمَهُ قِضَاؤها . مع أَنَّها داخِلَةٌ في كلامِ المُصنِّفِ هنا .

فوائد ؛ إحداهما ، يُكْرَهُ تَرْكُ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ ، ومتى داوَمَ على تَرْكِها سَقَطَتْ عدالتهُ . قاله ابنُ تَمِيمٍ . قال القاضي : ويأثمُ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » ، أَنَّ الإِدْمَانَ على تَرْكِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ غيرُ جائِزٍ . وقال في « الفُرُوعِ » : ولا إثمٌ بِتَرْكِ سُنَّةٍ ، على ما يَأْتِي في العَدَالَةِ . وقال عن كلامِ القاضي : مُرادُهُ إذا كان سَبَبًا لِتَرْكِ فَرَضٍ . ويَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ على ذلك في بابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شهادَتُهُ . الثَّانِيَةُ ، تُجْزَى السُّنَّةُ عن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، ولا عَكْسَ . الثَّالِثَةُ ، يُسْتَحَبُّ الفِصْلُ بينَ الفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقيامِ أو كلامٍ . الرَّابِعَةُ ، لِلزَّوْجَةِ والأَجِيرِ وَالوَالِدِ والعَبْدِ فَعَلُ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ معَ الفَرَضِ ، ولا يَجوزُ مَنعُهُم . الخامِسَةُ ، لو صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ بعدَ الفَرَضِ ، وقبلَ خُرُوجِ وَقْتِها ، أو سُنَّةَ الظُّهْرِ التي [ ١٢٢/١ ] ظَ قَبْلِها بَعْدَها ، وقبلَ خُرُوجِ وَقْتِها ، كانت قِضَاءً . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه الجَمْهُورُ . وقيلَ : أداءٌ . أو صَلَّى بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ قِضَاءً بلا نِزاعٍ . فعلى كِلَا الوَجْهَيْنِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : قِضَى بَعْدَها وابدأَ بها . قال شيخُنَا

١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ .

(١ - ١) زيادة من : ش .

**فصل** : في صلواتٍ مُعَيَّنَةٍ سِوَى ما ذَكَرْنَا ، منها ، صلاةُ التَّراوِيحِ ، والضَّحَى ، وسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، والشُّكْرِ . وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا ، إن شاء اللهُ تعالى . ومنها ، تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ قندسِ البعلبيُّ : ولم أجدُ من صرَّحَ بهذا غيره . وقد قال في « المُتَّقَى » ، بابُ ما جاءَ في قضاءِ سُنَّتِي الظُّهْرِ : عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا فاتته الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صلَّاهُنَّ بعدَ الرُّكَعَتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ . رواه ابنُ ماجه . فهذا مُخَالِفٌ لِمَا قاله ابنُ تميمٍ . قلتُ : الحُكْمُ كما قاله ابنُ تميمٍ . وقد صرَّحَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . وقالَا : بدأ بها عندنا . ونصرناه على دليلِ المُخَالِفِ ، وأقاساه على المكتوبةِ ، والظَّاهِرُ أنَّه قولُ جميعِ الأصحابِ ؛ لقولهما : عندنا . السادسةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ غيرَ الرُّواتِبِ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأَرْبَعًا بعدها ، وأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، وأَرْبَعًا بعدَ المغربِ . وقال المُصَنِّفُ : سِتًّا . وقيل : أو أكثرَ ، وأَرْبَعًا بعدَ العِشاءِ . وأما الرُّكَعَتانِ بعدَ الوُتْرِ جالِسًا ، فقيل : هما سُنَّةٌ . قدَّمه ابنُ تميمٍ ، وصاحبُ « الفائقِ » . وهو من المُفْرَداتِ . وعدَّهما الأَمِيدِيُّ مِنَ السُّنَنِ الرُّواتِبِ . قال في « الرُّعايَةِ » : وهو غريبٌ . قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » : عدَّهما بعضُ الأصحابِ مِنَ السُّنَنِ الرُّواتِبِ . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أنَّهما ليستا بسُنَّةٍ . ولا يُكْرَهُ فِعْلُهُما . نصَّ عليه . اختارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه في « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعايَةِ » ، و « حَواشِي ابنِ مُفْلِحٍ » . وقال : قدَّمه غيرُ واحدٍ . وهو ظاهِرُ كلامِهِ . وإليه مِثْلُ المَجْدِ في « شَرْحِهِ » ، وقال في « الهَدْيِ » : هما سُنَّةُ الوُتْرِ . وتقدَّم الكلامُ على الرُّكَعَتَيْنِ بعدَ أَذَانِ المَغْرِبِ ، في بابِ الأَذانِ .

الشرح الكبير

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ <sup>(١)</sup> رَكَعَتَيْنِ » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، سُنُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ؛ لِمَا  
 رَوَى جَابِرٌ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ ،  
 فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .  
 رواه <sup>(٣)</sup> مسلم <sup>(٤)</sup> .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمِثْلِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنْ عَلِيًّا ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
 الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ  
 هَهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَهَّلَ حَتَّى إِذَا

الإنصاف

(١) في الأصل : « يصل » .  
 (٢) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في  
 التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجيد . صحيح البخارى ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، في : باب  
 استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه  
 الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى  
 ١١٢/٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ .  
 والدارمى ، في : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام  
 مالك ، في : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
 ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .  
 (٣) في م : « رواهما » .

(٤) في : باب التحية والإمام بخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٧/٢ . كما أخرجه  
 البخارى ، في : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو بخطب ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح  
 البخارى ١٥/٢ . وأبو داود ، في : باب إذا دخل الرجل والإمام بخطب ، من كتاب الصلاة . سنن  
 أبى داود ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ . وابن ماجه في : باب ما جاء في من دخل المسجد والإمام بخطب ، من  
 كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧/٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

كانت الشمس من ههنا ، يعنى من قبل المشرق ، مقدارها من صلاة الظهر ، قام فصلّى أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت [ ٢٥١/١ ظ ] الشمس ، ورَكَعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصلُ بين كلِّ رَكَعتين بالسلام على الملائكة المُقرّبين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ، فتلك سِتُّ عشرة رَكَعة ، تطوُّعُ النبي ﷺ بالنهار ، وقلَّ من يُداومُ عليها . من « المُسنَد » (١) .

**فصل :** ومنها صلاة الاستخارة ، فرَوَى جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي (٢) أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » أو قال : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَيَسِّرْهُ لِي (٣) ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » أو قال : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، (٤) ثُمَّ أَرْضِنِي (٥) بِهِ ،

(١) ١٦٠ ، ١٤٢ ، ٨٥/١ . وتقدم تحريجه صفحة ١٤٠

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) هكذا بالأصول وفي رواية الترمذى . وفي بقية المصادر : « فاقدره لي ، ويسره لي » .

(٤ - ٥) في م : « ورضني » .

وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ : « ثُمَّ رَضِيَنِي بِهِ » .

**فصل :** ومنها صلاة الحاجة ؛ عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتُهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

**فصل :** في صلاة التوبة ؛ عن علي ، رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنِي

(١) في : باب . ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجيد ، وفي : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله ﴿ قل هو القادر ﴾ . . . من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائي ، في : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٤ .  
(٢) سقط من : م .  
(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

أبو بكرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ [ ٢٥٢/١ ] يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ (١) . إِلَى آخِرِهَا ، الْآيَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَرَقَاءِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣) فِي الْحَدِيثِ .

**فصل :** فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ . وَتَفْضُ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً . قَالَ شَيْخُنَا (٤) : وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ التَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا (٥) . وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهَا . وَوَجَّهَهَا مَا رَوَى أَبُو

(١) سورة آل عمران ١٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٩ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كما أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : السنن ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

(٣) في م : ه : يضعف .

(٤) في : المضي ٢ / ٥٥٢ .

(٥) ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١ - أن لا يكون شديد الضعف ، ٢ - وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لتلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله ، ٣ - أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف . انظر : تدريب الراوي ١ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

داود ، والترمذی ، «وابن ماجه» ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس<sup>(١)</sup> يا عمّاه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، «ألا أحبوك<sup>(٢)</sup> ، ألا أفعل بك ؟ عشرُ خصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، خطاهه وعمده ، صغيره وكبيره ، وسره وعلايته ، «عشرُ خصالٍ<sup>(٣)</sup> ، أن تُصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، فإذا قرغت من القراءة ، «في أول ركعة ، وأنت قائم» ، قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا ، فتقولها «وأنت ساجدا» عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك «من السجود» فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في الأربع ركعات ، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة التسييح ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٨/١ .  
والترمذی ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢٦٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٣/١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل . وهي في رواية أبي داود ، وابن ماجه .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

مَرَّةً . رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والطبراني في معجمه<sup>(١)</sup> ، وفي آخره : «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج<sup>(٢)</sup> غفر الله لك» .

**فصل<sup>(٣)</sup> :** وقد وصف عبد الله بن المبارك صلاة التسييح ، فذكر أنه يقول قبل القراءة ، وبعد الاستفتاح خمس عشرة مرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ثم يقولها بعد القراءة عشرا ، ويقولها في الركوع [ ٢٥٢/١ ط ] عشرا ، وفي الرفع منه عشرا ، وفي السجود عشرا ، وفي الرفع منه عشرا ، وفي السجدة الثانية عشرا ، فتلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة . قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز ، هو<sup>(٤)</sup> ابن أبي رزمة<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله ، قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسيحات . وعن<sup>(٦)</sup> ابن أبي رزمة<sup>(٥)</sup> ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها ، أيسح في سجدتي السهو عشرا عشرا ؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسيحة . رواه الترمذي<sup>(٧)</sup> .

**فصل :** ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء ، إذا

(١) أخرجه ابن خزيمة ، في : باب صلاة التسيح إن صح الخبر ، من كتاب التطوع . صحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٢ . والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/١١ .

(٢) عالج : رمال معروفة بالبادية . اللسان ( ع ل ج ) .

(٣) هذا الفصل ليس في الأصل .

(٤ - ٤) في تش : ابن رزمة . وهو أبو محمد عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ، كان ثقة . توفي سنة ست ومائتين . تهذيب الكمال ١٣٢/١٨ ، ١٣٣ .

(٥ - ٥) في تش ، م : ابن رزمة .

(٦) في : باب ما جاء في صلاة التسيح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٦٥ .

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يَقُومُ بِهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُتَعَجِّمَةِ ، وَيُوتَرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ، .....

الشرح الكبير

كان في غير أوقاتِ النَّهْيِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : « يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَنْتَى سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي ، أُنِّي لَمْ أَنْظَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : وَقَالَ لِبِلَالٍ : « بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : مَا أَحَدَثْتُ إِلَّا تَوَضُّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِهِذَا » <sup>(٢)</sup> . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٠٠ - مسألة : ( ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يَقُومُ بِهَا فِي رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَيُوتَرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ) التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

قوله : ثُمَّ التَّرَاوِيحُ . يَعْنِي ، أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، الْإِنْصَافُ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب فضل الطهور بالليل والنهار ، من كتاب التهجد بالليل . صحيح البخاري ٦٧/٢ . ومسلم ، في : باب من فضائل بلال ، رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩١٠/٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/٢ ، ٤٣٩ .

(٢) في تش : هذا .

(٣) في : المسند ٣٥٤/٥ ، ٣٦٠ .

(٤) في : باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣/١٤٦ .

سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وعن عائشة : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ [ ٢٥٣/١ ] نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ (١) ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » . وذلك في رمضان . رواهما مسلم (٢) . وعن أبي ذرٍّ ،

الشرح الكبير

وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقييل عن أبي بكر .  
تبيه : ظاهر قوله : ثم التراويح . أن الوتر والسنة الرواتب أفضل منها . وهو

الإنصاف

(١) في م : هـ أو الرابعة .

(٢) في : باب في الترغيب في قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافر . صحيح مسلم ٥٢٣/١ ، ٥٢٤ . كما أخرج الأول البخاري ، في : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفي : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ١٦/١ ، ٣٣/٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ٣١٦/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٩٦/٣ . والنسائي ، في : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفي : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المحبى ١٦٤/٣ ، ١٢٩/٤ ، ١٣١ ، ١٠٣/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . وفي : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٥٢٦ . والدارمي ، في : باب في فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ . كما أخرج الثاني البخاري ، في : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح =

قال : صُمْنَا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر ، حتى بَقِيَ سَبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو تفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : فقال : « إن الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قال : فلما كانت الرابعة لم يَقُمْ ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى حشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يَقُمْ بنا بقيّة الشهر . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس<sup>(٢)</sup> « في رمضان » يُصَلُّون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاء أناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يُصَلِّي بهم ، « وهم » يُصَلُّون بصلاته . فقال

وَجَهٌ . اختاره المصنّف وجماعته . وقدمه ابن رزّين في « شرحه » . والصحيح من الإصناف

= البخاري ٦٣/٢ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ٣١٦/١ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦٤/٣ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/٦ ،

١٧٧

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٧/٤ ، ١٨ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦٥/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩/٥ ، ١٦٣ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي

٢٧/٢

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

النبي ﷺ : « أَصَابُوا ، وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال :  
 يرويه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف . حتى كان زمنُ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ  
 عنه ، فَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ  
 الْقَارِي<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ<sup>(٣)</sup>  
 مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ،  
 فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْتَلُ .  
 ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى  
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ : نِعِمْتَ<sup>(٤)</sup> الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي  
 يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ  
 أَوْلَاهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وَعَدَّدَهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً . وَبِهِ قَالَ [ ٢٥٣/١ ط ] الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو

المذهب ، أَنَّ التَّرَاوِيحَ أَفْضَلُ مِنْهَا . وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْبَابِ أَيْضًا .  
 قَوْلُهُ : وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً . هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي  
 « الرُّعَايَةِ » : عِشْرُونَ . وَقِيلَ : أَوْ أَزِيدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » :  
 وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ : رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ . وَلَمْ يَقْضَ فِيهَا بِشَيْءٍ .

(١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٢) فِي م : « الْقَادِرُ » .

(٣) مَقْطَعٌ مِنْ : م ، وَأُوزَاعٌ : جَمَاعَاتُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « نَعِمَ » .

(٥) فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٨/٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ . الْمَوْطَأُ ١١٤/١ ، ١١٥ .

حنيفة، والشافعي. وقال مالك: سِتُّ وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة؛ فإن صالحاً مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، لما جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة. وروى السائب بن يزيد نحوه<sup>(١)</sup>. وروى مالك مثل ذلك<sup>(٢)</sup>، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، رضي الله عنه، أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة<sup>(٣)</sup>. وهذا كالإجماع. وأما ما روى صالح، فإن صالحاً ضعيف، ثم لا ندرى من الناس الذين أخبر عنهم؟ وليس ذلك بحجة. ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وعلي، وأجمع عليه الصحابة في عصرهم، أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة

وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، الإنصاف كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قيام رمضان، من كتاب الصيام. المصنف ٢٦٠/٤.

(٢) في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ ١١٥/١.

(٣) أخرجه البيهقي، في: باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٤٩٦/٢.

يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَكَانَ (١) كَلِّ سَبْعٍ (٢) أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَاتَّبَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى .

**فصل :** والأفضل فعلها في الجماعة . نص عليه ، في رواية يونس ابن موسى . ويؤثر بعدها في الجماعة ؛ لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان . قال أحمد : كان جابر ، وعلي ، وعبد الله يصلونها في الجماعة . وبهذا قال المزني ، وابن عبد الحكم ، وجماعة من الحنفية . وقال مالك ، والشافعي : قيام رمضان لمن قوى في البيت أحب إلينا ؛ لما روى زيد بن ثابت ، قال : احتجج رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير (٣) ، فخرج رسول الله ﷺ يصلِّي فيها . قال : فسبع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته ، قال (٤) : ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وخصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال لهم (٥) : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ [ ١/٢٥٤ ] سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رواه

فوائد ؛ منها ، لا بد من التنية في أول كل تسليم . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفيها نية واحدة . وهو احتمال في « الرعاية » . ومنها ، أول وقتها بعد صلاة العشاء وستتها . على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وعليه

(١ - ١) في الأصل : « ذلك السبع » .

(٢) أي حوط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصل فيه .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

مسلم<sup>(١)</sup> . ولنا ، إجماعُ الصحابةِ على ذلك ، وجمَعُ النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذرٍّ ، وقوله : « إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ »<sup>(٢)</sup> . وهذا خاصٌّ في قيامِ رمضان ، فيُقدَّمُ على عُمومِ ما احتجُّوا به ، وقولُ النبي ﷺ لهم ذلك مُعلَّلٌ بخَشْيَةِ فَرَضِهِ عليهم ، ولهذا تَرَكَ الْقِيَامَ بِهِمْ مُعَلَّلاً بِذَلِكَ ، أو خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ فَرَضًا ، وقد أُبِينَ هَذَا بَعْدَهُ .

**فصل :** قال أحمدُ : يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَشْتُقُّ ، لَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقَصَارِ . وقال القاضي : لَا يُسْتَحَبُّ التُّقْصَانُ عَنْ خَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةِ ؛

العملُ . وعنه ، بل قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَ الْفَرَضِ . نَقَلَهَا حَرْبٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِنْصَافِ « الْعُمْدَةُ » . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ فِي « الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَتُسَنُّ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ . انْتَهَى . وَأَقْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ بِجَوَازِهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ .

(١) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل التطوع في البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ٢٣٩ . والنسائي ، في : باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب قيام الليل . المحبتي ٣ / ١٦١ . والدارمي ، في : باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٣ .

(٣) في الأصل : « الإمام » .

كراهية المشقة على من خلفه . قال الشيخ<sup>(١)</sup> ، رحمه الله : والتقدير بحال الناس أولى ؛ فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه ، كان أفضل ، كما جاء في حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup> ، قال : فقمنا مع النبي ﷺ حتى نحشينا أن يقوتنا الفلاح . يعنى السحور . وعن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان ، رضى الله عنه ، من شدة القيام . رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> .  
وعن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية ، وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> . وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام ؛ مخافة طلوع الفجر .

وقال الشيخ تقي الدين : من صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة . ومنها ، فعلها أول الليل أفضل ، أطلقه في « الفروع » . فقال : فعلها أول الليل أحب إلى أحمد . وقال ابن تميم : إلا بمكة ، فلا بأس بتأخيرها . وقال في « الرعاية » : ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافيا لما في « الفروع » . ومنها ، فعلها في المسجد أفضل . جزم به في « المستوعب » وغيره . قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر . وعنه ، في البيت أفضل . ذكر

(١) في : المغنى ٦٠٦/٢ .

(٢) في : باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٩٦/٢ ،

٤٩٧ .

(٣) في الموضوع السابق ٤٩٧ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ ، جَعَلَ الْوِثْرَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ ، الْمَفْعُ  
فَأَوْتَرَ مَعَهُ ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى .

**فصل :** ( فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ ، جَعَلَ الْوِثْرَ بَعْدَهُ ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الشرح الكبير  
« وَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا »<sup>(١)</sup> .

٥٠١ - مسألة : ( فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ ، فَأَوْتَرَ مَعَهُ ، قَامَ إِذَا  
سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : يُعْجِبُنِي  
[ ٢٥٤/١ ] أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيُوتِرَ مَعَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنْ  
الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِ »<sup>(٢)</sup> .  
قَالَ : وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ ، وَيُوتِرُ مَعَهُمْ . وَأُخْبِرَنِي الَّذِي كَانَ يَوْمَهُ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا وَالْوِثْرَ . قَالَ :  
وَيَنْتَظِرُنِي بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَقُومَ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : وَصَرَّحَ الْإِنصَافُ  
الْأَصْحَابُ ، أَنَّ صَلَاتَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى .  
وَمِنْهَا ، يَسْتَرِيحُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِجَلْسَةِ يَسِيرَةٍ . فَعَلَهُ السَّلْفُ ، وَلَا بَأْسَ  
بِتَرْكِهِ ، وَلَا يَدْعُو إِذَا اسْتَرَاحَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يَنْحَرِفُ إِلَى  
الْمُضَلِّينَ وَيَدْعُو . وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الدُّعَاءَ .

قوله : فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِثْرَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ ، فَأَوْتَرَ مَعَهُ ،  
قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى . هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَعَلَيْهِ

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١١١ .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ١٦٣ من حديث أبي ذر .

وإذا أوتر مع الإمام ، شفعها بأخرى ، إذا سلم إمامه ؛ لقوله عليه السلام : « لا وتران في ليلة »<sup>(١)</sup> . ويؤخر وتره إلى آخر الليل ؛ للحديث المذكور . قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح ، لم يتروخوا بينها ؟ قال : لا بأس . وسئل عن من أدرك من تراويحه ركعتين ، يصلي إليها ركعتين ؟ فلم ير<sup>(٢)</sup> ذلك . وقيل لأحمد : يؤخر القيام ، يعني في التراويح ، إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلى .

جمهور الأصحاب . وعنه ، يعجبنى أن يوتر معه . اختاره الآجري<sup>(٣)</sup> . وذكر أبو جعفر العكبري في « شرح المبسوط » ، أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « من قام مع الإمام حتى ينصرف »<sup>(٤)</sup> ذكره عنه ابن رجب<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي : إن لم يوتر معه ، لم يدخل في وتره إقبالا يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها . وقال في « الرعاية » : وإن سلم معه ، جاز ، بل هو أفضل .

فوائد ؛ إحداها ، لا يكره الدعاء بعد التراويح . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . اختاره ابن عقيل . الثانية ، إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب ، أنه لا ينقض [ ١٢٣/١ ] وتره ويصلي ، وعليه جمهور الأصحاب ؛

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١١٤ .

(٢) في الأصل : « برد » .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

(٤) تقدم ترجمته في صفحة ١٦٢ .

**فصل : وَيَجْعَلُ خَتَمَ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ .** نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ  
 الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ . قُلْتُ : كَيْفَ  
 أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا فَرَعْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ،  
 وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَطِلِ الْقِيَامَ . قُلْتُ : بِمِمْ أَدْعُو ؟ قَالَ : بِمَا  
 شِئْتَ . قَالَ حَنْبَلٌ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ ، فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ : إِذَا فَرَعْتَ  
 مِنْ قِرَاءَةٍ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ  
 الرُّكُوعِ . قُلْتُ : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ  
 وَسُقْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ <sup>(١)</sup> : أَدْرَكْتُ  
 النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ يَفْعَلُونَهُ وَبِمَكَّةَ . وَيُرْوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَذَكَرَ  
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

**فصل : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فِي الْغَيْمِ ؛**  
 فَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، قَالَ : جَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي وَقْتِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ حَامِدٍ ، فَصَلَّى ، وَصَلَّاهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

مِنْهُمْ الْمُصَنَّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ  
 « الْمَذْهَبُ » : فَإِنْ كَانَ قَدْ أُوْتِرَ قَبْلَ التَّهَجُّدِ ، لَمْ يَنْقُضْهُ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدَّمَهُ  
 فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« مُخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يُوتَرُ إِذَا فَرَعَ . وَقَالَ  
 فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالًا ، يُوتَرُ . وَعَنْهُ ، يَنْقُضُهُ اسْتِحْبَابًا بِرُكْعَةٍ يَصَلِّيهَا  
 فَتَصِيرُ شَفْعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ يُوتَرُ . قَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَعَنْهُ ،

(١) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفي سنة ست وأربعين  
 ومائتين . العبر ١ / ٤٤٦ .

« إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ <sup>(١)</sup> ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ <sup>(٢)</sup> . فَجَعَلَ الْقِيَامَ  
 مَعَ الصِّيَامِ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ ، وَقَالَ : الْمُعْوَلُ  
 فِي الصِّيَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [ ٢٥٥/١ ] ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،  
 وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَاخْتَارَهُ الْمَيْمُونِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
 شَعْبَانَ ، وَإِنَّمَا صَبَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ احْتِيَاظًا لِلوَاجِبِ ، وَالصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ،  
 فَتَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

**فصل :** وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، إِذَا قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .  
 يَقْرَأُ مِنَ الْبَقْرَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَصِلَ خْتَمَتَهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ .  
 وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتَ فِيهِ عِنْدَهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
 يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ  
 كَانَ بِمَكَّةَ يُوكَلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا  
 كَانَ لَيْلَةَ الْخْتَمَةِ أَعَادَهُ . وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ ذَلِكَ ؛ لِتَكْمُلِ الْخْتَمَةَ ، وَيَعْظَمَ  
 الثَّوَابُ .

يُنْقِضُهُ وَجُوبًا عَلَى الصَّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَعِنَهُ ، يُخَيَّرُ بَيْنَ نَقْضِهِ وَتَرْكِهِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي  
 « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَ  
 الْوُتْرِ مَثْنَى مَثْنَى . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قَالُوا : وَإِنْ نَقَضَهُ بِرُكْعَةٍ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على معمر فيه ، وباب اختلاف يحيى بن أبي كثير ، من كتاب  
 الصيام . المجلد ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة  
 الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، وَفِي التَّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ  
يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ فِي جَمَاعَةٍ .

الشرح الكبير

٥٠٢ - مسألة : ( وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ . وَفِي التَّعْقِيبِ  
رِوَايَتَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ فِي جَمَاعَةٍ ) يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ  
بَيْنَ التَّرَاوِيحِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ؛ عُبَادَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . وَذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
رُخْصَةً فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ ،  
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ  
التَّرَاوِيحِ . وَرَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ  
التَّرَاوِيحِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ لَيْسَ  
مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا . وَقَالَ : مِنْ قَلَّةٍ فَقِهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرَى أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ  
فِي صَلَاةٍ .

صَلَّى مَا شَاءَ وَأَوْتَرَ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ نَقْضُهُ . وَعَنْهُ ، يَجِبُ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي  
« الْكَبِيرِ » : وَعَنْهُ ، إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ ، شَفَعَهُ بِأُخْرَى ، وَإِنْ بَعُدَ ، فَلَا ، بَلْ يُصَلِّي  
مَتْنِي ، وَلَا يُؤْتِرُ بَعْدَهُ .

الثالثة ، قوله : وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ . بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ .  
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الطَّوْأَفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ مُطْلَقًا . نَصٌّ عَلَيْهِ .  
وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ إِذَا طَافَ مَعَ إِمَامِهِ ، وَالْأَكْرَهُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ .  
قوله : وَفِي التَّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ،

(١) في م : ١٠١٠

**فصل** : فأما التّعقيب ، أو صلاة التّراويح في جماعةٍ أُخرى ، فعنه الكراهة . نقلها عنه محمد بن الحَكَم ، إلا أنه قول قديم . قال أبو بكر : إذا أُخِّر الصلاة إلى نصف اللّيل أو آخِره ، لم يُكره ، روايةً واحدةً ، وإنما الخلاف فيما إذا رجِعوا قبل النَّوم<sup>(١)</sup> . وعنه ، لا بأس به . نقلها عنه الجماعة . وهو الصّحيح ؛ لقول أنس ، رضي الله عنه : ما يَرَجِعُونَ إِلَّا بخَيْرٍ يَرْجُوهُ ، أو لشرٍّ يَحْذَرُونَهُ<sup>(٢)</sup> . وكان لا يرى به بأسًا . ولأنه خير وطاعة ، فلم يُكره ، كما لو أُخِّرَه إلى آخِر اللّيل .

**فصل** : [ ٢٥٥/١ ط ] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ . وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وكذلك<sup>(٣)</sup> . ورؤي ذلك عن ابن مسعود وغيره . ورواه ابن شاهين مرفوعًا . واستحسن أبو عبد الله التّكبير عند آخِر كلِّ سورةٍ من سورةٍ

الإِنصاف و « ابن تميم » ، و « الفائق » ؛ إحداهما ، لا يُكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصحّحهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، وابن منجى في « شرحه » ، وصاحب « التّصحيح » في « كتابه » . وقدمه في « الكافي » ، و « شرح ابن رزين » . وجزم به في « الوجيز » ، و « المُتخَب » . قال المُصنّف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحَكَم . قلت : ليس هذا بقادح . والرواية الثانية ، يُكره . نقلها محمد بن الحَكَم . قال النّاظم : يُكره في الأظهر . قال في « مَجْمَع البَحْرَيْن » : يُكره التّعقيب ، في أصحّ الروايتين . وجزم

(١) في م : « الإمام » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب التّعقيب في رمضان ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٩ .

(٣) أخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢/٤٦٩ .

الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْقَاضِي بِإِسْنَادِهِ فِي « الْجَامِعِ » . وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ قُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى سَرِيرِي . رَوَاهُ الْفَرَيَابِيُّ ، فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ سَبْعٍ ؛ يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعًا ، لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ نَظْرًا . وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « المحرر » ، و « شرح الهداية » للمجدد ، و « المنور » ، و « الإفادات » ، و « إدراك الغاية » ، و « الحاوي الكبير » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » .

قوله : وهو أن يتلوغ بعد التراويح والوتر في جماعة . هذا المذهب ، نص

(١) في : باب في كم يقرأ القرآن ، وباب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١/٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٢٤٣/٦ .

وعن أوس بن حذيفة ، قال : قلنا لرسول الله ﷺ : لقد أبطأت عنا الليلة . قال : « إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن ، فكريهت ، أن أجيء حتى أتمه »<sup>(١)</sup> . قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمسة ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب من<sup>(٢)</sup> المفضل وحده . رواه أبو داود . ورواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وفيه : وحزب<sup>(٤)</sup> المفضل من ﴿ق﴾ حتى يختم . ورواه الطبراني<sup>(٥)</sup> . فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ : كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن ؟ فقالوا : كان يحزبه ثلاثاً ، وخمسة . وذكره . وإن قرأه في ثلاث فحسن ؛ لأنه روى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن لي قوة . قال : « اقرأه في ثلاث » . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه في « الفروع » . وهو ظاهر ما جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . وقال أبو بكر ، والمجد في « محرره » : إذا أخر الصلاة إلى نصف

(١) في م : « أختمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في كم يستحب بحم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) في م : « حزب » .

(٥) في المعجم الكبير ١/١٩٠ .

(٦) في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٢١ .

الشرح الكبير

فإن قرأه [ ٢٥٦/١ ] في أقل من ثلاث ، فعنه ، يُكره ذلك ؛ لما روى عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وعنه ، أن ذلك غير مُقدّر ، بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة ؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة ، وروى ذلك عن جماعة من السلف . والأفضل الترتيل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> . وعن عائشة ، أنها قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث . رواه أبو عبيد في « فضائل القرآن » . وقال ابن مسعود ، في من قرأ القرآن في أقل من ثلاث :

الليل ، لم يُكره ، رواية واحدة ، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام . قال المنجد في « شرحه » : لو تنفلوا جماعة بعد رقدته ، أو من آخر الليل ، لم يُكره . نص عليه ، واختاره القاضي . وجزم به ابن تميم ، و « الرعاية الصغرى » ،

(١) في : باب في كم يقرأ القرآن ، وفي : باب في تحزيب القرآن . من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ ، ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمي ، في : باب في كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٢) سورة المزمل ٤ .

(٣) في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٩ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

فَهَذَا<sup>(١)</sup> كَهَذَا الشَّعْر ، وَتَثَرُ كَثْرَةُ الدَّقْلِ<sup>(٢)</sup> . وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ خَتْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فِي كَمْ يَخْتَمُّ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : « فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . ثُمَّ قَالَ : « فِي شَهْرٍ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي عِشْرِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي خَمْسَ عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي عَشْرِ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي سَبْعٍ » . لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعِينَ . وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُفْضِي إِلَى نِسْيَانِهِ وَالتَّهَؤُنِ بِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

**فصل :** قال أبو داود : قلت لأحمد : قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختتم القرآن في أوّل الليل ، وإذا كان الصيف فاختتمه في أوّل النهار . فكأنه أعجبه ؛ لما روى طلحة بن مصرف<sup>(٤)</sup> ، قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أوّل الليل ، وأوّل النهار ، يقولون : إذا ختم في أوّل النهار صلّت عليه الملائكة حتى يُمسي ، وإذا ختم في أوّل الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُصبح . وقال بعض العلماء :

و « الحاويين » ، و « الفائق » ، وابن منجى في « شرحه » . وقدمه في « الرعاية الإصاف

(١) الهدى : سرعة القراءة .

(٢) الدقل : الرطب الرديء اليابس .

(٣) في الباب السابق . كأخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٤٧١/٢ .

(٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) في الأصل : « وآخر » .

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ خَتَمَةَ النَّهَارِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَخَتَمَةَ اللَّيْلِ فِي رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا .

**فصل :** وكره أحمد قراءة القرآن بالألحان ، وقال : هي بدعة ؛ لما روى أن النبي ﷺ ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن [ ٢٥٦/١ ط ] مزامير ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ، إِلَّا لِيُعَنِّيَهُمْ غِنَاءً<sup>(١)</sup> . ولأن معجزة القرآن في لفظه ونظمه ، والألحان تُغَيِّرُهُ . قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : وكلام أحمد في هذا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، وَيَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا تَحْسِينُ الْقُرْآنِ وَالتَّرْجِيحُ فَلَا يُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقِلِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مُعْقِلٍ ، وَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ . وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لِهَ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ فِي قِرَاءَتِهِ . قَالَ مُعَاوِيَةُ<sup>(٣)</sup> : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ لِحَكَايَتِكُمْ قِرَاءَتَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> . وَفِي لَفْظٍ

الكبرى . وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه ، لم يُكْرَهُ . وجزم به ابن تميم أيضًا . الإصناف . واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره . وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد ، فوجهان .

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢ / ١٤١ .

(٢) في : المغني ٢ / ٦١٣ .

(٣) في الأصل : معاذ .

(٤) في : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٧ . كما أخرجهما البخاري ، في : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القرآن ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٤ - ٥٦ .

فقال<sup>(١)</sup> : « أأأ » . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّيَ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »<sup>(٣)</sup> . وقال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> . قال أبو عبيد وجماعة :

الشرح الكبير

قوله : في جماعة . هذا الصحيح ، وقطع به الأكثر ، ولم يقل في « الترغيب » وغيره : في جماعة . بل أطلقوا . واختاره في « النهاية » .

الإصناف

فوائد ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَ ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّهَا كَثِيرٌ هَا . وقد قال الإمام أحمد ، في مَنْ قَامَ

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب استعسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٥/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من لم يتعَنَّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦ ، ١٧٣/٩ ، ١٩٣ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٩/١ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٤٠/٢ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٣٤٩/١ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٤) في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٨٨/٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَسْتَعْنِي بِهِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَتَرَنَّمُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : يَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَحْسِنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَتَطْرِيبُهُ مُسْتَحَبٌّ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِ لَفْظِهِ ، أَوْ زِيَادَةِ حُرُوفٍ فِيهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَةَ أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَمَعَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا » (١) .

مِنَ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثَلَاثَةٍ : يَرْجِعُ وَإِنْ قَرَأَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَسْلِيمَةً وَلَا بَدَّ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا قَرِيبًا . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَبَّرَهَا بِسُورَةِ الْقَلَمِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ (٢) ، أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَهُوَ أَحْسَنُ . الثَّلَاثَةُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الْإِمَامُ عَلَى خَتْمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُؤَيِّرَ الْمَأْمُومُونَ ، وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُكْرَهُ النَّقْصُ عَنِ خَتْمَةٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَأْمُومِينَ . قَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ،

(١ - ١) في م : ع عيد .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني ، نقل عن الإمام أحمد أنباء . طبقات الخبابة ٩٦ / ١ .

٥٠٣ - مسألة : ( وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ) قد ذكرنا التَّوَابِلَ الْمُعَيَّنَةَ . فَأَمَّا التَّوَابِلُ الْمُطْلَقَةُ فَتُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ [ ٢٥٧/١ ] بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ \* قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . ثُمَّ نُسِخَ بِآخِرِ السُّورَةِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

و « شرح ابن رزين » . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين الإِنصافِ أُولَى . وَقَالَ فِي « الْعُنْيَةِ » : لَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ يَشُقُّ فَيَسْأَمُوا ، فَيَتْرَكُوا بِسَبِيهِ ، فَيُعْظَمُ إِثْمُهُ . وَيَدْعُو لِحَتْمِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَيُسَنُّ خَتْمُهُ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَمَوْعِظَتُهُ بَعْدَ الْحَتْمِ ، وَقِرَاءَةُ دُعَاءِ الْقُرْآنِ ، مَعَ رَفْعِ الْأَيْدِي . نَصَّ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : يَحْتِمُ فِي الْوُثْرِ وَيَدْعُو ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ .

قوله : وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار . بلا نزاع أعلمه . وأفضلها وسط الليل ، والتَّصْفُفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ . هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعُوا بِهِ [ ١٢٣/١ ط ] ؛ يَعْنِي ، أَنَّ أَفْضَلَ الْأَثْلَاثِ ، الثَّلَاثُ الْوَسْطُ ، وَأَفْضَلُ النَّصْفَيْنِ ، النَّصْفُ الْأَخِيرُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « شَرْحِهَا » لِلْمَجْدِ ،

(١) سورة الإسراء ٧٩ .

(٢) سورة المزمل ٢٠١ .

## وَأَفْضَلُهَا وَسَطُ اللَّيْلِ ، وَالتَّصْنُفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

صَلَاةُ<sup>(١)</sup> اللَّيْلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ .

٥٠٤ - مسألة : ( وَأَفْضَلُهَا وَسَطُ اللَّيْلِ ، وَالتَّصْنُفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ  
مِنَ الْأَوَّلِ ) لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلُّ مَا شِئْتَ » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ  
نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »<sup>(٥)</sup> . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

و « التَّلْخِيسِ » ، وَ « البُلْعَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ الْإِنصَافِ

(١) فِي م : « قِيَامٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَوْمِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٨٢١/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٧/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
فِي : بَابِ فِي صَوْمِ الْحَرَمِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٥٦٦/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ . الْمُجْتَبَى ١٦٨/٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ،  
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٤٦/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٤٢/٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٣) فِي م : « عَبْسَةَ » .

(٤) فِي : بَابِ مَنْ رَخِصَ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ  
أَبُو دَاوُدَ ٢٩٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحٌ  
مُسْلِمٌ ٥٦٩/١ - ٥٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى  
٢٢٤/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ  
ابْنَ مَاجَةَ ٣٩٦/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١١/٤ ، ١١٢ ، ٣٨٥ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضُرُّهُ بِهِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحٌ  
مُسْلِمٌ ٨١٦ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ .  
الْمُجْتَبَى ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ .  
سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٥٤٦ / ١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٦٠ / ٢ .

صِفَةَ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَوْتَرْتُ ، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوْضِئًا . وَقَالَتْ : مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ<sup>(١)</sup> الْأَعْلَى فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ؛ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرَ لَهُ ؟ »<sup>(٣)</sup> . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا أُغْفِيَ ، يَعْنِي بَعْدَ التَّهَجُّدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ

الإنصاف  
مُنَجِّي» ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، و « ابْنِ تَمِيمٍ » ،  
و « الْفَائِقِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسَّاسٍ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) في م : « من السحر » .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تحريجه في صفحة ١١٩ .

وحديث عائشة الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب من نام أول الليل وأحى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٦٦/٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٠/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٣/٦ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ .

وحديثها الثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٦٣/٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١١/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٠٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦١/٦ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٦٦/٢ =

عليه السهر ، فإذا لم يُعَفِّ يَبِينُ عليه .

الشرح الكبير

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ انْتِبَاهِهِ مَا رَوَى عِبَادَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ [ ٢٥٧/١ ظ ] ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا ، اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قَبِلَتْ صَلَاتُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

وقال في « الكافي » : والتَّصَنُّفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَجَزَمَ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، أَنَّ أَفْضَلَ التَّلْتِ بَعْدَ التَّصَنُّفِ ، كَصَلَاةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَقَالَ فِي « الْإِفَادَاتِ » : وَسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : وَالْأَفْضَلُ عِنْدِي ، أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ الْأَوَّلَ ، أَوْ ثُلُثَهُ الْأَوَّلَ ، أَوْ سُدُسَهُ الْأَخِيرَ ، وَيَقُومُ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : آخِرُهُ خَيْرٌ مِنْ أَوَّلِهِ ، ثُمَّ وَسَطُهُ .

= ومسلم ، في : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢١/١ - ٥٢٣ . وأبو داود ، في باب أي الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٣/١ . والترمذي ، في : ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٣٣/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٨/٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٥٢١ ، ٥٠٤ ، ٤٨٧ .

(١) في : باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ، من كتاب التهجيد . صحيح البخاري ٦٨ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٠٩ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به إذا اتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١٢٧٦ / ٢ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا اتبه من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٩١ / ٢ .

كان رسول الله ﷺ إذا قام يتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامٌ (١) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ (٢) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وفي مسلم : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » .

وقيل : خَيْرُهُ أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ الْأَوَّلَ . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى . وقال في « الفروع » : أَفْضَلُهُ نِصْفُهُ الْأَخِيرُ ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثَةُ الْأَوَّلِ . نصُّ عليه . وقيل : آخِرُهُ . وقيل : ثلث الليل الوَسَطُ . انتهى . فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : ثَلَاثَةُ الْأَوَّلِ . الثَّلَاثَ الْأَوَّلَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا . وَإِنْ أَرَادَ الثَّلَاثَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّصْفِ الْأَخِيرِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، فَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا . فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي ، وَفِيهِ بُعِدَ . ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر

(١) في الأصل : « قِيَوْمٌ » قال النووي : من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به في هذا الحديث ، والقيام بنص القرآن ، وقام . شرح صحيح مسلم ٥٤/٦ .

(٢) في م : « بالله » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء إذا اتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رِبِّهَا نَاضِرٌ ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، من كتاب =

وفيه : « أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افْتَتَحَ صَلَاتَهُ ، قال : « اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ <sup>(١)</sup> ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . <sup>(٢)</sup> رواه مسلم <sup>(٣)</sup> .

في « فُرُوعِهِ » ، أن المَرْوُذِيَّ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامَ دَاوُدَ ؛ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ سُدُسَهُ ، أَوْ رُبْعَهُ . فَقَوْلُهُ : ثُمَّ يَقُومُ سُدُسَهُ . مُوَافِقٌ لظَاهِرِ مَا فِي « الْفُرُوعِ » .

**فائدة :** الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ النُّصْفَ الْأَخِيرَ أَفْضَلُ مِنَ الثُّلْثِ الْوَسْطِ وَمِنَ

= التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ .  
ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ،  
٥٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود  
١ / ١٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة  
الأخوذى ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى  
٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والداريمى ، فى : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة .  
سنن الداريمى ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ  
١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .  
(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم  
١ / ٥٣٢ - ٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة .  
سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب  
الدعوات . عارضة الأخوذى ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شيء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام  
الليل . المجتبى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .

**فصل** : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهَ وَطَهْوَرَهَ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكَ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتِخَ تَهْجُجْدَهَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتِخْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » <sup>(٣)</sup> .

وعن زيد بن خالد ، أنه قال : لأرْمُقْنُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى [٢٥٨/١] رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

غيره . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : ثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَقِيلَ : الْأَفْضَلُ الثُّلُثُ بَعْدَ النُّصْفِ . جَزَمَ بِهِ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي « فُرُوعِهِ » . وَقِيلَ : أَفْضَلُهُ النُّصْفُ بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ . حَكَاهُ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) تقدم تحريجه في ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

٥٣٢/١ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٤/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٩/٢ .

الشرح الكبير

أَخْرَجَهُمَا مُسَلِّمٌ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظِ «قَالَتْ» : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظِ «<sup>(٢)</sup>» . كَانُوا يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ<sup>(٣)</sup> كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنِ<sup>(٤)</sup> . فَلَعَلَّهَا لَمْ تُعَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْهُمَا غَيْرُهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ جُزْءَهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ ، فَإِنْ كَانَ

الإيضاح

(١) الأول في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق ، كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصل من الليل ، من كتاب التهجيد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « بين » .

(٤) تقدم في صفحة ١١٥ .

(٥) في م : « حزبه » .

الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ بَحْضَرْتَهُ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ ، أَوْ مَنْ يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ ، فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » . أَوْ قَالَ : « فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . وَإِلَّا فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ<sup>(٣)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي [ ٢٥٨/١ ظ ] ، يَخْفِضُ مِنْ<sup>(٥)</sup> صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « السِّتْرَةُ » .

(٢) فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٦/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٤/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٣٨ ، ١١ / ٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٨٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٣٠ .

(٤) فِي : بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٧١/١ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قال : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قال : إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « أَرْفَعُ قَلِيلًا » . وقال لِعُمَرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ » . قال : فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ ، وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) في : الباب السابق . سنن أبي داود ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٤/١ ، ٥١٥ .

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦١/٣ . والنسائي ، في : باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢١٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٦/١ . والدارمي ، في : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٤٦/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٠٠/١ .

المفتوح  
وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ،  
وَالْأَفْضَلُ مَثْنَى .

الشرح الكبير  
٥٠٥ - مسألة : ( وصلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ، والأفضل مثنى ) قوله : مثنى مثنى . يعنى يسلم من كل ركعتين . والتطوع قسمان ؛ تطوع الليل ، وتطوع النهار ، فلا يجوز « تطوع الليل » إلا مثنى مثنى . وهذا قول كثير من أهل العلم ؛ منهم أبو يوسف ، ومحمد . وقال القاضي : لو صلى سبعا في ليل أو نهار ، كرهه ، وصح . وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت سبعا ، وإن شئت ثمانياً . ولنا ، قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » . متفق عليه (١) .

الإيضاح  
قوله : وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس . اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار ، أن يكون مثنى ، كما قال المصنف هنا ، وإن زاد على ذلك ، صح ، ولو جاوز ثمانياً لئلا ، أو أربعاً نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد في « شرحه » ، وصاحب « مجمع البحرين » ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه في « الفروع » . وقال : وظاهره علم العدد أو نسيه . واختاره القاضي ،

= والثاني أخرج صدره أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب المصلي يكون بينه وبين الإمام ستره ، من كتاب القبلة ، وفي : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٩ .

(١ - ١) في الأصل : « التطوع بالليل » .

(٢) تقدم نخرجه في صفحة ١١ ، ١٢ .

**فصل :** فأما صلاة النهار فتجوز أربعاً ، ففعل ذلك ابن عمر . وقال إسحاق : صلاة النهار أختار أربعاً ، وإن صلى ركعتين جاز ؛ لما روى عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أربَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . « والأفضل مثنى . وقال إسحاق : الأفضل أربعاً . ويشبهه قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وحديث أبي أيوب . ولنا ، ماروى علي بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ولأنه أبعد<sup>(٣)</sup> « من السهوي » ، وأشبهه بصلاة الليل . وتطوعات النبي ﷺ في الصحيح ركعتان . وذَهَبَ الحَسَنُ ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، إلى أن تطوع النهار والليل<sup>(٤)</sup> مثنى مثنى [ ١/٢٥٩ ] ؛ لحديث علي بن عبد الله البارقى ، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب ، وحديث البارقى تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ، ونحمله على الفضيلة جمعاً بين الحديثين .

وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشي : وهو المشهور . وقيل : لا يصح إلا مثنى فيما . ذكره في « المتحَب » . وقيل : لا يصح إلا مثنى في الليل

(١) في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٢/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٥/١ ، ٣٦٦ . (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٨/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٩/١ .

(٣ - ٣) في م : ه للسهو .

(٤) سقط من : م .

**فصل :** قال بعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة في النهار على أربع . وهذا ظاهر كلام الخرقى . وقال القاضي : يجوز ويكره . ولنا ، أن الأحكام إنما تُتلقى من الشارع ، ولم يرد شيء من ذلك . والله أعلم .

**فصل :** ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء ؛ لما روى عن أنس ابن مالك في هذه الآية : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾<sup>(١)</sup> . قال : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء ، يصلون . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٣)</sup> . قال الترمذى : هذا حديث غريب .

**فصل :** وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ؛ فإنه عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي ﷺ يخففه ويطولُه . وما عدا ذلك ، ففيه ثلاث روايات ؛ إحداها ، الأفضل كثرة الركوع والسجود ؛ لقول ابن مسعود : إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما سورتين في كل ركعة ، عشرون

فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره هو ، وابن شهاب ، والشارح . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . قال الإمام أحمد ، في من قام في التراويح إلى الثالثة : يرجع ، وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليماً ولأبد . فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على

(١) سورة السجدة ١٦ .

(٢) في : باب قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/٣٠٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة .

عارضه الأحمدي ٢/٢٢٥ .

سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » <sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِيَةُ ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلٌ » <sup>(٣)</sup> القُنُوتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ التَّهَجُّدُ وَكَانَ يُطِيلُهُ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا . وَالثَّلَاثَةُ ، هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مُنْتَهَى لَيْلًا ، لَوْ فَعَلَهُ كُرَّةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعِنَهُ ، لَا يُكْرَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ التَّطْوِيلِ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ ، لَوْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهُ . كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعِنَهُ ، يُكْرَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » . وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا ، كُرَّةً . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : فَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَارًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، كُرَّةً ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفِي الصُّحَّةِ رِوَايَتَانِ .

(١) تقدم تخريجه في ٦١٨/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٩/٢ ، ١٨٠ . والنسائي ، في : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق .

الجبتي ١٨٠ / ٢ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٧٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٨ / ٢ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمي ، في : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

**فصل :** والتطوع في البيت أفضل ؛ لقول رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . وقال عليه السلام : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ [ ٢٥٩/١ ] صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رواهما مسلم<sup>(١)</sup> . وعن زيد بن ثابت ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ولأنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السَّرِّ ، وَالسَّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

**فائدتان ؛** إحداهما ، لو زاد على ركعتين ، وقلنا : يصح . ولم يجلس إلا في آخرهن ، فقد ترك الأولى ويجوز ؛ بدليل الوثر ، وكالمكتوبة ، على رواية . قال في

(١) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٠ ، ٥٣٩/١ .

كما أخرج الأول البخاري ، في : باب صلاة الليل من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١٨٦/١ ، ٣٤/٨ ، ١١٧/٩ . والترمذي ، في : باب في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٣٩/٢ . والنسائي ، في : باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦١/٣ . والدارمي ، في : باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٣٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ . وأخرج الثاني ابن ماجه ، في : باب ما جاء في التطوع في البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥/٣ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(٢) في : باب في فضل التطوع في البيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٣٣/١ .

« أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وقالت : كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وكان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وقال ابنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> . قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . ولأنَّهُ إذا قَضَى ما تَرَكَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، كان أَبْعَدَ لَهُ مِنَ التَّرْكِ .

« الْفُرُوعُ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، لا يجوزُ . وقال في « الفُصولِ » : إن تَطَوَّعَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، ففِي بَطْلَانِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَنْطَلُ ؛ لأنَّهُ لا نَظِيرَ لَهُ فِي الْفَرَضِ . الثَّانِيَةُ ، لو أَحْرَمَ بَعْدَهُ ، فهل يجوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؟ قال في

(١) أخرجه البخاري ، في : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الجلوس على الحصى ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١ / ١٧ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفي : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، من كتاب الصيام ، وفي : باب إن يدخل أحد الجنة بعمله ، من كتاب المناقبين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢ / ٨٠٩ ، ٤ / ٢١٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب المصل يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٧٨ . وابن ماجه ، في : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(٢) في : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٥ ، ٥٤١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصرم ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٣ / ٥٥ ، ٨٠ ، ١٢٢ . والنسائي ، في : باب المصل يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

(٣) في الأصول : « ابن عمر » . والمثبت هو الصواب ، كما في المصادر .

(٤) في م : « القيام فنام الليل » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجيد . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ . ومسلم ، في : باب النهي عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٤ .

المقنع وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتْرَبًّا .

الشرح الكبير

**فصل :** وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ وَفِرَادَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَكْثَرَ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا ، وَصَلَّى بِحُدَيْفَةَ مَرَّةً (١) ، وَبَابِنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً (٢) ، وَبِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالتَّيِّمِ مَرَّةً (٣) ، وَأُمَّ أَصْحَابِهِ فِي لَيْلَى رَمَضَانَ ثَلَاثًا (٤) . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، وَسَنَذْكُرُ الْبَاقِي ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ .

٥٠٦ - مسألة : ( وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتْرَبًّا ) يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَالِسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ،

« الفروع » : ظاهرُ كلامِهِ ، فِي مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي التَّرَاوِيحِ ، لَا يَجُوزُ . وَفِيهِ فِي « الْأَثْبَارِ » خِلَافٌ . ذَكَرَهُ فِي لُحُوقِ زِيَادَةِ بِالْعَقْدِ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ سُجُودِ السَّهْوِ ، لَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ تَفْلًا ، وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .

قوله : وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠١ . والترمذي، في: باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة . عارضة الأجوذي ٢ / ٦٣ . والنسائي، في: باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب، من كتاب الانتاح، وفي: باب الذكر في الركوع، وباب الدعاء بين السجدين، من كتاب التطبيق، وفي: باب نسوية القيام والركوع ... من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ / ٣ . والإمام أحمد، في: المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٣) يأتي في صفحة ٤٠٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٢ .

بغير خلافٍ عَلِمناه ، والصلاة قائماً أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وفي لَفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ » <sup>(٢)</sup> .  
 وقالت عائشةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كَثِيراً <sup>(٣)</sup> مِنْ صَلَاتِهِ وهو جالِسٌ . رواه مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . ولأنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَوْلُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لُتْرُكُ أَكْثَرِهِ ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيباً فِي تَكْثِيرِهِ ، كما سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَسَامَحَ فِي [ ١ / ٢٦٠ و ] نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ .

جماهيرُ الأصحابِ ، وقَطَعوا به . وقال صاحِبُ « الإِزْشَادِ » ، فِي آخِرِ بابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ وَالسُّهُورِ ، وَصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » : هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، إِلَّا المُتَرَبِّعُ . انْتِهَى . قلتُ : قد رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » حَدِيثاً بِهذهِ الزِّيَادَةِ <sup>(٥)</sup> .  
 قوله : وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعاً . يَعْنِي ، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وهو المذهبُ ،

(١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرج مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التال ، وبأني . وهذا الحديث أخرجه البخاري ، في : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٥٩/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذ ١٦٥/٢ ، ١٦٦ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(٣) في م : « كان يصلي كثيراً » .

(٤) في : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٦/١ .

(٥) انظر المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

**فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ،**  
 رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِرٍ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقُورِيِّ ،  
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَقَوْلِنَا . وَعَنْهُ ، يَجْلِسُ كَيْفَ  
 شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُهُ . وَرَوَى عَنْ (١) ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،  
 وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ فِي  
 التَّطَوُّعِ . وَاحْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ أَنْسِرٍ ،  
 أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ وَالِاشْتِبَاهِ ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ  
 الْقُعُودَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَالَفَ هَيْئَتُهُ فِي بَدَلِهِ هَيْئَةٌ غَيْرُهُ ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ  
 غَيْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ سُقُوطِ الْقِيَامِ لِمَشَقَّتِهِ سُقُوطُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَنْ  
 سَقَطَ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، وَلَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بَعْدَهُمَا . وَهَذَا الَّذِي  
 ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، إِذَا (٢) لَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهِ  
 دَلِيلٌ .

وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يُفْتَرَشُ . وَذَكَرَ فِي «الْوَسِيلَةِ» رِوَايَةً ؛ إِنَّ كَثْرَ رُكُوعِهِ  
 وَسُجُودِهِ ، لَمْ يَتَرَبَّعْ ، وَإِلَّا تَرَبَّعَ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ؛ يَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، بِلَا  
 نِزَاعٍ . وَكَذَا فِي رُكُوعِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .  
 قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُونَ . وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْخِرَقِيِّ» ،  
 وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ  
 فِي «الرُّعَايَةِ» ، وَ«الزُّرْكَشِيِّ» ، وَ«الشَّرْحِ» . وَعَنْهُ ، لَا يَثْنِيهِمَا فِي  
 رُكُوعِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا أَقْيَسُ وَأَضَحُّ فِي النَّظَرِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى فِعْلِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، تش : إذا .

الشرح الكبير

**فصل :** وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ) الثَّوْرِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهُ لَا يُثْنِي رِجْلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الرَّائِعِ (١) فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ . قَالَ شَيْخُنَا (٢) : وَهَذَا أَصَحُّ فِي

الإنصاف

أَنَسٍ ، وَأَخَذَ بِهِ . قَالَ فِي « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » : هَذَا أَقْبَسُ . وَقَدَّمَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » : وَمُتَرَبِّعًا أَفْضَلُ . وَقِيلَ : حَالُ قِيَامِهِ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ إِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ .

تنبیه : محلّ الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، إذا كان غير معذور ، فأما إن كان معذورًا لمرض أو نحوه ، فإنها كصلاة القائم في الأجر . قال في « الفروع » : ويتوجه فيه فرضًا ونقلًا .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا ، وعكسه .

تنبیه : ظاهر كلام المصنّف ، أن صلاة المضطجع لا تصح . وهو الصحيح من المذهب . قال المجدد في « شرحه » ، وتبعه في « مجمع البحرين » ، و« الزركشي » : ظاهر قول أصحابنا ، المنع . وقدمه في « الفروع » ، و« الرعاية » . قال الشيخ تقي الدين : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانئ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « الركوع » .

(٣) في : المفتي ٥٦٩/٢ .

النَّظِيرَ ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَنْسَرِ ، وَأَخَذَ بِهِ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الرَّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ ، إِنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ  
الْأَمْرَيْنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا  
قَطُّ ، حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ  
نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَعِنَهَا ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ  
إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ  
وَهُوَ قَاعِدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

يَبْصِحُ ، فَيَكُونُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ  
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّلَفِ . قَالَ الْمَجْدُ : وَهُوَ  
مَذْهَبٌ حَسَنٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « نَظْمِ نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ،  
و « الْفَاتِقِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لغيرِ عُدْرٍ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قيام النبي ﷺ بالليل ، من  
كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب  
صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب  
الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والنسائي ، في : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام  
الليل . المجتبى ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وابن ماجه ، في : باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة .  
سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، من كتاب الجماعة .  
الموطأ ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٢) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كما  
أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٩ . والترمذي في :  
باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٨ . وابن ماجه ، في :  
باب في صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :  
المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

وجزّم به في «الرعايتين»، و«الإفادات». وجعل محلّ الخلاف في «الرعاية الكبرى» في غير المغذور. وغالب من ذكر المسألة، أطلق. فعلى القول بالصحة، هل يؤمى، أو يسجد؟ على وجهين. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«الفروع»، و«ابن تميم»، و«الحواشي»، و«الثكت».

فائدتان؛ إحداهما، التطوّع سراً أفضل. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويُسِرُّ بَيْنَهُ. وعنه، هو والمسجد سواء. انتهى. ولا بأس بالجماعة فيه. قال في «الفروع»: ويجوزُ جماعةً. أطلقه بعضهم. وقيل: ما لم يتخذ عادةً وسنةً. قطع به المجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين». وقيل: يُسْتَحَبُّ. اختاره الأمدى. وقيل: يُكْرَهُ. قال الإمام أحمد: ما سمعته. وتقدم هل يُكْرَهُ الجَهْرُ نَهَارًا، وهل يُخَيَّرُ لَيْلًا؟ في صفة الصلاة، عند قوله: وَيَجْهَرُ الإمام بالقراءة. الثانية، اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً. والصحيح من المذهب، أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. قال في «القاعدة السابعة عشرة»: المشهور أن الكثرة أفضل. وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«ابن تميم»، و«الفروع»، و«مجمع البحرين»، ونصره. وقال: هذا أقوى الروايتين. وجزّم به في «الفائق»، و«الإفادات». وقال الشيخ عبد القادر، في «العنية»، وابن الجوزي، في «المذهب»، و«مسئوك الذهب»، وصاحب «الحاويين»: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار، وطول القيام في الليل أفضل. قال في «مجمع البحرين»: اختاره جماعة من أصحابنا. وعنه، طول القيام أفضل مطلقاً. وقدمه في

المقنع وَأَذْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ .

الشرح الكبير ٥٠٧ - مسألة : ( وَأَذْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا [ ٢٦٠/١ ] ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ ) صَلَاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَارْوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ؛ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

الإصناف « الرَّعَاتَيْنِ » ، وَ« نِهَائِيَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ« نَظْمِهَا » . وَعَنْهُ ، التَّسَاوِي . اخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ : التَّحْقِيقُ أَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ، أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ الذُّكْرُ وَالِدُعَاءُ . وَأَمَّا نَفْسُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَأَفْضَلُ مِنْ نَفْسِ الْقِيَامِ ، فَاعْتَدَلَا ، وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مُعْتَدَلَةٌ ؛ فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ ، أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِحَسَبِ ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَارَبَا .

قوله : وَأَذْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، أَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْغُنْيَةِ » ، وَ« نَظْمِ نِهَائِيَةِ ابْنِ رَزِينِ » .

قوله : وَوَقْتُهَا ، إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ . يَعْنِي ، إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ . وَهَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« التَّلْخِيصِ » : إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : حِينَ تَبْيَضُ الشَّمْسُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : مِنْ غُلُوِّ الشَّمْسِ . وَقِيلَ : وَبَيَاضِهَا . وَقِيلَ : وَشِدَّةَ حَرِّهَا . وَقِيلَ : بَلْ زَوَالَ وَقْتِ النَّهْيِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْمَجْدُ عَنْ كَلَامِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

فخوه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي<sup>(٢)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ<sup>(٣)</sup> تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> . وَأَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَالنَّصُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٣ من حديثهما .

(٢) سلامي : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله .

(٣) في الأصل : « فكل » .

(٤) في : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفي : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، ٦٩٧/٢ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ١٣٤/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع للنبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر ، من كتاب التفسير ، وفي : باب صلاة الضحى في السفر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢ / ٥٧ ، ٧٣ ، ١٨٩ / ٥ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧ / ١ ، ٤٩٨ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب التورث . عارضة الأحوذى ٢٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٨/١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٢ .

يقول : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » . رواه ابن ماجه ، والترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : حديث غريب . وأفضل وقتها إذا غلّت الشمسُ واشتدَّ حرُّها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ <sup>(٢)</sup> » . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . ويمتدُّ وقتها إلى زوال الشمس ، وأوله حين تبيضُّ الشمسُ .

**فصل :** قال بعض أصحابنا : لا يُستحبُّ المداومةُ عليها ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يداومُ عليها . قالت عائشةُ : ما رأيتُ النبي ﷺ يُصلي

**فائدة :** [ ١٢٤/١ ط ] آخرُ وقتها إلى الزوال . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال في « الفروع » : والمراد ، والله أعلم ، قبيل الزوال . انتهى . قلتُ : هو كالصريح في كلامهم ؛ فإن قولهم : إلى الزوال . لا يدخل الزوال في ذلك ، لكن ينتهي إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال ، وإن أخرها حتى صلى الظهر ، قضاها ندبًا .

**فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح من المذهب ؛ أنه لا يُستحبُّ المداومةُ على فعلها ، بل تُفعل غيبًا . نصَّ عليه في رواية الترمذى . وعليه جمهور الأصحاب . قال في « الهداية » : لا يُستحبُّ المداومةُ عليها عند أصحابنا . قال في « مجمع البحرين » : أكثر الأصحاب قالوا : لا يُستحبُّ المداومةُ عليها . ونصَّ عليه .**

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٩/١ .  
(٢) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .  
(٣) في : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الدامى ، في : باب في صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدامى ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن شقيق ، قال : قُلْتُ لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حَدَّثَنِي أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [ ٢٦١/١ ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . ولأنَّ فِي المُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ . وقال أبو الحَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ المُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى بِهَا أَصْحَابَهُ ، وقال : « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفَعَتِي <sup>(٤)</sup> الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » . رواه الترمذی ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> . وروث عائشة ، قَالَتْ : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ .

وقدّمه في « الفروع » وغيره . واختار الآجرى ، وابن عَقِيل ، استَحْبَابَ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجيد . صحيح البخارى ٦٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧/١ .

(٢) في الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٧ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لحير عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المحبتي ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٥ .

(٤) بضم الشين وفتحها .

(٥) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

وَهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، عَلَى مَا

المُداوِمَةُ عَلَيْهَا . وَنَقَلَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»: وَعِنْدِي يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا . قَالَ فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» : وَيُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ، فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَاسْتِحْبَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا أَوْلَى . قَالَ فِي «الإفادات» : وَلَا تُكْرَهُ مُداوِمَتُهَا . فَتَلَخَّصَ ، أَنَّ الْأَجْرِيَّ ، وَابْنَ عَقِيلٍ ، وَأَبَا الْخَطَّابِ ، وَابْنَ الْجَوْزِيِّ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنَ حَمْدَانَ ، وَابْنَ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» ، اخْتَارُوا اسْتِحْبَابَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي «التَّلْخِصِ» . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا لَمَنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَهُ قَاعِدَةٌ فِي ذَلِكَ ؛ وَهِيَ : مَا لَيْسَ بِرَاتِبٍ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ كَالرَّاتِبِ . الثَّانِيَةِ ، أَفْضَلُ وَقْتِهَا ، إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ .

قوله : وهل يصحُّ التطوُّعُ بِرَكْعَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ» ، وَ «الْبُلْغَةِ» ، وَ «ابْنِ تَمِيمٍ» ، وَ «النَّظْمِ» ، وَ «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، وَ «المُسْتَوْعِبِ» ، وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ «الزَّرْكَشِيِّ» ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُمَا فِي «التَّصْحِيحِ» ، وَابْنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ» . قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ» : يَصِحُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي

(١) في : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٧/١ .  
 كأخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : باب ماجاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٠/١ .  
 (٢) موسى بن هارون بن عبد الله الجمال البزار ، أبو عمران . الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد ، محدث العراق . توفي سنة أربع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ - ١١٩ .

فصل : وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً ، ..... المقنع

الشرح الكبير

٥٠٨ - مسألة ؛ قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : ( وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً ) يَعْنِي يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالنِّيَّةِ ، وَالتَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي الْحَائِضِ تَسْتَمِعُ السَّجْدَةَ ، تُؤْمِي بِرَأْسِهَا . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وَتَقُولُ :

الإنصاف

« التَّلْخِيسِ » : وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وَنَصَرَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ« الْفَائِظِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ« نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ« نَظْمِهَا » . وَصَحَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِ » . الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَنَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَالشَّارِحُ : أَقْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ . عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

فائدة : قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِي » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ : حُكْمُ التَّنْفُلِ بِالثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ حُكْمُ التَّنْفُلِ بِرَكْعَةٍ ؛ فِيهِ الرُّوَايَتَانِ . وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِفَرْدِ رَكْعَةٍ .

قوله : وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً . فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلنَّافِلَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ؛ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى وُضُوءٍ ، وَبِالْوُضُوءِ أَفْضَلُ . وَقَدْ حَكَى التَّوَوِيُّ ، الْإِجْمَاعَ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّهَارَةِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

المفتع وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ .

الشرح الكبير

اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وقال الشَّعْبِيُّ ، في مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ :  
يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ . ولنا ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ  
طَهْوَرٍ »<sup>(١)</sup> . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ السُّجُودُ . ولأنَّهُ سُجُودٌ ، فَأَشْبَهَ سُجُودَ  
السُّهُورِ . فعلى هذا إِنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ<sup>(٢)</sup> وهو مُحَدِّثٌ ، لم يَلْزَمْهُ الوُضوءُ  
ولا التَّيَمُّمُ . وقال النَّحَّيْمِيُّ : يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْجُدُ .<sup>(٣)</sup> وعنه ، يَتَوَضَّأُ ،  
وَيَسْجُدُ<sup>(٤)</sup> . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ . ولنا ،  
أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فات لم يَسْجُدْ<sup>(٥)</sup> ، كما لو قرأ سَجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ ،  
فلم يَسْجُدْ ،<sup>(٦)</sup> لم يَسْجُدْ بعدها . فعلى هذا ، إِنْ تَوَضَّأَ لم يَسْجُدْ  
لِفَوَاتِ سَبَبِهَا ، ولا يَتَيَمَّمُ لها مع وُجُودِ المَاءِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى شَرَطَ لَجَوَازِ  
التَّيَمُّمِ المَرَضَ أو عَدَمَ المَاءِ ، ولم يُوجِدْ واحِدًا منهما . فإن كان عادِمًا للماءِ  
فَتَيَمَّمُ ، فله السُّجُودُ إذا لم يَطَّلِ الفِصْلُ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّهُ لم يَتَّعِدْ سَبَبِهَا ، ولم  
يَقُفْ ، بخِلَافِ الوُضوءِ .

٥٠٩ - مسألة : ( وهو سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ )

الإنصاف

قوله : وهو سُنَّةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، واجبٌ مُطلقًا .  
اجْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . فعليها يَتَيَمَّمُ مُحَدِّثٌ . قاله في « الفروع » . وقال في

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث ١٢٤ .

(٢) في م : « السجود » .

(٣ - ٣) سقط من : ه تش .

(٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وليس بواجبٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبْنِهِ .  
 وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بِوُجُوبِهِ ؛ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا  
 يَسْجُدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَهَذَا ذَمٌّ ، وَلَا يُذَمُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ . وَلِأَنَّهُ  
 سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ ، [ ٢٦١ / ١ ط ] أَشْبَهَ سُجُودَ صَلَاتِهَا . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ  
 عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ  
 النَّحْلِ <sup>(٢)</sup> ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ <sup>(٣)</sup> نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى  
 إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةَ <sup>(٤)</sup> قَالَ : يَا أَيُّهَا

« الرَّعَايَةِ » : لَا يَتَيَّمُ لَخَوْفِ قُوَّتِهِ . وَقِيلَ : بَلَى . وَبَعْضُهُمْ خَرَّجَهَا عَلَى التَّيَّمِّ  
 لِلجِنَازَةِ . وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَالَ الْمَجْدُ : لَا يَسْجُدُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ، وَلَا  
 يَقْضِيهَا إِذَا تَوَضَّأَ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ . فَعَلِ الْمَذْهَبُ فِي  
 اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّائِفِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ،  
 وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ مِنَ  
 الْوَجْهِينَ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . <sup>(٥)</sup> قَالَ ابْنُ نَصْرِ  
 اللَّهِ : هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى قَطْعِ الْمُوَالَاةِ بِهِ وَعَدَمِهِ . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ ، يُشْتَرَطُ لِسُجُودِهِ  
 قِصْرُ الْفَصْلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَيَسْجُدُ مُتَوَضِّئًا ، وَيَتَيَّمُ مَنْ يَبَاحُ لَهُ  
 التَّيَّمُّ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ . قَالَ فِي « الْفُنُونِ » : سَهْوُهُ عَنْهُ كَسُجُودِ سَهْوٍ ؛ يَسْجُدُ مَعَ  
 قِصْرِ الْفَصْلِ . وَعَنْهُ ، وَيَتَطَهَّرُ أَيْضًا مُحَدِّثًا وَيَسْجُدُ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرَّعَايَةِ » .

(١) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

(٢) في م : « النحل » .

(٣ - ٢) سقط من : نش .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

النَّاسُ ، إِنَّمَا نُمِّرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا  
 إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ ،  
 إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> . وَهَذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَحْضَرٍ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،  
 قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . فَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا ذَمَّ فِيهَا تَارِكَ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ فَضْلَهُ ، وَلَا  
 مَشْرُوعِيَّتَهُ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِسُّجُودِ السُّهْوِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ غَيْرُ  
 وَاجِبٍ عِنْدَهُمْ .

**فصل :** وَيُسْنُّ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِيعِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ الْاسْتِمَاعَ ، بِغَيْرِ  
 خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، سَوَاءً كَانَ التَّالِيِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَإِنْ كَانَ  
 الْمُسْتَمِيعُ فِي صَلَاةٍ فَهَلْ يَسْجُدُ بِسُّجُودِ التَّالِيِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا  
 رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا<sup>(٣)</sup> مَرَّ  
 بِالسُّجْدَةِ<sup>(٤)</sup> كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> . وَرَوَى

قوله : وهو سنة للقراريء وللمستميع دون السامع . وهو المذهب ، وعليه

- (١) في : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ٥٢/٢ .  
 (٢) أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد . صحيح البخاري ٥١/٢ . ومسلم ، في : باب  
 سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير السجود في  
 المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبي داود ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء من لم يسجد فيه ،  
 من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٧/٣ ، ٥٨ . والنسائي ، في : باب ترك السجود في النجم ، من كتاب  
 افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١٨٣/٥ ، ١٨٦ .  
 (٣ - ٢) في الأصل : أمرنا بسجدة .  
 (٤) في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٢٣٦/١ .

أيضاً ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته . متفق عليه<sup>(١)</sup> . فأما السامع الذي لا يقصد الاستماع فلا يُسنُّ له ، روى ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم . وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود . وروى نحوه عن ابن عمر ، والنخعي ، وإسحاق ؛ لأنه سامع للسجدة ، أشبه المستمع . وقال الشافعي : لا أوكدُّ عليه السجود ، وإن سجد فحسن . ولنا ، ما روى عن عثمان ، أنه مرَّ بقاص ، فقرأ القاصُّ سجدةً ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع . وقال (ابن مسعود) ، وعمران : ما جلسنا لها<sup>(٢)</sup> . ولم يعلم لهم مخالِف في عصرهم . فأما ابن عمر فإثما روى [ ٢٦٢/١ ] عنه أنه قال : إنما السجدة على من سمعها .

جماهير الأصحاب . وجزم به في « المُحرَّر » ، و « الوجيز » ، و « الكافي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، وغيرهم . وصححه في « الحاويين » وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يسجد السامع أيضاً .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ٥١/٢ - ٥٣ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧/٢ .

(٢) (٢ - ٣) في م : « ابن عباس » .

(٣) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق ، في : باب السجدة على من استمعها ، من كتاب الصلاة ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢ .

المفنع وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ ، .....

الشرح الكبير فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهَا قَاصِدًا ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ ، جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ ، وَلِأَنَّ السَّامِعَ لَا يُشَارِكُ التَّالِيَّ فِي الْأَجْرِ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كغَيْرِهِ ، أَمَّا الْمُسْتَمِعُ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّالِي وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ »<sup>(١)</sup> . فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ .

٥١٠ - مسألة : ( وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ ) يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِعِ<sup>(٢)</sup> كَوْنُ التَّالِي يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً ، أَوْ خُنْثَى مُشْكَلًا ، لَمْ يَسْجُدِ الرَّجُلُ بِاسْتِمَاعِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ »<sup>(٣)</sup> .

الإيضاح وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

قوله : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ . فَلَا يَسْجُدُ قُدَّامَ إِمَامِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : يَسْجُدُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ النَّاطِمُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ :  
وَلَيْسَ بِشَرْطٍ مَوْقُفٌ مُتَعَيَّنٌ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، كَسُجُودِهِ لِتِلَاوَةِ أُمَّيٍّ ، وَرَزْمٍ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالْقِيَامَ لَيْسَا مِنْ فُرُوضِهِ . لِأَعْلَمُ فِيهِمَا خِلَافًا . وَلَا يَسْجُدُ

(١) لم نجده .

(٢) في م : « التلاوة » .

(٣) في الجزء الأول ، صفحة ١٢٢ ، في : باب سجود التلاوة . وانظر : الأم ١٢٠/١ .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ ، لَمْ يَسْجُدْ .

الشرح الكبير

وَالْجُوزْجَانِيُّ<sup>(١)</sup> ، فِي « الْمُتَرْجَمِ » ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِنْ كَانَ التَّالِيَّ أُمَّيًّا ، سَجَدَ « الْقَارِئُ الْمُسْتَمِعُ » بِسُجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ بُرْكَانَ فِي السُّجُودِ . وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا فَفِي سُجُودِ الرَّجُلِ بِسُجُودِهِ وَجْهَانٌ ؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ فِي النَّفْلِ .

٥١١ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ ، لَمْ يَسْجُدْ ) يَعْنِي إِذَا لَمْ

الإيضاح

رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَحُثْيٍ . وَفِي سُجُودِهِ لِتِلَاوَةِ صَبِيٍّ وَجْهَانٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، سُجُودُهُ لِتِلَاوَةِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّافِلَةِ . وَالْمَذْهَبُ ، صِحَّةُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ ، عَلَى مَا يَأْتِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، [١٢٥/١] وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمَا : وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَلِلْمُسْتَمِعِ الْجَائِزِ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ أَنْ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَجَزَمَ فِي « الْمُنْذَهَبِ » ، أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ صَبِيٍّ .

فَائِدَةٌ : قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَمْ أَرِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ تَعَرَّضَ لِلرَّفْعِ قَبْلَ الْقَارِئِ ، فَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ، كَالصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يُفْضَى إِلَى كَبِيرٍ مُخَالَفَةٍ وَتَحْلِيْطٍ . وَقَالُوا : لَا يَسْجُدُ قَبْلَهُ ؛ لِغُيُومِ الْأَدْلَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْرِي ، هَلْ يَسْجُدُ أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ رَفْعِهِ قَبْلَهُ . انْتَهَى . قُلْتُ : الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ ، لَمْ يَسْجُدْ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : يَسْجُدُ غَيْرُ مُصَلٍّ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ، الذي تقدمت ترجمته في ١٢١/١ . وذكر له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ كتابا في الضعفاء ، كما نجد بعض آثاره في تاريخ التراث العربي ٢٦٢/١/١ .  
(٢ - ٣) في الأصل : « القارئ والمستمع » .

يَسْجُدُ التَّالِي لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِيعُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ ؛ لَوْجُودِ  
الاسْتِمَاعِ ، وَهُوَ سَبَبُ السُّجُودِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا كَانَ التَّالِي فِي غَيْرِ  
صَلَاةٍ ، وَهَنَّاكَ مُسْتَمِيعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَسْجُدِ التَّالِي ، لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِيعُ ،  
فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ السُّجُودُ . وَلَنَا ، مَا رَوَيْنَا مِنْ  
الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ ، فَلَمْ يَسْجُدْ بَدُونِ سُجُودِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ دُونَ الْمُسْتَمِيعِ ، سَجَدَ مَعَهُ . وَإِنْ كَانَ  
الْمُسْتَمِيعُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَسْجُدْ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْاسْتِمَاعُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا يَسْجُدُ  
إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السُّجُودِ وَوَجِدَ ،  
وَأَمْتَنَعَ لِمُعَارِضِ <sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا زَالَ الْمُعَارِضُ سَجَدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ  
السُّجُودَ لِتِلَاوَتِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدَهَا ، [ ٢٦٦/١ ظ ] فَلَمَّا يَسْجُدُ ثُمَّ  
بِحُكْمِ تِلَاوَةِ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَمِيعِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا كَانَ  
فِي تَطَوُّعٍ ؛ سِوَاءَ كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ . قَالَ  
شَيْخُنَا <sup>(٣)</sup> : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لَهُ ، فَلَا يَسْجُدُ بِتِلَاوَتِهِ ، كَمَا  
لَوْ كَانَ فِي قَرْضٍ .

« الْوَسِيلَةَ » .

الإصناف

فَوَائِدُ ؛ الْأَوْلَى ، لَا يَسْجُدُ فِي صَلَاةٍ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ  
الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، كِقِرَاءَةِ مَأْمُومٍ . وَعَنْهُ ، يَسْجُدُ . وَعَنْهُ ، يَسْجُدُ فِي الثَّقَلِ ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٣٣ .

(٢) في م : « المعارض » .

(٣) في : المغني ٢/٣٦٨ .

**فصل :** والرُّكُوعُ لا يَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ . وَحَكَى صَاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » رِوَايَةَ عَنِ أَحْمَدَ ، أَنَّ رُكُوعَ الصَّلَاةِ يَقُومُ<sup>(١)</sup> « مَقَامَ السُّجُودِ » . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ « مَقَامَهُ » ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ يَقْمِ الرُّكُوعُ مَقَامَهُ ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا السُّجُودُ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَخَرَّ ﴾ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ . وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ دَاوُدَ رَكَعَ حَقِيقَةً ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً ، لَا لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

دُونَ الْفَرْضِ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي « الرِّعَايَةِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَخَصَّ الْإِنصَافُ الْقَاضِيَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ الْخِلَافَ بِالتَّنْقِيلِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْمَجِيدِ » . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُدْهَبِ » . وَقِيلَ : يَسْجُدُ إِذَا قَرَعَ . اخْتَارَهُ الْقَاضِيَ . فَعَلِيَ الْقَوْلَ بَعْدَ السُّجُودِ ، لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ وَجْهَانِ . حَكَاهُمَا الْقَاضِيَ فِي « التَّخْرِيجِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرِّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَقَدَّمَ فِي « الْفَاتِحِ » الْبَطْلَانَ . الثَّانِيَةُ ، لَا يَقُومُ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ عَنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، بَلَى . وَقِيلَ : يُجْزَى الرُّكُوعُ مُطْلَقًا . أَعْنَى ، سِوَاءَ كَانِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَحَكَى عَنِ الْقَاضِيَ . وَقَالَ فِي « الرِّعَايَةِ » : وَعَنْهُ ، يُجْزَى رُكُوعُ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ . انْتَهَى . قُلْتُ : اخْتَارَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِحِ » :

(١) فِي تَش : لا يَقُومُ .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سُورَةُ ص ٢٤ .

وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ؛ فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع ، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة . نص عليه أحمد . وهذا قول ابن مسعود ، والربيع بن خثيم<sup>(١)</sup> ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى عن عمر ، أنه قرأ بالتَّحْمِ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

**فصل :** وإذا قرأ السجدة على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ ، أو مَأً بالسُّجُودِ حيث كان وجهه . وقال القاضي : إن أمكنه أن يستفتح بها القبلة فعله ، وإن كان لا تطيق دابته ، احتمل أن لا يستفتح بها ، واحتمل أنه لا بُدَّ من الاستفتاح . وقد روى الإمام به على الرَّاحِلَةِ عن علي ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن الزبير . وبه قال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ،

لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وخرم به في « مجمع البحرين » . وقدمه ابن تميم . الثالثة ، لو سجد ثم قرأ ، ففى إعادته وجهان . وأطلقهما في « الفروع » . وقال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخولُه . وأطلقهما في « الفائق » ، و « التلخيص » . وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها في الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود ، فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضي في « تحريجه » : إن سجد في غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود ، وإن سجد في صلاة ، ثم قرأها في غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية ،

(١) في م : « خثيم » . وهو الربيع بن خثيم بن عائذ النوري الكوفي أبو يزيد ، من كبار التابعين روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، توفي بعد مقتل الحسين بن علي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢ .

الشرح الكبير

فَسَجَدَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ؛ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ بِالْأَرْضِ ، حَتَّى إِنْ الرَّاكِبَ لَيْسَجُدُ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ ، أَشْبَهَ سَائِرَ التَّطَوُّعِ . وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ <sup>(٢)</sup> ، وَعَلَقَمَةَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ : يُومئُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ ، فِي صَلَاةِ الْمَاشِيِ : يُومئُ . وَهَذَا مِثْلُهُ .

فَقِيلَ : يُعِيدُ السُّجُودَ . وَقِيلَ : لَا . وَإِنْ كُرِّرَ سَجْدَةٌ ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي صَلَاةٍ ، لَمْ يُكْرَرْ السُّجُودُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، لَمْ يُكْرَرْ السُّجُودُ . كَذَا وَجَدَ فِي التُّسَخِّ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَكَلَّمَا قَرَأَ آيَةَ ، سَجَدَ سَجْدَةً . قُلْتُ : إِنْ كَرَّرَهَا فِي رُكْعَةٍ ، سَجَدَ مَرَّةً . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ سُورَةٍ ، فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرَكُهُ . وَقِيلَ : إِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي مَجْلِسٍ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَهَا ، فَهَلْ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ أَوْ لِلأُولَى ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَقِيلَ : إِنْ قَرَأَهَا ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا . وَقِيلَ : فِي الْحَالِ . فَوَجْهَانِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ سَمِعَ سَجْدَتَيْنِ مَعًا ، فَهَلْ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، أَمْ يَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ » : الْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ الْبِرْزَاطِيِّ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . قَالَ : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِوَاحِدَةٍ ، وَقَدْ خَرَّجَ الْأَصْحَابُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ عَنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَجْهًا ، فَهَذَا أَوْلَى . انْتَهَى <sup>(٤)</sup> .

(١) في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود . ٣٢٦/١ .

(٢) في الأصل : زيد .

(٣) نسبة إلى قرية من قرى بغداد ، وهو الفرج بن الصباح البرزاطي ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة . طبقات - الخالبة ٢٥٥/١ .

(٤) انظر : القواعد ، لابن رجب ٢٥ .

المقنع وهو أربع عشرة سجدة ، .....  
.....

الشرح الكبير

٥١٢ - مسألة ؛ قال : ( وهو أربع عشرة سجدة ) اختلفوا في [ ٢٦٣/١ ] سُجُودِ الْقُرْآنِ ، فَاَلْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ السُّجُودِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ ص ، وَمِنْهَا اثْنَتَانِ فِي الْحَجِّ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَعَلَ سَجْدَةَ ص بَدَلًا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ ، مِنْهَا سَجْدَةٌ ص . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْهَا سَجْدَةٌ ص ، وَأَوَّلُ الْحَجِّ دُونَ آخِرِهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا سَجْدَاتُ الْمَفْصَلِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَدَّهَا عَشْرًا ، وَأَسْقَطَ مِنْهَا سَجْدَةَ ص ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً<sup>(٣)</sup> ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ .

الإيضاح

قوله : وهو أربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، في الحج واحدة فقط . وهي

(١) في م : اثنتان .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب تفریح أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ .

(٣) سقط من : الأصل .

رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> . وقال ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ولنا ، ما روى أبو رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> . وعن عبد الله

الأولى . نقله الآمدي . وعنه ، هي الثانية ، فتكون السجدة ثلاث عشرة . الإصناف .  
وعنه ، سجدة « ص » منه ، فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل . فعلى المذهب ، سجدة « ص » سجدة شكر ، فيسجد بها خارج الصلاة ،

(١) في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٣/٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩٤ ، ٦/٤٤٢ .

(٢) في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ .  
(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ١/١٩٤ ، ٢/٥٢ .  
ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى فيها ( في سورة النجم ) سجوداً ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ . وابن ماجه ، في : باب عبد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ .

(٤) في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى فيها ( في سورة النجم ) سجوداً ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٣/٥٦ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ . والدارمي ، في : باب السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٤٣ .

ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها، وما بقي من القوم أحد إلا سجد. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وهذا مقدم على قول ابن عباس؛ لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب، فلا تعارض إذا. وأما رواية كون السجود خمس عشرة، فمبناه على أن منها سجدة ص. وقد روى عن عمر، وأبيه، وعثمان، أنهم سجدوا فيها، وهو قول الحسن [٢٦٣/١]، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد فيها<sup>(٢)</sup>. وظاهر المذهب أنها ليست من عزائم السجود. روى ذلك عن «ابن مسعود»، وابن عباس،

على كل رواية، ولا يسجد بها في الصلاة، فإن فعل عالمًا، بطلت الصلاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و«الرعايتين». وجزم به في «المنور». وقيل: لا تبطل. قال في «الفروع»: وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة. وأطلقهما «ابن تميم» و«المذهب»، و«الفائق»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه». وقال: على

(١) أخرجه البخاري، في: باب سجدة النجم، من كتاب السجود، وفي: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ٥٠/٢، ٥١، ٥٧/٥. ومسلم، في: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٥٠/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى فيها (سورة النجم) سجودًا، من كتاب السجود. سنن أبي داود ٣٢٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٧، ٤٠١، ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب السجود في صف، من كتاب السجود. سنن أبي داود ٣٢٥/١.  
(٣-٣) سقط من: الأصل.

وَعَلَقَمَةً . وهو قول الشافعي ؛ لما روى أبو سعيد ، قال : قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص ، فنزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس<sup>(١)</sup> للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود » . فنزل ، فسجد ، وسجدوا . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سجد في ص ، وقال : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس : ليست ص من عزائم السجود . والحديث الذي ذكرناه للرواية الأولى من أن النبي ﷺ سجد فيها ، يدل على أنه إنما سجد فيها<sup>(٤)</sup> شكرا ، كما بين في حديث ابن عباس . فإذا قلنا : ليست من عزائم السجود ، فسجدها<sup>(٥)</sup> في الصلاة ، احتمل أن لا تبطل صلاته ؛ لأن سببها القراءة في الصلاة ، أشبهت عزائم السجود ، واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمدا ، كسائر سجود الشكر . والله أعلم .

الإنصاف القول بأنها لا تبطل ، لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة أكد من سجود الشكر .

(١) تشزن الناس : استوفروا وتأهبوا له وتهيأوا .

(٢) في الموضوع السابق .

(٣) في : باب سجود القرآن ، السجود في ص ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٣/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

٥١٣ - مسألة ؛ قال : ( في الحج منها اثنتان ) وهذا قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وممن كان يسجد فيها سجدتين ؛ عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى . وقال ابن عباس : فضلت الحج بسجدتين . وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليست الثانية بسجدة <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود ، فلم تكن سجدة ، كقوله : ﴿ يَمْرِيْمُ أَقْنِي رَبِّي وَأَسْجِدِي وَآرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِيْنَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . ولنا ، حديث عمرو بن العاص ، الذي ذكرناه <sup>(٤)</sup> . وعن عقبه بن عامر ، قال : قلت لرسول الله ﷺ : في سورة الحج سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> . وقال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين . وقال ابن عمر : لو كنت تاركاً إحداهما ، لتركت الأولى . وذلك لأن الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وأتباع الأمر أولى .

**فصل : ومواضع السجودات ؛ آخر [ ١ / ٢٦٤ ] الأعراف ، وفي**

(١) في الأصل : عمرو .

(٢) في الأصل : تسجد .

(٣) سورة آل عمران ٤٣ .

(٤) تقدم في صفحة ٢٢٠ .

(٥) في : باب تفرع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ . كما أخرجه الترمذي ،

في : باب ما جاء في السجدة في الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥٩ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٤ / ١٥١ .

الرَّعْدِ : ﴿ بِالْعُدْوَىٰ وَالْأَصْوَالِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وفي التَّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وفي نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ حُشُونًا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وفي مَرْيَمَ : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ <sup>(٤)</sup> . وفي الْحَجِّ : ﴿ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ ﴾ <sup>(٥)</sup> . والثَّانِيَةُ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> . وفي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ تُفُورًا ﴾ <sup>(٧)</sup> . وفي النَّمْلِ : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ <sup>(٨)</sup> . وفي أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ <sup>(٩)</sup> . وفي حَمَّ الْإِشْقَاقِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ <sup>(١٠)</sup> . وَآخِرُ اقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَأَقْتَرِبْ ﴾ <sup>(١١)</sup> . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ السُّجُودَ فِي حَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(١٢)</sup> . وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَبِهِ قَالَ

فائدة : السَّجْدَةُ فِي « حَمَّ » عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَمُونَ ﴾ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْإِنصَافِ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَهُ الْمَجْدُ فِي « بَشْرِهِ » ، وَ « مَجْمَعِ

(١) الآية ١٥ .

(٢) الآية ٥٠ .

(٣) الآية ١٠٩ .

(٤) الآية ٥٨ .

(٥) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .

(٦) الآية ٦٠ .

(٧) الآية ٢٦ .

(٨) سورة السجدة ١٥ .

(٩) سورة فصلت ٣٨ .

(١٠) الآية ٢١ .

(١١) سورة العلق ١٩ .

(١٢) سورة فصلت ٣٧ .

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، .....

الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله ، والليث ، ومالك ؛ لأن الأمر بالسُّجُودِ فيها . ولنا ، أن تمام الكلام في الثانية ، فكان السُّجُودُ بعدها ، كما في سَجْدَةِ النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وَذَكَرُ السَّجْدَةِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

٥١٤ - مسألة ؛ قال : ( وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ ) (١) متى سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فعليه التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ منه ، في الصلاة وغيرها . وبه قال الحسن (٢) ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشافعي ، وأصحاب

البحرَيْنِ ، و « الزَّرْكَشِيُّ » . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : عند قوله : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ . اختاره ابن أبي موسى . وقدمه في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وأطلقهما المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، و « ابن تميم » ، و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » . وعنه ، يُخَيَّرُ .

تنبيه : ظاهرُ قوله : وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ . أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال المَجْدُ : [ ١٢٥/١ ظ ] هو قولُ القاضي وغيره من أصحابنا . وقيل : يُشْتَرَطُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ . اختاره أبو الخطاب . وجزم به في « الإفادات » . وصحَّحه في « الرَّعَايَتَيْنِ » . وأطلقهما في « الفائق » . قوله : وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في « الفروع » وغيره . قال في « الرَّعَايَتَيْنِ » : وَيُكَبِّرُ غَيْرُ الْمُصَلِّي فِي الْأَصْحَحِ لِلإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ منه . فظاهرُ كلامه ، أن في تَكْبِيرَةِ السُّجُودِ خِلَافًا .

(١) في الأصل : « رُكِعَ » .

(٢) في الأصل : « إِسْحَاقَ » .

الرأي . وبه قال مالك ، إذا سجد في الصلاة . واختلف<sup>(١)</sup> عنه في غير الصلاة . وقال ابن أبي موسى : في التكبير ، إذا رفع رأسه من سجود التلاوة ، اختلف في<sup>(٢)</sup> الصلاة وغيرها . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه ؛ لأنه كبر . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> . ولأنه سجود مفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام .

**فصل :** ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة . وقال الشافعي : إذا سجد خارج الصلاة كبر تكبيرتين ؛ للافتتاح ، والسجود ، كما لو صلى ركعتين . ولنا ، حديث ابن عمر ، وظاهره أنه كبر واحدة ، ولأن معرفة ذلك من الشرع ، ولم يرد به ، ولأنه سجود مفرد ، فلم يشرع فيه تكبيرتان ، كسجود السهو ، وقياسهم يتطّل بسجود السهو ، وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه [ ٢٦٤/١ ] على الركعتين ؛ لشبهه به ، ولأن الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة ، فلذلك لم يكف بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة السجود ، بخلاف هذا .

قوله : وإذا رفع . يعنى ، يكبر إذا رفع . وهو المذهب ، وعليه أكثر الإصناف الأصحاب . وقيل : يجرئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره

(١) أى النقل .

(٢) فى الأصل : « خلاف » .

(٣) فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٢٣٦/١ .

وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ . المقنع

٥١٥ - مسألة : ( وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ ) المشهور عن أحمد ، أن التَّسْلِيمَ واجبٌ في سُجُودِ الثَّلَاوَةِ . وبه قال أبو قلابَةَ ، وأبو عبد الرحمن ؛ لقول النبي ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »<sup>(١)</sup> . ولأنها صلاة ذات إحرامٍ ، فوجبَ السَّلامُ فيها ، كسائر الصلوات . وفيه روايةٌ أُخرى ، لا تسليمَ فيه<sup>(٢)</sup> . وبه قال النَّخَعِيُّ ،

الشرح الكبير

بعضُ الأصحابِ . الإيضاح

قوله : وَيَجْلِسُ . هكذا صرح به جماعةٌ كثيرةٌ من الأصحابِ . قال في « الفروع » : فلعلَّ المرادُ التَّدْبُ ، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك . قوله : وَيُسَلِّمُ . الصحيحُ من المذهبِ ، أن السَّلامَ رُكْنٌ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، ليس بركنٍ . وهما وجهان في « الفائق » وغيره . وأطلقهما في « الحاويين » ، و « الفائق » . فعلى المذهبِ ؛ يُجزئه تسليمةٌ واحدةٌ ، وتكونُ عن يمينه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تجبُ التَّنتانُ .

قوله : وَلَا يَتَشَهَّدُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : بلى . وهو تخريجٌ لأبي الخطابِ ، واختاره . وهو من المُفْرَدَاتِ . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « التلخيص » . قال في « الفروع » : ونصُّه لا يُسنُّ .

فالتَّدْتانُ ؛ إحداهما ، الأفضلُ أن يكونَ سُجُودُهُ عن قيامٍ . جزم به المجدُّ في « شرحه » ، و « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » ،

(١) تقدم تخريجه في ٤٠٧/٣ .

(٢) سقط من : م .

والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جبَّيرٍ . ورُوِيَ ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قولُ الشافعيِّ فيه . قال أحمدُ : أما التَّسْلِيمُ فلا أدري ما هو ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ (فيه سلامٌ) . فعلى قولنا بوجوبِ السَّلامِ يُجزئُه تَسْلِيمَةٌ واحدةٌ<sup>(١)</sup> . نصَّ عليه أحمدُ . وبه قال إسحاقُ ، قال : يَقُولُ : السَّلامُ عليكم . وذكر القاضي في « المُجَرَّدِ » عن أبي بكرٍ ، روايةٌ ، لا تُجزئُه إلا اثنتان . والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّها صلاةٌ ذاتُ إحرامٍ لا رُكوعَ فيها ، أشبهت صلاةَ الجِنَازَةِ ، ولا تفتقرُ إلى تَشهيدٍ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه . واختار أبو الحَطَّابِ أنَّه يفتقرُ إلى التَّشْهيدِ ، قياساً على الصلاةِ . ولنا ، أنَّها صلاةٌ لا رُكوعَ فيها ، فلم تفتقرُ إلى تَشهيدٍ ، كصلاةِ الجِنَازَةِ ، ولا يسجدُ فيه للسُّهُوِ ، كصلاةِ الجِنَازَةِ .

**فصل :** ويقولُ في سُجودِه ما يَقُولُ في سُجودِ صُلبِ الصلاةِ . نصَّ عليه أحمدُ . وإن قال ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ فحسنٌ . قالت عائشةُ : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقُولُ في سُجودِ القُرْآنِ بالليلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ

وغيره . واختاره الشيخُ ثقيُّ الدِّينِ ، وقال : قاله طائفةٌ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ . وقيل للإمامِ أحمدَ : يقومُ ثم يسجدُ ؟ فقال : يسجدُ وهو قاعِدٌ . وقال ابنُ تميمٍ : الأفضلُ أن يسجدَ عن قيامٍ ، وإن سجدَ عن جُلوسٍ فحسنٌ . الثَّانِيَةُ ، يقولُ في سُجودِه ما يقولُه في سُجودِ الصَّلَاةِ ، وإن زادَ على ذلك ممَّا وردَ في سُجودِ التَّلَاوَةِ فحسنٌ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

وَأَنَّ سَجْدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَرْفَعُهُمَا .

المقنع

وَصَوْرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ <sup>(١)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُصَلِّيْ خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . [ ٢٦٥/١ ] وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : غَرِيبٌ . وَمَهُمَا قَالَ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ .

الشرح الكبير

٥١٦ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَرْفَعُهُمَا ) مَتَى سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ رَفَعَ

قوله : وَإِنَّ سَجْدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ . يَعْنِي ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،

الإيضاح

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٢٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٠/٣ ، ٣١٠/١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : نَوْعِ آخِرِ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمَعُ ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢١٧/٦ . وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ٥٠٤/٣ .

(٢) لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٠/٣ ، ٣١٠/١٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٣٣٤/١ .

يَدِيهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِبْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ <sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَيَتَّعِينَ تَقْدِيمَهُ عَلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، كَذَلِكَ هُنَا .

و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، الْإِنْصَافِ وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : لَا يَرْفَعُهُمَا . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي « حَوَاشِيهِ » : هَذَا الْأَصْحَحُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . وَتَقَدَّمَ هَلْ يَرْفَعُ

(١) فِي م : « الْإِحْرَامِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦٧/١ ، ٢١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ مَوْضِعِ الْمَرْقُوقَيْنِ ، وَبَابِ قَبْضِ التَّنْتِينِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيَمِينِي ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣٠/٣ - ٣٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٢٨١/١ .

وَإِلْمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣١٦/٤ ، ٣١٨ .

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ صَفْحَةَ ٤١٨ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، .....

**فصل :** وَيُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَرَعَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا (١) السُّجُودُ ، فَيَقْرَأُهَا ، وَيَسْجُدُ فِيهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَوُّيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقِيلَ : اخْتِصَارُ السُّجُودِ أَنْ يَحْذَفَ فِي الْقِرَاءَةِ آيَاتُ السُّجُودِ . وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ السَّلَفِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ كَرَاهَتُهُ .

٥١٧ - مسألة : ( وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السُّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ ، فَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْهَامًا عَلَى الْمَأْمُومِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ السُّجْدَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

يَدِيهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْقُنُوتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ؟ فِي أَحْكَامِ الْوُثْرِ .

**فائدتان ؛** إِحْدَاهُمَا ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، سِوَاءَ قُلْنَا : يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا . نَصُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا يَرْفَعُهُمَا . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَصَاحِبِ « الْوَجِيزِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » . الثَّانِيَةُ ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ مِنَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ . وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . نَصُّ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا . بَلِ يُكْرَهُ . وَهَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَهَا » .

(٢) فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٨٦/١ .

فَإِنْ فَعَلَ ، فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ .

قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .

٥١٨ - مسألة : ( فَإِنْ سَجَدَ ، فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ) الشرح الكبير  
كذلك قال بعض أصحابنا ؛ لأنه ليس بمسنون للإمام ، ولم يوجد  
الاستيماغ [ ٢٦٥/١ ط ] المقتضى للسجود . قال شيخنا<sup>(٢)</sup> : والأولى  
السجود ؛ لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ  
فَاسْجُدُوا »<sup>(٣)</sup> . وما ذكروه يبطل بما إذا كان المأموم بعيداً ، أو أطروشاً  
في صلاة الجهر ، فإنه يسجد بسجود إمامه ، وإن لم يسمع .

المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية » ، الإصناف  
وغيرهما . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله : فَإِنْ فَعَلَ ، فالمأموم مخير بين أتباعه وتركه . هذا المذهب ، وعليه أكثر  
الأصحاب ، وأكثرهم جزم به ، وهو من المفردات . وقيل : يلزمه متابعتة .  
اختاره القاضي ، والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه ، أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة  
الجهر . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال في  
« الفروع » ، و « الرعاية » : يلزمه في الأصح . وجزم به المجتد في  
« شرحه » ، و « مجمع البحرين » . وقيل : لا يلزمه . جزم به في « الحاوي  
الكبير » . فعلى المذهب ؛ لو ترك متابعتة عمداً ، بطلت صلاته . جزم به المجتد في  
« شرحه » ، و « مجمع البحرين » ، وغيرهما . وعلى الثاني ، لا تبطل ، بل يكره .

(١) انظر : المعنى ٣٧١/٢ .

(٢) في : المعنى ٣٧١/٢ .

(٣) تقدم تخرجه في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

وَيُسْتَحَبُّ [٢٦٦ظ] سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ ، وَانْدِفَاعِ  
النَّقْمِ ، .....

المفتح

٥١٩ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ ،  
وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ ) وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن  
المنذر . وقال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفَتْوحِ ، وَاسْتَسْقَى فُسْقَى ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، وَلَوْ كَانَ  
مُسْتَحَبًّا لَمْ يُخَلَّ بِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنَاهُ  
أَمْرٌ <sup>(١)</sup> يُسْرُّ بِهِ <sup>(٢)</sup> خَرَّ سَاجِدًا . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(٣)</sup> . وَسَجَدَ الصَّدِيقُ حِينَ

الشرح الكبير

فائدة : الرَّكَبُ يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَأَمَّا الْمَاشِي ، فَالصَّحِيحُ مِنَ  
الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ . وَقِيلَ : يَوْمِيٌّ أَيْضًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْحَاوِي » .  
وقيل : يَوْمِيٌّ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَإِلَّا سَجَدَ .  
قوله : وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .  
وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : يُسْتَحَبُّ لِأَمِيرِ النَّاسِ لِأَخِي . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ غَرِيبٌ  
بَعِيدٌ .

الإيضاح

قوله : عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ ، وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ . يَعْنِي ، الْعَامَّتَيْنِ لِلنَّاسِ . هَكَذَا قَالَ  
كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَأُطْلِقُوا . وَقَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ : يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَجَدُّدِ  
نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ [ ١٢٦/١ ] لِأَنَّ الْعُقَلَاءَ يُهْتَنُونَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَجْدِيدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَسْرُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : يَابِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨١/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
فِي : يَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّبْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٧٣/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : يَابِ  
مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسَّجْدَةِ عِنْدَ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٤٤٦/١ .

## وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ .

المضغ

بُشِّرَ بِفَتْحِ الْيَمَامَةِ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَى حِينٍ وَجَدَ ذَا التُّدِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَنَبَتْ ظُهُورُهُ وَانْتَشَارَهُ . وَتَرَكُهُ تَارَةً لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تَارَةً ، وَيُتْرَكُ أُخْرَى . وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

٥٢٠ - مسألة : ( وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ

العارض ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُصْرِفُ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ وَالْآفَاتِ ، وَيُسْتَعْمَهُمُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ ، وَالْعَقْلِ وَالذِّينِ ، وَيُقَرِّقُونَ فِي التَّهْنِئَةِ بَيْنَ النِّعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، كَذَلِكَ السُّجُودُ لِلشُّكْرِ . انتهى .

**فائدة :** الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ يَسْجُدَ لِأَمْرِ يَخُصُّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَسْجُدُ .<sup>(٣)</sup> قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ؛ فَقَالَ : يُسَنُّ سُجُودَ الشُّكْرِ لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، وَدَفْعِ نِعْمَةٍ عَامَّتَيْنِ لِلنَّاسِ . وَقِيلَ : أَوْ خَاصَّتَيْنِ<sup>٤</sup> . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » .

قوله : وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . الْمُصَنَّفُ ٣٥٨/٣ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٧١/٢ .

(٢) كَانَ مِنْ صِفَةِ ذِي التُّدِيَّةِ أَنْ لَهُ عَضُدًا وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، وَعَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، وَكَانَ مِنَ

الْحَوَارِجِ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَجَدَّدَ خَبْرُهُ فِي : الْإِسَابَةِ ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي :

بَابِ التَّحْرِيفِ عَلَى قَتْلِ الْحَوَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٤٨/٢ ، ٧٤٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي

قِتَالِ الْحَوَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٥٤٣/٢ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ش .

## فصل : في أوقات النهي ، وهي خمسة ؛ بعد طلوع الفجر

لشكر في الصلاة ؛ لأن سببه ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته إن كان عمداً ، كما لو زاد فيها سجوداً غيره ، وإن كان ناسياً ، أو جاهلاً بتخريم ذلك لم تبطل صلاته ، كما لو زاد في الصلاة سجوداً ساهياً . والله أعلم .  
وقال ابن الزاغوني : يجوز في الصلاة . والأول أولى .

## فصل : في أوقات النهي ، وهي خمسة ؛ بعد طلوع الفجر حتى تطلع

وقطع به كثير منهم ، واستحبه ابن الزاغوني فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال في « انصار أبي الخطاب » ، كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما ؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة . فعلى المذهب ؛ لو سجد جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة ، وإن كان عمداً بطلت . على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل ، فيه روايتان ؛ من حيد لينعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فائدة : لو رأى مبتلى في دينه ، سجد شكراً بحضوره وغيره ، وإن كان مبتلى في بدنه ، سجد وكتمه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : ويسأل الله العافية . قال في « الفروع » : وظاهر كلام جماعة ، لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر . فعلى المذهب ، قال في « الفروع » : والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه . قلت : فهو كالصريح في كلام ابن تميم ؛ فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان ، لكن إن سجد لرؤية مبتلى في بدنه ، لم يشعره . فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ، ذلك .

قوله : في أوقات النهي ، وهي خمسة . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى ، أن عند قيامها ليس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ <sup>المقنع</sup>  
قَيْدَرُ مِرْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ.

الشرح الكبير الشمسُ، وبعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَرُ مِرْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا  
حَتَّى تَزُولَ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ<sup>(١)</sup> لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ ( كَذَلِكَ عَدَّهَا

بِوَقْتِ نَهْيِ لِقِصْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ نَهْيِ . قَالَ  
الزَّرْكَشِيُّ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ثَلَاثَةٌ ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ . وَهَذَا الْوَقْتُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَاقَتَيْنِ . وَعِنْدَهُ ، لَا  
نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا . وَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا قَرِيبًا أَمَّ مِنْ هَذَا .

قوله : بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . يَعْنِي ، الْفَجْرَ الثَّانِي . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ  
الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعِنْدَهُ ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ  
اللَّهِ التَّمِيمِيُّ .

قوله : وَبَعْدَ الْعَصْرِ . يَعْنِي ، صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَيَأْتِي قَرِيبًا إِذَا جَمَعَ . وَعِنْدَهُ ، لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا ، كَمَا تَقَدَّمَ .  
وَعِنْدَهُ ، لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ .

فائدة : الْاِغْتِيَابُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، لَا بِالشُّرُوعِ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَلَبَهَا  
نَفْلًا لَعُدَّ ، صَحَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ  
« الْفَاتِي » ، وَغَيْرُهُمْ . وَالْاِغْتِيَابُ أَيْضًا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَوْ صَلَّى مُنْعَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَإِنْ  
لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهُ ، وَمَتَى لَمْ يُصَلِّ ، فَلَهُ التَّطَوُّعُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ . قَالَ الْأَصْحَابُ .

قوله : وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَرُ مِرْحٍ . هَكَذَا قَالَ أَكْثَرُ

(١) تضيفت للغروب ، أى مالت .

أصحابنا خمسة أوقاتٍ كما ذكرنا . وقال بعضهم : الوقتُ الخامسُ من حين شروق الشمس في الغروب إلى تكامله ؛ لما روى ابنُ عمرَ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخروا الصلاةَ حتى تبرزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخروا [ ٢٦٦/١ ] الصلاةَ حتى تغيبَ » (١) . ووجهُ القولِ الأوَّلِ حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الذي نذكره ، إن شاء الله تعالى . قال شيخنا (٢) : والمنهيُّ عنه من الأوقاتِ عندَ أحمدَ : بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ ، وعندَ قيامها حتى تزولَ . وهو في معنى قولِ الأصحابِ . وهذه الأوقاتُ منهيٌّ عن الصلاةِ فيها ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرأيِ . والأصلُ فيها ما روى ابنُ عباسٍ ، قال : شهد عندي رجالٌ مرضيُّونَ ، وأرضاهم عندي عمرُ ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تُشرقَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ

الأصحابِ . وقال في « المُستوعِبِ » : حتى تبيضَ . وحكاه في « الرِّعَايَةِ » قولاً .

قوله : وعندَ قيامها حتى تزولَ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنه ليس بوقتٍ نهى ؛ لقصره كما

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١٥٢/١ ، ١٤٩/٤ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٦٨/١ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٢٤/١ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٦ ، ١٩ ، ١٣/٢ .

(٢) انظر : المغني ٥٢٣/٢ .

الشرح الكبير الشمس . وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> . وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . وعن عمرو بن عَبَسَةَ<sup>(٢)</sup> ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أخبرني عن الصلاة قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى<sup>(٣)</sup> تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ

الإنصاف تقدم . اختاره بعضُ الأصحاب . واختاره الشيخُ تقيُّ الدين في يومِ الجُمُعَةِ خاصَّةً . قال الإمامُ أحمدُ في الجُمُعَةِ : إِذْ نَ لَا يُعْجِبُنِي . قال في « الفروع » :

(١) الأول أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٩٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والدارمي ، في : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٣ .

والثاني : أخرجه البخارى ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٤ .

(٢) في م : عنبسة . وكذلك في المواضع الآتية .

(٣) في م : حين .

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ  
مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛  
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ  
مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ  
الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » .  
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي  
فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ؛ بِدَلِيلِ تَخْصِيصِهَا بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِهِ . وَقَوْلُهُ : « لَا تُصَلُّوا  
بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَتْ

وظَاهِرُهُ الْجَوَازُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَامِعُ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَتْ ظَهْرُ بَتْرِكِ الصَّلَاةِ سَاعَةً  
بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ زَوَالُهَا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ .

فَالثَّلَاثَةُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، مُنِعَ مِنَ  
التَّطَوُّعِ الْمُطَّلَقِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ

(١) حديث عقبة أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين .  
صحيح مسلم ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ،  
من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٥/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند  
طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب  
الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب  
الساعات التي نهى عن إقبال الموتي فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٢١/١ - ٢٢٣ ، ٦٧/٤ . وابن ماجه ،  
في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٦/١ ،  
٤٨٧ . والدارمي ، في : باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٣/١ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ١٥٢/٤ .

وحديث عمرو تقدم تحريمه في صفحة ١٨٣ .

(٢) عن علي رضي الله عنه ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب  
الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ .

عائشة: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا<sup>(١)</sup>. ولنا، ما [٢٦٦/١ ط] ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ. وَالتَّخْصِيصُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعَارِضُ الْعُمُومَ الْمُوَافِقَ لَهُ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الْحُكْمِ فِيمَا حَصَّهُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي رَدِّ خَبَرِ عُمَرَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَإِنَّهُ مُثَبَّتٌ لِرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ بِرَأْيِهَا، ثُمَّ هِيَ قَدْ رَوَتْ ذَلِكَ أَيْضًا، فَرَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. فَكَيْفَ يُقْبَلُ رَدُّهَا لِمَا قَدْ أَقَرَّتْ بِصِحَّتِهِ؟ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَغَيْرُهُمْ، كَنَحْوِ رِوَايَةِ عُمَرَ، فَكَيْفَ يَتْرَكَ هَذَا بِمُجَرَّدِ رَأْيِ مُخْتَلِفٍ؟

« الفروع »، و « الفائق »، والزركشي وغيرهم. وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ الثَّانِيَةِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّهَا تُفَعَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا جَمَعَ، سِوَاءَ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ. قَدَّمَهُ فِي « الفروع ». وَقِيلَ: يَفْعَلُهَا إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، فِي « الفصول »: يُصَلِّي سُنَّةَ الْأُولَى إِذَا فَرَّغَ مِنَ الثَّانِيَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَةُ عَصْرًا، وَهَذَا فِي الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً. وَتُقَدَّمُ سُنَّةُ الْأُولَى مِنْهُمَا عَلَى الثَّانِيَةِ، كَمَا قَدَّمَ فَرَضَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ. قَالَ فِي « الفروع »: كَذَا قَالَ. الثَّانِيَةُ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْمَنْعَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْبُلْدَانِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ، لَا نَهْيَ بِمَكَّةَ. وَهِيَ قَوْلٌ فِي « الحاوي » وَغَيْرِهِ. وَتَأْوَلَهُ الْقَاضِي عَلَى فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ، كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي

(١) أخرجه مسلم، في: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، من كتاب صلاة المسافرين.

صحيح مسلم ٥٧١/١.

(٢) في: باب في من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي

داود ٢٩٥ / ١.

**فصل :** والنَّهْيُ بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهَا ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ أُبِيحَ لَهُ التَّنْفُلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ . وَمَنْ صَلَّى فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ ، وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ . لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا . يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِيَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ (١) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ : « صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ (٢) مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ (٣) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

« شَرْحُهُ » : هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَوَجَّهَ فِي « الْفُرُوعِ » تَوْجِيهًا ، إِنْ قُلْنَا : الْحَرَمُ كَمَكَّةَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، أَنَّ هُنَا مِثْلَهُ . وَكَلَامُ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ اتِّفَاقًا .

قوله : وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ ؛ أَنَّهُ لَا نَهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا .

تبيينه : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ . أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ النَّهْيِ يَحْصُلُ قَبْلَ شُرُوعِهَا فِي الْغُرُوبِ ، فَيَكُونُ أَوَّلُهُ إِذَا اصْفَرَّتْ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . [ ١٢٦/١ ظ ] اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا أَوْلَى وَأَخْوَطُ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) هكذا في سنن أبي داود . وفي الأصل : « مكتوبة مشهودة » . وفي تش ، م : « مقبولة مشهودة » .

فَتَرْتَفِعَ قَيْسٌ<sup>(١)</sup> رُمَحَ أَوْ رُمَحَيْنِ . « وَأَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ . فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى يَسَارُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا يَسَارُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ [ ٢٦٧/١ ] : « لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ »<sup>(٤)</sup> . وَهَذَا يُبَيِّنُ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ تَخْصِيصُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالنَّهْيِ<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ خَطَابٍ ، فَالْمَنْطُوقُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : « حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير»، و«الشرح»، الإيناف

(١) في م : « قيد » .

(٢) حميد بن عبد الرحمن الحميدى البصرى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، قال ابن سيرين : هو أقره أهل

البصرة قبل أن يموت بعشر سنين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(٣) في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٤ .

(٤) أورده الهيثمى في : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف .

مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ . وانظر : إرواء الغليل ٢ / ٢٣٢ .

(٥) في م : « من النهى » .

المقنع وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا .

الشرح الكبير

٥٢١ - مسألة ؛ قال : ( وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ) يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالتَّحَمِي ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْدِيرِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُقْضَى الْفَوَائِثُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهَا حَتَّى أَيَّضَتِ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

الإصناف و « حواشي ابن مفلح » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَوَّلُهُ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخَامِسِ . فَعَنَهُ ، أَوَّلُهُ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ . وَعَنْهُ ، أَوَّلُهُ إِذَا اصْفَرَّتْ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي تَعْدَادِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ : وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، حَتَّى تَيْمَّمَ .

قوله : وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَحَكَى فِي « التَّبَصُّرَةِ » ، فِي قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ رِوَايَتَيْنِ . فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، بِجُوزِ صَلَاةِ التُّدْرِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِثَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » . وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّمِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمَسْلَمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّيْمِمِ ، وَفِي : بَابِ عِلَامَاتِ النَّبِوَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ عِلَامَاتِ النَّبِوَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٤/١ ، ٢٣٢/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٥ / ١ .

ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا (١) » الشرح الكبير  
 ذَكَرَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وفي حديث أبي قتادة : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي  
 الْيَقْظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ ، وَقْتُ الْأُخْرَى فَمَنْ (٣) فَعَلَ  
 ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . وَخَبِرَ النَّهْيُ مَخْصُوصٌ  
 بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، فَتَقْيِيسُ مَحَلِّ التَّزَاعِ عَلَى الْمَخْصُوصِ ،  
 وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَحَدِيثُهُمْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لَا عَلَى  
 تَحْرِيمِ الْفِعْلِ .

في « شرحه » ، وغيره . قال في « القواعد الفقهية » (٥) : الأشهر الجواز . قال  
 الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية  
 الكبرى » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وعنه ، لا يفعلها . ذكرها  
 أبو الحسين . وأطلقهما في « الفائق » . الثانية ، لو نذر صلاة في أوقات النهي ،

(١) في م : ٥ متى .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى  
 ١٥٤/١ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد .  
 صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة .  
 سنن أبي داود ١٠٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء في الرجل ينسى  
 الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٨٨/١ - ٢٩٠ . والنسائي ، في : باب في من نسي صلاة ،  
 وباب في من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى  
 ٢٣٦/١ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه  
 ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ . والدارمي ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي  
 ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(٣) في م : « فإن » .

(٤) تقدم ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٢٤ . ولم يخرج البخارى . انظر : تلخيص الحبير ١٧٧/١ .

(٥) صفحة ٢٤٤ .

**فصل :** ولو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهو في صلاة الصُّبْحِ ، أتمَّها . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ ؛ لأنها صَارَتْ في وَقْتِ النَّهْيِ . ولنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وهذا نَصٌّ خَاصٌّ يُقَدِّمُ (٢) عَلَى عُمُومِ [ ٢٦٧/١ ظ ] ما ذَكَرُوهُ .

**فصل :** وَيَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَنْدُورَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ سِوَاءَ كَانَ التَّنْذِرُ مُطْلَقًا أَوْ مُوقَّتًا . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا (٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو قولُ أَيْ حَنِيفَةَ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . ولنا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَأَشْبَهَتِ الْفَوَائِتَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَافَقْنَا فِيمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ .

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ صَلَاةِ التَّنْذِرِ الْمُطْلَقِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَنْعَقِدُ التَّنْذِرُ ، وَيَأْتِي بِهِ فِيهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لَهَا . وَتَبِعَهُمْ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « الْفُصُولِ » : يَفْعَلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ ، وَيُكْفَرُ ، كَنَذَرِهِ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » وَغَيْرِهِ : أَوْ نَذَرَ صَلَاةٍ مُطْلَقَةً ، أَوْ فِي وَقْتِ وَفَاتٍ ، فَمِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ ،

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ١٤٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) سقط من : م .

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا  
 أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَهَلْ يَجُوزُ فِي  
 الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٥٢٢ - مسألة : ( وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ <sup>(١)</sup> ) ،

وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَهَلْ  
 يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ) تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ صَوْمَ النَّذْرِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيْقِ ، عَلَى إِحْدَى  
 الرَّوَايَتَيْنِ ، مَعَ تَأْكِدِ الصُّومِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ غَضِبَ ، فَفِي  
 « مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى » : يَنْعَقِدُ ، فَقِيلَ لَهُ : يُصَلِّي فِي غَيْرِهَا ؟ فَقَالَ : فَلَمْ يَفِ  
 بِنَذْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ .

قوله : وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ  
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . <sup>(٢)</sup> الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ صَلَاةِ  
 الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ،  
 وَالْمَجْدُ ، وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي  
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ،  
 وَالشَّارِحُ : بَغْيِرِ خِلَافٍ . وَبَعْدَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا بِصَلَاةِ  
 الْفَرْضِ مِنْهُمَا . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا . نَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ . وَعَنْهُ ، الْمَنْعُ بَعْدَ  
 الْفَجْرِ فَقَطْ . وَالصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ فِعْلِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
 وَالْعَصْرِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،

(١) بعده في الأصل : « بعده » .

(٢ - ٣) زيادة من : ١ .

حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعْدَ العَصْرِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ للغُرُوبِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : إجماعُ المسلمين في الصلَاةِ على الجِنَازَةِ بعدَ العَصْرِ والصُّبْحِ . فأما الصلَاةُ عليها في الأوقاتِ الثلاثةِ التي في حديثِ عُقْبَةَ فلا تُجوزُ . ذَكَرَهُ القاضِي ، وغيرُهُ ، وحَكَاه الأثرُمُ عن أحمدَ . وقد روى عن جابرٍ ، وابنِ عَمَرَ نحوُ هذا القولِ . قال الحَطَّابِيُّ : هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وفيهِ روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجوزُ . حَكَاهَا أبو الحَطَّابِ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّها صلَاةٌ تُباحُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ<sup>(١)</sup> ، فأبيحتْ في سائرِ الأوقاتِ ، كالفرائضِ . ولنا ، قولُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : ثلاثُ ساعاتٍ كان النَّبِيُّ ﷺ يَنهاها عن الصلَاةِ فِيهِنَّ ، وأنْ تُقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا<sup>(٢)</sup> . وذكَّره

جوازُ إعادةِ الجماعةِ فِيهما مُطلقًا . جَزَمَ به في « المَذْهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُعْنَى » ، و « المُتَنَحَّبِ » . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . واختارَهُ ابنُ عَقِيلٍ . واختارَ القاضِي وغيرُهُ ، لا يَجوزُ إعادةُ الجماعةِ إلا مع إمامٍ الحَيِّ . وجَزَمَ به في « الهِدَايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الحاوِي الكَبِيرِ » . واختارَهُ في « الفائقِ » . وقَدَّمَهُ في « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . قال ابنُ تَمِيمٍ : وتُعَادُ الجماعةُ مع إمامٍ الحَيِّ إذا أُقيمتْ وهو في المَسْجِدِ ، أو دَخَلَ وهم يَصَلُّونَ ، سواءَ صَلَّى جماعةً أو فرادى ، لكنْ لا يُسْتَحَبُّ له الدُّخُولُ . انتهى . وعنه ، المَنْعُ فِيها مُطلقًا . ويأتِي ذلك مُستوفًى في صلَاةِ الجماعةِ ، عندَ قولِهِ : فإنْ صَلَّى ثم أُقيمتِ الصلَاةُ وهو في

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٠ .

لِلصَّلَاةِ مَقْرُوءًا بِاللِّدْفَنِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَشْبَهَتْ النَّوَافِلَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِطُولِ مُدَّتِهِمَا ، فَالْإِنْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهَا عَلَيْهَا ؛ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ لَا يَصِحُّ ؛ لِتَأَكُّدِهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وَتَجُوزُ رَكَعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَهُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ ابْنُ عُمرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ [ ٢٦٨/١ ] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَارِوَى جُبَيْرُ ابْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِيهِ فِي آيَةِ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ

المسجد ، اسْتَجَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا .

قوله : وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين . يعنى ، هل يجوز فعل صلاة الجنازة ورَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وإعادة الجماعة ، في الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالزُّرْكَشِيُّ ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ فِعْلِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاجْتَنَزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَاجْتَنَزَ

الأثرُم ، والترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأن ركعتي الطواف تابعة له ، فإذا أبيع المتبوع أبيع التبوع ، وحديثهم مخصوص بالفوائت ، وحديثنا لا تخصص فيه ، فيكون أولى . وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجوز ؛ لما ذكرنا ، وهو مذهب الشافعي ، « وأبي ثور » . والثانية ، لا يجوز ؛ لحديث عقبه بن عامر ، ولتأكيد النهي في هذه الأوقات الثلاثة ، وقصرها ، وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها .

ابن عقييل جواز إعادة الجماعة فيها . والرواية الثانية ، لا يجوز . قال في « مجمع البحرين » : لا يجوز في أقوى الروايتين . وصححه في « النظم » ، و « التصحيح » ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، و « الشرح » . والصحيح من المذهب ، لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة . قال في « مجمع البحرين » : لا تجوز صلاة الجنازة في الأشهر . وصححه في « النظم » ، و « التصحيح » . وقدمه في « الفروع » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، ونصراه . وقدمه في « المحرر » . ذكره في الصلاة على الجنازة . والرواية الثانية ، تجوز . جزم به في « الوجيز » . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » .

(١) في : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩٨/٤ ، ٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٣٧/١ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٨/١ ، ١٧٦/٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٨/١ . والدارمي ، في : باب الطواف في غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٧٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/٤ - ٨٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

**فصل (١) :** وَتَجُوزُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ دَخَلَ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي لَجَوَازِ الْإِعَادَةِ هَهُنَا أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ (٢) هَهُنَا بَيْنَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيُّصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَلَا الْعَصْرُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ (٣) يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « شَرْحِهَا » لِلْمَجْدِ ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . [ ١٢٧/١ ] وَ ذَكَرَاهُ فِي الْجَنَائِزِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَصَلِّي عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا حَالَ الْغُرُوبِ . وَذَكَرَ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا بِالْجَوَازِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا حَالَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالِ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، إِذَا لَمْ يُحْفَ عَلَيْهَا ، أَمَا إِذَا حِيفَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

فَائِدَةٌ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْغَائِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَ « الرَّعَايَةُ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَسْأَلَةٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « الْخَرَقِ » .

(٣ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « يَزِيدُ الْأَسْوَدِ » .

معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : « على بهما » . فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا . قال : « لا تفعلآ ، إذا صلئتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة » . رواه أبو داود ، والأثرم ، والترمذي<sup>(١)</sup> . وهذا صريح في إعادة الفجر ، والعصر مثلها . والحديث [ ٢٦٨/١ ط ] بإطلاقه يدل على الإعادة ، سواء كان مع إمام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة ، وهل يجوز في الأوقات الباقية ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يجوز ؛ لما روى أبو ذر ، قال : إن تحليلي ، يعنى النبي ﷺ ، أوصاني أن أصلي الصلاة لوقيتها<sup>(٢)</sup> : « فإذا أدركتها معهم فصل معهم ، فإنها لك نافلة » . رواه

« الفروع » . وقيل : إن كانت فرضا ، لم يخرم ، وإن كانت نفلا ، حرمت . وأطلقهما ابن تميم . وصحح ابن الجوزي ، في « المذهب » جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين ، وحكى قولاً ؛ لا تجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس . وقال في « الفصول » : لا تجوز بعد العصر ؛ لأن العلة في جوازها على الجنائز خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المستند ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .  
(٢) بعده في م : « وقال » .

وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بغيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، إِلَّا <sup>المتنع</sup> مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَقَضَاءِ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

مسلم<sup>(١)</sup> ، وقياساً على الوقتين الآخرين . والثانية ، لا يجوز ؛ لحديث عقبة بن عامر ، ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق .

٥٢٣ - مسألة : ( ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه<sup>(٢)</sup> الأوقات الخمسة ، إلا ما له سبب ؛ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، و صلاة الكسوف ، وقضاء السنن الرائبة ، فإنها على روايتين ) أراد بغير ما ذكر من الصلوات ، وهي صلاة الجنابة ، وركعتا الطواف ، وإعادة الجماعة ، وليس في المذهب خلاف تعلمه في أنه لا يجوز أن يتدبى في هذه الأوقات تطوعاً لا سبب له . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

العصر يفتوى بعض المشايخ ، ولعله قاس على الجنابة . قال : وحكى عنه ، أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله : ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب . التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان ؛ نوع له سبب . ونوع لا سبب له . فأما الذي لا سبب له ، وهو التطوع المطلق ، فجزم المصنف هنا ، أنه لا يجوز فعله في شيء منها . وهو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ،

(١) في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المحبتي ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٥ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير  
وقال ابن المُنْذِرِ : رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَابْنِهِ ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَفْعَلْهُ وَلَا تَعِيبْ فَاعِلَهُ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ . وَقَوْلِهَا : وَهَمَّ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » <sup>(٢)</sup> . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، وَهِيَ

الإصناف  
وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز . فعلى المذهب ؛ لو شرع في التطوع المطلق ، فدخل وقت النهي وهو فيها ، حرم . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » . وقيل : لا يحرم . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ فإنه قال : ولا يتبدى في هذه الأوقات صلاة تطوع بها . وكذا قال في « المنور » ، و « المنتخب » . وقطع به الزركشي ، لكن قال : يخففها . واقتصر عليه ابن تميم . وهو الصواب . وعلى المذهب ، لو ابتدأ التطوع المطلق فيها ، لم يتعقد . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الوجيز » ، والمجد في « شرحه » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوين » ، و « الزركشي » ، و « القواعد الفقهية » في التاسعة ، و « مجمع البحرين » . قال ابن تميم ، وصاحب « الفائق » : لم تتعقد ، على الأصح . قال في « التلخيص » : لم تتعقد على الصحيح من المذهب .

(١) الأول ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما رسول الله ﷺ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩٦/٦ .

والثاني ، تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٠ .

صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ . وَرَوَى أَبُو بَصْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُحَمَّصِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا خَاصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، [ ٢٦٩/١ ] فَقَدْ رَوَى عَنْهَا ذَكَوَانُ مَوْلَاهَا ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَقَالَ : « يَا بِنْتُ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ

وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » . وعنه ، تتعقد . فعلى القول بعدم الإنصاف الإيعاد ، لا تتعقد من الجاهل . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه في « الفائق » ، و « مجمع البحرين » . وعنه ، تتعقد منه . قدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » ، و « حواشي ابن مفلح » ، وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوي الصغير » ، و « الزركشي » . النوع الثاني ، ماله سبب ؛ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، و صلاة الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب ، فأطلق المصنف فيها الروايتين .

(١) كذا ضبطه النووي ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ١١٣/٦ . وفي معجم البلدان ٤٤٤/٤ المتخص ، طريق في جبل عبر إلى مكة .  
 (٢) في : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٧ .  
 (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤١ .

الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وهذا يُدُلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ ، وَهُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَنَهْيِهِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّزَاعَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ ، وَقَوْلُهَا : وَهَمَّ عُمَرُ . قَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ .

**فصل :** فَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْوِثْرِ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيفَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَعَائِشَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْكَافِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ الزَّرَّائِنِيِّ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْوَاضِحِ » فِي تَجْيِةِ الْمَسْجِدِ ،

(١) فِي النسخ : « رَوَاهُ » . وَهُوَ خَطَأً .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَصَلِيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٧١/١ ، ٥٧٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَصَلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَغَوَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا كَلِمَ وَهُوَ يَصَلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ ، وَفِي : بَابِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٣/١ ، ٨٨/٢ ، ٢١٤/٥ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٣/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: لِنِعْمِ هَذِهِ سَاعَةُ الْوَيْثْرِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: لَا وَتِرَ  
لَهُ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَالنَّحَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى؛  
لِعُمُومِ النَّهْيِ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، الْوَيْثْرُ الْوَيْثْرُ<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. وَأَحَادِيثُ  
النَّهْيِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَمَا حَكَيْنَاهُ مُتَقَدِّمًا. وَقَدْ  
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْثْرِ

وَالسَّنَنِ الرَّائِبِيَّةِ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ. قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ<sup>(٥)</sup> قَوْلُ  
أَكْثَرِهِمْ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: وَهُوَ الْأَشْهُرُ. قَالَ  
الشَّارِحُ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي  
الْكُسُوفِ. قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الصَّحِيحُ. وَنَصَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ  
وغيره. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ». وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»،  
وَ«فُرُوعِ» الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ. وَاخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَالْمَجْدُ،  
وغيرهم. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهَا. اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب أي ساعة يستحب فيها الوتر، من كتاب الصلاة. المصنف ١٨/٣.  
والبيهقي، في: باب من أصبح ولم يوتر... إلخ، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٤٧٩/٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٧.

ونحوه حديث خارجة بن حذافة المتقدم في الموضوع السابق.

(٤) كذا جاء. وهو من حديث أبي سعيد.

(٥) زيادة من: ش.

فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> . إذا نَبَتَ هذا ، فإنه لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الْوُتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ ؛ لهذا الْخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وقال مالكٌ : مَنْ [ ٢٦٩/١ ظ ] فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فله أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ . وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي « الْإِرْشَادِ » مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، قِيَاسًا عَلَى الْوُتْرِ ، وَلأنَّ هَذَا الْوَقْتُ ، لم يَثْبُتِ النَّهْيُ فِيهِ صَرِيحًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيفًا .

**فصل :** فَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

« الْهِدَايَةِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَالسَّامَرِيُّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » ، وَ « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَعَنْهُ ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ بِجَوَازِ قَضَاءِ وَرْدِهِ وَوُتْرِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَضَاءِ وَتْرِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : وَهُوَ حَسَنٌ . وَجَزَمَ فِي « الْمُتَّخَبِ » بِجَوَازِ قَضَاءِ

(١) في : باب. من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣١ ، ٤٤ .  
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١ ، ١٢ في حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ ؛ أَحْسَنُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا (٢) فَصَلُّوا » (٣) . وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِّ ، لِأَنَّهَا صَلَوَاتٌ ذَوَاتُ أَسْبَابٍ أُشْبِهَتْ مَا تَبَيَّنَ جَوَازُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ ، (٤) وَعَامٌّ مِنْ وَجْهِ (٥) إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْأَمْرَ لِلتَّنْبِيهِ ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ .

السُّنَنِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْعُمْدَةِ » ، « جَوَازَ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطُّوْبَيْنِ ، وَهِيَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي « الْمَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ (٦) ، جَوَازَ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَجَوَازَ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّصْحِيحِ الْكَبِيرِ » . وَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّلَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ ... لِخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٩٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُدِيِّ ٢ / ١١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٢ / ٤٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٢٣ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَثْنِيِّ إِلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٦٢ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢) فِي تَش : « رَأَيْتُمُوهَا » .

(٣) بِأَنِّي تَحْرِيمِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ : أ .

**فصل :** فأما قضاء السنن الراتية في الوقتين الآخرتين ، فالصحيح أن ركعتي الفجر تُقضى بعدها ؛ «إلا أن» أحمد قال : أنا أختار أن يقضيهما مع الضحى . وإن صلاهما بعد الفجر أجزأه ؛ لما روى قيس بن قهيد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر ، فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » قلت : يا رسول الله ، لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فهما هاتان . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي<sup>(١)</sup> . وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز . وفيه رواية أخرى ، لا يجوز ذلك . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لعوم أحاديث النهي . ولما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » . رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

صححه القاضي . واختار ابن عبدوس في «تذكيره» جواز ماله سبب في الوقتين الطويلين . وعنه ، رواية رابعة ؛ يجوز قضاء وثره ، والسنن الراتية مطلقا ، إن خاف إهماله . فعلى القول بالمنع في الكسوف ، فإنه يذكر ويذعو حتى يتجلى . ويأتي ذلك في بابيه .

تبيه : محل الخلاف ، في غير تحية المسجد حال خطبة [ ١٢٧/١ ظ ]

(١ - ١) في م : « لأن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من فاتته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩١/١ ، ٢٩٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصلهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٤٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في من فاتته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٥ .

(٣) في : باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢/٢١٦ .

وحدِيثُ قَيْسٍ [ ٢٧٠/١ ] مُرْسَلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا كَانَ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى وَقْتِ الضُّحَى أَحْسَنَ ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ فَعَلَهُمَا جَازَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّنَنَ الرَّائِبَةَ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَإِنَّهُ قَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (١) ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَيِّنٌ . وَلِأَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ خَفِيفٌ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي خِلَافِهِ مِنَ الرَّخِصَةِ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ : إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا . مَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ نَهَى (٢) عَنْهَا لِغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا عَلَى الدَّوَامِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْخَاصِّ أَوْلَى .

الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : لَيْسَ عَنْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ . وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، بِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَاكَ لَمْ يَخْتَصَّ الصَّلَاةَ ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْكَلَامِ ، فَهُوَ أَحْفُ . وَالنَّهْيُ هُنَا اخْتَصَّ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ آكَدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَذَا عَلَى الْعِلْتَيْنِ أَظْهَرُ . ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي : مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَنْعُ ، تَرَكْنَاهُ لِخَبَرِ سَيْلِكَ .

فَائِدَةٌ : مِمَّا لَهُ سَبَبٌ ؛ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . وَالْحَقُّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ بِمَا يُفَوْتُ . وَقَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ،

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٥٦ .

(٢) ل م : ي نى .

**فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي .** وقال الشافعي : لا يُمنع ؛ لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم<sup>(١)</sup> ، ولما روى أبو ذر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ بعدَ الصُّبحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا بعدَ العَصْرِ إلى أن تُغْرِبَ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ ، إلا بمَكَّةَ » . قال ذلك ثلاثًا . رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> . ولنا ، عمومُ النهي ، ولأنه معني يمنعُ الصلاةَ ، فاستوت في مكة وغيرها ، كالحيض ، وحديثُ جبيرٍ أراد به ركعتي الطواف وحديثُ أبي ذرٍّ يرويه عبدُ الله<sup>(٤)</sup> بنُ المؤمِّل ، وهو ضعيفٌ . قاله يحيى بنُ معين .

**فصل : ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ، ولا بين الشتاء والصيف .** كان عمرُ بنُ الخطابٍ ينهي عنه ، وقال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نُنهي عن ذلك . يعنى يومَ الجمعة . ورخصَ فيه الحسنُ ، وطاوسٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ في يومِ الجمعة ؛ لما روى أبو سعيد ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ إلا يومَ الجمعةِ . رواه أبو



و « المُستوعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » هنا ، وغيرهم : وسُجُودُ الشُّكْرِ ، وصلاةُ الاستِسْقَاءِ . فعَدُوهُمَا فيما له سببٌ . وصَحَّحُوا جَوَازَ الفِعْلِ كما تقدَّم عنهم . قلتُ : ذِكْرُ الاستِسْقَاءِ فيما له سببٌ ، ضعيفٌ بعيدٌ . قال في « الفروع » : ولا يجوزُ صلاةُ الاستِسْقَاءِ وَقْتُ نَهْيِ . قال

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٠ .

(٢) في م : « تغيب » .

(٣) في : باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٢٥/١ .

(٤) في تش : عبد الرحمن .

الشرح الكبير

داود<sup>(١)</sup> . ولأنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعُ النَّوَافِلِ . وَأَبَاحَهُ عَطَاءٌ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ حِينَ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ . وَلَنَا ، عُمُومُ أَحَادِيثِ [ ٢٧٠/١ ] النَّهْيِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ ، كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ لَيْثٌ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةَ . قُلْنَا : إِذَا عَلِمَ وَقْتُ النَّهْيِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَإِنْ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَعْلَمَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صَاحِبُ « الْمَعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » هُنَاكَ ، وَغَيْرُهُمْ : الْإِنصَافُ بِلا خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : إِجْمَاعًا . وَأَطْلَقَ جَمَاعَةُ الرُّوَايَةِ . وَيَأْتِي أَيْضًا فِي بَابِ الْاسْتِسْقَاءِ بِأَثْمٍ مِنْ هَذَا . وَلَا تُصَلِّيَ رَكَعَتَا الْإِحْرَامِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْإِحْرَامِ .

(١) كذا في النسخ . وإنما أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة ، في : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩/١ . ولفظه : كره الصلاة نصف النهار ... إلخ . وأخرج البيهقي نحوه من حديث أبي هريرة ، في : باب ذكر البيان أن هذا النبي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٦٤/٢ .

(٢) هو ليث بن أبي سليم . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ .



## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ ، لَا شَرْطٌ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٢٤ - مسألة : ( وهي واجبة للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ ، لَا شَرْطٌ ) الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ الْمُكَلِّفِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَجِبُ ؛

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قوله : وهي واجبة للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ ، لَا شَرْطٌ . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف . وقيل : لا تتعقد أيضا في اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على ما يأتي هناك . وعنه ، الجماعة سنة . وقيل : فرض كفاية . ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . ومقاتلة تاريخها كالآذان ، على ما تقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة . وعنه ، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضي ، وابن الزاغوني في « الواضح » ، و « الإقناع » . وهي من المفردات . واختارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين . فلو صلى وحده من غير عذر ، لم تصح . قال في « الفتاوى

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخُمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى اللَّذَّيْنِ قَالَا : صَلَّيْنَا <sup>(٢)</sup> فِي رِحَالِنَا <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأُنْكَرَ عَلَيْهِمَا ، وَلَأَنْهَا لَوْ

الْمِصْرِيَّةِ : هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » عَنْهُمْ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِنَا فِي الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ غَضَبٍ ، وَالتَّهْنِي يُخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَفِي هَذَا الْقَوْلِ بَعْدُ . وَعَنْهُ ، حُكْمُ الْفَائِتَةِ وَالْمُنْدُورَةِ حُكْمُ الْحَاضِرَةِ . وَأُطْلِقَ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ فِيهِمَا وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، أَنَّ حُكْمَ الْفَائِتَةِ فَقَطْ حُكْمُ الْحَاضِرَةِ .

تَنْبِيَهَاتٍ ؛ الْأَوَّلُ ، ظَاهِرُ قَوْلِهِ : عَلَى الرَّجَالِ . دُخُولُ الْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا ابْنُ هَانِيٍّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ﴿ إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَجَعَلَ ﴾ . كان مشهوداً من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ .  
 مسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائي ، في : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المحتسى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب في فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمي ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ٤٩ .

(٢) في م : « قد صلينا » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٢ .

كانت واجبة ، لكانت شرطاً لها كالجمعة . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (١) . الآية . ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يُجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها . وروى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ لِيُحَطَبَ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَحَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ

و « الشرح » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي الكبير » . وقال في « الصغرى » : تلزم ، على الأصح ، كل مسلم مكلف ذكرٍ قدير . والصحيح من المذهب ، أنها لا تجب عليهم . قدمه في « الفروع » . وجزم به المجدد في « شرحه » إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزي ، في « المذهب » ، وابن تميم ، وصاحب « الفائق » ، وغيرهم فيهم روايتين . الثانية ، مفهوم كلام المصنف ، أنها لا تجب على الخنثى . وهو صحيح . جزم به في « الفائق » ، و « ابن تميم » ، وغيرهما . قال في « الرعاية الكبرى » : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خنثى وأثنى . وقيل : تجب عليهم . قال في « المستوعب » : تجب على غير النساء . الثالث ، مفهوم كلامه أيضاً ، أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب . الرابع ، مفهوم قوله : الرجال . أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح ، وهو المذهب . قدمه في « الفروع » . قال في « الرعايتين » : تجب على كل ذكرٍ مكلف . وكذا في « الحاوي الكبير » . قال في

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢ - ٢) في الأصل : « يحطب ليحطب » .

يُوتَهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وفيه ما يَدُلُّ على أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ لَمَا هَمَّ بِالتَّخْلُفِ عِنهَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرُخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَإِذَا لَمْ يُرَخِّصْ لِلأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » <sup>(٣)</sup> . يَعْنِي فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ . وَعَنْ أَبِي [ ١ / ٢٧١ و ]

« الصَّغِيرِ » : تَلَزَمَ الرُّجَالُ . وَقِيلَ : هُوَ كَالرُّجُلِ إِذَا قُلْنَا : نَجِبُ عَلَيْهِ . قَالَهُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٦٥/١ ، ١٦٧ ، ١٠١/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧/٢ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المحتجى ٨٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ . والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩/١ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٠/١ ، ٢٤٤/٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٢) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٢ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٠ / ١ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المحتجى ٨٤ / ٢ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٣ / ٣ ، ٤٣ / ٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٠/١ .

الشرح الكبير

الدَّرْدَاءِ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ (١) قَالَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ، لَا تَقَامُ فِيهِمْ (٢) الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنِ الذَّنْبُ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ » (٣) . وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوذَنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ » (٤) . ولمسلم : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ » (٥) . وهذا (٦) أمرٌ ، وظاهرُ الأمرِ الوُجُوبُ .

**فصل :** وليست شرطاً لصحة الصلاة . نصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ

الإصناف

الثَّائِمُ . وجزم به ابنُ الجوزيِّ في « المذهب » .

**فائدة :** فعلى المذهب في أصل المسألة ، لو صلى مُتَفَرِّدًا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُدْرٍ ، لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِ عُدْرٍ ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَلِنَقْلِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ فِي الثَّانِيَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَأَبِي الْخَطَّابِ ، فِي مَنْ عَادَتْهُ الْإِنْفِرَادُ ، مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ ، وَإِلَّا تَمَّ أَجْرُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ حَالَ وُجُودِ الْعُدْرِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ يَكْمُلُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في م : فيه .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٩/١ . والنيسابى ، في : باب التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المحضى ٨٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/٦ ، ١٩٦/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ٥٢/٣ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٦٤/١ .

(٦) سقط من : م .

عَقِيلٍ : تُشْتَرَطُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَدِلَّةِ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِلْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حُجَّةِ الْحَصْمِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحَدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْرُوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ( وَتَحَلَّفَ ) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

« الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ » : خَيْرُ التَّفْضِيلِ فِي الْمَعْدُورِ الَّذِي تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ وَحَدَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ تَسَاوِيهِمَا فِي أَصْلِ الْأَجْرِ وَهُوَ الْجَزَاءُ ، وَالْفَضْلُ بِالْمُضَاعَفَةِ .

فَائِدَةٌ : يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، [ ١٢٨/١ ر ] وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . ذَكَرُوهُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ ، وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ أَنْ يُصَلِّيْنَ فَرَايَضَهُنَّ جَمَاعَةً ، فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ . انْتَهَى . وَعِنَهُ ، لَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً . وَعِنَهُ ، يُكْرَهُ . هَذَا الْحُكْمُ إِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامُهُنَّ مِنْهُنَّ أَوْ لَا . فَأَمَّا صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ جَمَاعَةً ؛ فَلِلْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلشَّائِبَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : وَالْمُرَادُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، لِلْمُسْتَحْسِنَةِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ« ابْنِ

(١) فِي : الْمَعْنَى ٧/٣ .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَعْنَى .

**فصل :** وتنعقد بائنين فصاعداً ، بغير خلافٍ علمناه ؛ لما روى أبو موسى ، أن النبي ﷺ قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> . ولحديث مالك بن الحويرث . وقد أم النبي ﷺ ابن عباس مرة ، وحذيفة مرة<sup>(٢)</sup> . ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة . وإن أم صبيًا جاز في التطوع ؛ لأن النبي ﷺ أم ابن عباس وهو صبي . وإن أمه في الفرض ، فقال أحمد<sup>(٣)</sup> : لا تنعقد به الجماعة ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا فيها . وعنه ، يصح . ذكرها الأمدى ، كما لو أم بالغًا متنفلاً .

ثمير . قال في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، وغيرهم : وللعجوز والبرزة<sup>(٤)</sup> حضورُ جمع الرجال . قال في « المحرر » : ولا يُكره أن تحضر العجائز جمع الرجال . وعنه ، يباح مطلقًا . وهو ظاهر ما جزم به في « المنور » . قال ابن تمير : وظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنّف ، لا يُكره . وهو أصح . وقدمه في « الفروع » . وعنه ، يباح في الفرض . واختار ابن هبيرة ، يستحبُّ لهنَّ . وقيل : يحرم في الجمعة . قال في « الفروع » : ويتوجه في غيرها مثلها .

(١) في : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٥ ، ٢٦٩ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

وتقدم طرف منه في الجزء الأول صفحة ٤٥٥ .

وحديث حذيفة تقدم تخريجه في صفحة ١٩٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البرزة من النساء : الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم .

المقنع وَ لَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٥٢٥ - مسألة : ( وله فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ) وَيَجُوزُ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ وَالصَّخْرَاءِ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » (١) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ

الإيناف

تَبِيهِ : حَيْثُ قُلْنَا : يُسْتَحَبُّ لَهَا ، أَوْ يُبَاحُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً . فَصَلَّاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، بِلَا نِزَاعٍ . كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ : وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

قَوْلُهُ : وَ لَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ . وَكَذَا قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هِيَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا ، وَهِيَ عِنْدِي بَغِيذَةٌ جِدًّا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَيْسَ لَهَا فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِي » .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِأَثْنَيْنِ ، فَإِنَّ أُمَّ الرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، كَانَا جَمَاعَةً كَذَلِكَ ، وَإِنَّ أُمَّ صَبِيًّا فِي الثَّقَلِ ، جَازًا ، وَإِنَّ أُمَّهُ فِي الْفَرْصِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَكُونُ مُسْقَطًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ . وَعَنْهُ ، يَصِيحُ ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُتَّعَمَلًا . قَالَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٤٠/١ . وَهُوَ فِيهِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . كَمَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَوْقُوفَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ .

صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَ كُنْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . والحديثُ الذي ذَكَرُوهُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجَمَاعَةَ ، فَعَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَمَالَ وَالْفُضِيلَةَ ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ [ ٢٧١/١ ظ ] دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في « الكافي » (٢) . الثَّانِيَةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ . الإِنصاف . وَصَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، فَرَضُ كِفَايَةِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » لِاسْتِبْعَادِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَّحَ بِهِ غَيْرَهُ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » : وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ قَبْلَ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ . قَالَ : وَكَلَامُهُ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ بِهِ . وَعَنْهُ ، وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَقُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . انْتَهَى . وَقِيلَ : شَرَطُ لِلصَّحَّةِ . قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَفِيهِ بُعْدٌ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِهِ مُنْكَرًا ، كَقِنَاءٍ ، لَمْ يَدْعُ الْمَسْجِدَ ، وَيُنَكِّرُهُ . نَقَلَهُ يَعْقُوبٌ .

(١) تقدم ترجمته في الجزء الأول صفحة ٣٤ .

(٢) انظر : الكافي ١/١٧٤ .

وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ [٢٧٧] الثَّغْرِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ،

المفتع

الشرح الكبير ٥٢٦ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ) لَأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ ، وَأَوْقَعُ لِلْهَيْبَةِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ خَبْرٌ عَنْ عَدُوِّهِمْ سَمِعَهُ جَمِيعُهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا التَّشَاوُرَ فِي أَمْرٍ ، وَإِنْ جَاءَ عَيْنٌ لِلْكَفَّارِ أَخْبَرَ بِكَثْرَتِهِمْ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَى لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي « فِي الثَّغُورِ » ؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

٥٢٧ - مسألة : ( وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ <sup>(١)</sup> ) لَأَنَّهُ يَغْمُرُهُ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ، وَيُحْصِلُهَا لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ ، <sup>(٢)</sup> وَتَحْصِيلُهَا لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ مَعَ غَيْبَتِهِ ، إِلَّا أَنَّ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسَرِّ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ ، فَجَبُرَ قُلُوبُهُمْ أَوْلَى .

الإنصاف تنبيه : قوله : وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الْاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ . بلا نزاعٍ أَعْلَمُهُ . وَقِيْدُهُ النَّاطِمُ بِمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ .

قوله : وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الشَّرْحِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَالْمَجْدُ فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ،

(١ - ١) فِي م : « لِلنُّفُورِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِحُضُورِهِمْ » .

(٣ - ٣) فِي م : « وَيَحْصِلُهَا لِمَنْ لَا يَصِلُ فِيهِ » .

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ .

الشرح الكبير

٥٢٨ - مسألة : ( ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم في المسجد العتيق )  
فإن عديم ما ذكرنا في المسألة التي قبلها ، ففعلها فيما كان أكثر جماعة  
أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى (١) مِنْ صَلَاتِهِ  
وَخَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ،  
فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى » . رواه الإمام أحمد في « المُسْتَدِرِّ » (٢) . فإن

و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ،  
و « مجمع البحرين » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « تجريد  
العناية » ، و « الإفادات » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ،  
و « الحاويتين » ، و « ابن تميم » ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في  
« الفروع » . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان ،  
وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تُقام فيه ، إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه  
أو جماعة . زاد ابن حمدان ، وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال في  
« الوجيز » : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ، ثم ما تُممت جماعته به . فقطع أن العتيق  
والأبعد أفضل من ذلك .

قوله : ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم في المسجد العتيق . هذا أحد الوجوه . جزم  
به في « الكافي » ، وابن منجى في « شرحه » ، و « المذهب الأحمد » ،  
و « المنتخب » ، و « الخلاصة » . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم :  
وهو الأصح . قال في « الرعاية الصغرى » : وهو أظهر . وقدمه في النظم .

(١) في الأصل : « أولى » .

(٢) في : ١٤٠/٥ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ١٥١/١ . والسائق ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجهى ٨١/٢ .

المقنع وهل الأولَى قَصْدُ الأَبْعَدِ أَوْ الأَقْرَبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير تَسَاوَىا فِي الجَمَاعَةِ ، فَالْمَسْجِدُ العَتِيقُ أَفْضَلُ ؛ «لأنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ ، وَالعِبَادَةَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَذَكَرَ أَبُو الحَطَّابِ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ العَتِيقِ أَفْضَلُ» ، وَإِنْ قَلَّ الجَمْعُ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَدِيثِ .

٥٢٩ - مسألة : ( وهل الأولَى قَصْدُ الأَبْعَدِ أَوْ الأَقْرَبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ) إِحْدَاهُمَا ، قَصْدُ الأَبْعَدِ أَفْضَلُ ؛ لِتَكَثُّرِ خُطَاهُ فِي طَلَبِ الثَّوَابِ ،

الإيضاح وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّ الْمَسْجِدَ العَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الأَكْثَرِ جَمَاعَةً . جَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«المُذْهَبِ» ، وَ«المُسْتَوْعِبِ» ، وَ«التَّلْخِيسِ» ، وَ«البُلْغَةِ» ، وَ«المُحَرَّرِ» ، وَ«المُنَوَّرِ» ، وَ«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» ، وَ«الإِفَادَاتِ» ، وَ«الحَاوِئِينَ» وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» ، وَ«ابنِ تَمِيمٍ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» . وَقِيلَ : إِنْ اسْتَوَىا فِي القُرْبِ وَالبُعْدِ ، فَالأَكْثَرُ [ ١٢٨/١ ط ] جَمْعًا أَوْلَى . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ الكُبْرَى» : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَقِيلَ : الأَبْعَدُ وَالأَقْرَبُ أَفْضَلُ مِنَ الأَكْثَرِ جَمْعًا . «حَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ» . وَقَدَّمُ فِي «المُحَرَّرِ» ، أَنَّ الأَبْعَدَ أَفْضَلُ مِنَ الأَكْثَرِ جَمْعًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» .

قوله : وهل الأولَى قَصْدُ الأَبْعَدِ أَوْ الأَقْرَبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«المُذْهَبِ» ، وَ«المُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الكَاِفِي» ، وَ«المُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«ابنِ مُنْجَى» ، وَ«الحَاوِئِينَ» ؛ إِحْدَاهُمَا ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

تَكَثَّرَ حَسَنَاتُهُ ، وَلِمَارَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا ( فِي الصَّلَاةِ ) أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمَشَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَالثَّانِيَةُ ، قَصْدُ الْأَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ لَهُ جِوَارًا ، فَكَانَ أَحَقَّ بِصَلَاتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِهَدْيِيَّةِ جَارِهِ وَمَعْرُوفِهِ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » (٣) .

الْأَبْعَدُ أَوْلَى . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « حَوَاشِي ابْنِ مُفْلِحٍ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، فَالْأَبْعَدُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ قَلَّ جَمْعُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَعْتَقَ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، الْأَقْرَبُ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ تَعَلَّقَتِ الْجَمَاعَةُ بِحُضُورِهِ . قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَعَنهُ ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ؛ الْأَقْرَبُ أَوْلَى إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِدَمِ وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا فَالْأَبْعَدُ أَوْلَى . وَقِيلَ : يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا هُنَا بِالْقِدَمِ ، لَا بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ . ذَكَرَهَا فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : وَقِيلَ : إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْعَتَقِ ، فَالْأَكْثَرُ جَمْعًا أَفْضَلُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ ، فَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ . وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ الْعَتِيقُ ، فَالْأَكْثَرُ جَمْعًا أَفْضَلُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ ، فَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِ ، وَالْأَعْتَقُ أَوْلَى إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْكَثْرَةِ وَالْعَتَقِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْتَقَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ جَمْعًا ، رُجِعَ الْأَبْعَدُ . وَعَنهُ ، بِلِ الْأَقْرَبِ . انْتَهَى . وَفِي كَلَامِهِ بَعْضُ تَكَرَّرٍ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : مَحَلُّ الرُّوَايَتَيْنِ فِي مَسْجِدَيْنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٦٦/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤٦٠/١ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٢ .

وَلَا يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، .....

٥٣ - مسألة : ( ولا يومٌ في مسجدٍ قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ) لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق ؛ لقوله عليه السلام : « لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »<sup>(١)</sup> . وقد روى عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها [ ٢٧٢/١ ] مسجدٌ يُصَلَّى فيه مؤلَّى لابن عمر ، فصلَّى

جديدين أو عتيقين ، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقتلته ، أو استويا .  
فائدة : انْتَظَرُ كَثْرَةَ الْجَمْعِ أَفْضَلَ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، مع قلة الجمع ، في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قال ابن حامد : الاِنتِظَارُ أَفْضَلُ . وقد أوماً إليه أحمد . والوجه الثاني ، أن أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مع قلة الجمع من انْتَظَارِ كَثْرَةِ الْجَمْعِ . قال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ يُصَلَّى وَلَا يَنْتَظَرُ ؛ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . وأطلقهما في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « ابن تميم » ، و « الحاوي الكبير » ، و « الفائق » . وأما تقديم انْتَظَارِ الْجَمَاعَةِ ، ولو قلتُ ، على أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا صَلَّيْتُ مُتَفَرِّدًا ، فهو المذهب . ذكره الأصحاب في كُتُبِ الْخِلَافِ ، والمُصَنَّفِ فِي « الْمُعْنَى » ، وأبو المعالي في « النَّهْيَةِ » ، وغيرهم . قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالُ مِنَ الْمُتَمَيِّمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مع ظنِّ الماءِ آخِرَ الْوَقْتِ ، على ما تقدَّم .

قوله : وَلَا يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . يعنى ، يَحْرُمُ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥/١ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٧/١ . والترمذى ، في : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٣٤/٢ ، ٢٢٥/١٠ . والنسائى ، في : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفهم الوالى ، من كتاب الإمامة . المحصى ٥٩/٢ ، ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٧٢/٥ .

إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ انْتِظَرَ وَرُوسِلَ ، مَا لَمْ يُحْشَ الْمُنْعَى خُرُوجُ الْوَقْتِ ، .....

الشرح الكبير

معهم ، فسألوه أن يُصَلِّيَ بهم ، فأبى ، وقال : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ<sup>(١)</sup> . ( إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ) فَيُصَلِّيَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى حِينَ غَاب النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْسَنْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٣١ - مسألة : ( فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ انْتِظَرَ وَرُوسِلَ ،<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يُحْشَ<sup>(٢)</sup> خُرُوجُ الْوَقْتِ ) فَيَقْدَمُ غَيْرَهُ ؛ لِئَلَّا يُفُوتَ الْوَقْتُ .

صَرَّحَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، وَالسَّامِرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْإِنْصَافُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يُمْنَعُ غَيْرُ إِمَامِ الْحَيِّ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُتِمَّ وَيَوْمٌ بِالْمَسْجِدِ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » آخِرَ الْأَذَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْخِلَافِ » : قَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ غَيْرَ الْإِمَامِ لَا يُؤْمُّ ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَيُضَيِّقَ الْوَقْتُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَاتِقِ » . وَقَالَ فِي « الْكَافِي » : يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَّ غَيْرُ الْإِمَامِ ، مَعَ غَيْبَتِهِ ، كِفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ انْتِظَرَ ، وَرُوسِلَ ، مَا لَمْ يُحْشَ خُرُوجُ الْوَقْتِ . إِذَا

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الإمام الراتب أولى من الزائر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٢٦/٣ .

(٢) قطعة من حديث : « إذا نأبكم شيء في صلاحكم » المتقدم في ٦٢٧/٣ .

(٣) سقط من : م .

وتقدم الحديث في الجزء الأول صفحة ٣٤٤ .

(٤ - ٤) في م : « إلا أن يحشى » .

المفتي . فَإِنْ صَلَّى ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُهَا ، وَيَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ .

الشرح الكبير

٥٣٢ - مسألة : ( فَإِنْ صَلَّى ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ . وَعَنْهُ <sup>(١)</sup> ، يُعِيدُهَا ، وَيَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ )

الإيضاح

تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ ، رُوسِلَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَكُنْ مَشَقَّةً ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ حُضُورُهُ ، صَلَّى . وَكَذَا لَوْ ظَنَّ حُضُورَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُهُ . قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ تَمِيمٍ .

فَالدَّعَايَا ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَيْثُ قُلْنَا : يَحْرُمُ أَنْ يَوْمًا قَبْلَ إِمَامِهِ . فَلَوْ خَالَفَ وَأَمَّ ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَلَا يَوْمًا ، فَإِنْ فَعَلَ ، صَحَّ وَيُكْرَهُ ، وَيَحْتَمِلُ الْبُطْلَانُ ؛ لِتَنْهِي . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ جَاءَ الْإِمَامُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ، وَيَصِيرُ إِمَامًا وَالْإِمَامُ مَأْمُومًا ؟ لِأَنَّ حُضُورَ إِمَامِ الْحَيِّ يَمْتَنِعُ الشَّرُوعَ ، فَكَانَ عُدْرًا بَعْدَ الشَّرُوعِ ، أَمْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ ، أَمْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَقَطْ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَهُنَّ فِيهِ . وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ النَّبِيَّةِ ، فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ أُحْرِمَ إِمَامًا لِعَيْنِيَّةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . وَتَقَدَّمَ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى .

قَوْلُهُ : فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا . وَكَذَا لَوْ جَاءَ مَسْجِدًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ لِلْإِعَادَةِ ، وَأُقِيمَتِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمَحْرَرِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » ،

(١) فِي م : « فَانَّهُ » .

مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَيْ صَلَاةً كَانَتْ ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ . سِوَاءَ كَانَ صَلَاةً مُتَّفِرِّدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، وَسِوَاءَ كَانَ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ أَوْ لَا . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثَرُ وَالْخِرَقِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ ، اسْتَحَبَّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ الْحَيِّ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ مَا سِوَى الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ مَعَ <sup>(١)</sup> إِمَامٍ الْحَيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ أَعَادَ الْمَعْرَبُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّلَّ عَلَى الْإِعَادَةِ قَالَ فِيهِ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ ، وَلَا الْعَصْرُ ، وَلَا الْمَعْرَبُ ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ ، وَلِأَنَّ التَّلَطُّوعَ لَا يَكُونُ بِوَثْرٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَعْرَبَ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَعْرَبَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْحَكَمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَحَدَّهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ <sup>(٤)</sup> ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ <sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ تُدَلُّ عَلَى

و « الفائق » ، و « الحواشي » ، وغيرهم . ولو كان صلى جماعة ، وهو من الإناصاف المُفْرَدَاتِ . وَقَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمَا : اسْتَحَبَّ إِعَادَتُهَا مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لَا يُعِيدُهَا مَنْ بِالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَعَ غَيْرِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٥٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لِمَا ذَكَرْنَا » .

(٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٥٢ .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٢٥٣ .

مَحَلُّ التَّرَاعِ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي صَلَاةِ النَّجْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي مَعْنَاهَا . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْإِعَادَةِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْعَدَاةَ فِي الْمَرْبِدِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَكَانَ [ ٢٧٧/١ ] قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . رَوَاهُمَا الْأَثَرُ .

**فصل :** فَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَفِي اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهَا رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُسْتَحَبُّ . قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمومِ الْأَحَادِيثِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تُسْتَحَبُّ . حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَكُونُ بِوَثْرٍ . فَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا . شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَرَوَى صِلَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ ، لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ <sup>(١)</sup> ، فَأَجْلَسَنِي . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ،

بِلا سَبَبٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ الْإِعَادَةُ . وَعَنْهُ ، تَجِبُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : إِلَّا الْمَغْرِبَ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، [ ١٢٩/١ ] أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُهَا . صَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَطَعَ بِهِ فِي « التَّسْهِيلِ » . فَعَلَّيْهَا يَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ ؛ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ كَالْتَّطَوُّعِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

(١) فِي م : « الثَّانِيَةُ » .

أَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُشْرَعُ بِوَثْرِ ، وَالرِّيَازَةُ أَوْلَى مِنَ التَّقْصَانِ ؛ (لَمَّا يُفَارِقُ إِمَامَهُ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup> .

**فصل :** فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ . فَإِنْ دَخَلَ وَصَلَّى فَلَا بَأْسَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي مُوسَى . وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلَاةُ مَعَهُمْ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ .

**فصل :** وَإِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَأَلْوَى فَرَضَهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيَّ فِي

وقيل : لَا يَشْفَعُهَا . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَشْفَعُهَا ، الْإِنْصَافُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَنْبَتْنِي عَلَى صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِوَثْرِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حَيْثُ قُلْنَا : يُعِيدُ . فَأَلْوَى فَرَضٌ . نَصُّ عَلَيْهِ ، كَأِعَادَتِهَا مُتَّفَرِّدًا ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ . وَيَتَوَى الْمُعَادَةُ تَفْلًا . ثُمَّ وَجَدْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ، فِي « الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ » قَالَ : وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ ، تَوَى بِالثَّانِيَةِ مُعَادَةً ، وَكَانَتِ الْأَوْلَى فَرَضًا ، وَالثَّانِيَةُ تَفْلًا . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : الْفَرَضُ أَكْمَلُهُمَا . وَقِيلَ : ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ . أَنْتَهَى . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا فِي الْمَذْهَبِ . الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ قَصْدُ الْمَسَاجِدِ لِإِعَادَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

الجديد . وعن سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والشعبيّ ، التي صلّى معهم المكتوبة ؛ لأنه روى في حديث يزيد بن الأسود : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ »<sup>(١)</sup> . ولنا ، أن في الحديث الصحيح : « تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ »<sup>(٢)</sup> وقوله في حديث أبي ذرّ : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »<sup>(٣)</sup> . ولأنها قد وقعت فريضة ، وأسقطت الفرض ، بدليل أنها لا تجب ثانيًا ، وإذا برئت الذمّة بالأولى ، استحال كون الثانية فريضة . قال إبراهيم : إذا نوى الرجل صلاة ، وكتبها الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ! فما صلّى بعده فهو تطوع . [ ٢٧٣/١ ] وحديثهم لا تصرّح فيه ، فينبغي أن يحتمل معناه على ما في الأحاديث الباقية . فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضًا ، بل ينويها ظهرًا مُعَادَةً ، وإن نواها نَفْلًا صَحَّ .

**فصل :** ولا تجب الإعادة ، رواية واحدة ، قاله القاضي ، قال : وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية ، أنها تجب مع إمام الحى ؛ لظاهر الأمر .

الجماعة . زاد بعض أصحاب ، ولو كان صلّى وحده ، ولأجل تكبير الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نصّ على الثلاث . وأمّا دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم ، فينبغي على فعل ماله سبب ، على ما تقدّم . قاله في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، وغيرهما . وقال في « التلخيص » : لا يستحبّ دخوله وقت

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٣ .

## وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الشرح الكبير

ولنا ، أنها نافلة ، والتافلة<sup>(١)</sup> لا تجب . وقد قال النبي ﷺ : « لَا تُصَلُّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . ومعناه ، والله أعلم ، واجبتان ، ويحمل الأمر على الاستحباب . فعلى هذا إذا قصد الإعادة ، فلم يذكرك إلا ركعتين ، فقال الآمدي : يجوز أن يسلم معهم ، وأن يتمها أربعاً ؛ لأنها نافلة . والمنصوص أنه يتمها أربعاً ؛ لقوله عليه السلام : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا »<sup>(٣)</sup> .

٥٣٣ - مسألة : ( ولا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ) معنى إعادة الجماعة ، أنه إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة

نهي للصلاة مع إمام الحي ، ويحرم مع غيره ، ويخير مع إمام الحي<sup>(٤)</sup> إذا كان غير وقت نهي ، ولا يستحب مع غيره<sup>(٥)</sup> . ( وقال القاضي : يستحب الدخول وقت النهي للإعادة مع إمام الحي<sup>(٥)</sup> ، ويستحب مع غيره ، فيما سبى الفجر والعصر ، فإنه يُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَعْدَهَا . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريباً .

قوله : وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . معنى إعادة الجماعة ؛ أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا

(١) في م : الثانية .

(٢) في : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة بعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . الجنبي ٢ / ٨٨ .

(٣) تقدم ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤) (٤ - ٤) زيادة من : ١ .

(٥) (٥ - ٥) زيادة من : ش .

أُخْرَى ، اسْتَحَبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تُعَادُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فِي غَيْرِ مَمَرِ النَّاسِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ صَلَّى مُتَفَرِّدًا ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ ، وَالْعَدَاوَةِ ، وَالتَّهَاوُنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ، فَكُرِّهَ فِيهِ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » <sup>(٢)</sup> . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَنْجِرُ عَلَيَّ هَذَا ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى مَعَهُ <sup>(٣)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَفِيهِ ،

جَمَاعَةً . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، يَعْنِي ، أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَجَزِمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « نَازِمِ الْمُفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الْبَاقِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : تُكْرَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، تُكْرَهُ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ . وَقِيلَ : تُكْرَهُ بِالْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع في المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٥/١ .  
 والترمذی ، في : باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی  
 ٢١/٢ . والدارمی ، في : باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی  
 ٣١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٢٥٤/٥ ، ٢٦٩ .

فقال : « أَلَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ ، كَالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي مَمَرِ النَّاسِ ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ .

**فصل :** فَأَمَّا إِعَادَتُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَتَهُ . وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ؛ لِأَنَّ يَتَوَاتَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ [ ٢٧٣/١ ] الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِيهَا إِذَا أَمَكْنَهُمُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَعَ غَيْرِهِ . وَظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ حُضُورَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، كَحُضُورِهَا فِي غَيْرِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السُّلْطَانِيَّةِ » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ .  
تَبِيهِ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ مَنْ يَقُولُ : يُسْتَحَبُّ أَوْ لَا يُكْرَهُ ، نَفْيُ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ إِذِ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ نَفْيُ الْكِرَاهَةِ ، وَقَالُوهُ لِأَجْلِ الْمُخَالِفِ ، أَوْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَكِنْ لِيُصَلُّوا فِي غَيْرِهِ .  
فَائِدَةٌ : لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُعَادَةِ ، لَمْ يَسَلِّمْ مَعَ إِمَامِهِ ، بَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : لَهُ أَنْ يَسَلِّمْ مَعَهُ .  
تَبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . أَنَّهَا تُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَهِيَ مَسْجِدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْأَقْصَى . وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ

المقنع وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

الشرح الكبير

٥٣٤ - مسألة : ( وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ) متى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، لم يَشْتَغَلْ عنها غيرها ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . ورُوي ذلك عن

الإنصاف

تُقَامُ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ، بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ، هو فيه . وكذا في « التَّسْهِيلِ » . وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ به نَاظِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » . وقَدَّمه في « النَّظْمِ » . وهو مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا تُكْرَهُ إِلَّا فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَطْ . وهو المذهبُ . جَزَمَ به في « الْهِدَايَةِ » ، و« الْمَذْهَبِ » ، و« الْمُسْتَوْعِبِ » ، و« الْخُلَاصَةِ » ، و« التَّلْخِصِ » ، و« الْبُلْغَةِ » ، و« الْمُتَوَرِّ » . وقَدَّمه في « الْفُرُوعِ » ، و« ابْنِ تَمِيمٍ » ، و« الرَّعَايَتَيْنِ » ، و« الْحَاوِثَيْنِ » ، و« الْفَاتِقِ » . قال المَجْدُ : هي الأشهرُ عن أحمدَ . وذكره المُصَنِّفُ عَنِ الْأَصْحَابِ . والرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، تُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ أَيْضًا فِيهِنَّ . اختاره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وأُطْلِقَ الْكِرَاهَةَ وَعَدَمَهَا فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي « الْمُحَرَّرِ » . والرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ ، تُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ فِيهِنَّ مَعَ ثَلَاثَةِ فَاقِلٌ . قال في « الرَّعَايَةِ » : وفيه بُعْدٌ ؛ لِلخَبَرِ .  
قوله : وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ . بلا نزاعٍ ، فلو تَلَبَّسَ بِنَافِلَةٍ

(١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ( في الترجمة ) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٨ . كما أخرجه مسلم ، في : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/٢٩١ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١٣ . والنسائى ، في : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٩٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٤ . والدارمى ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

وَأَنَّ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةِ أُمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ . . . . .  
المنع

الشرح الكبير

أبَى هُرَيْرَةَ . وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ . وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَأَبَاحَ قَوْمٌ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا قَوْلٌ مَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكَعَةُ ، فَلْيَرْكَعْ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَرَكْعُهُمَا مَا تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

٥٣٥ - مسألة : ( وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةِ أُمَّهَا ) خَفِيفَةٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ( إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ

بعد ما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، لَمْ تَتَعَقَّدْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ الْمَجْدِ ، وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : تَصَحُّحٌ . وَهِيَ مُخْرَجَانِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَنْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَعَلَيْهِ فَوَائِثُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ ، فَلْيَعَاوَدْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِثِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْأَذَانِ ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » .

قوله : وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةِ أُمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يصل ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة . من أبواب الإمامة . المصنف . ٤٤٤/٢ .

(٢) انظر المصنف في الموضوع السابق .

(٣) سورة محمد ٣٣ .

الفتح **فَيَقْطَعُهَا . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا .**

الشرح الكبير **فَيَقْطَعُهَا ( لَأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَهَمُّ مِنَ النَّافِلَةِ ) ( وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ) لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (١) .**

الإيضاح **فَيَقْطَعُهَا .** هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ، يُتِمُّهَا وَإِنْ خَشِيَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ ، خَفِيفَةً رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَيُتِمُّ الْأَرْبَعَ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِكِرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ ، أَوْ لَا يَجُوزُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي بَابِ الْأَذَانِ . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » ، [ ١٢٩/١ ط ] وَغَيْرُهُمْ : وَإِنْ سَلَّمَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، جَازَ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » . وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ ، وَلَمْ يَخَفْ قَوْتَ مَا يُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةَ ، أَتَمَّهَا . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ خَافَ قَوَّتَهَا . وَقِيلَ : أَوْ قَوْتَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا مَعَ الْإِمَامِ ، قَطَعَهُ . وَعَنْهُ ، بَلْ يُتِمُّهُ ، وَيَسَلِّمُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَيَلْحَقُهُمْ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهُ ، وَإِنْ خَافَ الْقَوَاتِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّهُ أَرَادَ قَوْتَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ صَاحِبُ « النَّهَائَةِ » فِيهَا : الْمُرَادُ بِالْقَوَاتِ قَوَاتُ الرَّكَعَةِ الْأُولَى . وَكُلُّ مُتَّجِعَةٍ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُتِمُّ النَّافِلَةَ مَنْ هُوَ فِيهَا ، وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ . وَإِنْ خَشِيَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ ، قَطَعَهَا .

**فَائِدَتَانِ ؛** إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا فَرْقَ ، عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، فِي الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بِالْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ ، وَلَوْ بَيْنَتِهِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَتِهِ وَلَا بِالْمَسْجِدِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ جَهَلَ الْإِقَامَةَ ، فَكَجَهَلَ وَقْتِ نَهْيِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لِأَنَّهُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَلَوْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ الْإِمَامِ ، قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ ، كَمَا لَوْ سَمِعَهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدُّ

(١) فِي م : « ذَكَرْنَاهَا » .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

الشرح الكبير

٥٢٦ - مسألة : ( وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ) يعني أَنَّهُ يَبْنِي عَلَيْهَا وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامًا ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَأَحْرَمَ مَعَهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَيَّ الصَّفَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَأْمُومًا ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ .

الإيضاح

القول به .

قوله : وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ . هذا المذهب . نصَّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به في المذهب . قال في « التُّكْتِ » ، في الجَمْعِ : قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقِيلَ : لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بِرَكْعَةٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَذَكَرَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ : وَعَلَيْهَا إِنْ تَسَاوَتْ الْجَمَاعَةُ ، فَالثَّانِيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا أَفْضَلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَعَلَّ مُرَادَهُ ، مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَابْنُ هَانِيٍّ ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ »<sup>(١)</sup> . أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>(٢)</sup> . إِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ فَضْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فَضْلَ الْحَجِّ . قَالَ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » : وَمَعْنَاهُ أَصْلُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، لَا حُصُولُهَا فِيمَا سَبَقَ بِهِ ، فَإِنَّهُ فِيهِ مُتَّفَرِّدٌ حِسًّا وَحُكْمًا إِجْمَاعًا .

تنبيه : ظاهراً كلامه ، أَنَّهُ يُدْرِكُهَا بِمُجَرَّدِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ سَلَامِهِ ، سِوَاءِ جَلَسَ أَوْ

(١) يأتي في كتاب الحج .

(٢) انظر الكلام عليه في صفحة ٢٩٣ .

لم يجلس . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقال بعضُ الأصحابِ : يُدْرِكُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، وَقَبْلَ سَلَامِهِ . وَحَمَلُ ابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْأُولَى ، وَقَبْلَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يُدْرِكُهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَعَنهُ ، يُدْرِكُهَا أَيْضًا إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ إِذَا سَجَدَ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَكَانَ تَكْبِيرُهُ قَبْلَ سُجُودِهِ .

**فائدتان** ؛ إحداهما ، لا يقومُ المسبوقُ قبلَ سلامِ إمامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ . فلو خالفَ وقامَ قبلَ سلامِهِ ، لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، فَيَقُومُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُفَارَقَتُهُ بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، خَرَجَ مِنَ الْاِئْتِمَامِ ، وَيَبْطُلُ فَرْضُهُ وَصَارَ نَفْلًا . زَادَ بَعْضُهُمْ ، صَارَ نَفْلًا بِلَا إِمَامٍ . وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَبْطُلُ اِئْتِمَامُهُ ، وَلَا يَبْطُلُ فَرْضُهُ ، إِنْ قِيلَ بِمَنْعِ الْمَفَارَقَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ رَأْسًا ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ نَفْلٌ وَلَا فَرَضٌ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » ، ثُمَّ قَالَ ، بَعْدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ : وَقُلْتُ : إِنْ تَرَكَهَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلُ اِئْتِمَامُهُ فَقَطْ . الثَّانِيَةُ ، يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَى الْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ ، لَمْ يُكَبِّرْ عِنْدَ قِيَامِهِ . وَقِيلَ : لَا يُكَبِّرُ مَنْ كَانَ جَالِسًا لِمَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَوْ غَيْرِهَا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « الصَّغْرَى » : فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مُكَبِّرًا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا . فظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ ، أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ عِنْدَ قِيَامِهِ مُطْلَقًا .

وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، ..... المفتح

٥٣٧ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ )  
الشرح الكبير  
لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رواه  
أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأنه لم يفتنه من الأركان إلا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة  
الإحرام ، ثم يُدرك مع الإمام بقية الركعة . وإنما تحصل له الركعة إذا  
اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء من الركوع ،  
قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه ، فإن [ ٢٧٤/١ ] أدرك الركوع  
ولم يُدرك الطمأنينة ، فعلى وجهين . ذكرهما ابن عقيل . وعليه أن يأتي  
بالتكبير في حال قيامه . فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء  
إلى قدر الركوع ، لم يُجزئه ؛ لأنه أتى بها في غير محلها ، ولأنه يفوته  
القيام ، وهو من أركان الصلاة ، إلا في التافلة ؛ لأنه لا يشترط لها القيام .

الإنصاف  
قوله : وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ . هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه  
الطمأنينة أولاً ، إذا اطمأن هو ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في  
« الوجيز » . وقدمه في « الفروع » ، و « الفائق » . وقيل : يُدركها إن أدرك  
معه الطمأنينة . وأطلقهما في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الرعاية  
الكبرى » ، و « ابن تميم » ، و « ابن عقيل » ، و « المستوعب » ،  
و « الحاويين » ، تبعاً لابن عقيل . وقال ابن رجب في « القاعدة الثالثة » : إذا  
أدرك الإمام في الركوع بعد قوات قدر الأجزاء منه ، هل يكون مُدركاً له في

(١) لم نجد هذا اللفظ ، لا عند أبي داود ولا عند غيره .

وأخرجه أبو داود بلفظ : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . من حديث أبي هريرة في : باب في  
الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . ويأتي بنهاية في صفحة ٩٨  
وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر . انظر إرواء الغليل ٢٦٠/٢ - ٢٦٦ .

المفنع وَأَجْزَأْتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، وَالْأَفْضَلُ [ ٥٢٧ ط ] ائْتَانِ .

الشرح الكبير

٥٢٨ - مسألة : ( وَأَجْزَأْتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، وَالْأَفْضَلُ ائْتَانِ )  
وجملة ذلك ، أن مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَجْزَأْتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ  
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَهِيَ رُكْنٌ ، لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، وَتَسْقُطُ  
تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ هَهُنَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَالِحٌ .  
رُويَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ،

الإنصاف

الْفَرِيضَةَ ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، تَحْرِيجُهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا قُلْنَا :  
لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجْرَى الرِّيَازَةُ  
مَجْرَى الْوَاجِبِ فِي بَابِ الْإِتْبَاعِ خَاصَّةً ؛ إِذِ الْإِتْبَاعُ قَدْ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ ؛ كَمَا فِي  
الْمَسْبُوقِ وَمُصَلَّى الْجُمُعَةِ ، مِنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمُسَافِرٍ . انْتَهَى <sup>(١)</sup> . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، عَلَيْهِ  
أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ فِي حَالِ قِيَامِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ [ ١٣٠ / ١ ] صِفَةَ الصَّلَاةِ . لَوْ  
أَتَى بِهِ أَوْ بَعْضُهُ رَاكِعًا أَوْ قَاعِدًا ، هَلْ تَتَعَقَّدُ ؟

فائدة : إِنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَمْ لَا ؟ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ . عَلَى الصَّحِيحِ  
مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ فِي « التَّلْخِيسِ » وَجْهًا ؛ أَنَّهُ  
يُذْرِكُهَا . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رُكُوعِهِ .

قوله : وَأَجْزَأْتُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً . يَعْنِي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَجُزئُهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ  
الرُّكُوعِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي  
« الْكَافِي » ، وَ« الْمُغْنَى » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ،  
وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يُعْتَبَرُ مَعَهَا  
تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ

(١) القواعد ، لابن رجب ٤ ، ٥٠٤ .

والتَّوْرَى، والشَّافِعِي، ومالِك، وأصحابِ الرَّأْيِ. وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup>: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَا، الْأَوْلَى لَهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ يُقَالُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَمُنُّ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا رُكْنٌ، فَسَقَطَ بِهِ الْآخَرُ، كَالْوَطَافِ الْحَاجِّ<sup>(٢)</sup> طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ تَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَحَدَّهَا أَجْزَاءً، وَإِنْ تَوَاهَا لَمْ يُجْزِئُهُ، فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ شَرَكَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي النَّيَّةِ، أَشْبَهَ مَالُو عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَتَوَيَّهِنَّ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالَفُ مَنصُوصَ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ، فِي مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا: كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً. قِيلَ لَهُ: يَتَوَى بِهَا الْإِفْتِاحُ؟

فِي «الْمُذْهَبِ». قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَإِنْ أَذْرَكَ فِي الرَّكُوعِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَةَ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلرُّكُوعِ. قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى»: وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا، لَحِقَ الرُّكُوعَةَ، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا. نَصَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِلرُّكُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ أَمَكَنَّ، وَكَذَا قَالَ فِي «الْكُبْرَى». وَقَالَ: إِنْ أَمَكَنَّ وَأَمِنَ فَوْتُهُ. وَقَالَ: إِنْ تَرَكَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَتَوَى بِالْأَوْلَى، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَعَنْهُ، يَصِحُّ، وَيُجْزِئُ.

(١) لِي: الغنى ١٨٢/٢.

(٢) فِي م: فِي الْحَجِّ.

« قال : نَوَى أو لم يَنْوِ ، أليس قد جاء وهو يُريدُ الصلاة ؟ ولأنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لا تُنافي نِيَّةَ الْإِفْتِاحِ » ، ولهذا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، ولم تُؤثِرْ نِيَّةَ الرُّكُوعِ فِي فَسَادِهَا ، ولا يُجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الْإِمَامِ لِقِيَاسِ نَصِّهِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ ، كما لا يَتْرُكُ نَصُّ اللَّهِ تَعَالَى [ ٢٧٤/١ ط ] وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِالْقِيَاسِ ، وهذا لا يُشْبِهُ ما قاس عليه القاضي ؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ تَيْنَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَةِ ، بِخِلَافِ حَمْدِ اللَّهِ فِي الْعُطَاسِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، فِقْيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِقِينَ أَوْلَى ؛ لَكُونَهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَالْأَفْضَلُ تَكْبِيرَتَانِ . نَصَّ عَلَيْهِ . قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : إن كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وإن نَوَى تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ خَاصَّةً ، لم يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ ، ولم يَأْتِ بِهَا .

وقيل : إن تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وإن تَرَكَهَا سَهْوًا ، صَحَّتْ ، وسَجَدَ لَهُ ، فِي الْأَقْيَسِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ ، لم تُتَعَقَدِ الصَّلَاةُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ . واختاره القاضي وغيره . وعنه ، تُتَعَقَدُ . اختاره ابنُ شاقلا ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ . قال فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَجْزَأُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قال فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » <sup>(١)</sup> : وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا :

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) صفحة ٢٤ .

**فصل :** وإن أدرك الإمام في رُكن غير الرُّكوع ، لم يُكَبِّرْ إلا تَكْبِيرَةً الْاِفْتِاحِ ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ ، أَوْ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ لَهُ ، فَيَتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ ، كَمَنْ (١) أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَهُ (٢) مِنْ أَوَّلِهَا . وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ إِلَى الْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، وَلَا إِمَامَ لَهُ يُتَابِعُهُ (٣) فِي التَّكْبِيرِ (٤) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى رُكْنٍ مُعْتَدُّ لَهُ (٥) بِهِ ، فَيُكَبِّرُ ، كَالْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَكَأَلَوْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فَإِنَّ مَا كَبَّرَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّكْعَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجُودٌ وَلَا تَشَهُدٌ ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ قِيَامُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ فِيهِ .

تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ ، أَجْزَائُهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : وَاجِبَةٌ ، لَمْ يَصِحَّ التَّشْرِيكُ . قَالَ : وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ تُجْزَى فِي حَالِ الْقِيَامِ ، خِلَافَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَأَخَّرُونَ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ ، اسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَنْصُوصُ ، أَنَّهُ يَنْحَطُّ مَعَهُ بِلا تَكْبِيرَةٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يُكَبِّرُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَ« الْفَاتِقِ » .

(١) فِي م : ١ مِنْ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : ه فِي .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا ، يَسْتَفْتِحُ لَهُ وَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالِ مُتَابَعَتِهِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدْ لَهُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْلَوْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ [ ٢٧٥/١ ] مِنَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

٥٣٩ - مسألة : ( وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ) <sup>(٣)</sup> ، يستفتح له ويتعوذ ، ويقرأ السورة ( هذا المشهور في المذهب . ويروى ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ،

قوله : وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في « الهداية » ، و « المحرر » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وعنه ، ما أدرك

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٣ .

(٢) في : باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٣/٣

(٣) في م : « في أولها » .

والتَّوْرَى . وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) . وَالْمَقْضِيُّ هُوَ الْفَائِثُ ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتِهِ . فَعَلِيَ هَذَا يَسْتَفْتِحُ لَهُ ، وَيَسْتَعِيدُ ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الَّذِي يُدْرِكُهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَالْمَقْضِيُّ آخِرُهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ

مع الإمام فهو أولُ صَلَاتِهِ ، وما يَقْضِيهِ آخِرُهَا .

تَبَيَّنَ : لِهَذَا الْخِلَافِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ . ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » (٢) وَغَيْرِهِ ؛ فَمِنْهَا ، مَحَلُّ الِاسْتِفْتَاكِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، يَسْتَفْتِحُ فِيمَا يَقْضِيهِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، فِيمَا أَدْرَكَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِ الْمَذْهَبِ » : لَا يَشْرَعُ الِاسْتِفْتَاكُ عَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ مَحَلِّهِ . وَمِنْهَا ، التَّعَوُّذُ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ رَكْعَةٍ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، يَتَعَوَّذُ فِيمَا يَقْضِيهِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، فِيمَا أَدْرَكَهُ . قُلْتُ : الصَّوَابُ هُنَا ، أَنَّ يَتَعَوَّذُ فِيمَا أَدْرَكَهُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَهُ . وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَتَلْعُو هَذِهِ الْفَائِدَةَ . وَمِنْهَا ، صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ ، فَإِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، جَهْرًا فِي قَضَائِهِمَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . وَإِنْ أُمَّ فِيهِمَا ، وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ ، سُنُّ لَهُ الْجَهْرُ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ . وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، لَا جَهْرَ هُنَا . وَتَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ (٣) . بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا . وَمِنْهَا ، مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ . وَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْمَقْضِيَّتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ مَعَهَا . عَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ

(١) تقدم تحريجه في الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٢) صفحة ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) انظر ٣/٤٦٦ .

قول الشافعي ، ورواية عن مالك . واختاره ابن المنذر ؛ لقوله عليه السلام : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » . فعلى هذه الرواية لا يَسْتَفْتِحُ . وأما الاستِعَاذَةُ ، فإن قلنا : تُسَنُّ في كُلِّ رَكْعَةٍ . استَعَاذَ ، وإلا فلا . وأما «السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَيَقْرَأُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : لا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ<sup>(٢)</sup> الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ . وهذا مما يَقْوَى

ابن أبي موسى : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ . وذكر الخلال ، أن قَوْلَهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . قال المصنّف في « الْمُعْنَى »<sup>(٣)</sup> : هو قول الأئمة الأربعة ، لا نعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الأجرى عن أحمد . والثاني ، يبنى قراءته على الخلاف في أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الأجرى . وهي طريقة القاضي ومن بعده . قال في « الفروع » : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبي موسى . قال العلامة ابن رجب في فوائده<sup>(٤)</sup> : وقد نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وأومأ إليه في رواية حرب وغيره . واختاره المجذ ، وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لا يتوجه إلا على رأي من رأى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأي من رأى قراءة السورة في الأخيرين إذا نسيها في الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضي الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب<sup>(٥)</sup> : قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى ما أخذ ثالث ؛ وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة ، فيحتاج لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . [ ١٣٠/١ ظ ] انتهى . ومنها ، لو أدرك من الرباعية ركعة ، فعلى المذهب ، يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة ، بالحمد فقط . ونقل

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في : المعنى ٣/٣٠٧ .

(٣) ٢٨٢ ، ٢٨١/٢ .

(٤) انظر : القواعد ، لابن رجب ٣٩٩ .

(٥) المصدر السابق ٣٩٩ .

الرُّوَايَةُ الْأُولَى . فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ ، فَفِي مَوْضِعِ تَشْهَدِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَفْتِحُ وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ . فَعَلَّ ذَلِكَ جُنْدُبٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَهَذِهِ صِفَةٌ أَوْلَاهَا ، وَلِأَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا السُّورَةَ ، فَكَانَا مُتَوَالِيَتَيْنِ ، كَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ <sup>(١)</sup> . وَالثَّانِيَّةُ ، يَأْتِي بِرَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِأُخْرَى ، يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> وَحَدَّاهَا . نَقَلَهَا

عنه الميموني، يخطأ ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد . ومنها ، قوت الوثر إذا أدركه المسبوق مع من يصلي به سلام واحد ، فإنه يقع في محلّه ، ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية ، يعيده في آخر ركعة يقضيها . ومنها ، تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب ، يكبر في المقضية سبعا ، وعلى الثانية ، خمسا . ومنها ، إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة . فعلى المذهب ، يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية ، لا يتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام . ومنها ، محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب ، أو من رباعية ركعة . فالصحيح من المذهب ، أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين ، وعليه الجمهور ؛ منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضي . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » . وقال : في الأصح عنه . وعنه ، يتشهد عقب ركعة في المغرب فقط . وعنه ، يتشهد عقب ركعتين في الكل . نقلها حرب . وقدمه في « الرعاية الكبرى » . وأطلقهما ابن تميم ، والشارح . وقال المصنف ، والشارح : الكل جائز . ورده ابن رجب . واختلف في بناء هاتين

(١) في الأصل : « المسنون » .

(٢) سقط من : م .

صالح ، وأبو داود ، والأثرم . فَعَلْ ذَلِكَ مَسْرُوقٍ . وبه قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ . وأيُّما فَعَلْ مِنْ ذَلِكَ جاز ، إن شاء اللهُ ؛ لأنه يُروى أن مَسْرُوقًا وجُنْدُبًا ، ذَكَرَا ذَلِكَ <sup>(١)</sup> عندَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فَصَوَّبَ فَعَلْ مَسْرُوقٍ ، ولم يُنكَرْ فَعَلْ جُنْدُبٍ ، ولا أمره بإعادة الصلاة . والله أعلم .

الرَّوَايَتَيْنِ ؛ فَعَقِيلٌ : هما مَبْنِيَّتَانِ على الرَّوَايَتَيْنِ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، إن قُلْنَا : ما يَقْضِيهِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ . لم يَجْلِسْ إِلَّا عَقِيبَ رَكَعَتَيْنِ ، وإن قُلْنَا : ما يَقْضِيهِ آخِرُهَا . تَشْهَدُ عَقِيبَ رَكَعَةٍ . وهى طَرِيقَةُ ابْنِ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » . وأومأ إليه في رِوَايَةِ حَرْبٍ . وقيل : هما مَبْنِيَّتَانِ على القَوْلِ بأن ما يُدْرِكُهُ آخِرُ صَلَاتِهِ . وهى طَرِيقَةُ الْمَجْدِ . ونصَّ على ذلك صَرِيحًا في رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ ، والْبَرَائِيِّ <sup>(١)</sup> . ومنها ، تَطْوِيلُ الرَّكَعَةِ الْأُولَى ، على الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وتَرْتِيبُ السُّورَتَيْنِ في الرَّكَعَتَيْنِ . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ تَحْرِيجًا لَهُ . وقال أيضًا : فَأَمَّا رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ ، إِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْفَعَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، سِوَاءَ قَامَ عَنْ تَشْهُدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْفَعَ إِذَا قَامَ مِنْ تَشْهُدِهِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَدِّ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . قال : وهو أَظْهَرُ . انتهى . ومنها ، التَّوَرُّكُ مع إمامِهِ . والصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَتَوَرَّكُ مع إمامِهِ ، على الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، كما يَتَوَرَّكُ إِذَا قَضَى . قال في « الفُروعِ » : وعلى الْأُولَى يَتَوَرَّكُ مع إمامِهِ ، كما يَقْضِيهِ في الْأَصَحِّ . وعنه ، يَفْتَرِشُ . وعنه ، يُخَيِّرُ . وهو وَجْهٌ في « الرَّعَايَةِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في ١ : « البرقاني » . وفي الأصول : « البرثاني » . وهو نسبة إلى برثا ، موضع ببغداد متصل بالكرخ . وهو أحمد بن محمد بن خالد البغدادي البرثاني ، أبو العباس . الإمام المقرئ المحدث اليهودي ، روى عن الإمام أحمد مسائل ومنها هذه المسألة . توفي سنة ثلاثمائة هجرية . انظر : طبقات الحنابلة ١/٦٤ ، سير أعلام النبلاء

## وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ .

المقع

الشرح الكبير

٥٤٠ - مسألة : ( وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ ) هذا قول أكثر أهل العلم . وممن كان لا يرى القراءة خلف الإمام علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وجابر ، وابن عمر ، وحذيفة بن اليمان . وبه [ ٢٧٥/١ ط ] يقول الثوري ، وابن عيينة ، وأصحاب الرأي ، ومالك ، والزهري ، والأسود ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير . قال ابن سيرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام .

الإنصاف

فائدة : قال في « الفروع » : ومقتضى قوله : إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ أن هذا القعود هل هو ركن في حقه ؟ على الخلاف . وقال القاضي في « التعليق » : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ، ويعقبه السلام . وهذا معدوم هنا ، فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن القعود هل هو ركن في حقه بعد سجدي السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا . وقال المجتد : لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً ، لا من أول صلاته ولا من آخرها ، ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط ؛ لوقوعه وسطاً ، ويكرره حتى يسلم إمامه . وقال في « الرعاية الكبرى » : وعنه ، من سبق بركتين لا يتورك إلا في الأخير وحده . وقيل : في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به . وقيل : هل يوافق إمامه في توركه ، أم يخير بينهما ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله : وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، تجب القراءة عليه . ذكرها الترمذي ، والبيهقي ، وابن الزاغوني . واختارها الأجرى . نقل الأثرم ، لأبد للمأموم من قراءة الفاتحة . ذكره ابن أبي موسى في « شرح الخرقى » . وقال : إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها . حكاه في « النوادر » قال في « الفروع » :

الشرح الكبير  
وقال الشافعي ، وداودُ : تَجِبُ الْقِرَاءَةُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ عِبَادَةَ ، قَالَ : كَتَبَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَا ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » . قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ <sup>(٣)</sup> ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » . قَالَ الرَّاوي : فَقُلْتُ : يَا أبا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قَالَ : فَعَمَّرَنِي فِي ذِرَاعِي وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ .

الإيضاح  
هذه الرواية أظهر . وقيل : تجبُ في صلاةِ السرِّ . وحكاها عنه ابنُ المنذرِ . وأطلقهما ابنُ تميمٍ . ونقل أبو داودُ ، يقرأ خلفه في كلِّ ركعةٍ إذا جهر . قال : في الركعةِ الأولى يُجزئُ . وقيل : تجبُ القراءةُ في سكتاتِ الإمامِ وما لا يجهرُ فيه . تنبيه : قوله : ولا تجبُ القراءةُ على المأمومِ . معناه ، أنَّ الإمامَ يتحمَّلُها عنه ، وإلا فهي واجبةٌ عليه . هذا معنى كلامِ القاضي وغيره . واقتصر عليه في « الفروع » وغيره .

فائدة : يتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ قراءةَ الفاتحةِ ، وسُجودَ السُّهُوِ ، والسترةَ ،

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٤٤٠ .

(٢) في : باب من ترك القراءة في صلاته بفتح الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب في القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣١٦ ، ٣٢٢ .

(٣) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنِ الْمَأْمُومِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ الْقِيَامُ لَزِمَتْهُ الْقِرَاءَةُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا ، كَالْمُنْفِرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ . قُلْنَا : قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ؛ الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ رَوَى لَهُ<sup>(٤)</sup> الْبُخَارِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَدْرَكَ أَبَا الزُّبَيْرِ ، وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَنِيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَرَوَى مِنْ طُرُقٍ خَمْسَةَ سِوَى هَذَا<sup>(٥)</sup> .

عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » وَغَيْرِهِ : وَكَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا سَبَقَهُ بَرَكَةٌ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، وَدُعَاءُ الْقَنُوتِ .

(١) في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحمدي ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المحتجب ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٤/١ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩/٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر هذه الطرق في نصب الراية ٦/٢ - ١٢ ، وإرواء الغليل ٢٦٨/٢ - ٢٧٩ .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ (عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَ) ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا (٣) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيًّا فُوهُ ثُرَابًا (٤) . وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ لَمَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَسْبُوقِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . [ ٢٧٦/١ ] وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الصَّحِيحُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُومِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ ، فَرَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاخٌ ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ » (٥) . رَوَاهُ الْحَلَّالُ . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . مِنْ كَلَامِهِ وَرَأْيِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَنَافِعِ

الإنصاف

(١-١) سقط من : م .

(٢) انظر : ما أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٢٣-٣٢٥ ، ٣٣١ . وما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٩ .

(٣) لم يخرج الإمام أحمد . انظر : الفتح الرباني ٣/٢٠٠ .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٦ . والدارقطني ، في : باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام » ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٢٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من أبواب القراءة . المصنف ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٥) انظر التخریج السابق صفحة ١٣٨ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في الباب السابق ٣/٣٢٧ . والبيهقي ، في : باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/١٦٠ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ الْمُنْعَى  
لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَطَرَشَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

ابن محمود بن الربيع ، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق . وقياسهم على  
الْمُنْفَرِدِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ ، بِخِلَافِ  
الْمَأْمُومِ .

٥٤١ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ، وَمَا لَا  
يَجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَطَرَشَ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ )  
وهو قول جماعة من أهل العلم . ورؤي نحوه عن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> .

قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ،  
وقطع به كثير منهم . وقيل : يَجِبُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

تبييات ؛ الأول ، قوله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ . يعنى ، أن  
القراءة بالفاتحة [ ١٣١/١ ] وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي  
الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة ، للاختلاف في وجوبها ، أم بغيرها ؛ لأنه  
استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، أن القراءة  
بغيرها أفضل . نقل الأثر في من قرأ خلف إمامه إذا قرغ الفاتحة ، يؤمن ؟ قال :  
لا أدري ، ما سمعت ، ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف ، ثم بين أنه سنة . انتهى .  
قال في « جامع الاختيارات » : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ،  
وإلا فهي أفضل من غيرها . الثاني ، أفادنا المصنف رحمه الله تعالى ، أن تفریق  
قراءة الفاتحة في سَكَتَاتِ الْإِمَامِ لَا يَضُرُّ . وهو صحيح ، وهو المذهب ، ونص  
عليه . وتقدم التنبية على ذلك في صفة الصلاة . الثالث ، أفادنا المصنف أيضاً ، أن

(١) في الأصل : عمرو .

وهو قول مُجاهِدٍ ، والحسن ، والشَّعْبِيِّ ، وسعيد بن المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، وغيرهم . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سَكَّتَانِ ، فأغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ؛ إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . وقال عُرْوَةُ : أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ؛ إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فأقرأ عندها ، وحين يختم السُّورَةَ فأقرأ قبل أن يركع . وهذا قول الشافعي . وقالت طائفة : لا يقرأ خلف الإمام في سِرٍّ ولا جَهْرٍ . يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكرناهم في المسألة قبلها . رواه سعيد في سننه . وقال إبراهيم

للإمام سَكَّتَيْنِ . وهو صحيح . قال المجذوم من تابعه : هما سَكَّتَانِ على سبيل الاستحباب ؛ إحداهما ، تختص بأول ركعة للاستفتاح . والثانية ، سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ؛ ليُرَدَّ إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه . على ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقي الدين : استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سَكَّتَيْنِ ؛ عقيب التكبير للاستفتاح . وقبل الركوع ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . انتهى . وقال في « المطلع » : سكتات الإمام ثلاث في الركعة الأولى ؛ قبل الفاتحة . وبعدها . وقبل الركوع . واثنان في سائر الركعات ؛ بعد الفاتحة . وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب ، أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به في « الكافي » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوي الصغير » . وقدمه في « الفروع » وغيره . وعنه ، يسكت قبل الفاتحة . وعنه ، لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام

التَّحِيَّيْ : إِنَّمَا أَحَدَثَ النَّاسُ الْقِرَاءَةَ وَرَاءَ الْإِمَامِ زَمَانَ الْمُخْتَارِ (١) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ، فَاتَّهَمُوهُ ، فَقَرَأُوا خَلْفَهُ . وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (٢) . وَلِأَنَّهُ مَأْمُومٌ ، فَلَمْ يَقْرَأْ ، كحَالَةِ الْجَهْرِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا اسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) . وَلِقَوْلِ الرَّاَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : فَاتْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . (٤) وَأَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ ، فَالصَّحِيحُ [ ٢٧٦/١ ] أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَالْقِيَاسُ عَلَى حَالَةِ الْجَهْرِ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِيهَا بِالْإِنْصَاتِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ هَذَا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي حَالَةِ الْجَهْرِ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ ، وَفِي حَالِ الْإِسْرَارِ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةَ ، كَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

الْمَجْدُ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : وَيَقْفُ قَبْلَ الْحَمْدِ سَاكِنًا وَبَعْدَهَا . وَعَنْهُ ، بَلْ قَبْلَهَا . وَعَنْهُ ، بَلْ بَعْدَهَا . وَعَنْهُ ، بَلْ بَعْدَ السُّورَةِ ، قَدَّرَ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ الْحَمْدَ .

(١) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، الكذاب ، مُدْعَى النبوة ، قتل سنة سبع وستين . الإصابة ٦/٣٤٩ - ٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥٣٨ - ٥٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٥ .

(٣) في : باب ذكر قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ » ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٣٣ .

(٤) سقط من : م .

**فصل:** فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر؛ لبُعده، قرأ. نص عليه .  
 قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>؟ قال: هذا إلى أي شيء يستمع؟ قيل له: فالأطروش؟

**فائدة:** لا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي سَكَنَةِ الإِمَامِ لِتَنْفُسِهِ . نَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ .  
 واختاره بعض الأصحاب . وقدمه في « الفروع » . وقال الشيخ تقي الدين : لا  
 يقرأ في حال تنفسه إجماعاً . قال في « الفروع » : كذا قال .

**تبيين:** أحدهما ، قوله : وما لا يجهر فيه . يعني ، أنه يستحب للمأموم أن  
 يقرأ في سكات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، فيقرأ فيما يجهر فيه في سكات الإمام  
 الفاتحة أو غيرها ، على ما تقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط في غير الأوليين ، ويقرأ  
 بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه . نص عليه . الثاني ، ظاهر قوله :  
 ويستحب أن يقرأ في سكات الإمام . أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر  
 الإمام . وهو صحيح ، بل يُكْرَهُ ، على الصحيح من المذهب . قدمه في  
 « الفروع » ، و « الرعاية » ، و « الحاوي » ، وغيرهم . وعنه ، يستحب  
 بالحمد . اختاره المجدد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد في رواية إبراهيم  
 ابن أبي طالب<sup>(٢)</sup> . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا  
 يعجبي . وقدمه ابن تميم . وقيل : يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن  
 حامد . وأومأ إليه أحمد .

قوله : أو لا يسمعه لبُعده . يعني ، أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام

(١) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٢) إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح النيسابوري المُرَكَّبِي ، أبو إسحاق . الإمام الحافظ ، الجود ، الزاهد ،  
 شيخ نيسابور ، وإمام المحدثين في زمانه . توفي سنة خمس وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٧ -

قال : لا أدري . قال شيخنا<sup>(١)</sup> : وهذا يُنظر فيه ؛ فإن كان بعيداً قرأ أيضاً ، وإن كان قريباً قرأ في نفسه ، بحيث لا يشغل من إلى جانبه عن الاستماع ؛ لأنه في معنى البعيد ، ولا يقرأ إذا كان يخلط على من يقرب إليه ويشغله<sup>(٢)</sup> عن الاستماع . وفيه وجه آخر ، لا يقرأ إذا كان قريباً ؛ لئلا يخلط على الإمام ، ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ ، أشبه السميع . وإن سمع هممة الإمام ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ . وقال ، في رواية عبد الله : يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف .

لبُعدِهِ . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال الزُّركشيُّ : اختاره الأصحاب . وجرم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا يقرأ . وحكاه الزُّركشيُّ وغيره رواية . وأطلقهما في « مختصر ابن تيميم » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « تجريد العناية » . فعلى المذهب ؛ لو سمع هممة الإمام ، ولم يفهم ما يقول ، لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية » . وعنه ، يقرأ . نقلها عبد الله . واختارها الشيخ تقي الدين . قال في « الفروع » : وهي أظهر . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزُّركشيُّ .

قوله : فإن لم يسمعه لطرش ، فعلى وجهين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويتين » . وكذا في « الرعاية

(١) في : المعنى ٢/٢٦٧ .

(٢) في م : « يشغل » .

**فصل :** وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَا بغيرِهَا. وبه قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، وعُروَةُ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمن، والزُّهريُّ، وكثيرٌ من السَّلَفِ، والثَّوريُّ، وابنُ عُيَينةَ، وابنُ المُباركِ، وإسحاقُ<sup>(١)</sup>، وأصحابُ الرَّأيِ. وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ. والقولُ الآخرُ، قال: يَقْرَأُ. ونحوُه عن اللَّيثِ، وابنِ عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>، ومكحولٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْمَعْنَى عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ. وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ، والزُّهريُّ، وإبراهيمُ، والحسنُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ. وقال أحمدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَرَوَى أَبُو

الكُبْرِيُّ، فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَ « شَرْحِ الْمَجْدِ »، وَ « ابْنِ مُنَجِّي »، وَ « النَّظْمِ »، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ »، وَ « الْفُرُوعِ »، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ »؛ أَحَدُهُمَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا كَانَ قَرِيْبًا بِحَيْثُ لَا يَشْعَلُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى »، فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: قَرَأَ فِي الْأَقْبَسِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي، لَا يَقْرَأُ، بَلْ يُكْرَهُ. جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ ». وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ ». قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ »: هَذَا أَوْلَى.

تنبيه: مَنْشَأُ الْخِلَافِ، كَوْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ، [ ١٣١/١ ظ ] سِئُلَ عَنِ

(١) سقط من: م.

(٢) أبو عون عبد الله بن عون بن أربطيان، مولى مزينة، من فقهاء التابعين بالبصرة، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي، ٩٠.

(٣) سورة الأعراف، ٢٠٤.

هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(١)</sup> . رواه<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه مسلم [ ٢٧٧/١ ] ، ورواه أيضاً<sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور . وروى أبو موسى ، قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . وروى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنُ » . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . رواه مالك<sup>(٥)</sup> بمعناه . وقال الترمذي :

الأطرش ، أيقراً ؟ قال : لا أدري . فقال الأصحاب : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ حَكَى الْخِلَافَ فِي الْكِرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا ؛ مِنْهُمُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَمَنْ تَابَعَهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَبَعْضُهُمْ حَخَّصَ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا تَخَلَّطَ عَلَى غَيْرِهِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : الْوَجْهَانِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا الطَّرْشُ . وَكَذَا أَضَافَهُ الشَّيْخُ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفَ ، فِي « الْمُقْنَعِ » . وَإِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى سَبَبِ

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٥٢٣ .

(٤) في : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٦ ، ٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٩٠٧ ، ١٠٨ . والنسائي ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجيبي ٢/١٠٨ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .

وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

حديث حسن . ولأنه إجماع . قال أحمد : ما سمعتُ أحدًا من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام . وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلا (١) تجب على غيره ، كقراءة السورة .

**فصل :** قال أبو داود : قيل لأحمد : إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام ، ويُنصت للقراءة . وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار .

٥٤٢ - مسألة : ( وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟ على رويتين ) أما في حال قراءة إمامه ، فلا يستفتح ولا يستعيد ؛ لأنه إذا

تقتضى استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثاني ما هو ؟ لتوسط الإباحة بينهما . فإن اجتمع مع الطرش البعد ، قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا : لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع . لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولاً واحداً . وكذا قال المجتهد في « شرحه » .

قوله : وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟ على رويتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » . اعلم أن لأصحاب في محل الخلاف طرقتاً ؛ أحدها ، أن محل الخلاف في حال سكوت الإمام ، فأما في حال قراءته ، فلا يستفتح ولا يستعيد ، رواية واحدة . وهي طريقة

(١) في الأصل : « ولا » .

سَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ كَيْلًا يَشْتَعَلُ عَنْ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، فَالاسْتِفْتَاخُ  
 أَوْلَى ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .  
 يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَا يَشْتَعَلُ عَنِ الْإِنْصَاتِ ، مِنْ الْاسْتِفْتَاخِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ  
 الْاسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ سَقَطَ التَّبَعُ .  
 وَإِنْ سَكَتَ الْإِمَامُ قَدْرًا يَتَسَبَّحُ لَذَلِكَ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَفْتِيحُ  
 وَلَا يَسْتَعِيدُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ الْاسْتِفْتَاخُ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالِ  
 عَنِ الْإِنْصَاتِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْتَفْتِيحُ ( وَلَا يَسْتَعِيدُ ) ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَعَلُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ،  
 وَهِيَ أَهَمُّ مِنْهُ . ( فِيهِ رِوَايَةٌ ، أَنَّهُ يَسْتَفْتِيحُ وَيَسْتَعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ) . وَأَمَّا  
 الْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِيحُ وَيَسْتَعِيدُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ،

المُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ  
 الْكُبْرَى » ، فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ  
 ذَلِكَ . الطَّرِيقُ الثَّانِي ، أَنَّ مَحَلَّ الرِّوَايَتَيْنِ ، يَخْتَصُّ حَالَةَ جَهْرِ الْإِمَامِ ، وَسَمَاعِ  
 الْمَأْمُومِ لَهُ دُونَ حَالَةِ سَكَاتِهِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ،  
 وَ « الْخِلَافِ » ، وَ « الطَّرِيقَةُ » . نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَالصَّاحِبُ  
 « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ  
 أَحْمَدَ ، أَنَّ التَّرَاغُ فِي حَالَةِ الْجَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِسْتِمَاعِ يَخْصُلُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ ،  
 بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاخِ وَالتَّعَوُّذِ . وَقَطَعَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ  
 الْخِلَافَ جَارٍ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ وَسُكُوتِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ،

(١) ف م : للاستفتاخ .

(٢-٢) سقط من : م ، تش .

(٣-٣) جاء ف م بعد قوله : « من غير اشتغال عن الإنصات » . وكذلك في تش .

فقال : إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تَعَوَّذَ ، قال [ ٢٧٧/١ ] الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) .

وأبى الخطّاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم . وهو كالصريح في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم ؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالتفريق . قلت : وهذه الطريقة هي الصحيحة ؛ فإن الناقل مُقَدَّم على غيره ، والتفريع عليها . فأخدى الروايات ، أنه يُسْتَحَبُّ له أن يَسْتَفْتِحَ وَيَسْتَعِيدَ مُطْلَقًا . جزم به في « الوجيز » . وقدمه في « الرعايتين » في صلاة الجماعة ، و « الحاويتين » . والرواية الثانية ، يُكْرَهُ أن يَسْتَفْتِحَ وَيَسْتَعِيدَ مُطْلَقًا . صححه في « التصحيح » . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه رواية ثالثة ، إن سمع الإمام ، كرها ، والأفلا . جزم به في « المنور » . وقدمه في « المحرر » . وصححه ابن منجي في « شرحه » . قال في « الرعاية الكبرى » ، في باب صفة الصلاة : ولا يَسْتَفْتِحُ ، ولا يَتَعَوَّذُ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال في « النكت » : هذا هو المشهور . وعنه رواية رابعة ، يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ ، ويُكْرَهُ أن يَتَعَوَّذَ . اختاره القاضي في « الجامع » . قال في « مجمع البحرين » : وهو الأقوى . وأطلقهن في « الفروع » .

فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخالفة إمامه أفضل من استفتاحه . وغلطه الشيخ تقي الدين ، وقال : قول أحمد وأكبر الأصحاب ؛ الاستفتاح أولى ؛ لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الأجرى : أختار أن يبدأ بالحمد أولها : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وترك الاستفتاح ؛ لأنها فريضة . وكذا قال القاضي في « الخلاف » ، في من أذركه في ركوع صلاة العيد : لو أذرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ؛ لأنها فرض . انتهى .

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ  
لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا الْقَاضِيَ .

٥٤٣ - مسألة : ( وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ  
لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا  
الْقَاضِيَ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ إِمَامَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ » . رَوَاهُ

الإنصاف قوله : وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ . اعْلَمْ أَنَّ  
رُكُوعَ الْمَأْمُومِ أَوْ سُجُودَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا مُحَرَّمٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . فَعَلَى  
الْمَذْهَبِ ؛ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ  
الْجُمْهُورُ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : ذَكَرْنَا أَصْحَابِنَا فِيهَا  
رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ ، لَا تَبْطُلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ لَا تَبْطُلُ ، إِنْ عَادَ  
إِلَى مُتَابَعَتِهِ حَتَّى أُدْرِكَهُ فِيهِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ إِذَا فَعَلَهُ عَمْدًا . ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي  
رِسَالَتِهِ . وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ ؛ فَقَالَ : وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ  
قَالَ : لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ صَلَاةً ، لَوْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ لُرَجِيَ لَهُ الثَّوَابُ ، وَلَمْ يُحْشَ  
عَلَيْهِ الْعِقَابُ . قَالَ فِي « الْحَوَاشِي » : اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَلَوْ قُلْنَا : تَبْطُلُ  
بِالْعَمْدِيَّةِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا الْقَاضِيَ . يَعْنِي ،  
إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ  
إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا حَتَّى أُدْرِكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير  
مسلم<sup>(١)</sup> . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَا يَخْشَى  
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ  
صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا أَيْمًا ،  
وَتَبَطَّلَ صَلَاتَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ

الإِنصاف  
وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر .  
وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضى : لا تبطل . واختاره جماعة  
من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى في « المذهب » . وذكر في « التلخيص » ، أنه  
المشهور . وعلمه [ ١٣٢/١ ] القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام  
بالقدر اليسير ، يعنى ، يُعْفَى عنه ، كِفَعْلِهِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا . وقيل : تبطل بالركوع

(١) في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٠ . كما  
أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب في من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب  
الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٥ ، ١٤٦ . والنسائي ، في : باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من  
الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٦٩ . وابن ماجه ، في : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع  
والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ . والدارمى ، في : باب النهى عن مبادرة  
الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٠٢ ، ١١٥ ،  
١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب يتم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى  
١/١٧٧ . ومسلم ، في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح  
مسلم ١/٣٢٠ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ،  
من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء من التشديد في الذى يرفع رأسه  
قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٢ . والنسائي ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب  
الإمامة . المجتبى ٢/٧٥ . وابن ماجه ، في : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة  
الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٨ . والدارمى ، في : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من  
كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٢٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ،  
٤٧٢ ، ٥٠٤ .

صلاة، ولو كان له صلاة لرجا له الثواب، ولم يحش عليه العقاب. وذلك لما ذكرنا من الحديثين. وروى عن ابن مسعود، أنه نظر إلى من سبق الإمام، فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ولأنه لم يأتهم بإمامه في الركن، أشبه ما إذا سبقه بتكبير الإحرام. وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه سبق يسيراً، ولقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حامد: في ذلك وجهان. وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: عندي أنه يصح؛ لأنه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو ركع معه ابتداءً صح. وهذا اختيار ابن عقيل. وعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ ليكون مؤتمماً بإمامه. فإن لم يفعل عمداً، بطلت صلاته عند أصحابنا؛ لأنه ترك الواجب عمداً. وقال القاضي: لا تبطل؛ لأنه سبق يسيراً.

فقط. وقال المجتهد: إذا تعمّد سبقه إلى الركن عالماً بالتهي، وقلنا: لا تبطل صلاته، لم يعد، ومتى عاد، بطلت صلاته على كلا الوجهين. قال: لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً. وذلك يبطل عندنا، قولاً واحداً. انتهى. وهي من المفردات أيضاً. وجزم به ابن تميم على قول القاضي. قال في «الرعاية»: وفيه يعد.

تبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يعد سهواً، أن صلاته لا تبطل. وهو صحيح، وهو المذهب. وكذا الجاهل. ويعتد به. وقيل: تبطل منهما أيضاً.

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٢٧٦.

(٢) سقط من: م، تش.

المقنع  
فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ .

٥٤٤ - مسألة : ( فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا  
فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ) وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
تَبْطُلُ ؛ لِلنَّهْيِ . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بُرْكَانٌ وَاحِدٌ ، فَهِيَ كَالَّتِي  
قَبْلَهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ  
بِالسَّبْقِ ، بِأَيِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ ؛ رُكُوعًا كَانَ أَوْ سُجُودًا ، أَوْ قِيَامًا أَوْ  
قُعُودًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السَّبْقُ الْمُبْطِلُ يَخْتَصُّ بِالرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

الشرح الكبير

قوله : وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى  
وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،  
وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،  
وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ  
عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي  
« الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،  
وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . الْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ . وَذَكَرَ فِي  
« التَّلْخِصِ » ، أَنَّهُ أَشْهُرُ . فَعَلَيْهِ ، يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . صَرَّحَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَهُوَ  
ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَبَنَى ، هُمَا وَغَيْرُهُمَا ، الْخِلَافَ فِي أَصْلِ  
الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِنَا بِالصَّحَّةِ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ ، فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

الإيضاح

فائدة : حَكَى الْأَمِيدِيُّ وَالسَّامَرِيُّ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي  
« الْمَذْهَبِ » ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، الْخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ . وَحَكَاهُ فِي  
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَغَيْرِهِمْ وَجْهَيْنِ .

وَأِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَهَلْ تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؟  
عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ ،

يَحْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الرَّكْعَةِ ، وَتَفَوُّتُ بَفَوَاتِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ  
بِالسَّبْقِ بِهِ . ( وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ [ ٢٧٨/١ ] تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ) لِقَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « غَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » . ( وَهَلْ تَبْطُلُ  
الرَّكْعَةُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ) إِحْدَاهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ « لَمْ يَقْتَدِ » بِإِمَامِهِ فِي  
الرُّكُوعِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ . وَالْأُخْرَى ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِلخَبَرِ . فَأَمَّا  
( إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ ) فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ ( سَجَدَ قَبْلَ

قوله : وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . بلا نزاع . وهل تَبْطُلُ  
تلك الرَّكْعَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي  
« الْمَذْهَبِ » : لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي  
« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَيَعِيدُ الرَّكْعَةَ ، عَلَى الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ فِي  
« التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي  
« الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ،  
لَا تَبْطُلُ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَخَرَجَ مِنْهَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ عَمْدًا .  
انْتَهَى . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا مَعَ إِمَامِهِ ، فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِذَلِكَ  
مَعَ إِمَامِهِ ، صَحَّتْ رُكْعَتُهُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : يَعِيدُهَا إِنْ فَاتَتْهُ  
مَعَ الْإِمَامِ .

قوله : وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا

(١ - ١) فِي م : « لَا يَقْتَدِي » .

(٢) سَقَطَ مِنْ م : .

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ .

رَفِعَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِلْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا .

**فصل :** فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ؛ مِثْلَ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ ؛ الْعُذْرُ مِنْ نُعَاسٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سَبَقَ بِهِ ، وَيُذْرِكُ إِمَامَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي

الجاهل والناسي تصحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ .

**فوائد ؛ الأولى ،** مِثَالُ مَا إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ كَامِلٍ ؛ أَنْ يَرُكِعَ وَيُرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . وَمِثَالُ مَا إِذَا سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ ؛ أَنْ يَرُكِعَ وَيُرْفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ رَفْعِهِ . كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهِمَا . الثَّانِيَةُ ، الرُّكُوعُ كَرُّكُنٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : كَرُّكُنَيْنِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَالسَّجْدَةُ وَحَدَّهَا كَالرُّكُوعِ فِيمَا قُلْنَا . وَقِيلَ : بِلِ السَّجْدَتَانِ . الثَّلَاثَةُ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حُكْمَ سَبْقِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ ، فَأَمَّا سَبْقُهُ لَهُ فِي الْأَقْوَالِ ، فَلَا يَضُرُّ ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ . فَأَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ ، فَلَوْ أَتَى بِهَا مَعَهُ ، لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . وَعَنْهُ ، يَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كَانَ سَهْوًا . وَأَمَّا السَّلَامُ ؛ فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِسَلَامِهِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي أَوَّلِ سُجُودِ السَّهْوِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يَعْتَدُّ بِسَلَامِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ

الشرح الكبير

رَوَايَةِ المَرُودِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَحَكَى فِي « المُسْتَوْعِبِ » رَوَايَةً ، أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ بِهِ ، كَالْمَسْبُوقِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : كَأَنَّهُ أَذْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ،

الإيضاح

فِي « المُسْتَوْعِبِ » : إِذَا سَبَقَ المَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي جَمِيعِ الأَقْوَالِ ، لَمْ يَضُرَّهُ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَهُ ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِمَا عَدَّاهَا . الرَّابِعَةُ ، الأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ المَأْمُومُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ شُرُوعِ الإِمَامِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ المَصْنُفُ فِي « المَعْنَى » ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، وَابْنُ الجَوَازِيِّ فِي « المَذْهَبِ » ، وَغَيْرُهُمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ المَأْمُومُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِمَّا كَانَ فِيهِ . انْتَهَى . فَإِنْ وَافَقَهُ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، كُرِّهَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « المَبْهَجِ » : تَبْطُلُ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِالرُّكُوعِ فَقَطْ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ . وَاخْتَارَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا . وَتَقَدَّمَ سَبَقَهُ فِي الأَعْمَالِ والأَقْوَالِ . الخَامِسَةُ ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « شَرْحِ البُخَارِيِّ » : الأَوْلَى أَنْ يَسَلَّمَ المَأْمُومُ عَقِيبَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، [ ١٣٢/١ ط ] فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ الأَوْلَى ، جَازَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الثَّانِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا . انْتَهَى . وَظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الأَوْلَى سَلَامُ المَأْمُومِ عَقِيبَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ كُلِّ تَسْلِيمِيهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ المَأْمُومُ

(١) في : المضي ٢/ ٢١١ .

أَنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . (وقال المروزي) : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الإِمَامُ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةٌ وَاحِدَةً فَاتَّبِعْهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَيْنِ فَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ <sup>(١)</sup> . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مَتَى <sup>(٢)</sup> سَبَقَهُ بِرُكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . وَإِنْ سَبَقَ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا <sup>(٣)</sup> ، فِي مَنْ رُجِمَ عَنِ السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزَّحَامِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الإِمَامَ ، مَا لَمْ يَخْفَ فَوَاتِ الرَّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الإِمَامِ . فَعَلَى هَذَا يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

الثَّانِيَةَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ الأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ، تَرْتَّبَ الحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ . السَّادِسَةُ ، فِي تَخَلُّفِ المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ : وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَلِعُذْرٍ يَفْعَلُهُ وَيُلْحَقُهُ . وَفِي اعْتِنَادِهِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الرَّوَاتِبَانِ المُتَقَدِّمَتَانِ فِي الجَاهِلِ والنَّاسِي ، فِي قَوْلِهِ : وَهَلْ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ ، كَنُومٍ وَسَهْوٍ وَزَحَامٍ ، إِنْ أَمِنَ فَوَاتِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، أَمَّا بِمَا تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ ، وَصَحَّتْ رُكْعَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، تَبِعَ إِمَامَهُ وَلَعَثَ رُكْعَتَهُ ، وَالتِّي تَلِيهَا عَوَاضٌ لِتُكْمِلَ رُكْعَةَ مَعَ إِمَامِهِ عَلَى صِفَةِ مَا صَلَّاهَا . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَخْتَسِبُ بِالأُولَى . قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مَرْحُومِ أَذْرَكَ الرَّكُوعَ ، وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى فَرَّغَ ، قَالَ :

الإِنصَافُ

(١-١) سقط من : م .

(٢) في م : إن .

(٣) في م : بعض أصحابنا .

بأصحابه ، حين صَلَّى بهم بعُسْفان<sup>(١)</sup> صلاة الخَوْف ، فأقامهم خلفه صَفَّين ، فسَجَدَ معه الصَّفُّ الأوَّلُ ، والصَّفُّ الثَّانِي قِيَامًا ، حتى قام النبي ﷺ إلى الثَّانِيَةِ ، فسَجَدَ [ ٢٧٨/١ ط ] الصَّفُّ الثَّانِي ، ثم تَبِعَهُ<sup>(٢)</sup> . وجاز ذلك للْعُذْرِ . فهذا مِثْلُهُ . وقال مالكٌ : إن أَدْرَكَهم المَسْبُوقُ في أوَّلِ سُجُودِهِم سَجَدَ معهم ، واعتَدَ بها . وإن عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ على الرُّكُوعِ ، وأدْرَكَهم في السُّجُودِ حتى يَسْتَوُوا قِيَامًا ، اتَّبَعَهُم فيما بَقِيَ من صَلَاتِهِم ، ثم يَقْضِي رَكْعَةً ، ثم يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وهذا قول الأوزاعي ، إلا أَنَّهُ لم يجعل عليه سُجُودَ سَهْوٍ . قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : والأوَّلَى في<sup>(٤)</sup> هذا ، والله أعلم ، أَنَّهُ ما كان على قياسِ فِعْلِ النبي ﷺ في صلاة الخَوْفِ ، فإن غيرَ المَنْصُوصِ عليه يُرَدُّ إلى الأقربِ مِنَ المَنْصُوصِ عليه . وإن فَعَلَ ذلك لغيرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ الاتِّمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا . والله أعلم .

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الأوَّلَى ، ويقْضِي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لِصِحَّةِ الأوَّلَى ابتداءً . الإِنصاف . فَعَلَ الثَّانِي ، كَرُكُوعَيْنِ . وعنه ، يَتَّبِعُهُ مُطْلَقًا وَجُوبًا ، وتَلْعُو أولاهُ . وعنه ، عَكْسُهُ ، فيكْمُلُ الأوَّلَى وَجُوبًا ، ويقْضِي الثَّانِيَةَ بعدَ السَّلَامِ ، كَمَسْبُوقٍ . وعنه ، يَشْتَعِلُ بما فَاتَهُ ، إلا أَن يَسْتَوِيَ الإِمَامُ قَائِمًا في الثَّانِيَةِ ، فتَلْعُو الأوَّلَى . قال ابنُ تَمِيمٍ : إذا تَخَلَّفَ عن الإِمَامِ بُرْكَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وإن كان بُرْكَتَيْنِ وَاحِدٍ ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ . الثَّالِثُ ، إن كان رُكُوعًا بَطُلَ ، وإلا فلا . وعلى المذهبِ

(١) عسفان: منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٦٧٢/٣ .

(٢) يأتي الحديث في صلاة الخوف .

(٣) في : المعنى ٢١٢/٢ .

(٤) في الأصل : من .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِثْمَامِهَا ، .....

**فصل :** فَإِنْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ بِالْقِرَاءَةِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥٤٥ - مسألة : ( وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِثْمَامِهَا )

الأول ؛ لوزالِ عُنْدُرٍ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى ، وَقَد رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، تَابِعَهُ فِي السُّجُودِ ، فَتَتِمُّ لَهُ رُكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكْعَتَيْ إِمَامِهِ ، يَدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ . قُلْتُ : فَبُعَايِي بِهَا . وَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَذَا السُّجُودِ ، فَيَأْتِي بِسُجُودَيْنِ آخِرَتَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي تَشَهُدِهِ ، وَالْأَعْدَدُ سَلَامِهِ ، ثُمَّ فِي إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ الْخِلَافُ . وَإِنْ ظَنَّ تَحْرِيمَ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فَسَجَدَ جَهْلًا ، اعْتَدَّ لَهُ بِهِ ، كَسُجُودِ مَنْ يَظُنُّ إِدْرَاكَ الْمُتَابَعَةِ فَفَاتَتْ . وَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهُ الرُّكُوعُ ، وَلَا تَبْطُلُ لَجَهْلِهِ . فَعَلِيَ الْأُولَى ؛ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُدِ ؛ فَفِي إِدْرَاكِهِ الْجُمُعَةَ الْخِلَافُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، تَبِعَهُ فِيهِ ، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ تَبِعَهُ ، وَقَضَى كَمَسْبُوقٍ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، فَتَتِمُّ لَهُ جُمُعَةٌ ، أَوْ بِثَلَاثٍ تَتِمُّ بِهَا رُبَاعِيَّةٌ ، أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا عَلَى الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَعَلَى الثَّانِي ؛ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِسُجُودِهِ ، إِنْ أَتَى بِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ تَبِعَهُ ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ ، وَأَدْرَكَ بِهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ ، تَبِعَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيَحْصُلُ الْقَضَاءُ وَالْمُتَابَعَةُ مَعًا ، وَتَتِمُّ لَهُ رُكْعَةٌ يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ : لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدُّ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنْ رُكْعَةٍ ، فَلَوْ اعْتَدَّ بِهِ لِلْمَأْمُومِ مِنْ غَيْرِهَا ، اخْتَلَّ مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ ، فَيَأْتِي بِسُجُودٍ آخَرَ ، وَإِمَامُهُ فِي التَّشَهُدِ ، وَالْأَبَدُ سَلَامِهِ . وَمَنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لَعْنَدٍ ، تَابِعَهُ وَقَضَى كَمَسْبُوقٍ . وَكَأَنَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ .

تَبْيِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِثْمَامِهَا . إِذَا لَمْ يُؤَثِّرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ ، فَإِنَّ آثَرَ الْمَأْمُومِ التَّطْوِيلَ ، اسْتَحَبَّ . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : « لِأَنَّ

لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ <sup>(١)</sup> .  
 وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ ،  
 فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ » ثَلَاثَ مِرَارٍ ،  
 « فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ  
 إِذَا يَعْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ » . رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

يُؤَيَّرُ الْمَأْمُومُ ، وَعَدَّدَهُمْ مَحْصُورٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٨١ .  
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٤٢ .  
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخْفَفْ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٣٧ .  
 وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا عَلِيَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْحَجَبِيُّ ٢/٧٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ  
 مِنْ أُمَّةٍ قَوْمًا فَلْيَخْفَفْ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣١٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/١٠٠ ،  
 ١٠١ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمُرْعَظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي :  
 بَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ ، وَفِي : بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَقْتَضِي وَهُوَ غَضِيانٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ  
 الْبُخَارِيِّ ١/٣٣ ، ١٨٠ ، ٨٢/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ أُمَّةٍ النَّاسَ فَلْيَخْفَفْ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .  
 سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣١٥ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 سَنَنِ الدَّرِمِيِّ ١/٢٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/١١٩ ، ٥/٢٧٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَبَابِ مَنْ شَكَا إِمامَهُ  
 إِذَا طَوَّلَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارًا مِنْ قَالَ ذَلِكَ مَتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ .  
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ ، ٣٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .  
 سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٨٢ ، ١٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خُرُوجِ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفِرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي =

المفنع وَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ [٢٨] الثَّانِيَةِ .

الشرح الكبير

٥٤٦ - مسألة : ( و ) يُسْتَحَبُّ ( تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ <sup>(١)</sup> مِنَ الثَّانِيَةِ ) يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَكُونُ الْأَوْلَتَانِ سَوَاءً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطَوَّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً . وَوَأَفَقَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرَ الثَّلَاثِينَ آيَةً <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ الْأُخْرَيَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ ، فَكَذَلِكَ الْأُولَيَانِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى ،

الإيناف

قوله : وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ هَلْ يُعْتَبَرُ التَّفَاوُثُ بِالآيَاتِ أَمْ بِالْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ ؟ يَتَوَجَّهُ كَعَاجِزٍ عَنِ الْفَاتِحَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ

= نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَبِابِ اخْتِلَافِ نِيَةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِسِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجُمْلِيُّ ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلِيخْفُفَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣١٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدَرَ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٩٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

وَالِي هُنَا انْتَهَى الْجِزَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ نَسْخَةِ أَحْمَدَ الثَّلَاثِ النَّبِيِّ هِيَ الْأَصْلُ . وَفِيهَا بَعْدَ هَذَا حَرَمَ اسْتِكْمَلَانَهُ مِنْ نَسْخَةِ تَشْتَرِيئَتِي ، وَتَحْدِثُ أَرْقَامَ أَوْرَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ التَّحْقِيقِ .

(١) فِي م : « أَطْوَلُ » .

(٢) فِي م : « قَوْلُ الشَّافِعِيِّ » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٤/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الْأُخْرَيَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١٨٥/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٧١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٣ .

رِيقَصْرٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ <sup>(٢)</sup> . [ ٢٤٥/١ ظ ] فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ : وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّرَ النَّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرَ التَّعَارُضَ وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ لِصِحَّتِهِ ، وَلِتَضَمُّنِهِ الزِّيَادَةَ ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ . وَرَوَى

فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَلَعَلَّ الْمُرَادَ لَا أَثَرَ لِتَفَاوُتِ يَسِيرٍ ، وَلَوْ فِي تَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ؛ لِأَنَّ « الْغَاشِيَةَ » أَطْوَلَ مِنْ « سَبَّحَ » وَسُورَةَ « النَّاسِ » أَطْوَلَ مِنْ « الْفَلَقِ » وَصَلَّى النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، بِذَلِكَ ، وَالْأَكْرَهُ .

فَالثَّانِيَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ طَوَّلَ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُجْزئُهُ ، وَيَبْنِي أَنْ لَا يَفْعَلَ . الثَّانِيَةُ ، يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ سُرْعَةَ تَمَتُّعِ الْمَأْمُومِ مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَلْزِمُهُ مُرَاعَاةُ الْمَأْمُومِ ، إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، وَبَابِ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَبَابِ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٣/١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٤/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْصِيرِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمَجْتَبَى ١٢٨/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٢٧١/١ . وَالدَّرَامِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّرَامِيِّ ٢٩٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٩٥/٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٥٦/٤ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرَّكُوعِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

المقنع

(أبو سعيد<sup>(١)</sup> ، أن الصلاة كانت تُقامُ ثم يُخرجُ أحدنا يَقْضِي حاجتَه ، وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْإِمَامِ يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى : يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا : تَعَلَّمَ .

الشرح الكبير

٥٤٧ - مسألة : ( وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرَّكُوعِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ) مَتَى أَحْسَبُ دَاخِلٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرَّكُوعِ ، يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً ، كُرْهًا<sup>(٣)</sup> أَنْتَظَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدُّ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُشَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ،

أَجْرَهُ وَنَحْوَهُ . وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ . وَقَالَ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَفْعَلُهُ غَالِبًا ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أحيانًا .

الإنصاف

قوله : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي [ ١٣٣/١ ] الرَّكُوعِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُهُ بِشَرْطِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْمُتَحَبِّ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ عَمْرٍ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٣٥ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٢٧ .

وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن ابن ماجه ١/٢٧٠ .

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي م : « عَلَيْهِمْ » .

والإنتظار يشق عليهم ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لتفقيهه ، وإن لم يكن كذلك استحب إنتظاره . وهذا مذهب أبي مجلز<sup>(١)</sup> ، والشعبي ، والنخعي ، وإسحاق . وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي : لا ينتظره . وهو رواية أخرى ؛ لأن إنتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع ، كالرياء . ولنا ، أنه إنتظار ينفع ولا يشق ، فشرع ، كتطويل الركعة الأولى ، وتخفيف الصلاة ، وقد قال عليه السلام : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »<sup>(٢)</sup> . وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف ؛ لتذكير الطائفة الثانية ، وكان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، فقال جابر : كان النبي ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ أحياناً وأحياناً ؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا

و « المُحَرَّرِ » ، و « ابن تميم » ، و « الرعائين » ، و « الحاويين » ، الإصاف و « الشرح » . وصححه في « التصحيح » ، والمجد في « شرحه » . ونصره المصنّف ، والشارح . واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، في « رُءُوسِ مَسَائِلِهِمَا » ، و « الرعاية » . الثانية ، لا يستحب إنتظاره ، فيباح . قال في « الفروع » : اختاره جماعة ؛ منهم القاضي في « المُجَرَّد » ، وابن عقيل . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَالشَّيْخُ . يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، يُكْرَهُ . وَتَحْتَمِلُهُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ بِطُلَّانِهَا تَخْرِيجٌ مِنْ تَشْرِيكِهِ فِي نِيَّةِ خُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَخْرِيجٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ هُنَا فِي تِلْكَ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ؛ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِنْتِظَارُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى

(١) في م ، ص : « غلذ » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ من حديث ابن مسعود .

أَخْرَجَ<sup>(١)</sup> . وقد كان النبي ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، حتى لا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِهِ<sup>(٢)</sup> . وَأَطَالَ السُّجُودَ حِينَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وقال : « إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ »<sup>(٣)</sup> . وبهذا كله يَطَّلُ مَا ذَكَرُوهُ . وقال القاضي : الْإِنْتِظَارُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظَرُ مَنْ كَانَ ذَا حُرْمَةٍ ، كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

المؤمنين . ذكره جمهور الأصحاب . ونصَّ عليه . وقال جماعة من الأصحاب : يُسْتَحَبُّ مَا لَمْ يَشُقْ أَوْ يَكْثُرِ الْجَمْعُ ؛ مِنْهُمْ الْمَجْدُ ، وَالْمُصَنَّفُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ ، وَالشَّارِحُ . وقال جماعة من الأصحاب : مَا لَمْ يَشُقْ أَوْ يَكْثُرِ الْجَمْعُ أَوْ يَطَّلُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » .

تبيينه : قوله : وَلَا يُسْتَحَبُّ إِنْتِظَارُ دَاخِلٍ . نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي ، فَيَعْنُ أَي دَاخِلٍ كَانَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَا حُرْمَةٍ . قَالَ الْمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِنَّمَا يَنْتَظَرُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَنَحْوِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا بَأْسَ بِإِنْتِظَارِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَاتِ وَالْهَيْئَاتِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ . وَقِيلَ : يَنْتَظَرُ مَنْ عَادَتْهُ يَصَلِّي جَمَاعَةً . قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ : يُكْرَهُ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ إِنْتِظَارًا لِأَحَدٍ فِي مَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَفِي غَيْرِهَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ١٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٩ من حديث ابن أبي أوفى .

(٣) انظر ما تقدم ١٦٠/١ .

وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .  
الفتوح

الشرح الكبير

٥٤٨ - مسألة : ( وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره مَنَعُهَا ،  
وبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا ) لقول النبي ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ،

الإصناف

جَرَتْ عَادَتُهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

فائدة : حُكْمُ الْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِ الرَّكُوعِ حُكْمُهُ فِي الرَّكُوعِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ  
الْمَذْهَبِ : قَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ أَنَّ حَالَ الْقِيَامِ كَالرُّكُوعِ  
فِي هَذَا ؛ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِيَيْنِ » .  
وَقَطَعَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ، وَ« مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » ، بِأَنَّ التَّشَهُدَ كَالرُّكُوعِ عَلَى الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ تَفَوُّتَهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ  
بِالْكُلِّيَّةِ . زَادَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَالِاسْتِحْبَابُ هُنَا أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّ تَفَوُّتَ  
الذَّاهِلِ الْجَمَاعَةَ بِالْكُلِّيَّةِ . ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : وَلِأَنَّهُ مَظْنَةٌ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ لِحُلُوسِهِمْ ، وَإِنْ  
كَانَ عَدَمُهَا شَرْطًا فِي الْإِنْتِظَارِ حَيْثُمَا جَازَ ؛ لِأَنَّ الذِّينَ مَعَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَأَسْبَقُ حَقًّا .  
انْتَهَى . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَمَتَى أَحَسَّ بِدَاخِلِ ، اسْتَحَبَّ أَنْتِظَارَهُ . عَلَى أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ أَحَسَّ بِهِ فِي التَّشَهُدِ ، فَوَجْهَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي :  
لَا يَنْتَظِرُهُ فِي السُّجُودِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي  
قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ ، وَقِيلَ : وَتَشَهُدِهِ . وَقِيلَ : وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ دَخَلَ مُطْلَقًا لِيُصَلِّيَ .  
قَوْلُهُ : وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا . الصَّحِيحُ  
مِنْ الْمَذْهَبِ ، كَرَاهَةُ مَنَعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . جَزَمَ بِهِ فِي  
« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُغْنَى » <sup>(١)</sup> :  
ظَاهِرُ الْخَبَرِ مَنَعُ الرَّجُلِ مِنْ مَنَعِهَا . فَظَاهِرُ كَلَامِهِ ، تَحْرِيمُ الْمَنَعِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي  
« شَرْحِهِ » : مَتَى نَحَشَى فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا ، مَنَعَهَا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » :

وَلِيُخْرِجَنَّ تِفْلَاتٍ . يَعْنِي غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَيَخْرِجَنَّ  
غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَيُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ ؛  
لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ  
بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ  
أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا  
فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ (٣) .

ومتى تحشى فتنة أو ضرراً ، جاز منعها ، أو وجب . قال ابن الجوزي : فإن خيف  
فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضي : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه  
الفتنة . وقال ابن تميم ، وابن حمدان في « الرعاية الكبرى » ، و « الحاوي  
الكبير » : يُكْرَهُ مَنَعُهَا إِذَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةٌ وَلَا ضَرَرًا . وَقَالَ فِي « التَّصْبِيحَةِ » : يُمْنَعَنَّ  
مِنَ الْعِيدِ أَشَدَّ الْمَنْعِ ، مَعَ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَمُفْتِنَاتٍ . وَقَالَ : مَنَعُهُنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ  
الْخُرُوجِ أَنْفَعُ لَهُنَّ وَلِلرِّجَالِ مِنْ جِهَاتٍ . وَمَتَى قَلْنَا : لَا تُمْنَعُ . فَيُتَّهَمُ تَحْيِيرُهَا .

(١) في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ . وكذلك  
أخرجه الدارمي ، في : باب النهي عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي  
١ / ٢٩٣ . وبلون زيادة « وليخرجن تفلات » أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ،  
من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٢ / ٧ . ومسلم ، في : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من  
كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ،  
من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من  
كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ،  
٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ١٩٢ / ٥ ، ١٩٣ ، ٦٩ / ٦ ، ٧٠ .

(٢) تقدم تحريمه في الجزء الثالث صفحة ١٦٨ .

(٣) في : باب التشديد في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٤ .

## فصل في الإمامة

( السنة أن يوم القوم أقرؤهم ) يعنى أن القارىء مُقدّم على الفقيه وغيره ، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه . [ ١٢٤٦/١ ] واختلّف في أيهما يُقدّم ؟ فذهب أحمد ، رحمه الله ، إلى تقديم القارىء . وهو قول ابن

وتقدّم أوّل الباب ، هل يُسنُّ لهنَّ حضور الجماعة أم لا ؟

فائدتان ؛ إحداهما ، ذكر جماعة من الأصحاب ، كراهة تطييبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال في « الفروع » : وتخريمه أظهر لما تقدّم . وهو ظاهر كلام جماعة . الثانية ، السيّد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره ، فأما غيرهما ، فقال في « الفروع » : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه ، ذكرًا كان أو أنثى ، فواضح . لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً . وعلى المذهب ، ليس للأنتى أن تنفرد ، ولأبٍ منعها منه ؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدُها ، ويُلحق العارَ بها وبأهلها . فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج . وقول أحمد : الزوج أملك من الأب . يدلُّ على أن الأب ليس كغيره في هذا ، [ ١٣٣/١ ظ ] فإن لم يكن أب ، قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنّف . قال في « الفروع » : والمراد المحارم ، استصحاباً للحضائفة . وعلى هذا ، في الرجال ذوى الأرحام ، كالخال أو الحاكم ، والخلاف في الحضائفة . وقال أيضاً في « الفروع » : ويتوجّه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر ، حرّم المنع على وليٍّ أو على غير أب . انتهى .

قوله : السنة أن يوم القوم أقرؤهم - أى لكتاب الله - ثم أفتقهُم . هذا المذهب بلا ريب . نصّ عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم ، وهو من المفردات . وعنه ، يقدّم الأفتق على الأقرأ ، إن قرأ ما يُجزى في الصلاة . اختاره

سيرين ، والثوري ، وابن المنذر ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال  
عطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يُقَدَّمُ الأَفْقَهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا  
يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنَوِّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْفَقْهِ ،  
فَيَكُونُ أَوْلَى ، كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، وَالْحُكْمِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ  
الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ  
كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ  
هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا » . أَوْ قَالَ :  
« سِلْمًا » <sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ  
فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . وَلَمَّا

ابن عقيل . وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب ، أنه رأى تقديم الفقيه على  
القارئ . الإِنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، يقدَّمُ الأَقْرَأُ الفقيه على الأَفْقَهُ القارئ . على الصحيح من  
المذهب . قدَّمه في « النُّظْمِ » . وقيل : عكسه . فعلى المذهب في أصل المسألة ،  
يقدَّمُ الأَجْوَدُ قراءةً على الأكثرِ قرأناً . على الصحيح من المذهب . قدَّمه في

(١) أي إسلامًا .

(٢) الأول ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . كما أخرجه أبو  
داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من  
أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من  
كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢ .  
والثاني في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٤ . كما أخرجه النسائي ،  
في : باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ، من كتاب الإمامة . المجتبى  
٢ / ٦٠ ، ٨٠ . والدارمي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ .

قَدِيمُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَفِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ <sup>(١)</sup> . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : « لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ أَقْرَاهُمْ أَفْقَهُهُمْ ، وَأَنْتَهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا ، وَنَهَيْهَا ، وَأَحْكَامَهَا <sup>(٣)</sup> . قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ » . فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ كَانَ

« الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، و « التَّنْظِيمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقِيلَ : يَقْدَمُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . اخْتَارَهُ صَاحِبُ « رَوْضَةِ الْفِقْهِ » . الثَّانِيَةُ ، مِنْ شَرْطِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ ، حَيْثُ قُلْنَا بِهِ ، أَنَّ يَكُونُ عَالِمًا بِفَقْهِ صَلَاتِهِ فَقَطْ ، حَافِظًا لِلْفَاتِحَةِ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، مَعَ ذَلِكَ ، أَنَّ يَعْلَمَ أَحْكَامَ سُجُودِ السُّهُورِ .

تَنْبِيهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، لَوْ كَانَ الْقَارِئُ جَاهِلًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ يَأْتِي بِهَا فِي الْعَادَةِ صَحِيحَةً ، أَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْفَقِيهِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِمَامَةِ الْعِيدِ وَالْمَوْلَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٨/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٣٨/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٩١/٥٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٣٨/١ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِزَاءِ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِمَامَةِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ

يَحْتَلِمَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٩/٢ ، ٦٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٧٥/٣ ، ٣٠/٥ ، ٧١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : أَحْبَابِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . الْمُسْتَدْرَكُ ٥٥٧/١ .

كما قالوا للزيم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه ، وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة ، وقال عليه السلام : « أَقْرَأُكُمْ أَبِي ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ »<sup>(١)</sup> .  
ففضّل بالفقه من هو مفضّل بالقراءة . قيل لأبي عبد الله : حديث النبي صلى الله عليه وآله : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ »<sup>(٢)</sup> . أهو خلاف حديث أبي مسعود ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبي بكر ، عندي : « يُصَلِّي بِالنَّاسِ » .  
للخِلافة . يَعْنِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ .

**فصل : وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْقَارِئِينَ عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْقُرْآنِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ . وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي قَدْرِ مَا يَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ قِرَاءَةً وَإِعْرَابًا فَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ . وَإِنْ كَانَ**

هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، من المقدمة ، بأطول من هذا السياق . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥ . وأخرجه الترمذى ، في : باب مناقب معاذ بن جبل ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٠٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١ ، وليس عندهما ذكر على .  
(٢) أخرجه البخارى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب الرجل يأتى بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام في الصلاة ، من كتاب الأذان . وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٢ ، ١٢٠ / ٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ . وأبو داود في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦ / ١ . والترمذى ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ١٣٥ . والنسائى ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٧٠ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٠٢ ، ٤١٢ / ٤ ، ٤١٣ ، ٣٣٢ / ٥ ، ٣٤ / ٦ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ .

ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَهُمْ ، ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ ، ثُمَّ أَثَقَاهُمْ ، ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ .

أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ حِفْظًا ، وَالْآخَرُ أَقْلَ لَحْنًا وَأَجْوَدَ قِرَاءَةً ، قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي قِرَاءَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِعْرَابُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ [ ٢٤٦/١ ط ] أَحْكَامَ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ ؛ لِلْحَبْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُقَدِّمُ الْأَفْقَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَمَيَّزَ<sup>(٢)</sup> بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

٥٤٩ - مسألة : ( ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَهُمْ ، ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ ، ثُمَّ أَثَقَاهُمْ ، ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ) متى استَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَكَانَ أَحَدُهُمْ أَفْقَهُ ، قُدِّمَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ الْأَفْقَةَ الْحَافِظَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُجْزِيهِ فِي الصَّلَاةِ يَقْدَمُ عَلَى ذَلِكَ . وَالْمُحَرَّرِ . وَاجْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَحَسَنَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ .

فائدة : قوله : ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ . يَعْنِي ، إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ ، قُدِّمَ الْأَفْقَهُ . وَكَذَا

(١) لم نجده في الترمذي بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورده ابن عدي في : الكامل في الضعفاء ، عن عمر ابن الخطاب . انظر : الكامل ٢٥٠٦/٧ .

(٢) في م : ه يمتاز .

الصلاة للإثيان بواجباتها وأزكايتها وشروطها وسننها ، وجبرها إن احتاج إليه . فإن اجتمع فقيهان قارئان ، أحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ، قدم الأقرأ ؛ للحديث . نص عليه . وقال ابن عقيل : يقدم الأفقه ؛ لتمييزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة . وهذا يخالف الحديث المذكور ، فلا يعول عليه . فإن اجتمع فقيهان ، أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، والآخر أعرف<sup>(١)</sup> بما سواها ، قدم الأعلم بأحكام الصلاة ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ، بخلاف الآخر .

**فصل : فإن استورا في القراءة والفقهِ ، فقال شيخنا<sup>(٢)</sup> ههنا : يقدم أسنهم .** يعنى أكبرهم سناً . وهو اختيار الخرقى ؛ لقول النبي ﷺ للملك

لو استويا في الفقه ، قدم أقرأهما . ولو استويا في جودة القراءة ، قدم أكثرهما قرأنا . ولو استويا في الكثرة ، قدم أجودهما . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة ، قدم . ويقدم قارئ لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمي .

قوله : ثم أسنهم . يعنى ، إذا استورا في القراءة والفقهِ ، قدم أسنهم . وهذا المذهب . جزم به في « الهداية » ، و « الإيضاح » ، و « المنهج » ، و « الخرقى » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، و « المنتخب » ، و « المذهب الأحمد » ، و « إدرالك الغاية » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وصححه ابن الجوزى في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وظاهر كلام الإمام أحمد ، تقديم الأقدم

(١) في م : « أعلم » .

(٢) انظر : المنى ١٥/٣ .

ابن الحَوَيْرِثِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُوذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ الْأَسْنَ أَحَقُّ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّقْدِيمِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً ، ثُمَّ أُسْنُهُمَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ مَرَّتَبٌ هَكَذَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ <sup>(٢)</sup> : وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ . وَمَعْنَى تَقْدِيمِ الْهِجْرَةِ ، أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ . فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ؛ إِمَّا لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهَا ، أَوْ عَدَمِهَا ، قُدِّمَ أُسْنُهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : أَحَقُّهُمْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ أَشْرَفُهُمْ ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، ثُمَّ أُسْنُهُمْ . وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ

هِجْرَةً عَلَى الْأَسَنِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْإِنْصَافِ الْعِنَايَةِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : اخْتَارَهُ الشَّيْخَانُ . وَجَزَمَ فِي « النَّهَائِيَةِ » ، وَ« نَظْمِهَا » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » بِتَقْدِيمِ الْأَقْدَمِ إِسْلَامًا عَلَى الْأَسَنِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُقَدَّمُ الْأَشْرَفُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ، ثُمَّ الْأَسَنُ . عَكْسَ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ . هَذَا أَخَذَ الْوُجُوهُ . حَكَاهُ فِي « التَّلْخِصِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ، وَ« الْإِيضَاحِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْإِفَادَاتِ » ، وَ« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » .

(١) تقدم تخريجه في ٥٢/٣ .

(٢) في : معالم السنن ١٦٨/١ .

السَّابِقِ بِالهِجْرَةِ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، وَيُرْجَحُ بِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ ، كَتَقْدِيمِ  
 الْهِجْرَةِ ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ  
 سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » (١) . وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَدْمَمَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِذَا قُدِّمَ  
 بِالْهِجْرَةِ فَأَوْلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالْإِسْلَامِ . فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قُدِّمَ  
 أَشْرَفُهُمْ ، وَالشَّرْفُ يَكُونُ بَعْلُو النَّسَبِ ، وَبِكُونِهِ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ وَأَعْلَاهُمْ  
 قَدْرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُواهَا » (٢) . فَإِنْ

الإِنصافِ وَالوَجْهَ الثَّانِي ، يُقَدِّمُ الْأَشْرَفَ عَلَى الْأَقْدَمِ هِجْرَةً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ  
 « الْخِرَقِيُّ » ، وَ « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،  
 وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ،  
 وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا  
 تَقَدَّمَ . وَقِيلَ : يُقَدِّمُ الْأَثْقَى عَلَى الْأَشْرَفِ . وَلَمْ يُقَدِّمِ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ بِالنَّسَبِ .  
 وَذَكَرَهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْإِيضَاحِ » .

فَائِدَةٌ : قِيلَ : الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ، مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ،  
 وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » وَقِيلَ : السَّبِقُ بِأَبَائِهِ .  
 قَالَ الْأَمِيدِيُّ : الْهِجْرَةُ مُنْقَطِعَةٌ فِي وَقْتِنَا ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ بِهَا مَنْ كَانَ لِأَبَائِهِ سَبِقُ .  
 وَقِيلَ : السَّبِقُ بِكُلِّ مَنْهُمَا . قَطَعَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » .  
 وَقَدَّمَهُ « ابْنُ ثَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَةَ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ » ،  
 وَ « الْحَوَاشِيَّ » . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا الْأَشْرَفُ ، فَقَالَ فِي

(١) تقدم في صفحة ٣٣٦ .

(٢) الحديث في الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفي ترتيب مسند الشافعي للسندی ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفي فيض القدير للمناوي ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبراني ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبخاري . وأخرجه ابن أبي عاصم ، في السنة حديث (١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١) .

اسْتَوُوا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، قَدَّمَ اتِّقَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ فِي الدِّينِ ، وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ ، وَقَدْ جَاءَ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « رِسَالَتِهِ » (١) . وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الْأَثْقَى عَلَى الْأَشْرَفِ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) . فَإِنَّ اسْتَوُوا فِي هَذَا كُلِّهِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ سَعْدًا أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ (٣) ، فَالْإِمَامَةُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي

« الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُرَشِيُّ . وَقَالَ الْمَجْدُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ الزُّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَمَعْنَى الشَّرَفِ ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . فَيُقَدَّمُ الْعَرَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ قُرَيْشٌ ، ثُمَّ بَنُو هَاشِمٍ . وَكَذَلِكَ أَبَدًا . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَمَعْنَى الشَّرَفِ ؛ عُلُوُّ النَّسَبِ وَالْقَدْرِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . قَلْتُ : وَقَطَعَ بِهِ « الْمُغْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمَشْرَحِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . [ ١٣٤/١ و ] فَائِدَةٌ : السَّبْقُ بِالْإِسْلَامِ كَالْهِجْرَةِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

قوله : ثم اتقاهم . يعني ، بعد الأسنن والأشرف والأقدم هجرة ، الأثقى . وهذا المذهب . جزم به في « الهداية » ، و« المذهب » ، و« المستوعب » ، و« الخلاصة » ، و« الوجيز » ، و« الإفادات » ، و« الرعاية الصغرى » ، و« الحاويين » ، و« المذهب الأحمد » . وقدمه في « الفروع » ،

(١) الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(٢) سورة الحجرات ١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الاستهام على الأذان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٩/١ .

الشرح الكبير  
 الاستحقاق ، [ ٢٤٧/١ ] وتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، فَأُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، كَسَائِرِ  
 الْحُقُوقِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُومُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَتَعَاهُدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ،  
 وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، قَدَّمَ بِهِ ، وَلَا يُقَدَّمُ بِحُسْنِ  
 الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِيهَا . وَهَذَا كُلُّهُ تَقْدِيمُ  
 اسْتِحْبَابٍ ، لَا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ وَلَا إِجْبَابٍ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ .

الإيضاح  
 و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ  
 الْأَثْقَى عَلَى الْأَشْرَفِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ احْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ثَقِي الدِّينِ  
 كَمَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ عَلَى الْأَثْقَى وَالْأَوْرَعِ .  
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ، و « الْإِيضَاحِ » ، و « الْفُصُولِ » . وَزَادَ ، أَوْ يُفْضَلُ  
 عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُتَعَقِّدَةِ فِيهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : بِلِ الْأَعْمَرُ لِلْمَسْجِدِ ،  
 الرَّاعِي لَهُ ، وَالْمُتَعَاهِدُ لِأُمُورِهِ .

فائدة : ذَكَرَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ،  
 و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّزْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْأَثْقَى  
 وَالْأَوْرَعِ سَوَاءٌ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : ثُمَّ الْأَثْقَى ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ  
 قَرَعَ . وَعَنهُ ، عَكْسُهُ فِيهِمَا .

قوله : ثُمَّ مَنْ تَقَعُّ لَهُ الْقُرْعَةُ . يَعْنِي ، بَعْدَ الْأَثْقَى . وَهُوَ إِخْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَهُوَ  
 الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُدْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،  
 و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » ، و « الْكَافِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ،  
 و « الْبُلْغَةِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ،  
 و « الْإِفَادَاتِ » ، و « الْمُنتَحَبِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذْكَرَتِهِ » .  
 وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَعَنهُ ، يُقَدَّمُ مَنْ اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ  
 عَلَى الْقُرْعَةِ . قَدَّمَهُ « ابْنُ تَمِيمٍ » ، و « الْفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُبْهَجِ » ،

و «الإيضاح» ، و «النظم» . قال في «المعنى» ، و «الشرح» : فإن استوتوا في التقوى ، أقرع بينهم . نصَّ عليه . فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعهده ، فهو أحقُّ به . وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر . قال الزركشي : فإن استوتوا في التقوى والورع ، قدَّم أعمرهم للمسجد ، وما رضى به الجيران أو أكثرهم . فإن استوتوا في القرعة ، قال في «مجمع البحرين» : ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة . انتهى . وأطلقهما في «المستوعب» ، و «الحاوي الصغير» ، و «الفروع» . فعلى الرواية الثانية ، لو اختلفوا في اختيارهم ، عمل باختيار الأكثر ، فإن استوتوا ، فقبل : يُقرع . قلت : وهو أولى . وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما في «الفروع» . فعلى القول باختيار السلطان ، لا يتجاوز المختلف فيما . على الصحيح من المذهب . قدَّمه في «الرعاية الكبرى» . وقيل : للسلطان أن يختار غيرها . ذكره في «الرعاية» . وهما احتمالان مُطلقان في «الفروع» .

تنبيه : قولِي في الرواية الثانية : من اختاره الجماعة . هكذا قال في «الفروع» ، و «مختصر ابن تميم» وغيرهما . وقال في «الرعاية الكبرى» : من رضىه وأراده المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنّف وغيره ، أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة ، على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يُقدَّم بحسن خلقه . جزم به في «الرعاية» في موضع . وكذلك ابن تميم . وقيل : يُقدَّم أيضاً بحسن الخلق . وأطلقهما ابن تميم .

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ  
ذَا سُلْطَانٍ .

٥٥٠ - مسألة : ( وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ،  
إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ) متى أقيمت الجماعة في بيت ، فصاحبه  
أولى بالإمامة من غيره ، إذا كان ممن تصيح إمامته ؛ لقول النبي ﷺ :  
« لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ (١) فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيَّ  
تُكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رواه مسلم (٢) . وعن مالك بن الحويرث ، عن النبي

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة فالأولى ؛  
الأقرأ جودة ، العارف فقهه صلاته ، ثم القارئ كذلك ، ثم الأقمه ، ثم الأسن ، ثم  
الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام ، ثم الأثني والأورع ، ثم من  
يختاره الجيران ، ثم القرعة . واعلم أن الخلاف إنما هو في الأولوية ، لا في اشتراط  
ذلك ووجوبه . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر ، وقطعوا به ، ونص  
عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتي بأتم من هذا قريباً .

قوله : وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة . يعني ، أنهما أحق  
بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصيح إمامته . قاله في « مجمع  
البحرين » ، و « الزركشي » وغيرهما . قال في « الرعاية » : قلت : إن صلحا  
للإمامة بهم مطلقاً ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب ، وعليه جماهير  
الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع  
التساوي . ووجه في « الفروع » أنه يستحب لهما أن يقدموا أفضل منهما .

(١) سبقت من : تش .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٧٨ .

صَلَّى عَلَيْهِ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلْيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وهذا قول عطاء ، والشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً . فإن كان في البيت ذو سلطانٍ قُدِّمَ على صاحبِ البيتِ ؛ لأنَّ ولايته على البيتِ وصاحبه ، « وقد أمَّ » النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسًا فِي يَوْمَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> . اختاره الخرقى . وقال ابنُ حامدٍ : صاحبُ البيتِ أحقُّ بالإمامةِ ؛ لعُتُومِ الحديثِ . والأوَّلُ أصحُّ . وكذلك إمامُ المسجدِ الرَّابِعِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأنَّه في معنى صاحبِ البيتِ ، إلا أن يكونَ بعضهم ذا سلطانٍ ، ففيه وجهان . وقد روى عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أتَى أَرْضًا لَهُ ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلَى لَهُ ، فَصَلَّى ابْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَوْمَهُمْ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ<sup>(٣)</sup> .

فائدة : لهما تقديمٌ غيرهما ، ولا يُكرَهُ . نصَّ عليه . وعنه ، يُكرَهُ تقديمُ أبويهما مُطلقًا ، فغيرُهما أَوْلَى أَنْ يُكرَهُ . وكذا الخلافُ في إذنِ مَنْ اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ غَيْرَهُمَا . ويأتي قريبًا بأعمَّ من هذا .

فائدة : المُعِيرُ والمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ بالإمامةِ مِنَ المُسْتَعِيرِ والمُؤَجَّرِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : عكسه . وقدم في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّ المُسْتَعِيرَ أَوْلَى مِنَ المَالِكِ . قال الزُّرْكَشِيُّ : قلتُ : وَيُخْرَجُ

(١) في : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة .. سنن أبي داود ١/١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢/١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ .

(٢) في م : « وقدم » .

(٣) تقدم ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٢٨٥ .

(٤) تقدم في صفحة ٢٧٩ .

**فصل :** وإذا أُذِنَ<sup>(١)</sup> المُسْتَحَقُّ مِنْ هَوْلَاءِ لِرَجُلٍ فِي الْإِمَامَةِ ، جاز ، وصار بمنزلة مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقْدِيمِ<sup>(٢)</sup> ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ولأنَّهُ حَقُّ لَهُ ، فجازَ نَقْلَهُ إِلَى مَنْ شاءَ . قالَ أَحْمَدُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . أَرَجُو أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ فِي الْكُلِّ .

**فصل :** وإذا دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ ، فهو أَحَقُّ مِنْ خَلِيفَتِهِ ؛ لأنَّ وِلايَتَهُ عَلَى خَلِيفَتِهِ وَغَيْرِهِ . وكذلك لو اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ ، فالسَيِّدُ أَوْلَى ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْتَ وَالْعَبْدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وِلايَتُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، فإن لم يَكُنْ سَيِّدُهُ مَعَهُمْ فالعَبْدُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ . وقد رَوَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، فِي بَيْتِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : وَرَأَيْكَ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَكذلك ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَتَأَخَّرَ ، وَقَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(٣)</sup> . رواه صالحُ بنُ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ ، فالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى ، ولأنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ .

أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ أَوْلَى ، إِنْ قُلْنَا : الْعَارِيَةُ هَبَّةٌ مَنْفَعَةٌ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ فِي الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ [ ١٣٤/١ ط ] يَعْنِي ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَمِنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ،

(١) فِي النسخ : « قَدَم » وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَعْنَى .

(٢) فِي م : « التَّقديم » .

(٣) مَقْطُوعٌ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِمَامَةِ الْقَوْمِ لَا سُلْطَانَ فِيهِمْ وَهُمْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنُ =

وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْقَعْرِ .

٥٥١ - مسألة : ( وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ [ ١ / ٢٤٧ ط ] ، وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ) إِمَامَةُ الْعَبْدِ صَحِيحَةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ غُلَامًا لَهَا كَانَ يَوْمُهَا <sup>(١)</sup> . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُهُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَرَأَى أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَهُوَ عَبْدٌ .

وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره ابن حامد في صاحب البيت . وأطلقهما في « التلخيص » ، في صاحب البيت والسلطان .

فائدة : لو كان البيت لعبد ، فسيدُه أحق منه بالإمامة . قاله في « الكافي » <sup>(٢)</sup> وغيره . وهو واضح ؛ لأن السيد صاحب البيت ، ولو كان البيت للمكاتب ، كان أَوْلَى . قاله في « الرعاية الكبرى » . وقيل : يُقَدِّمان في بيتهما على غير سيدهما . قوله : وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتِبِ ، وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ . وهو المذهب مطلقًا ، وعليه الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « الفائق » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وعنه ، لا يُقَدِّم عليه إلا إذا تساويا . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إمامًا راتبًا . ذكره في « الرعاية » .

فائدتان ؛ إحداهما ، العبدُ المُكَلَّفُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ ، إذا قلنا : تصيحُ إمامته بالبالغين . قاله في « الرعاية » . الثانية ، أفادنا المصنّف ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ إِمَامَةَ

= الكبرى ١٢٦/٣ . وهو في مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يوقى في ربه ، من كتاب الصلاة . المصنف

٣٩٢/٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في : باب إمامة العبد ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٩٤/٢

(٢) ١٨٦/١

وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الحسن ، والتَّحَمِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ،  
والْحَكَمُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وكره  
ذلك أبو مجلزٍ . وقال مالكٌ : لا يؤمُّهم إلا أن يكونَ قارئًا وهم أميون .  
ولنا ، عُمومُ قولِهِ عليه السلامُ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ  
تَعَالَى »<sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ قولٌ من سَمَّينا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم  
مُخَالَفٌ ، فكان إجماعًا ، ولأنَّهُ من أهلِ الأَذانِ لِلرَّجَالِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى  
الْكَمَالِ ، فجازَ له إمامتُهم ، كالْحُرِّ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ  
أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَشْرَفُ ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ إِمَامًا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ ، وَلِأَنَّ  
فِي تَقْدِيمِ الْحُرِّ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ . وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ  
إِذَا كَانَ إِمَامًا حَصَلَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا جَمَاعَةً ، فَإِنْ أُمَّهُ الْمُسَافِرُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

العَبْدُ صَحِيحَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ ، إِلَّا مَا  
يَأْتِي فِي إِمَامَتِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ بِالْأَحْرَارِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

قوله : والحاضرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ  
الأصحابِ . وجزمَ به في « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْفَاتِقِ » ،  
و « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وغيرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنِيِّ » ، و « الشَّرْحِ » ،  
و « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، وغيرِهِمْ . وقال القاضي : إن كان فيهم إمامٌ ،  
فهو أحقُّ بالإمامةِ . قال القاضي : وإن كان مُسَافِرًا . وجزمَ به ابنُ تَمِيمٍ .

فوائد ؛ الأَوْلَى ، لو أتمَّ الإمامُ المُسَافِرُ الصَّلَاةَ ، صحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ  
المُقِيمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه في روايةِ  
الْمَيْمُونِيِّ ، وابنِ مَنْصُورٍ . وعند أبي بَكْرٍ ؛ إن أتمَّ المُسَافِرُ ، ففي صحَّةِ صَلَاةِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

مُتَفَرِّدًا . وقال القاضي : إن كان فيهم إمامًا فهو أَحَقُّ بالإمامة وإن كان مسافرًا ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي بهم عامَّ الفتح ، ويقول لأهل البلد : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرٌ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وإن تَقَدَّمَ المُسَافِرُ جاز ، وَبِمِثْمُ المُقِيمِ الصلاة بعد سلام إمامه ، كالمسبوق ، وإن أتمَّ المُسَافِرُ الصلاة جازت صَلَاتُهُمْ . وحكى عنه رواية في صلاة المُقِيمِ ، أنَّها لا تُجوز ؛ لأنَّ الزيادة نفل أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ المُسَافِرَ إذا تَوَى الإثمَامَ لزمه ، فيصيرُ الجَمِيعُ فَرَضًا .

**فصل : وإمامة الأعمى جائزة ، لا نعلم فيها خلافًا ، إلا ما حكي عن أنس ، أنه قال : ما حاجتهم إليه . وعن ابن عباس ، أنه قال : كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة<sup>(٢)</sup> .** والصَّحِيحُ عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى ، وعُتْبَانُ بن مالك ، وقَتَادَةَ ، وجَابِرٍ . وقال أنس : إنَّ النبي ﷺ اسْتَحْلَفَ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ ، أمَّ النَّاسَ وهو أعمى . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

المأموم رواية منتفلة بمفترض . وذكرهما القاضي . وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد ؛ لأنه الأصل . فليس بمنتقل . قال في «مجمع البحرين» : أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر : في صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه في الأخيرتين منتقل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل . ومنعه الأصحاب ؛ لأنَّ القصر عندنا رخصة ، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف

(١) في : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود / ١ / ٢٨٠ .

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة ، في : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة . ٢١٥/٢ .

(٣) في : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ / ١٤٠ .

ولأنَّ العَمَى <sup>(١)</sup> فَقَدْ حَاسَةً لَا تُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا شُرُوطِهَا ،  
أَشْبَهَ فَقَدْ الشَّمَّ . وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنْهُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ  
الْقِبْلَةَ بِعِلْمِهِ ، وَيَتَوَقَّى النَّجَاسَاتِ بِبَصَرِهِ ، وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهِ اخْتِلَافًا . وَقَالَ

الشرح الكبير

فيها ، وَقَالَ : دَعَهَا . انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِتِّصَارِ » : يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ ؛  
لِصِحَّةِ بِنَاءِ مُقِيمٍ عَلَى نَبِيَّةٍ مُسَافِرٍ ، وَهُوَ الْإِمَامُ . الثَّانِيَةُ ، إِذَا أْتَمَّ الْمُسَافِرُ ، كُرَّةً  
تَقْدِيمُهُ ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنْ قَصَرَ ، لَمْ يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ . قَالَ فِي  
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : إِجْمَاعًا . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ كَانَ الْمُقِيمُ إِمَامًا لِمُسَافِرٍ ، وَنَوَى  
الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ  
فِي « الْفُصُولِ » : إِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزئَهُ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛  
لَوْ قَوَّعَ الْأُخْرَيْنِ مِنْهُ بِلَا نَبِيَّةٍ ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُتَابِعَةِ لَزِمَهُ نَبِيَّةُ الْمُتَابِعَةِ ،  
كِنْيَةِ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ خَلْفٌ مَنْ يُصَلِّيَهَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يُجْزئَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَامَ لَزِمَهُ  
حُكْمًا . الرَّابِعَةُ ، الْحَضْرَى أَوْلَى مِنَ الْبَدْوَى ، وَالْمُتَوَضَّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمِيمِ .

الإيضاح

قوله : وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَارِوَايَتَانِ ، فَالْخِلَافُ  
عَائِدٌ إِلَيْهِمَا فَقَطْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، الْبَصِيرُ  
أَوْلَى . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمَصْنُفُ : وَهُوَ أَوْلَى . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : هَذَا أَصَحُّ  
الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنْهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي  
« الْهِدَايَةِ » : وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى عِنْدِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ،  
وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَ « النِّهَايَةِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَاخْتَارَهُ  
الشَّيْرَازِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،  
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « إِذْرَاكِ

(١) فِي م : « الْأَعْمَى » .

القاضي : ( هما سواء ) لأن الأعمى أخشع ، لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يُلْهِيهِ ، فيكون ذلك مُقَابِلًا لِمَا ذَكَرْتُمْ ، فَيَسَاوِيَانِ . قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup> : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْبَصِيرَ لَوْ أَعْمَضَ عَيْنَيْهِ كُرْهَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا ؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ بِتَغْمِيضِهِ مَا يُحْصَلُهُ الْأَعْمَى ، وَلِأَنَّ الْبَصِيرَ إِذَا أَعْمَضَ بَصَرَهُ مَعَ إِمْكَانِ النَّظَرِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَ مَعَ إِمْكَانِهِ اخْتِيَارًا ، وَالْأَعْمَى يَتْرُكُهُ اضْطِرَارًا ، فَكَانَ أَدْنَى حَالًا ، وَأَقْلَ فِضْلًا .

الغاية . الوجه الثاني ، هما سواء . اختاره القاضي . وقدمه في « المستوعب » .  
 وقيل : الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد في « الرعاية » وغيرها .  
 فائدة : لو كان الأعمى أصم ، صحَّت إمامته . على الصحيح من المذهب .  
 قدّمه في « الكافي » ، و « المعنى » . وصحّحه فيهما . وقدّمه في « الشرح » ،  
 و « شرح ابن رزين » . وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به في  
 « الإيضاح » . وأطلقهما في « الفروع » ، و « ابن تميم » ، و « النظم » ،  
 و « مجمع البحرين » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » .

فائدة : لو أُذِنَ الْأَفْضَلُ لِلْمَفْضُولِ ، مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، لَمْ تُكْرَهْ إِمَامَتُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تُكْرَهُ . وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِي رِسَالَةِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ ، رِوَايَةٌ مُهَنْئًا<sup>(٢)</sup> ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدَمُوا إِلَّا أَعْلَمَهُمْ وَأَخَوْفَهُمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْعُنْيَةِ » .

(١) في : المغنى ٢٨/٣ .

(٢) انظر : الصلاة وما يلزم فيها ، للإمام أحمد ١٣ .

## وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

٥٥٢ - مسألة : ( وهل تصحُّ إمامة الفاسق والأقلف ؟ على روايتين ) والفاسقُ يَنْقَسِمُ إلى قَسْمَيْنِ ؛ [ ١/٢٤٨ و ] فاسقٌ مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِقَادِ ، وفاسقٌ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ . فَأَمَّا الْفَاسِقُ مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِقَادِ ، فَمَتَى كَانَ يُعْلِنُ بِدَعْتِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَيُنَاطِرُ ، لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ الْإِعَادَةُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّي خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَوَاهُ . وَقَالَ : لَا تُصَلِّي خَلْفَ الْمُرْجِي ، إِذَا كَانَ دَاعِيَةً .

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ : يَجِبُ تَقْدِيمُ مَنْ يَقْدُمُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَوْ مَعَ شَرْطٍ وَاقِفٍ بِخِلَافِهِ . انْتَهَى . فإِمَامَةُ الْمُفْضُولِ بِدُونِ إِذْنِ الْفَاضِلِ مَكْرُوهَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : الْأَخْوَفُ أَوْلَى . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمُ النَّصَّ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ سِوَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ ، وَصَاحِبِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ . [ ١/١٣٥ و ] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، يُكْرَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَاحْتَجَّ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَالْمَجْدُ ، عَلَى مَنْعِ إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ بِالْأَقْرَأِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ ، فَإِذَا قُدِّمَ الْأُمِّيُّ ، نُحُولِفَ الْأَمْرُ وَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ . وَكَذَا احْتَجَّ فِي « الْفُصُولِ » ، مَعَ قَوْلِهِ : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَخْلَفَ أَنْ يُرْتَّبَ كَمَا يُرْتَّبُ الْإِمَامُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ ، كَالْإِمَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ إِمَامَةٍ .

قوله : وهل تصحُّ إمامة الفاسق والأقلف ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » . أمَّا الفاسقُ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تصحُّ . وهو المذهبُ ، سواءً كان فسقُهُ مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ الرَّاغُونِيِّ : هِيَ اخْتِيَارُ الْمَشَايخِ . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : هِيَ الْمَشْهُورَةُ . وَاخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّيْرَازِيِّ ،

وقال القاضي : وكذلك إن كان مُجْتَهِدًا يَعْتَقِدُهَا بِالذَّلِيلِ ، كالمُعْتَرِ لَةِ ، والقَدَرِيَّةِ ، وغُلَاةٍ (١) الرَّافِضَةِ ؛ لأنَّهُمْ يُكْفَرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ . وإن لم يكن يُظْهِرُ بِدَعْتَهُ ، ففي وُجُوبِ الإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجِبُ الإِعَادَةُ ، كالمُعْلِنِ بِدَعْتَهُ ، ولأنَّ الكَافِرَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، سِوَاءَ أَظْهَرَ كُفْرَهُ أَوْ أَخْفَاهُ ، كذلك المُبْتَدِعُ . قال أحمدُ ، في رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ : لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِيٍّ وَلَا رَافِضِيٍّ ، وَلَا فَاسِقٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يُعِيدُ . وقال أبو داودَ : متى صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ : القُرْآنُ مَخْلُوقٌ .

وجامعة . قال في « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، و « مجمع البحرين » : لا يصح في أصح الروايتين . قال في « الحاوي الكبير » : هي الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هي الأشهر . قال الناظم : هي الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها أبو بكر ، والمجد ، وغيرهم . وجزم به ابن عقيل في « التذكرة » ، وغيره . قال في « الوجيز » : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه في « الفروع » ، و « المستوعب » ، وغيرهما . قال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة . والرواية الثانية ، تصح ، وتكره . وعنه ، تصح في الثقل . جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح الثقل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض الأصحاب . والظاهر أن مراده ، المجد ؛ فإنه قال ذلك . وعنه ، لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال . فعلى المذهب ، يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » ، و « الزركشي » ،

(١) في م : وغيرة .

فَاعِدْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، لَا تُصَلُّ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَالثَّانِيَّةُ ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ . قِيلَ لَهُ : وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ « يَقِفُ وَلَا » يَتَكَلَّمُ . وَقَالَ : لَا تُصَلُّ خَلْفَ الْمُرْجِيِّ ، إِذَا كَانَ دَاعِيَةً . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ : الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَخِيحَةٌ ، فَصَحَّ الْأَيْتِمَامُ بِهِ ، كَعَمِيرِهِ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ

و «ابن تميم» ، و «مجمع البحرين» . ونص عليه في رواية صالح ، والأثرم . وهو ظاهر كلامه في «الكافي» . وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحديث ، والنجاسة . وفرق بينهما في «مجمع البحرين» ؛ بأن الفاسق يعلم بالمانع ، بخلاف المحدث التاسي ؛ إذ لو علم ، لم تصح خلفه بحال<sup>(٢)</sup> . وقيل : إن كان فسقه ظاهراً ، أعاد ، وإلا فلا ؛ للعدر . وصححه المصنف ، والمجدد . وجزم به «الخرقي» ، و «الوجيز» . وقال في «الرعاية» : الأصح أن يعيد خلف المعلن ، وفي غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سلم ، فوجهان ، وإن علم قبله ، فروايتان . قال في «المحرر» ، و «الفائق» : وإن اتهم بفاسق من يعلم فسقه ، فعلى روايتين . وقيل : يعيد لفاسق إمامه المجرّد . وقيل : تقليدًا فقط .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب في التشديد في ترك الصلاة ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني

. ٥٦/٢ . وتقدم بعضه في الجزء الثالث صفحة ٣٩ .

الشرح الكبير

عُمَرَ يُصَلِّيْ خَلْفَ الْحَشِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالْحَوَارِجِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهُمْ يَفْتَنُونَ . فَقِيلَ لَهُ : أَتُصَلِّيْ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ؟ ! فَقَالَ : مَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ : حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، وَأَخَذَ مَالَهُ . قُلْتُ : لَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا رَوَى جَابِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْبَرِهِ يَقُولُ : « لَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقَهْرَهُ بِسُلْطَانِهِ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا أَخْصُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ ، وَحَدِيثُهُمْ نَقُولُ بِهِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَنُعِيدُ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالْأُمَّيِّ . وَيُرَوَّى عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ

فائدة : الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ ، هُوَ الْمُظْهَرُ لَهَا ، ضِدُّ الْإِسْرَارِ ، كَالْمُتَكَلِّمِ بِهَا ، وَالذَّاعِي إِلَيْهَا ، وَالْمُنَاطِرِ عَلَيْهَا . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ ، مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ . وَضَدُّهُ ، مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا . وَقَالَ : الْمُقَلِّدُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ .

فوائده ؛ الْأُولَى ، تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَدْلِ إِذَا كَانَ نَائِبًا لِفَاسِقٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وَعِنْدَهُ ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَنْبِطُ مَنْ لَا يَبَاشِرُ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُسْتَنْبِطُ عَدْلًا وَحَدَهُ فَوَجَّهَانَ . صَحَّحَهُ

(١) في م : « الحسنية » . والحشبية بالتحريك قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبي عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا حشية زيد بن علي حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس ( الكويت ) ٣٥٩/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٢٢/٣ .

(٣) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

الأنصاري، عن أبيه، قال: سألت وائلة بن الأسقع، قلت: أصلي خلف القدري؟ قال: لا تصل خلفه. ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي. رواه الأثرم.

**فصل:** وأما الفاسق من جهة الأعمال؛ كالزاني، والذي يشرب ما يسكره، فروى عنه، أنه لا يصلي خلفه، فإنه قال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق. وقال أبو داود: سمعت أحمد يسئل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ وروى، لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة، ولا يصلي خلف من يشارط، [٢٤٨/١ ظ] ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط. وهذا

الإصاف الإمام أحمد. وخالف القاضي وغيره. فعلى المذهب، لا يعيد. نص عليه. وعنه، يعيد. الثانية، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، لا يؤم فاسق فاسقا. وقاله القاضي وغيره؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من التقصير. قلت: وصرح به ابن تميم، وابن حمدان؛ فقالا: ولا يؤم فاسق مثله. الثالثة، حيث قلنا: لا تصح الصلاة خلفه. فإنه يصلي معه خوف أذى، ويعيد. نص عليه. وإن نوى الاثراء ووافقه في أفعالها، لم يعدها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وعنه، يعيد.

تبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، صلاة الجمعة؛ فإنها تصلى خلفه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال كثير منهم: يصلى خلفه صلاة الجمعة، رواية واحدة، لكن بشرط عدم جماعة أخرى خلف عدل. قاله في «مجمع البحرين» وغيره. وعنه، لا يصلى الجمعة أيضا خلفه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قال ابن تميم: وسوى الأمدى بين

اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيَ مَعَ الْحَجَّاجِ . وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ مَرْوَانَ . وَالَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمَا . وَصَلُّوا وِراءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعًا . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَهَذَا فِعْلٌ يَقْتَضِي فَسْقَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ ،

الْجُمُعَةَ وَغَيْرِهَا فِي تَقْدِيمِ الْفَاسِقِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْإِنصَافِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : هِيَ أَشْهُرُ . وَعَنْهُ ، مَنْ أَعَادَهَا فَمُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ ، إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ . وَعَنْهُ ، يَعِيدُهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الدَّهَبِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ : فِعْدَادٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .. قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي . وَصَحَّحَهُ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . قَالَ

(١) في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٤٥ / ٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ / ٥ .

فَصَحَّ الْإِثْمَامُ بِهِ ، كَالْعَدْلِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ  
 الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ الْقِرَاعَةِ ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُهَا ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ  
 شَرَائِطِهَا ، كَالطَّهَارَةِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلْبَةٌ ظَنُّ يُؤْمِنُنَا ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ  
 أَجْبَنًا عَنْهُ ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ  
 مَعَهُمْ ، وَرَوَيْنَا عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ <sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ فُلَانٍ  
 مَا كَانَ ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ <sup>(٢)</sup> : تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّائِنَا ، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ .  
 وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ يَدُلُّ عَلَى صِحِّهَا نَافِلَةً ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِ .  
**فصل : وأما الجُمُعُ والأعيادُ فتُصَلَّى خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ .** وقد كان  
 أَحْمَدُ يَشْهَدُهَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ . وَقَدْ

فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَ غَيْرُ [ ١٣٥/١ ظ ] وَاحِدَ الْإِعَادَةِ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ كَغَيْرِهَا .  
 قُلْتُ : مِمَّنْ قَالَهُ ، هُوَ فِي « حَوَاشِيهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . نَقَلَ ابْنُ  
 الْحَكَمِ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا . قَالَ : فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ  
 قَرَضًا ، فَلَا تُصَرُّ صَلَاتِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظُهُرًا أَرْبَعًا . وَنَقَلَ أَبُو  
 طَالِبٍ ، أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؛ أَصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ قَالَ : بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَا  
 أُصَلِّي قَبْلَ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » : يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لِيُخْرِجَ مِنَ  
 الْخِلَافِ . وَأَطْلَقَ الرَّوَابِيتَيْنِ ، وَهِيَ ، الْإِعَادَةُ ، وَعَدَمُهَا ، ابْنُ تَمِيمٍ .

**فائدة : أَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ بِالْجُمُعَةِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ . وَتَابَعَهُ فِي « الشَّرْحِ » ،**

(١) قسامة بن زهير المازني البصري ، تابعي ثقة ، توفي في ولاية الحجاج على العراق بعد الثمانين . تهذيب الكمال  
 ٦٠٢/٢٣ .

(٢) في م : أبو بكر ، وهو خطأ ، وانظر خبر أبي بكر مع المغيرة ، في شرح مختصر الروضة ١٧٠/٢ - ١٧٣ .

(٣) هو محمد بن الحكم الأحول ، أبو بكر . تقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة ١٠٠ .

رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ . قَالَ : حَسْبُكَ ، «مَا تَقُولُ» فِي مَنْ رَدَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ سَوِيٌّ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : يَكْفُرُ . قَالَ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ؟ ثُمَّ غَشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : رَدُّوا عَلَيْهِ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَلُونَهَا . وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، وَتَلِيهَا الْأَيْمَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَتَرَكُهَا خَلْفَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ خَلْفَهُ غَيْرُهَا قِيَّاسًا عَلَيْهَا . هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَعِنْدَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ خَلْفَ فَاسِقٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

و «النَّظْمُ» ، و «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» ، و «الرَّعَايَةُ الصُّغْرَى» ، الْإِنْصَافِ ، و «الْحَاوِيَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ : وَالْعَيْدُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يُقْتَدَى بِالْفَاسِقِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَنَحَوَهَا فِي بُقْعَةٍ غَضِبَ لِلضَّرُورَةِ ، حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ : وَذَكَرَهُمَا ابْنُ

(١) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلْمَةَ الْجَارُودِيُّ الْحَنْفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ، كَانَ شَيْخَ وَقْتِهِ ، وَعَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، حَفِظًا وَجَمَالًا ، وَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٣ / ٣٨٢ .

(٢) ٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : نَشْ .

(٣) سُورَةُ الْجُمُعَةِ ٩ .

**فصل :** فإن كان المباشِرُ عَدْلًا ، والذي وَّلاه غيرَ مَرَضِيٍّ الحالِ لِبِدْعَتِهِ أو لِفُسْقه ، لم يُعَدِّها . في المَنصُوصِ عنه ؛ لأنَّ صَلاتِهِ إِنما تَرْتَبِطُ بِصَلَاةِ إمامِهِ ، ولا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنَى في غيرِهِ ، كالحَدِيثِ . وذكرَ القاضِي في وُجُوبِ الإِعادَةِ رِوَايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ .

**فصل :** فإن لم يَعْلَمْ فسُقَ إمامِهِ ، ولا بِدْعَتِهِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إِعادَةَ عليه ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يَخْفَى ، فَأَشْبَهَ الحَدِيثَ [ ٢٤٩/١ ] والنَّجَسِ . قال شيخُنَا<sup>(١)</sup> : والصَّحِيحُ أَنَّ هذا يُنظَرُ فيه ، فإن كان مِمَّنْ يُخْفَى بِدْعَتِهِ وفُسُوقِهِ ، صَحَّتْ صَلاتُهُ ؛ لأنَّ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعذُورٌ ، وإن كان مِمَّنْ يُظْهَرُ ذلكَ ، وَجَبَتْ الإِعادَةُ ، على الرِّوَايَةِ التي تقولُ بِوُجُوبِ إِعادَتِها خَلْفَ المُبتَدِعِ ؛ لأنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ الإِثْمَامَ ، فاستَوَى فيه العِلْمُ وَعَدَمُهُ ، كما لو كان أُمِّيًّا ، والحَدِيثُ والنَّجاسةُ يُشترَطُ خِفاؤُهُما على الإمامِ والمَأْمُومِ معًا ، والفاسيقُ لا يَخْفَى عليه فسُقَ نَفْسِهِ . فأما إن لم يَعْلَمْ حالَهُ ، ولم يَظْهَرُ منه ما يَمْنَعُ الإِثْمَامَ بِهِ ، فَصَلاتُهُ صَحيحةٌ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ الأَصْلَ في المُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ .

عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « المُحرَّرِ » في مَنْ كَفَرَ باعْتِقادِهِ . ويعيُدُ . وتقدَّمُ التَّنْبِيهُ على ذلكَ في أوَاخِرِ بابِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ . الثَّانِيَةُ ، تصحُّ الصَّلَاةِ خَلْفَ إمامٍ لا يَعْرِفُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وعنه ، لا تصحُّ . ورُوِيَ عنه أَنَّهُ لا يَصَلِّي إِلاَّ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُ . قال أبو بَكْرٍ : هذا على الاستِحْبابِ . الثَّالِثَةُ ، قال المَجْدُ ، وابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « التَّلْخِيسِ » ، وغيرُهُم :

(١) في : المفتي ٢٣/٣ .

**فصل :** فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة ، فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة . نص عليه ؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً . وإن علم أنه يترك ركنًا يعتقد المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ »<sup>(١)</sup> . فصل خلفه<sup>(٢)</sup> . فقيل له : أترأه أنت جائزاً ؟ قال : لا . ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه . ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلاً لم ير

تصح الصلاة خلف من خالف في الفروع ، للدليل أو تقليد . نص عليه ، ما لم يعلم أنه ترك ركنًا أو شرطًا على ما يأتي . قال المجد ، لمن قال : لا تصح : هذا حرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم . قال في « الفروع » : ومراد الأصحاب ، ما لم يفسق بذلك . وذكر ابن أبي موسى ، في الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدًا جلّه ، روايتين . وذكر أنه لا يصلي خلف من يقول : الماء من الماء . وقيل : ولا خلف من يجيز ربا الفضل ، كبيع ذرهم بذرهمين ؛ للإجماع الآن على تحريمها . ويأتي قريبًا إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا . وأما الأقف ، فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين ؛ وهما روايتان عند الأكثر . وقدم في « الرعاية » ، أنهما وجهان . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « التلخيص » ، و « البلغة » ، و « ابن تميم » ، و « الرعايتين » ،

(١ - ١) سقط من : تش .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ١٦٨ .

الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ، فَلَا نُصَلِّيَ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٍ . أَيْ : بَلَى . وَلَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أَوْ كَالْمُصِيبِ فِي حَطِّ الْمَآئِمِ عَنْهُ ، وَحُضُورِ الثَّوَابِ لَهُ ، وَلَأَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ لِنَفْسِهِ ، فَجَازَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُضُولِ : لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ اتِّمَامُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَالَفَهُ فِي الْقِبْلَةِ حَالَةَ الْأَجْتِهَادِ ، وَلَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ ، فَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَه نَاسِيًا . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ وَاجِبًا فِيهَا ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ فَاسِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يُخَالِفُ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ ، كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ

و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « الْمُتَنَحَّبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « التَّنْظِيمِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَاجْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسُ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَصِحُّ . صَحَّحَهُ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقِيلَ : تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ الْمَفْتُوقِ قُلْفَتَهُ . وَحَصَّ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » وَغَيْرِهِ الْخِلَافَ بِالْأَقْلَفِ الْمُرْتَبِقِ . وَقِيلَ : إِنْ كَثُرَتْ إِمَامَتُهُ ، لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا صَحَّتْ .

لا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ ، كَشُرْبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ ، وَالتَّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ ، فَهَذَا إِنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْفَسَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَمْ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ . فَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ عَامِيًّا قَلَّدَ مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ (١) فَرَضَ الْعَامِيُّ سُؤَالَ الْعَالِمِ وَتَقْلِيدُهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ وَفَعَلَهُ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَيْنِ .

**فصل :** وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَعَادَ . وَإِنْ نَوَى الْإِنْفِرَادَ ، وَوَافَقَهُ فِي [ ٢٤٩/١ ظ ] أفعالِ الصَّلَاةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْكَمَالِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُعِيدُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، هل المَنعُ من صِحَّةِ إِمَامَتِهِ لتركِ الخِتَانِ الْوَاجِبِ ، أَوْ لِعجزِهِ عَن غَسْلِ النِّجَاسَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَا خِذَ الْمَنعُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرَكُهُ الْخِتَانُ الْوَاجِبُ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ قَلْنَا بَعْدَ الْوُجُوبِ ، أَوْ سَقَطَ الْقَوْلُ بِهِ لِضَرَرٍ ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ : هُوَ عَجْزُهُ عَن شَرْطِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ التَّطَهُّرُ مِنَ النِّجَاسَةِ . فَعَلِيَ هَذَا ، لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، إِنْ لَمْ يَجِبِ الْخِتَانُ . انْتَهَى . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : إِنْ كَانَ تَارِكًا لِلْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ ضَرَرٍ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ ، فَسَقَ

(١) فِي ص : « وَأَنَّ » .

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ ٤٣ .

المتنع وفي إمامة أقطع اليدين وجهان .

الشرح الكبير رواها عنه الأثرم . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا . وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة ، فأمهم أحدهم ووافقوا الإمام في الأفعال ، كان ذلك جائزا .

**فصل : وأما الأقف<sup>(١)</sup> ،** ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تصح إمامته ؛ لأن النجاسة في ذلك المحل لا يُغْفَى عنها عندنا . والثانية ، تصح ؛ لأنه إن أمكنه كشف القلفة ، وغسل النجاسة غسلها ، وإن كان مرتبعا<sup>(٢)</sup> لا يقدر على كشفها ، عُفِيَ عن إزالتها ؛ لعدم الإمكان ، وكل نجاسة مغفورة عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . والله أعلم .

٥٥٣ - مسألة : ( وفي إمامة أقطع اليدين وجهان ) روى عن أحمد ، أنه قال : لم أسمع فيها شيئا . وذكر الأمدى فيه روايتين ؛ إحداهما ،

الإنصاف على الأصح . وفيه ، الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقف ، وإن تركه تأولا ، أو خائفا على نفسه التلّف لكبير ونحوه ، صحّت إمامته . انتهى . قلت : الذي قطع به المصنّف ، والشارح ، وابن منجى ، وغيرهم ، أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة . الثانية ، تصح إمامة الأقف بمثله . قدّمه في « الرعاية » ، و « الحواشي » . قال ابن تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى . وقيل : لا تصح مطلقا . وأطلقهما في « الفروع » . وقيل : تصح في التراويح إذا لم يكن قارىء غيره .

قوله : وفي إمامة أقطع اليدين وجهان . وحكماها الأمدى روايتين .

(١) من لم يختن .

(٢) في م : « مرتقا » . والمرتق من التحمت جلدة ذكره .

تُكْرَهُ وَتَصِحُّ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ لَا يُخَلُّ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ ،  
فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْإِمَامَةِ ، كَقَطْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ « وَالْأَنْفِ » . وَالثَّانِيَةُ ،  
لَا تَصِحُّ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ،  
أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَحُكْمُ قَطْعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ  
كَقَطْعِهِمَا . فَأَمَّا أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ ،  
أَشْبَهَ الزَّيْمَانَ . فَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ ، صَحَّحَتْ إِمَامَتُهُ .  
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَصِحُّ ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَى عُضْوٍ .  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى الْبَاقِي مِنَ رِجْلِهِ أَوْ حَائِلِهَا<sup>(١)</sup> .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْبَلْغَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ،  
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،  
وَ « النَّظْمِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي  
« التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْإِفَادَاتِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .  
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .  
تَمِيهِ : مَنْشَأُ الْخِلَافِ ، كَوْنُ الْإِمَامِ أَحَدَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَوَقَّفَ .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكْمُ أَقْطَعَ الرَّجْلَيْنِ ، أَوْ أَحْدَهُمَا ، أَوْ أَحَدَ الْيَدَيْنِ ، حُكْمُ  
أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ . كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » ،  
وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ،  
[ ١٣٦/١ ] الْخِلَافَ فِي أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : أَوْ إِحْدَاهُنَّ .  
وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ صِحَّةَ إِمَامَةِ أَقْطَعَ أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ دُونَ أَقْطَعَهِمَا ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ .

(١) - سقط من : الأصل .

(٢) في م : « حائلها » .

المتنع وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ، وَلَا أُخْرَسَ ، .....

الشرح الكبير

٥٥٤ - مسألة : ( لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ، وَلَا أُخْرَسَ ) ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ بِحَالٍ ، سِوَاءَ عَلِيمٍ بِكُفْرِهِ قَبْلَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . ( وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، كَمَا لَوْ اتُّمِّمَ ) بِمُحَدِّثٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اتُّمِّمَ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اتُّمِّمَ بِمُحَدِّثٍ . وَالْمُحَدِّثُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ ، وَالْكَافِرُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ .

الإينصاف

وَأُطْلِقَ فِي « الْفَائِقِ » الْخِلَافَ فِي أَقْطَعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ أَقْطَعَهُمَا لَا تَصِحُّ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَصَرَّحَ بِصِحَّةِ إِمَامَةِ أَقْطَعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ بِمِثْلِهِ . وَأُطْلِقَ فِي « الْمُحَرَّرِ » فِي أَقْطَعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ الْوَجْهَيْنِ . الثَّانِيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الصَّحَّةَ .

قوله : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقُطِعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : تَصِحُّ إِنْ أَسْرَ الْكُفْرَ . وَعَنهُ ، لَا يَعِيدُ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ كَافِرٍ بِيَدْعَتِهِ . وَحَكَى ابْنُ الرَّاعُونِيِّ رِوَايَةَ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْكَافِرِ ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ بِهَا . وَبَنَى عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ عَلَى اِحْتِمَالٍ . قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup> .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال ، بعد سلامه من الصلاة : هو كافر ، وإنما صلى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الجزء الثالث صفحة ١٦٠ .

**فصل:** إذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَشْكُ فِي إِسْلَامِهِ ، فَصَلَّاتُهُ صَحِيحَةٌ ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرَهُ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامَ ، سِيَّما إِذَا كَانَ إِمَامًا . فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ تَارَةً وَيَرْتَدُّ أُخْرَى ، لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ عَلَى أَيْ دِينٍ هُوَ ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ شَكَّ فِي رِدَّتِهِ ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ ، وَإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ إِسْلَامَهُ فَصَلَّى خَلْفَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : أَسَلَّمْتُ . أَوْ : ارْتَدَدْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ . لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهَا ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . « وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : قَدْ كُنْتُ أَسَلَّمْتُ . قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ » .

**فصل:** قال أصحابنا : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ « بِالصَّلَاةِ » ، سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، [ ١ / ٢٥٠ ] وَسِوَاءَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّدًا ؛ فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدُّ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسَلِّمٌ ، يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكُفَّارِ . وَقَالَ

تَهَزُّوْا . فَتَصَّ أَحْمَدُ ، يُعِيدُ الْمَأْمُومَ ، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَّثَهُ ، فَإِنْ بَخِلَ بِهِ . وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ ، كَمَنْ جَهَلَ حَالَهُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ حَالَ رِدَّةٍ وَحَالَ إِسْلَامٍ ، أَوْ حَالَ إِفَاقَةٍ وَحَالَ جُنُونٍ ، كُرَّةً تَقْدِيمُهُ ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى أَيْ الْحَالَيْنِ هُوَ ؟ أَعَادَ عَلَى الصَّحِيحِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ . وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ ، فَلَا إِعَادَةَ .

أبو حنيفة : إن صَلَّى في الْمَسْجِدِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وإن صَلَّى في غير الْمَسْجِدِ فَرَادَى لم يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِحَالٍ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، فلا يَصِيرُ بِفِعْلِهَا مُسْلِمًا ، كَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا »<sup>(١)</sup> . وقال بعضهم : إن صَلَّى في دارِ الْإِسْلَامِ فليس بِمُسْلِمٍ ؛ لأنه يَقْصِدُ الْاِسْتِتَارَ بِالصَّلَاةِ ، وإخفاءَ دِينِهِ ، وإن صَلَّى في دارِ الْحَرْبِ فهو مسلمٌ ؛ لَعَدَمِ التُّهْمَةِ في حَقِّهِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ »<sup>(٢)</sup> . وقال : « بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ »<sup>(٣)</sup> . فجَعَلَ الصَّلَاةَ حَدًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ ، فَمَنْ صَلَّى فقد دَخَلَ في حَدِّ الْإِسْلَامِ . وقال : « الْمَمْلُوكُ إِذَا صَلَّى فَهُوَ أُخْوَك » . رواه الإمام

وأطلقهنَّ في « مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ » ، و « الْفُرُوعِ » .

تبيينه : دَخَلَ في قوله : ولا أُخْرَسَ . عَدَمُ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ بِمِثْلِهِ وبغيره . أمَّا إِمَامَتُهُ وبغيره ، فلا تصحُّحٌ ، قولًا واحدًا عندَ الْجُمْهُورِ . وقيل : تصحُّحُ إِمَامَتِهِ مِنْ طَرَأِ عَلَيْهِ الْخُرْسُ دونَ الْأَصْلِيِّ . ذكره في « الرَّعَايَةِ » . وأمَّا إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أنَّ إِمَامَتَهُ لا تصحُّحٌ ، وعليه جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ . قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اختاره أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ منهم الْقَاضِي ، وَالْأَمِيدِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وَالْمُصَنِّفُ في « الْمُعْنَى » ، وجزمَ به ، وغيرُهم . وجزمَ به في « الْمَذْهَبِ » ،

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ١٧ .

أحمد<sup>(١)</sup> . ولأنها عبادة تختص المسلمين ، فإذا «أتى بها» حُكِمَ بإسلامه ، كالشهادتين . فأما الحج ، فإن الكفار كانوا يفعلونه ، والصيام ترك المفطرات ، وقد فعله من ليس بصائم ، فأما صلواته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى ، فإن علم أنه كان قد أسلم ، ثم توضأ وصلى بنية صحيحة ، فهي صحيحة ، وألا فعله الإعادة ؛ لأن الوضوء لا يصح من الكفار . وإذا لم يُسلم قبل الصلاة ، كان حال شروعه فيها غير مُسلم ولا مُتطهر ، فلا تصح منه . والله أعلم .

**فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس ؛ لأنه يترك ركننا وهو القراءة تركاً ما يُوسا من زواله ، فلم تصح إمامته بقادرٍ عليه ، كالعاجز عن الركوع والسجود . فأما إمامته بمثله ، فقياس المذهب صحتها ، قياساً على الأُمى . والعاجز عن القيام يوم مثله ، وهذا في معناهما . والله أعلم . وقال القاضي ، وابن عقيل : لا تصح ؛ لأن الأُمى غير ما يُوس من نطقه . والأول أولى .**

و «المستوعب» ، و «التلخيص» ، وغيرهم . وعِبارة كثير من الأصحاب الإنصاف كعبارة المُصنّف . وقدمه في «الفروع» ، و «الرعايتين» . وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٣)</sup> ، والمُصنّف في «الكافي»<sup>(٤)</sup> : يصح أن يوم مثله . وجزم

(١) في: المسند ١٣/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الإحسان إلى المالك ، من كتاب الأدب . سنن

ابن ماجه ١٢١٧/٢ .

(٢ - ٢) في م : ص ٥ .

(٣) صفحة ٢١ .

(٤) ١٨٤/١ .

وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ.

المنع

**فصل:** فَأَمَّا الْأَصْمُ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَا شُرُوطِهَا ، أَشْبَهَ الْأَعْمَى . فَإِنْ كَانَ الْأَصْمُ أَعْمَى صَحَّتْ إِمَامَتُهُ كَذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَهَا لَا يُمَكِّنُ تَنْبِيْهُهُ بِتَسْبِيْحٍ وَلَا إِشَارَةٍ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> : وَالْأَوْلَى صِحَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اِحْتِمَالُ عَارِضٍ لَا يُتَيَقَّنُ وَجُودَهُ ، كَالْمَجْنُونِ حَالَ إِفَاقَتِهِ .

الشرح الكبير

٥٥٥ - مسألة : ( ولا ) تصحُّ إمامة ( من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ) وجملة ذلك أنه لا تصحُّ إمامة من به سلس البول ، ومن في معناه ، ولا المستحاضة بصحيح ؛ لأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . فأما من عليه النجاسة ، فإن كانت على بدنه فتيمم لها لعدم الماء ، جاز للطاهر الائتمام به ، كما يجوز للمتوضئ الائتمام [ ٢٥٠/١ ظ ] بالتيمم للحدث . هذا

به في « الحاويين » . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأعمى ، والعاجز عن القيام يومئذ . وأطلقهما في « الفائق » ، و « ابن تميم » .

الإصناف

تنبيه : دخل في قوله : ولا من به سلس البول . عدم صحة إمامته بمثله ، وبغيره . أمّا بغيره ، فلا تصحُّ إمامته به . وأمّا بمن هو مثله ، فالصحيح من المذهب ، الصحة . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الكافي » ، و « العمدة » ، و « الشرح » ، و « الحاوي الكبير » . قال في « المستوعب » : ولا تصحُّ إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به . وهو ظاهر

(١) في : المنى ٢٩/٣ .

اختيار القاضي . وعلى قياس قول أبي الخطاب ، لا يجوز الائتِمام به ؛ لأنه أوجب عليه الإعادة . وإن كانت على ثوبه ، لم يجوز الائتِمام به ؛ لتركه الشرط . ولا يجوز ائْتِمام المتوضي ولا المتيمم بعايد الماء والتراب ، ولا اللابس بالعارى ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ؛ لأنه تارك<sup>(١)</sup> لشرط يقدر عليه المأموم ، أشبه ائْتِمام المعافي بمن به سلس البول . ويصح ائْتِمام كل واحد من هؤلاء بمثله ؛ لأن العراة يصلون جماعة ، وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله ، كذلك هذا .

**فصل :** ويصح ائْتِمام المتوضي بالمتيمم ، بغير خلاف نعلمه ؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره<sup>(٢)</sup> . وأم ابن عباس أصحابه متيمما ، وفيهم عمارة بن ياسر ، في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروه<sup>(٣)</sup> . ولأن طهارته صحيحة ، أشبه المتوضي .

**فصل :** ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال ، كالعاجز عن الركوع والسجود ، بالقادر عليه ، سواء كان إمام الحي أو لم يكن .

كلام ابن عديوس في « تذكيرته » ؛ فإنه قال : ولا يؤم أخرس ، ولا دائم حدثه ، وإعاجز عن ركن ، وأثنى بعكسهم . وقال في « المحرر » : ومن عجز عن ركن ، أو شرط ، لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح<sup>(٤)</sup> . جزم

(١) في م : « ما ترك » .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٩٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب المتيمم يوم التوضي ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٢٣٤ .

(٤) في الأصل : « لا تصح » .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : يجوز ؛ لأنه فعل أجازه المرَضُ ، أشبه القاعد يوم بالقيام . ولنا ، أنه أحل بركن لا يسقط في التأفلة ، فلم يجز الاثتمام به ، للقادر عليه ، كالفاربي بالأُمِّي . وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في التأفلة ؛ ولأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس<sup>(١)</sup> . ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع . فإما إن أم مثله ، فقياس المذهب صحته ؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المطر بالإيماء<sup>(٢)</sup> . والعراة يصلون جماعة بالإيماء ، وكذلك حال المسافرة ، ولأن الأُمِّي تصيح إمامته بمثله ، كذلك هذا .

به في « الخلاصة » ، و « الوجيز » . وصححه التأظيم . وهو ظاهر ما جزم به في « التلخيص » . وقدمه في « الرعايتين » ، وأطلقهما في « الفروع » . قوله : ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود . والواو هنا بمعنى « أو » وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « المحرر » ، و « الوجيز » ، و « المذهب » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . واختار الشيخ تقي الدين الصحة . قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عنها<sup>(٣)</sup> .

فائدة : يصح اقتدائه بمثله . قاله ابن عقيل في « التذكرة » ، وابن الجوزي في « المذهب » ، و « المستوعب » وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل في « المفردات » الإمامة جالساً مطلقاً .

(١) تقدم ترجمته في حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .  
 (٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .  
 (٣) في ١ : « عن إزالتها » .

وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ الْمَنَعِ عَلَيْهِ ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ، .....

٥٥٦ - مسألة : ( وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ عَلَيْهِ ، « وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا » ) وَلَا تَصِيحُ إِمَامَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامَ الْحَيِّ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ الرُّكُوعِ ، وَتَجُوزُ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ ، كَمَا يَوْمُ الْأُمِّيِّ مِثْلَهُ .

**فصل :** فَأَمَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ الْقَادِرَ عَلَيْهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ يَرْجَى زَوَالَهُ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمَنِ ، وَمَنْ لَا تَرْجَى قُدْرَتَهُ عَلَى الْقِيَامِ إِمَامًا رَاتِبًا ، يُفْضَى إِلَى تَرْكِهِمُ الْقِيَامَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِلَى مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (١) . وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْجَى بُرُوءَهُ . فَإِذَا وُجِدَ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ، فَفِي اسْتِخْلَافِهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ ، وَكَمَالَ صَلَاةِ الْإِمَامِ مَطْلُوبٌ .

**فائدة :** قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُضْطَجِعِ لَا يَضْطَجِعُ ، وَتَصِيحُ بِمِثْلِهِ .

قَوْلُهُ : وَلَا تَصِيحُ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ . حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ ، حُكْمُ الْعَاجِزِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم ترجمته في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ . من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

[ ٢٥١/١ ] فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ . قُلْنَا : فَعَلَّ ذَلِكَ لِتَبْيِينِ الْجَوَازِ ، وَاسْتِخْلَافِ مَرَّةٍ أُخْرَى ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ قَائِمًا . فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، جَازَ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ <sup>(١)</sup> ، وَجَابِرٌ ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ <sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ تَخَلَّفَ الْقَاعِدِ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي <sup>(٣)</sup> جَالِسًا » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ ، فَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَقَالَ

الإصناف  
عَنِ الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : إلامام الحى المرجو زوال علية . الصحيح من المذهب ، أن إمامة إمام الحى ، وهو الإمام الراتب ، العاجز عن القيام لمريض يرعى زواله جالسًا ، صحيحة ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضى : لا تصح . ومنع ابن

(١) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيباً لبنى عبد الأشهل . توفى سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١ - ١١٣ .

(٢) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى ، شهد بدرًا وما بعدها ، وتوفى في خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) في م : « بعد » .

(٤) في : باب صلاة المريض جالسًا بالمؤمنين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٣٩٨ .

الثَّوْرِيُّ ، والشافعي ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا ؛ لِمَا رَوَتْ<sup>(١)</sup> عائشةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ رُكِّنَ قَدْرَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزَلْهُ تَرْكُهُ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا

عَقِيلٌ ، فِي « الْمُفْرَدَاتِ » الْإِمَامَةَ جَالِسًا مُطْلَقًا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا اسْتِحْسَانٌ .

(١) فِي م : « رَوَى عَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ، وَبَابِ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعَلَّةً ، وَبَابِ إِقَامَةِ جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣١١ - ٣١٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِثْمَامِ بِالْإِمَامِ بِصَلَّى قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٧٧ - ٧٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٣٥٦ ، ٥٢ / ٢ ، ٢٢٤ / ٦ ، ٢٥١ .

أَنْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، كُلُّهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ ، وَيُرْوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْآخَرِينَ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، « فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا » أَتَمَّهَا قَائِمًا . فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، بِحَمْلِ حَدِيثِهِمْ عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا ، وَمَتَى امْتَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ [ ٢٥١/١ ظ ] النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ أَنَسٌ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ <sup>(٣)</sup> . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلَا

وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ . وَعَنْهُ ، يُصَلُّونَ قِيَامًا . ذَكَرَهَا فِي « الْإِيضَاحِ » . [ ١٣٦/١ ظ ]

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٩ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأهودى ٢ / ١٥٨ .

فَإِنْ [ ٢٨٨ ظ ] صَلَّى قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، .... المقنع

الشرح الكبير

يُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ صَلَاةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَالِكٌ الْحَدِيثَ عَنْ رَيْبَعَةَ ، وَقَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رَيْبَعَةَ هَذَا . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ لَكَانَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ<sup>(١)</sup> وَرَاءَهُ صَفًّا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٧ - مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ صَلَّى قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ) أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ . أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِالْجُلُوسِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِيَامِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا » . فَقَعَدْنَا<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ الْقِيَامِ فِي حَالِ قِيَامِ إِمَامِهِ .

الإصناف

واختاره في « التَّصْيِيحَةِ » ، و « التَّحْقِيقِ » .

قوله : فَإِنْ صَلَّى قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . يَعْنِي ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جُلُوسًا . وَهِيَ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : صَحَّتْ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : صَحَّتْ فِي

(١) فِي ص : ٥ وَإِنْ ؟ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَصَلِّي مِنْ قُعُودَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤١/١ .

والثاني ، يصح ؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى ورائه قَوْمٌ قِيَامًا ، فلم يأمرهم بالإعادة . فعلى هذا يُحْمَلُ الأمر على الاستحباب ، ولأنه تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ الْجُلُوسُ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ ، دُونَ الْعَالِمِ ، كَمَا قَالُوا فِي الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

الإيضاح . قال في « التلخيص » ، و « الحاويتين » : صحَّتْ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَنَاطَمَ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ » فِيمَا أَظُنُّ . وَاخْتَارَهُ عَمْرُ بْنُ بَدْرِ الْمُعَاذِلِيُّ<sup>(١)</sup> فِي « التَّصْحِيحِ الْكَبِيرِ » . اخْتَارَهُ فِي « النَّصِيحَةِ » ، وَ« التَّحْقِيقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْهِدَايَةِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » . وَالْوَجْهَ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ : اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ . وَقِيلَ : تَصِحُّ إِذَا جَهِلَ وَجُوبُ الْجُلُوسِ ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ .

تبيين ؛ أحدهما ، مفهومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يُرَجَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ ، أَنَّ إِمَامَتَهُ لَا تَصِحُّ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَفِي « الْإِيضَاحِ » ، وَ« الْمُتَّخَبِ » ، إِنَّ لَمْ يُرَجَّ ، صَحَّتْ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ قَائِمًا . الثَّانِي ، مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعِنَهُ ، تَصِحُّ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ ، وَالْإِمَامَ الْكَبِيرَ .

(١) في ١ : « المغازي » . وهو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي ، أبو حفص له تصانيف في المذهب واختيارات طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ .

وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا .  
المفتي

٥٥٨ - مسألة : ( فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا ) لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَالِسًا ، ائْتَمُوا قِيَامًا ، وَلَمْ يَجْلِسُوا . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ ، فَمَنْ بَدَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فِي جَمِيعِهَا إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَالَّذِي أَحْرَمَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ .

فصل : فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فَحَضَرَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ؟ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ، فَإِنَّ انْتِقَالَ الْإِمَامِ مَأْمُومًا ، وَانْتِقَالَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا لِعُذْرٍ يُحْجِجُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ مَا يُحْجِجُ إِلَى هَذَا ، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَعِظَمِ الْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ

قوله : وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ ، ائْتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا . بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلواني ، ولو لم يكن إمام الحى .  
فوائد : الأولى ، لو أرتج على المصلى في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة ؛ يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل في « الفصول » . قال في « الفروع » : ويؤخذ منه ولو كان إمامًا . والصحيح من المذهب ، أنه يستخلف ، وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك في باب التنية ، وفي صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضًا . الثانية ، إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا عنده وحده ، وهو عالمٌ بذلك ، لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من

يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ . فَعَلَى هَذَا يُكَبَّرُ وَيَقْعُدُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ ، وَيَتَبَدَّى الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ [ ٢٥٢/١ ] بَلَغَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ جَائِزًا لِأُمَّتِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ ، أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأُئِمَّةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْخَلِيفَةِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْخِلَافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سَائِرِ الْأُئِمَّةِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا ، « وَكَانَ ذَلِكَ لِلْخَلِيفَةِ » ، وَخَلِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ مَقَامَهُ .

الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، كَالْإِمَامِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » : يُعِيدُ إِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَفْلَا . وَرَدَّهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ : يَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي إِمَامٍ يَعْلَمُ حَدَثَ نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ الْمَتْرُوكُ يَعْتَقِدُهُ الْمُأْمُومُ رُكْنًا وَشَرْطًا ، دُونَ الْإِمَامِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَالشَّارِحُ ، وَمَالٌ إِلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَصَاحِبُ « الْفَائِقِ » . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُأْمُومِ دُونَهُ ، مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الْأَجْتِهَادُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الرَّوَايَاتُ الْمُنْقُولَةُ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا دَائِمًا ، ظَوَاهِرُهَا ، أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَقْطَعُ فِيهِ بِخَطَأِ الْمُخَالِفِ ، يَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَمَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ بِخَطَأِ الْمُخَالِفِ ، لَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ . وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْآثَارُ ، وَقِيَاسُ الْأُصُولِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . قُلْتُ : صَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَحَرَّرِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ،

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَالْحُنْتَى لِلرِّجَالِ ، وَلَا لِلْحُنْتَايِ ، ..... المفتح

٥٥٩ - مسألة : ( وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَالْحُنْتَى لِلرِّجَالِ ، وَلَا لِلْحُنْتَايِ ) لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا إِعَادَةَ عَلَى الْمُصَلِّيِ خَلْفَهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ تُوَمَّ الرِّجَالُ فِي التَّرَاوِيحِ ، وَتَكُونَ وِرَاءَهُمْ ؛ لِمَا رَوَى

و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : إِنْ كَانَ فِي وُجُوبِهِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ الْإِنْصَافِ رِوَايَتَانِ ، فَفِي صَلَاتِهِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ .

تنبيه : محلّ الخلاف في هذه المسألة ، إذا علم المأموم وهو في الصلاة . فأمّا إذا علم بعد سلامه ، فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال في « الفروع » : لا يُعيد . وهو الأصح . وقدمه في « الرعاية » . وقيل : يُعيد أيضاً .

فائدة : لو ترك المصلّي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ، أعاد الصلاة ، على الصحيح من المذهب . ذكره الأجرى إجماعاً . وعنه ، لا يُعيد . وعنه ، يُعيد اليومين والثلاثة . قال في « الفروع » : وعنه ، لا يُعيد إن طال .

قوله : وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ . هذا المذهب مطلقاً . قال في « الْمُسْتَوْعِبِ » : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنّف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في « الكافي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، و « الْمُنتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، و « الْإِفَادَاتِ » . وقدمه في « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، و « الشَّرْحِ » ، [ ١٣٧/١ ] و « الْفَاتِحِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه ، تصح في الثقل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه ، تصح في

عن أم ورقة بنت (عبد الله بن) الحارث ، أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، (وأمرها) أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود (٣) . وهذا عام . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لا تؤمن امرأة رجلاً » . رواه ابن ماجه (٤) . ولأنها لا تؤذن للرجال ، فلم يجز أن تؤمهم ، كالمجنون ، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل الدار . كذلك رواه

التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين . قال أبو الخطاب : وقال أصحابنا : تصح في التراويح . قال في « مجمع البحرين » : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشي : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب ، يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح . انتهى . وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (٥) . وجزم به في « الفصول » ، و « المذهب » ، و « البلغة » . وقدمه في « التلخيص » وغيره . وهو من المفردات . ويأتي كلامه في « الفروع » . قال القاضي في « المجرد » : لا يجوز في غير التراويح . فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح ، إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في « المذهب » ، و « الفائق » ، و « ابن تميم » ، و « الحاويين » . قال الزركشي : وقدمه ناظم « المفردات » ، و « الرعاية الكبرى » . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذارجم . وجزم به في « المستوعب » . وقيل : إن كانت ذارجم أو عجوزاً .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في تش : « وأذن لها » .

(٣) في : باب إقامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٩ .

وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠٥ .

(٤) في : باب في فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

(٥) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ١ / ١٤٥ .

الدَّارُ قُطْنِي<sup>(١)</sup> . وهذه زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، ولو لم يُذَكَّرْ ذلك لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الحديثِ عليه ؛ وذلك لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤْمَّ فِي الْفَرَائِضِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا ، وَالْأَذَانَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تُؤْمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ ، فَالْتَّخَصِيصُ بِالتَّرَاوِيحِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . ولو نُسِيتَ ذلك لِأُمِّ وَرَقَةَ ، لكانَ خَاصًّا لَهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لغيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً ، فَتَخَصَّصُ بِالْإِمَامَةِ ، كما اخْتَصَّتْ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا . قال في « الفروع » : وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ صِحَّةَ إِمَامَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِخَيْرِ أُمِّ وَرَقَةَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ<sup>(٢)</sup> . وَالْجَوَابُ عَنِ الْخَاصِّ ، رَوَاهُ الْمَرْوُذِيُّ بِإِسْنَادٍ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، وَإِنْ صَحَّ ، فَيَتَوَجَّهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّنْفِيلِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّنْهِئِ . وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْهِئِ ؛<sup>(٣)</sup> لَا يَصِحُّ ، مَعَ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ<sup>(٤)</sup> . انتهى .

**فائدة :** حيث قلنا : تصيحُ إمامتها بهم . فإنها تقف خلفهم ؛ لأنه أستر . ويقتمدون بها . هذا الصحيح . قدمه في « الفروع » ، و « الفائق » ، و « مجمع البحرين » ، و « الزركشي » ، و « الرعاية الكبرى » . وجزم به في « المذهب » ، و « المستوعب » . قلت : فيعالي بها . وعنه ، تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم . اختاره القاضي في « الخلاف » ؛ فقال : إنما يجوزُ إمامتها في القراءة خاصةً ، دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ . قلت : فيعالي بها أيضًا . قوله : ولا تصيحُ إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثى . هذا المذهب ، وعليه

(١) في : باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٧٩ .

(٢) تقدم ترجمته في الصفحة السابقة .

(٣- ٢) في ١ : تصح مع الكراهة .

**فصل:** وأما الخُنثى ، فلا يَجُوزُ أن يُؤمَّ رجلاً ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ امرأةً ، ولا يُؤمُّ خُنثى ؛ لَجَوازِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً والمأمومُ رجلاً ، ولا أن تؤمَّهُ امرأةٌ ؛ لَجَوازِ أن يكونَ رجلاً . وَيَجُوزُ له أن يُؤمَّ المرأةَ ؛ لأنَّ أدنى أحواله أن يكونَ امرأةً . وقال القاضي : رأيتُ لأبي حفصِ البرمكيِّ (١) أن الخُنثى لا تصحُّ صلاته في جماعةٍ ؛ لأنه إن قام مع الرجالِ احتَمَلَ أن يكونَ امرأةً ، وإن قام مع النساءِ ، أو وحده ، أو ائتمَّ بامرأةٍ ، احتَمَلَ أن يكونَ رجلاً ، وإن أمَّ الرجالِ احتَمَلَ أن يكونَ امرأةً . وإن أمَّ النساءِ فقامَ وسَطَهنَّ احتَمَلَ أن يكونَ رجلاً ، وإن قامَ أمامهنَّ احتَمَلَ أنه امرأةٌ . قال

الأصحابُ . وجزمَ به في « الوجيزِ » وغيره . وقدمه في « الفروعِ » وغيره . وحكى ابنُ الرَّاغونِيّ احتِمَالاً بصِحَّةِ إمامتهِ بمنزلةِ للتساوى . قال ابنُ تميمٍ : وقال بعضُ أصحابينا : يقتدى الخُنثى بمنزلةِ . وهو سهوٌ . قال في « الرعايةِ » : وفيه بُعدٌ . وقيل : بل هو سهوٌ .

الإيضاح

تبييناً ؛ أحدهما ، يجوزُ أن يؤمَّ الخُنثى الرجالُ فيما يجوزُ للمرأةُ أن تؤمَّ فيه الرجالُ ، على ما تقدَّم . الثاني ، مفهومُ كلامِ المصنِّفِ ، صحَّةُ إمامةِ الخُنثى بالنساءِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا تصحُّ . وأطلقهما في « التلخيصِ » . وقال أبو حفصِ العُكْبَرِيُّ : لا تصحُّ صلاته في جماعةٍ . قال القاضي : رأيتُ لأبي جعفرِ البرمكيِّ ، أن الخُنثى لا تصحُّ صلاته في جماعةٍ ؛ لأنه إن قام مع الرجالِ ، احتَمَلَ أن يكونَ امرأةً ، وإن قام مع النساءِ ، أو وحده ، أو ائتمَّ بامرأةٍ ، احتَمَلَ أن يكونَ رجلاً ، وإن أمَّ الرجالِ ، احتَمَلَ أن يكونَ امرأةً . قال الرُّزْكَسِيُّ : قلتُ : وهذا ظاهرٌ لإطلاقِ الخِرْقِيِّ . انتهى . قلتُ :

(١) أبو حفصِ عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو القنبا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الخنابلة ٢ / ١٥٣ - ١٥٥ .

وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ ، إِلَّا فِي النَّفْلِ ، ..... المقنع

الشرح الكبير  
الشيخ<sup>(١)</sup> : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيحَ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَفِي صُورَةِ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ فِي صَفِّ الرَّجَالِ مَأْمُومًا ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَامَتْ فِي صَفِّ الرَّجَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، وَلَا صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا .

٥٦٠ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ ، إِلَّا فِي النَّفْلِ ،

الإنصاف  
وفيه نظر ؛ إذ ليس مراد الخرقى بقوله : وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُشْرِكٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ خُنْتَى مُشْكِلٍ ، أَعَادَ . الْعُمُومَ قَطْعًا . فَإِنَّ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ صَحِيحَةٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ ، بَلْ مُرَادُهُ ، لَا تَصِيحُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ ، أَنَّ الْخُنْتَى يَكُونُ مَأْمُومًا . وَرَدَّ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُ : لَا تَصِيحُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ لَوْ أُمَّ امْرَأَةً وَكَانَتْ خَلْفَهُ . فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَائِلَ بِذَلِكَ أَدْخَلَ فِي حَضْرِهِ إِمَامَتَهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ أُمَّ الرَّجَالَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً . لَكِنَّهُ مَا ذَكَرَ ، إِذَا أُمَّ امْرَأَةً ، وَلَكِنْ تُسَمَّى جَمَاعَةً فِي ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُؤْتَمُّ خُنْتَى نِسَاءً ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ بِجَنْبِ رَجُلٍ ، لَمْ يُصَلِّ جَمَاعَةً . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ صِحَّةُ إِمَامَةِ الْخُنْتَى بِالْمَرْأَةِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا تَقْفُ وَرَاءَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا أُمَّ الْخُنْتَى نِسَاءً ، قَامَ وَسَطُهُنَّ .

فائدة : لو صَلَّى رجلٌ خلفَ مَنْ يَعْلَمُهُ خُنْتَى ، ثم بانَ بعدَ الصَّلَاةِ رَجُلًا ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَفِيهِ وَجْهٌ ؛ لَا يَعِيدُ إِذَا عَلِمَهُ خُنْتَى ، أَوْ جِهَلَهُ إِشْكَالَهُ .

قوله : وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ إِلَّا فِي النَّفْلِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) في : المغنى ٣/ ٣٤ .

على إحدَى الروائيتين ( لا يصحُّ ائتمامُ البالغِ بالصَّبيِّ في الفرضِ . نصُّ عليه أحمدُ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ . وبه [ ٢٥٢/١ ] قال عطاءٌ ، ومجاهدٌ<sup>(١)</sup> ، والشَّعْبِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةٌ . وأجازهُ الحسنُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وذكر أبو الخطَّابِ روايةً في صحِّحةِ إمامتهِ في الفرضِ ، بناءً على<sup>(٢)</sup> «إمامةِ المُفترَضِ بالمتَّفِئِلِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخَرِّجُ في صحِّحةِ إمامةِ ابنِ عَشْرِ سِنِينَ وَجْهًا ، بناءً على<sup>(٣)</sup> القولِ بوجوبِ الصَّلَاةِ عليه . وَوَجْهٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> . فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ : « لِيَوْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ » .

الشرح الكبير

« الشَّرْحُ » ، و « النَّظْمُ » ، و « ابْنِ ثَمِيمٍ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » . اعْلَمْ أَنَّ إِمَامَةَ الصَّبيِّ تَارَةٌ تَكُونُ فِي الْفَرْضِ ، وَتَارَةٌ تَكُونُ فِي النَّفْلِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْفُرُوضِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ . اخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ . وَحَكَاهَا فِي « الْفَائِقِ » تَحْرِيجًا ، وَاخْتَارَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ ثَمِيمٍ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُخَرِّجُ فِي صِحِّحَةِ إِمَامَةِ ابْنِ عَشْرِ وَجْهٌ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْلِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا تَصِحُّ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرَّوَائِيَتَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : [ ١٣٧/١ ] وَتَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَكَذَا قَالَ

الإصناف

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

قال : فكنْتُ أوْ مَهمُ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ ، أوْ ثمانِ سِنينَ . رواه البُخاريُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما<sup>(١)</sup> . ولنا ، قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، ولأنَّ الإمامَةَ حالُ كَمالٍ ، والصَّبِيُّ ليسَ منَ أهلِ الكَمالِ ، فلا يُومُّ الرِّجالُ ، كالمرأةِ ، ولأنَّهُ لا يُومُّ منَ الصَّبِيِّ الإخلالُ بشرطٍ منَ شرائطِ الصلاةِ أوِ القراءةِ حالَ الإسرارِ . فأما حديثُ عمرو بنِ سَلَمَةَ ، فقال الخطَّابيُّ<sup>(٢)</sup> : كانَ أحمدُ يُضَعِّفُ أمرَ عمرو بنِ سَلَمَةَ . وقال مرَّةً : دَعُه ، ليسَ بشيءٍ . قال أبو داودَ : قيلُ لأحمدَ : حديثُ عمرو بنِ سَلَمَةَ ؟ قال : لا أُذْرى أيُّ شيءٍ هذا ! ولعلَّهُ إنَّما تَوَقَّفَ عنه ؛ لأنَّهُ لم يَتَحَقَّقْ بُلُوغُ الأمرِ إلى النَبِيِّ ﷺ ، فإنَّهُ كانَ بالباديةِ في حَيٍّ منَ العَرَبِ بَعِيدٍ مِنَ المَدِينَةِ ، وَقَوَى هذا الاحْتِمَالَ قَوْلُهُ في الحديثِ : وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ حَرَجْتِ اسْتِي . وهذا غيرُ سائغٍ .

المَجْدُ ، و « مَجْمَعُ البَحْرينِ » . وَجَزَمَ بِهِ في « الهِدَايَةِ » ، و « المَذْهَبِ » ، الإِنصافِ ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وَذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « المُنُورِ » ، و « المُتَنَحِّبِ » ، و « الإِفاداتِ » . واختارَهُ أبو جَعْفَرٍ ، وَأَكثَرَ الأَصْحَابِ . قالَهُ في « التَّصْحِيحِ الكَبِيرِ » . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا تَصِحُّ في الثَّقَلِ أَيْضًا . قالَ في « الوَجيزِ » : ولا تَصِحُّ إمامَةُ صَبِيِّ ولا امرَأَةٍ إلاَّ بِمِثْلِهِمْ . وَأَطْلَقَهُما في « التَّعْلِيْقِ الكَبِيرِ » ، و « انْتِصارِ أَبِي الخَطَّابِ » ، و « الكافيِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّنْظِيمِ » .

فائدة : قالَ في « الفُرُوعِ » ، و « الفَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، تبعًا لصاحبِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٧ .

(٢) في : معالم السنن ١/١٦٩ .

المقنع وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مُحَدَّثٌ وَلَا نَجِسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

**فصل :** فأما إمامته في الثقل ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، لا تصحُّ ؛ لذلك . والثانية ، تصحُّ ؛ لأنه مُتَنَقِّلٌ يَوْمٌ مُتَنَقِّلِينَ ، ولأنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ ، ولذلك تُنْعَقَدُ الْجَمَاعَةُ بِهِ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا .

٥٦١ - مسألة : ( ولا تصحُّ إمامة مُحَدَّثٍ ولا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ

الإصناف

« مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » : ظاهرُ المسألة ، ولو قلنا : يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ . وصرَّح به ابنُ النَّبَّانِ في « الْعُقُودِ » ؛ فقال : لا تصحُّ ، وإن قلنا : تجبُّ عليه . وبنواهم المسألة على أنَّ صَلَاتِهِ نَافِلَةٌ ، تَقْتَضِي صِحَّةَ إِمَامَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ . قال ذلك في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » مِنْ عِنْدِهِ . قال في « الْفُرُوعِ » : وهو مُتَّجِعٌ . وصرَّح به غيرُ واحدٍ وَجْهًا . انتهى . قلتُ : قد تقدَّم أنَّ ابنَ عَقِيلٍ خَرَجَ وَجْهًا بِصِحَّةِ إِمَامَةِ ابْنِ عَشْرِ ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وصرَّح به القاضي أيضًا ؛ فقال : لا يجوزُ أَنْ يَوْمٌ فِي الْجُمُعَةِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قُلْنَا : تجبُّ عليه . نقله ابنُ تَمِيمٍ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَأْتِي . وقال بعضُ الْأَصْحَابِ : تصحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ قَارِئًا ، وَجْهًا وَاحِدًا . قاله في « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » .

تنبيه : مفهومُ قولِ المُصَنِّفِ : لِبَالِغٍ . صِحَّةُ إِمَامَتِهِ بِمِثْلِهِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وقال في « الْمُتَنَحَّبِ » ، أَعْنَى <sup>(١)</sup> ابْنِ الشَّيْرَازِيِّ : لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ .

قوله : وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مُحَدَّثٌ وَلَا نَجِسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وقال في « الْإِشَارَةِ » : تَصِحُّ إِمَامَةٌ

(١) في ١ : ١ . عن . وابن الشيرازي هو : عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي الدمشقي ، أبو القاسم المعروف بابن الخنبل . الإمام العلامة ، الواعظ ، شيخ الحنابلة بدمشق . صنف « المتنخب » و « المفردات » في الفقه . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢٠ ، ١٠٤ .

فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ  
وَحَدَهُ .

الشرح الكبير

فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ  
وَحَدَهُ ) متى أَخْلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛  
لِإِخْلَالِهِ بِالشَّرْطِ . فَإِنْ صَلَّى مُحَدَّثًا ، وَجَهَلَ الْحَدِيثَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى  
قَضَوْا الصَّلَاةَ ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ .  
وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ  
قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ عَلِيٍّ ،  
أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ جَمِيعًا <sup>(١)</sup> . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ <sup>(٢)</sup> ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،  
وَأَصْحَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مُحَدَّثًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ  
الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرُويَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ  
إِلَى الْجُرْفِ <sup>(٣)</sup> ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدْ

الإنصاف

المُحَدَّثِ ، وَالتَّجَسُّسِ ، إِنْ جَهَلَ الْمَأْمُومُ وَعَلِمَهُ الْإِمَامُ . وَبِنَاءِ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ  
أَيْضًا عَلَى إِمَامَةِ الْفَاسِقِ لِفُسْقِهِ بِذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ : وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ مَنْ  
عَلَيْهِ تَجَاسُّةٌ يَعْجِزُ عَنْ إِزَالَتِهَا بِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ تَجَاسُّةٌ .

قوله : فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يؤم القوم وهو جنب ... إلخ ، من كتاب الصلاة . المصنف

٣٥١/٢

(٢) في م : ٦ نصر ٤ .

(٣) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة .

معجم البلدان ٦٢/٢ .

التاس<sup>(١)</sup> . وعن عثمان أنه صَلَّى بالناس صلاة الفجر ، فلَمَّا أَسْبَحَ وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كَبُرَتْ وَاللَّهِ ، كَبُرَتْ وَاللَّهِ . وأعاد الصلاة ، ولم يَأْمُرْهم أَنْ يُعِيدُوا . وعن ابنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . رواه كَلَّةُ الأَثَرُمُ . وعن البراءِ بنِ عازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ ، أَعَادَ صَلَاتَهُ ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ » . رواه أبو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ . [ ١/٢٥٣ ] ولأنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا يَخْفَى ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ ، فَكَانَ مَعْدُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ حَدِيثَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْزِئًا بِالصَّلَاةِ ، فَاعِلًا مَا لَا يَحِلُّ . وَإِذَا عَلِمَهُ الْمَأْمُومُ ، لَمْ يُعْذَرْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُثَبِّتُ ، بَلْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالْحُكْمُ فِي النَّجَاسَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ فِي خَفَائِهَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، عَلَى أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْإِمَامَ أَيْضًا لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا .

وَحَدَّه . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْاِتِّصَارِ » . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لَوْلَا الْأَثَرُ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِهِ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ .

تَنْبِيهِ : مَفْهُومُ كَلَامِهِ ، أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا ، أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ ، فَيَسْتَأْنِفُهَا . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَتَنَبَّأُ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب إعادة الجنب الصلاة ... إلخ ، من كتاب الطهارة . الموطأ / ٤٩ / ١ ، ٥٠ .  
وانظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٤٧ - ٣٥١ . والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٧٠ .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٣٤٨ .

**فصل :** فَإِنْ عَلِمَ حَدَّثَ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ، لَرِمَهُمْ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ . قَالَ الْأَثَرُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ (غَيْرِ طَاهِرٍ) ، بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَدَرُّوا الصَّلَاةَ . قُلْتُ : يَقُولُ لَهُمْ : اسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَنْصَرِفُ وَيَتَكَلَّمُ ، وَيَتَدَرُّونَ هُمُ الصَّلَاةَ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رَوَايَةً ، إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ، أَنَّهُمْ يَتَنَوَّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَنَوَّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ ، سِوَاءَ عَلِمَ بِذَلِكَ ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ صَحِيحٌ ، فَكَانَ لَهُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَامَ<sup>(١)</sup> إِلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، مَعَ الْعِلْمِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ . وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا إِذَا اسْتَمَرَ الْجَهْلُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ حَالٌ<sup>(٣)</sup> اسْتِمْرَارِ الْجَهْلِ<sup>(٤)</sup> يَشْتَقُّ ؛ لِتَفَرُّقِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمُوا فِي الصَّلَاةِ .

المأموم . نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، يَتَنَوَّنُونَ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى . فِي مَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ الْإِنصَافِ وَشَكَّ فِي وُضُوئِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى وُضُوئِهِ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ ؛ إِنْ شَاعُوا قَدَّمُوا وَاحِدًا ، وَإِنْ شَاعُوا صَلُّوا فُرَادَى . قَالَ الْقَاضِي : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةَ . انْتَهَى . وَأَمَّا الْإِمَامُ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

(١ - ١) فِي م : عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

(٢) فِي م : أَقَامَ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص .

(٤) فِي م : فِي حَالَةٍ .

وإن عِلِمَ بعضُ المأمومين دُونَ بعضٍ ، فالمنصوصُ أن صلاةَ الجميعِ تفسدُ . والأولى يختصُّ البطلانُ بمن عِلِمَ دُونَ مَنْ جَهِلَ ؛ لأنه معنى مُبطلٌ اختصَّ به ، فاخصَّ بالبطلانِ ، كحدثِ نفسه .

**فصل :** قال أحمدُ ، في رَجُلَيْنِ أَمَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَشَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِيحًا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا يَعْتَقِدُهُ مِنْ صَاحِبِهِ : يَتَوَضَّأَن ، وَيُعِيدَانِ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فِسَادَ صَلَاةِ صَاحِبِهِ . وَهَذَا إِذَا قُلْنَا : تَفْسُدُ صَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِفِسَادِ صَلَاةِ الْآخَرِ ؛ بِكَوْنِهِ صَارَ فَذَا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِفِسَادِ صَلَاتِهِمَا ، إِذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَخِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمُحَدِّثٍ ، وَالْإِمَامَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَوْمٌ مُحَدِّثًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَتَوَضَّأَن . فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ؛ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُمَا جَمَاعَةً . إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِمَّ بِالْآخَرِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حَدَثَهُ ، «أَوْ اِحْتِيَاظًا» . أَمَّا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدَيْنِ ، فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلطَّهَارَةِ ، شَاكٌّ فِي الْحَدِيثِ .

**فصل :** فَإِنْ اِخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، كَالسُّتَارَةِ ،

**فائدة :** لو عِلِمَ مع الإمامِ واحدٌ ، أعادَ جميعُ المأمومين . على الصحيحِ مِنْ المذهبِ ، نصٌّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واختارَ القاضي ، والمصنّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « الحاوِيَيْنِ » ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا الْعَالِمُ فَقَطْ . وكذا نقل أبو طالبٍ إن عِلِمَهُ اثْنَانِ . وَأَنْكَرَ هُوَ إِعَادَةَ الْكُلِّ ، وَاجْتَنَبَ بَخَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ .

الفتح

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا  
لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ،

الشرح الكبير

وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى غَالِبًا،  
بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَالتَّجَاسَةِ. وَكَذَا إِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ [٢٥٣/١ ط] لَتَرَكَ  
رُكْنَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ، فِي مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، يُعِيدُ  
وَيُعِيدُونَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

٥٦٢ - مسألة : ( وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ

الْفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا « لَا يُدْغِمُ ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا » ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا<sup>(١)</sup> )  
لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، إِلَّا بِمِثْلِهِ ( الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ ؛

الإنصاف

قوله : وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ،  
تصحُّ . وقيل : تصحُّ صلاة القارئ خلفه في التَّافِلَةِ . وجوز المصنّف ، وتبعه  
الشارح ، اقتداءً مَنْ يُحْسِنُ قَدَرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَتًا . قلت : وهو  
الصَّوَابُ . قال ابن تميم : وفيه نظرٌ . وقال في « الرَّعَايَةِ » : وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ  
العاجز عن النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَمْدِ بِالْعَاجِزِ عَنِ النَّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَا عَكْسُهُ .

قوله : إِلَّا بِمِثْلِهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، صِحَّةُ إِمَامَةِ الْأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ . وعليه  
جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم . قال الزُّرْكَشِيُّ : هو المعروف من  
مذهبنا . وقيل : لَا تَصِحُّ . اختاره بعضُ الأصحاب . وقيل : تصحُّ إذا لم يُمَكِّنْهُ  
الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِئٍ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وقال في « الرَّعَايَةِ » ، بعد

(١) في ص : « عليهما » .

(٢) - (٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م ، ص .

أحدهما ، أن الأُمِّيَّ لا تَصِحُّ إمامته بمن يُحسِنُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيُّ في الجديد . وقيل عنه : يَصِحُّ أن يَأْتِمَّ القَارِئُ بالأُمِّيِّ في صلاةِ الإِسْرَارِ دُونَ الجَهْرِ . وعنه ، يَصِحُّ أن يَأْتِمَّ به في الحَالَيْنِ . ولنا ، أَنَّهُ ائْتِمَّ بعاجِزٍ عن رُكْنٍ وهو قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فلا تَصِحُّ ، كالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقياسُهُم يَبْطُلُ بالأخْرَسِ والعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وأما القِيَامُ فهو رُكْنٌ أَحْفُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَسْقُطُ فِي التَّافِلَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ القِرَاءَةِ . فَإِنْ صَلَّى بِأُمِّيٍّ وَقَارِئٍ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الأُمِّيِّ والإِمَامِ . وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صَلَاةُ الإِمَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ القِرَاءَةَ عَنِ المَأْمُومِ ، وهو عاجِزٌ عنها فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ . ولنا ، أَنَّهُ أَمٌّ مَنْ لا يَصِحُّ ائْتِمَامُهُ بِهِ ، فَصَحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ ، كما لو أَمَّتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا ونِسَاءً .

حِكَايَةِ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ : وَقِيلَ : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ ، وَتَصِحُّ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مَعَ الصَّحَّةِ ، وَإِلَّا فلا . وَقِيلَ : لا تَصِحُّ مُطْلَقًا . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الأَرْتِ والأَثَغْرِ ، وَصِحَّةُ إِمَامَتِهِمَا وَعَدَمُهَا ، وَإِنْ كَانَا دَاخِلَيْنِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ المُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ فِي التِّي قَبْلَهَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اقتدى قارئٌ وأُمِّيٌّ بأُمِّيٍّ ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأُمِّيُّ عن يمينه ، صحَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ والأُمِّيِّ ، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ القَارِئِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ ، أَوِ القَارِئُ عَنْ يَمِينِهِ ، والأُمِّيُّ عَنْ يَسَارِهِ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا . جَزَمَ بِهِ فِي « المُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : فَإِنْ كَانَا خَلْفَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا تَفْسُدُ . وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الإِمَامِ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ، أَشْهُرُهُمَا البُطْلَانُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : فَإِنْ كَانَا خَلْفَهُ ، بَطَلَ فَرَضُ القَارِئِ ، فِي الأَصَحِّ ، وَبَقِيَ نَفْلًا . وَقِيلَ : لا يَبْقَى ،

وقولهم : إن المأموم يتحمل عنه الإمام القراءة . قلنا : إنما يتحملها مع القدرة ، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه ، فعن غيره أولى . الفصل الثاني : أنه تصح إمامته بمثله ؛ لأنه يساويه ، فصحت إمامته به ، كالعاجز عن القيام .

**فصل :** قوله ( أو يُبدل حرفاً ) هو كالألف الذي يُبدل الراء غيناً . والذي ( يلحن لحنًا يُحيل المعنى ) كالذي يكسر كاف ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أو

فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام . انتهى . وفي المذهب [ ١٣٨/١ ] ووجه آخر ، حكاه ابن الزاغوني ، أن الفساد يختص بالقارئ ، ولا تبطل صلاة الأُمِّيِّ . قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه ؛ فقال بعضهم : لأن القارئ تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة ، فلم يصير الأُمِّيُّ بذلك فذا . وقال بعضهم : صلاة القارئ باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه ، فعفى عنه للمشفقة . انتهى . قال الزركشي : ويحتمل أن الحرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى . قال ابن تميم : فإن كان خلفه ، بطل فرض القارئ . وفي بقائه نفلاً وجهان . فإن قلنا بصحة صلاة الجميع ، صححت ، وإن قلنا : لا تصح . بطلت صلاة المأموم ، وفي صلاة الإمام وجهان . وقال في « الفروع » : فإن بطل فرض القارئ ، فهل يبقى نفلاً فتصح صلاتهم ، أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه . الثانية ، الأُمِّيُّ نسبة إلى الأُمِّ . وقيل : المراد بالأُمِّيِّ الباقي على أصل ولادة أمه ، لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله : وهو من لا يُحسين الفاتحة ، أو يُدغم حرفاً لا يُدغم ، أو يُبدل حرفاً ، أو يلحن فيها لحنًا يُحيل المعنى . فاللحن الذي يُحيل المعنى ؛ كضم التاء أو كسرهما

وَأِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

المقنع

الشرح الكبير  
تَاءٌ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ يَضُمُّهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ ، يَصِحُّ  
إِتِمَامُهُ بِمِثْلِهِ ، كَالَّذِينَ لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا (وَإِنْ) كَانَ يَقْدِرُ (عَلَى إِصْلَاحِ  
ذَلِكَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) وَلَا صَلَاةٌ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ  
أَرْكَانِ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ تَارِكَ الرُّكُوعِ .

**فصل :** فَإِنْ صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي صَلَاةِ الْأَسْرَارِ ،  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ . وَإِنْ كَانَ  
يُسِرُّ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَارِئِ .  
ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ لَجَهَرَ .

الإِنصاف  
مِنْ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ . أَوْ كَسْرُ كَافٍ : ﴿إِيَّاكَ﴾ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : وَقُلْنَا :  
تَجِبُ قِرَاءَتُهَا . وَقِيلَ : أَوْ قِرَاءَةٌ بِدَلِيلِهَا . انْتَهَى . فَلَوْ فَتَحَ هَمْزَةً : ﴿أَهْدِنَا﴾ .  
فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ هَذَا لَحْنٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : مُجِيلٌ  
فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ» : يُجِيلُ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَقِيلَ :  
فَتْحُهَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى .

**فائدة :** لَوْ قَرَأَ قِرَاءَةً تُحِيلُ الْمَعْنَى ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِصْلَاحِهَا ، مُتَعَمِّدًا<sup>(٢)</sup> ،  
حَرُمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِصْلَاحِهَا ، قَرَأَ مِنْ ذَلِكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ ، وَمَا زَادَ تَبَطَّلُ  
الصَّلَاةَ بَعْمَدِهِ ، وَيُكْفَرُ إِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ ، وَلَا تَبَطَّلُ إِنْ كَانَ لَجْهَلٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ  
آفَةٍ ، جَعَلَالَهُ كَالْمَعْدُومِ ، فَلَا يَمْنَعُ إِمَامَتَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» : هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ،  
وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«مَجْمَعِ

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

والثاني ، تصحُّ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يؤمُّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ ،  
والإسْرَارُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَجْهَلٍ أَوْ نِسْيَانٍ . فإن قال : قد قرأت . صحَّتِ  
الصلاةُ على الوجهين ؛ لأنَّ الظاهرَ صدقُه . وتُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ احتياطًا .  
ولو أُسْرِرَ في صلاةِ الإسْرَارِ ، ثم قال : ما كنتُ قرأتُ الفاتحةَ . لزمه ومن  
وراءه الإِعَادَةُ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عُمَرَ ، أنَّه صَلَّى بِهِمُ الْمَعْرَبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ،  
قال : ما سمِعْتُموني قرأتُ ؟ قالوا : لا . قال : فما قرأتُ في نفسي . فأعاد  
بهم الصلاةَ .

البحرَينِ » ، وغيره . وقال أبو إسحاق بن شاقلاً : هو كلام النَّاسِ ، فلا  
يقرأه ، وتبطلُّ الصلاةُ به . وأطلقهما في « الرَّعَايَةِ » . وخرَّج بعضُ الأصحابِ من  
قول أبي إسحاق عَدَمَ جوازِ قراءةِ ما فيه لَحْنٌ يُحِيلُ مَعْنَاهُ ، مع عجزه عن إصلاحه .  
وكذا في إبدالِ حَرْفٍ لا يُبَدَّلُ . فإنَّ سَبَقَ لِسَانُهُ إلى تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ بما هو منه ،  
على وَجْهِ يُحِيلُ مَعْنَاهُ ، كقولِه : إِنَّ الْمُتَّقِينَ في ضلالٍ وَسُعْرٍ . ونحوه ، لم تبطل  
صلاته ، على الصَّحِيحِ . ونصَّ عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ . وإليه مِثْلُهُ في  
« مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وقدمه ابنُ تَمِيمٍ ، و « الرَّعَايَةِ » ، ولا يسجدُ له . وعنه ،  
تبطلُّ . نقلها الحسنُ بنُ محمدٍ . وهو قولٌ في « الرَّعَايَةِ » . ومنها أخذ ابنُ شاقلاً  
قوله . قاله ابنُ تَمِيمٍ ، وأطلقهما في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » .

تنبيه : ظاهرُ قوله : أو يُبَدَّلُ حَرْفًا . أنَّه لو أُبْدِلَ ضَادٌ ﴿ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ،  
و ﴿ الْضَّالِّينَ ﴾ بظاءٍ مُشَالَةٍ ، أن لا تصحَّ إمامته . وهو أحدُ الوجوه . قال في  
« الكافي » <sup>(١)</sup> : هذا قياسُ المذهبِ . واقتصرَ عليه . وجزم به ابنُ رَزِينٍ في  
« شَرْحِهِ » . والوجهُ الثاني ، تصحُّ . قدمه في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، وَالْفَأْفَاءِ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءَ ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي  
يُكْرَرُ التَّاءَ ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ ، .....

**فصل** : [ ٢٥٤/١ ] وإذا كان رجلاً لا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ ، أو أَحَدَهُمَا  
يُحَسِّنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالْآخِرُ لَا يُحَسِّنُ شَيْئًا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
الْإِتِمَامُ بِالْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَانِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ مَنْ يُحَسِّنُ  
الْآيَاتِ (١) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ . وَعَلَى هَذَا ، كُلُّ مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْفَاتِحَةَ ، يَجُوزُ أَنْ  
يَوْمَ مَنْ لَا يُحَسِّنُهَا ، سِوَاءَ اسْتَوَى فِي الْجَهْلِ ، أو تَفَاوَتَا فِيهِ .

٥٦٣ - مسألة : ( وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، وَالْفَأْفَاءِ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءَ ،  
وَالْتَّمَامِ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءَ (٢) ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ ) أَمَا الَّذِي

وَإِخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : تَصِحُّ  
مَعَ الْجَهْلِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : إِنْ عَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا  
وَمَعْنَى ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » .

**فائدة** : الْأَرْتُ ؛ هُوَ الَّذِي يُدْغَمُ حَرْفًا لَا يُدْغَمُ ، أو حَرْفًا فِي حَرْفٍ . وَقِيلَ :  
مَنْ يَلْحَقُهُ دَغَمٌ فِي كَلَامِهِ . وَالْأَلْتَعُ ؛ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَا يُبَدِّلُ بِهِ ، كَالْعَيْنِ  
بِالزَّايِ وَعَكْسِهِ ، أو الْجِيمِ بِالشَّيْنِ ، أو اللَّامِ أو نُحْوِهِ . وَقِيلَ : مَنْ أَبَدَلَ حَرْفًا  
بِغَيْرِهِ . قَالَ ذَلِكَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ  
الْأَرْتِ وَالْأَلْتَعِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْبَنَّا ، صِحَّةُ إِمَامَتِهِمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ .  
وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ : يَسِيرُ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ الصَّحَّةُ ، وَيَمْتَنِعُ كَثِيرُهُ .

قوله : وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ . يَعْنِي ، الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ،

(١) في م : السبع آيات .

(٢) في م : القاف .

يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، فَقَدْ ذَكَرْنَا ه . وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى . نَصٌّ عَلَيْهِ (١) . وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ . فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَيُبْطِلُ صَلَاتَهُمَا . وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِيَعْضِ الْحُرُوفِ ، كَالْقَافِ وَالضَّادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَتَصِحُّ ، أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا . وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . بِالظَّاءِ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى . يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا . إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا . فَهُوَ كَالْأَتْعَفِ . وَتُكْرَهُ

وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل بن إسحاق الثَّقَفِيُّ (٢) ، لَا يَصَلِّي خَلْفَهُ .

تبيين ؛ أحدهما ، قال في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَقَوْلُ الشَّيْخِ : وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحْنِ . أَيِ الْكَثِيرِ اللَّحْنِ ، لَا مَنْ يَسْبِقُ لِسَانَهُ بِالْيَسِيرِ ، فَقَلَّ مَنْ يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ . الثَّانِي ، أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحْنِ . صِحَّةَ إِمَامَتِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ وَمَتَعَمِّدٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » . قَالَ : وَكَلَامُهُمْ فِي تَحْرِيمِهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَوَّلُهُمَا ، يَحْرُمُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » ، فِي التَّلْحِينِ الْمُعْبَرِ لِلنَّظْمِ : يُكْرَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : يَحْرُمُ . لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ اللَّحْنِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهِ عَجْزًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمُرَادُهُ غَيْرُ الْمُصَلِّي . قَوْلُهُ : وَالْفَافَاءُ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءُ ، وَالتَّمْتَامُ الَّذِي يُكْرَرُ النَّاءُ ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ [ ١٣٨/١ ظ ] بِيَعْضِ الْحُرُوفِ . يَعْنِي ، تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

(١) أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَد .  
(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ . كَانَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَتَقَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْخَتَابِلَةِ ١٠٣/١ .

المقنع ..... وَأَنَّ يَوْمَ نِسَاءِ أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ،

الشرح الكبير إمامة الفأفاء ، والتّمْتَامِ ، وَتَصِيحٌ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى وَجْهِهَا ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَعْلُوبَانِ عَلَيْهَا ، فَعُفِيَ عَنْهَا ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا ؛ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

٥٦٤ - مسألة : ( و ) يُكْرَهُ ( أَنْ يَوْمَ نِسَاءِ أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ، فَقَدْ كُنَّ النَّسَاءُ يَشْهَدْنَ مَعَ

الإنصاف الأصحاب . وَحُكِيَ قَوْلٌ ؛ لَا تَصِيحُ إِمَامَتُهُمْ . حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ . قُلْتُ : قَالَ فِي « الْمُبْهَجِ » : وَالتّمْتَامُ وَالْفَأْفَاءُ ، تَصِيحُ إِمَامَتُهُمْ بِمَثَلِهِمْ ، وَلَا تَصِيحُ بَمَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

تنبيه : قوله : وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِنِعْضِ الْحُرُوفِ . كَالْقَافِ وَالضَّادِ . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا إِذَا أَبْدَلَ الضَّادَ ظَاءً .

قوله : وَأَنَّ يَوْمَ نِسَاءِ أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : وَلَا رَجُلَ مَعَهُنَّ نَسِيْبًا لِإِحْدَاهُنَّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقِيلَ : وَلَا رَجُلَ مَعَهُنَّ مَحْرَمًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَفَسَّرَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » ،

(١) فِي م : « تَصْلِحُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٨ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٧٨ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٠ / ٥ ، ٩ / ٩ ، ١٠٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .

المفنع

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، وقد أمَّ أنسا واليتيم وأمه<sup>(٢)</sup> .

الشرح الكبير

٥٦٥ - مسألة : ( و ) يُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ ( قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ )

أَخِرَ الْكُسُوفِ : يُكْرَهُ لِلشَّوَابِّ وَذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الْخُرُوجُ ، وَيُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ ، فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ مَحْرَمٌ ، جَازَ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ . وَعَنهُ ، يُكْرَهُ فِي الْجَهْرِ فَقَطْ مُطْلَقًا .

فائدة : قال في « الفروع » : كذا ذكروا هذه المسألة ، وظاهره ، كراهة تنزيهه فيهن . هذا في موضع الإجازة فيه ، فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبًا ومحرمًا مع أنهم احتجوا ، أو بعضهم ، بالتهني عن الخلوة بالأجنبية ، فيلزم منها التحريم ، والرجل الأجنبية لا يمتنع تحريمها ، على خلاف يأتي آخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، في إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس ، فلا تلزم الأحوال ، ويُعَلَّلُ بِخَوَفِ الْفِتْنَةِ . وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها . انتهى . وقد تقدم كلامه في « الفصول » قريبًا . قال الشارح : وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .

قوله : أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . يعنى ، يُكْرَهُ . وهذا المذهب ، وعليه

(١) تقدم تحريمه في الجزء الثالث صفحة ١٦٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة على الحصر ، من كتاب الصلاة ، وباب المرأة وحدها تكون صفا ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ . ومسلم ، في : باب جواز الجماعة في النافلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ . وأبو داود ، في : باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه ... إلخ ، وباب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٢/٢ . والنسائى ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، من كتاب الإمامة . المحصى ٦٧/٢ ، ٦٨ . والدارمى =

لِمَارَوْيَ أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَانَهُمْ ؛ الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »<sup>(١)</sup> . حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا ، وَالدَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَ الْوَقْتُ ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ عَلِيُّ لِرَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ : إِنَّكَ لَخُرُوطٌ<sup>(٤)</sup> .

الشرح الكبير

جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الفروع » وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يُفسدُ صلواته . نقل أبو طالب ، لا يتبغى أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب وبمحرّم مقاوم صلواته ، فلم تُقبل ؛ إذ الصلوة المقبولة ما يُتاب عليها . وهذا القول من مُفردات المذهب . وقال في « الرعاية » : وقيل : إن تعمّده .

الإيضاح

تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أكثرهم له كارهون . أنه لو كرهه النصف ، لا يُكره أن يؤمهم . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يُكرهه أيضًا . قال المُصنّف ، والشارح : فإن

= في : باب الصلاة على الخمر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١/١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . غرضة الأحمدي ١٥٤ / ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ .

(٤) كنز العمال ( ٢٢٨٨٩ ) . والخروط : الرجل المتهور يركب رأسه .

قال أحمدُ : إذا كَرِهَهُ اثْنانِ أو ثَلَاثَةٌ ، فلا بَأْسَ ، حتى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ .  
 فإن كان ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكْرَهُهُ الْقَوْمُ لَدُنْكَ ، لم تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ . قال مَنْصُورٌ :  
 أما إِنَّا سألْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الظَّلْمَةَ ، فَأَمَّا مَنْ أَقامَ السُّنَّةَ  
 فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ . قال القاضى : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُؤْمَهُمْ ؛ صِيانَةً  
 لِنَفْسِهِ . وَإِنْ اسْتَوَى الفَرِيقانِ فالأَوْلَى أَنْ لا يُؤْمَهُمْ ؛ «إِزَالَةَ لَدُنْكَ»  
 الاختِلافِ . واللهُ أَعْلَمُ .

استَوَى الفَرِيقانِ ، فالأَوْلَى أَنْ لا يُؤْمَهُمْ ، إِزَالَةَ لَدُنْكَ الاختِلافِ . وأُطْلِقَ ابنُ  
 الجَوْزِيِّ فيما إذا اسْتَوَيَا وَجْهَيْنِ . الثَّانِي ، ظاهِرُ كِلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّ الكِراهُةَ  
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ فَقَطْ ، فلا يُكْرَهُ الأِثْمَامُ بِهِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
 أَكْثَرُ الأَصْحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ لَهُ الإِمَامَةُ ، وَيُكْرَهُ  
 الأِثْمَامُ بِهِ .

فائدتان ؛ إِحْداهما ، قال الأَصْحابُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَهُ بِحَقِّ . قال  
 فى « الفُرُوعِ » : قال الأَصْحابُ : يُكْرَهُ لِحَلِّلِ فى دِينِهِ أو فَضْلِهِ . اقتصَرَ عَلَيْهِ فى  
 « الفُصولِ » ، و « العُنْيَةِ » ، وغيرِهما . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِذا كانَ بَيْنَهُمْ  
 مُعاداةٌ مِنْ جِنْسِ مُعاداةِ أَهْلِ الأَهْواءِ وَالْمَذاهِبِ ، لم يَتَّبِعْ أَنْ يُؤْمَهُمْ ؛ لأنَّ المُقْصودَ  
 بِالصَّلَاةِ جِماعَةً ، ائْتِلافُهُمْ بِلا خِلافٍ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » ، وَتَبِعَهُ فى  
 « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : يَكْرَهُونَهُ لِشُخْناءِ بَيْنَهُمْ فى أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَنَحْوِهِ . وهو ظاهِرٌ  
 كِلامِ جِماعَةٍ مِنَ الأَصْحابِ . الثَّانِيَةُ ، لو كانوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقِّ ، كما لو كَرِهَهُ  
 لِدِينٍ أو سُنَّةٍ ، لم تُكْرَهُ إِمامَتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جِماهيرُ  
 الأَصْحابِ . واسْتَحَبَّ القاضى أَنْ لا يُؤْمَهُمْ ، صِيانَةً لِنَفْسِهِ .

الشرح الكبير  
وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ وَلَدِ الزُّنَا وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا .

٥٦٦ - مسألة : ( وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ وَلَدِ الزُّنَا وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا ) لَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ [ ٢٥٤/١ ظ ] وَلَدِ الزُّنَا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى <sup>(١)</sup> ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ خَلْفَهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصِبٌ فَضِيلَةٌ ، فَكْرَهُ تَقْدِيمَهُ فِيهَا ، كَالْعَبْدِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ » <sup>(٢)</sup> . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِ أَبِيهِ شَيْءٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وَالْعَبْدُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ،

الإيضاح  
قوله : وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ وَلَدِ الزُّنَا . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، لَا بَأْسَ بِإِمَامَتِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَعَدَمُ كِرَاهَةِ إِمَامَتِهِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

قوله : وَالْجُنْدِيُّ . يَعْنِي ، لَا بَأْسَ بِإِمَامَتِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ غَيْرِهِ .

فَالدَّانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ اللَّقِيطِ ، وَالْمَنْفِيِّ يَلْعَانِ ، وَالْحَخْصِيِّ ،

(١) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٦٤ . والأثر أخرجه البيهقي ، في : باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٩١/٣ .

(٤) سورة الحجرات ١٣ .

لكنَّ الحرَّ أَوْلَى منه ، ولو سَلِمَ ذلك فالعَبْدُ ناقِصٌ في أَحكامِهِ ، لا يَلِي التَّكاحَ ولا المَالَ ، بِخِلافِ هذا . ولا بَأْسَ بِإِمامَةِ الجُنْدِيِّ والخَصِيِّ إِذا كانا مَرَضِيَّينَ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ يَصْلُحُ لِلإِمامَةِ ، أَشَبَّهُ غَيرَهُ .

**فصل :** ولا بَأْسَ بِإِمامَةِ الأَعْرابِيِّ إِذا كان يَصْلُحُ . نصَّ عَلَيْهِ . وهو قَوْلُ عطاءِ ، والثَّورِيِّ ، والشافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقد رَوَى عن أحمدَ ، أَنَّهُ قالَ : لا تُعْجِبُنِي إِمامَةُ الأَعْرابِيِّ ، إِلاَّ أَن يَكُونَ قد سَمِعَ وَفَّقَهُ ؛ لِأَنَّ الغالِبَ عَلَيْهِمُ الجَهِلُ . وَكَرَهُ ذلكَ أبو مِجَلَزٍ . وقال مالِكٌ : لا يَوْمُهُم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> . الآية . ولنا ، عُمومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَوْمُ القَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتابِ اللَّهِ » . ولأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ تَصِحُّ صَلاتُهُ لِنَفْسِهِ ، أَشَبَّهُ المُهاجِرَ .

**فصل :** والمُهاجِرُ أَوْلَى منه ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يُقدِّمُ على المَسْئُوقِ بِالهِجْرَةِ ، فَمَنْ لا هِجْرَةَ لَهُ أَوْلَى . قالَ أبو الخَطَّابِ : والحَضْرِيُّ أَوْلَى مِنَ البَدَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ في إِمامَتِهِ ، ولأَنَّ الغالِبَ عَلَيْهِمُ الجَفَاءُ ، وَقِلَّةُ المَعْرِفَةِ بِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

والأَعْرابِيُّ . نصَّ عَلَيْهِ ، والبَدَوِيُّ ، إن سَلِمَ دِينُهُمُ وَصَلَحُوا لها . قالَ في الإِنصافِ « الفائقِ » : وكذا الأَعْرابِيُّ في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ . وعنه ، تُكْرَهُ إِمامَةُ البَدَوِيِّ . قالَهُ في « الرِّعايَةِ » . الثَّانِيَةُ ، فائِدَةٌ غَرِيبَةٌ ؛ قالَ أبو البَقَاءِ : تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الخُتْبِيِّ . واقتَصَرَ عَلَيْهِ في « الفائقِ » . وقالَ في « التَّوَادِرِ » : تَتَعَقَّدُ الجَماعَةُ

(١) سورة التوبة ٩٧ .

(٢) في م ، ص : « لا » .

## وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا .

٥٦٧ - مسألة : ( وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ) مثل أن يكون عليه ظهْرُ أَمْسٍ ، فأراد قضاءها ، فائْتَمَّ به رجلٌ عليه ظهْرُ اليومِ ، ففيه روايتان ؛ أصحُّهما ، أنه يَصِحُّ . نصُّ عليه في (١) رواية ابن منْصُورٍ . وهذا اختيارُ الخلالِ ، وقال : المذهبُ عندي في هذا روايةٌ واحدةٌ ، وغلط من نقل غيرها ؛ لأنَّ القضاءَ يَصِحُّ بنيةِ الأداءِ فيما إذا صَلَّى فبانَ بعدَ خروجِ الوقتِ . وكذلك من يَقْضِي الصلاةَ ، يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيها ؛ لأنه في معناه . والروايةُ الثانيةُ ، لا يَصِحُّ . نقلها صالحٌ ؛ لأنَّ نيتَهما مُخْتَلِفَةٌ ؛ هذا يَتَوَى قِضَاءً ، وهذا أداءٌ .

والجُمُعَةُ بالملائكةِ وبمُسْلِمِي الجَنِّ . وهو موجودٌ زمنَ النبوةِ . قال في « الفروع » : كذا قالوا . والمرادُ في الجُمُعَةِ ، مَنْ لَزِمَتْه ؛ لأنَّ المذهبَ لا تَتَعَقَّدُ الجُمُعَةُ بِأَدْمِيٍّ لا تَلْزِمُهُ ، كَمُسَافِرٍ وَصِيٍّ . فهنا أَوْلَى . انتهى . وقال ابنُ حامِدٍ : الجَنُّ كالإنسِ في العباداتِ والتكليفِ . قال : ومذهبُ العُلَماءِ ، إخراجُ الملائكةِ [ ١٣٩/١ ] عَنِ التَّكْلِيفِ ، والوَعْدِ والوَعِيدِ . قال في « الفروع » : وقد عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبِي الْبَقَاءِ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْآدَمِيِّ .

قوله : وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا . مثل أن يكون عليه ظهْرُ أَمْسٍ ، فأرادَ قِضَاءَها ، فائْتَمَّ به مَنْ عَلَيْهِ ظهْرُ اليَوْمِ في وقتها . وهذا المذهبُ ، وعليه أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قال في « الفروع » : يَصِحُّ ، على الأصحِّ . قال في

(١ - ١) في م : « مؤدى » .

(٢) في م : « وى » .

« الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْح » : أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ ، الصُّحَّةُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ . وَاخْتَارَهُ الحَلَّالُ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ : المَذْهَبُ عِنْدِي ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَغَلَطَ مَنْ نَقَلَ غَيْرَهَا . قَالَ فِي « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الكَبِيرِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قَالَ التَّائِبُ : هُوَ أَصْحُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عِبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَصَاحِبُ « الفَائِقِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « الإِفَادَاتِ » . قَالَ فِي « الفُصُولِ » : أَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ تَصِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الوَقْتِ فَقَطْ . وَعَنهُ ، لَا تَصِيحٌ . نَقَلَهَا صَالِحٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، وَ « المُخَلَّصَةِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُنَوَّرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » .

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكْمُ ائْتِمَامِ مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا ، حُكْمُ ائْتِمَامِ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا ، عَكْسَ مَسْأَلَةِ المُصَنِّفِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الرُّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الفُصُولِ » : يَصِيحُ القَضَاءُ خَلْفَ الأَدَاءِ ، وَفِي العَكْسِ رِوَايَتَانِ . وَكَذَا فِي « المَذْهَبِ » ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى ، وَقَطَعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالصُّحَّةِ ، وَقَالَ : وَجْهًا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : وَقِيلَ : إِنْ قَضَى فَرْضًا خَلْفَ مَنْ يُؤَدِّيهِ ، صَحَّ عَلَى الأَصَحِّ ، وَإِنْ أَدَاهُ خَلْفَ مَنْ يَقْضِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الأَصَحِّ . الثَّانِيَةُ ، مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ ائْتِمَامُ قَاضِي ظَهْرِ يَوْمٍ بِقَاضِي ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَصِيحُ هُنَا وَجْهًا وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : كَمَا لَوْ كَانَا

(١) فِي : « الخرق » .

وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ [ ٢٩ ] الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَّقِلِ ، وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ  
يُصَلِّي العَصْرَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ فِيهِمَا .

٥٦٨ - مسألة : ( وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَّقِلِ ، وَمَنْ يُصَلِّي  
الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ  
فِيهِمَا ) اِخْتَلَفَ عَنْهُ (١) فِي صِحَّةِ اِتِّمَامِ (٢) الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَّقِلِ ؛ فَنَقَلَ

ليومٍ واحدٍ .

تبيينه : قوله : وَاِتِّمَامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتِمِّمِ . هذه المسألة وجدتها في نسخة  
مقروءة على المصنّف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها  
ذلك ، والحكم صحيح ، وصرّح به الأصحاب .

فائدة : لَا يُؤْمُ مَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ مَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا ، وَيَأْتُمُّ الْمُتَوَضَّئُ  
بِالمَاسِحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا .

قوله : وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَّقِلِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا صَاحِبُ  
« الفصول » ، و « التَّبصِيرَةِ » ، وَالمُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،  
وَصَاحِبُ « الفَائِقِ » . وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ . وَهِيَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهَا  
جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لَا يَصِحُّ فِي أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ .  
اخْتَارَهَا أَصْحَابُنَا . قَالَ المُصَنَّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الفُرُوعِ » وَغَيْرُهُمْ :  
اخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . قُلْتُ : مِنْهُمْ ؛ القَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ،  
وَأَبُو الحَطَّابِ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي  
« الوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الهِدَايَةِ » ،

(١) أى النقل .

(٢) في تش : « إمامة » .

عنه حنبلٌ، وأبو الحارثِ، لا يصحُّ. اختاره أكثرُ الأصحابِ. وهو قولُ الزُّهريِّ، ومالكٍ، وأصحابِ الرَّأيِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بينةَ الإمامِ، أشبهَ صلاةَ الجُمعةِ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهرَ. والثانيةُ، تصحُّ. نقلها عنه إسماعيلُ بنُ [٢٥٥/١] سعيدٍ، وأبو داودَ. وهذا قولُ عطاءٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وابنِ المنذرِ. قال

و «المذهب» ، و «المستوعب» ، و «الكافي» ، و «ابن تميم» . الإصناف  
وقيل : يصحُّ للحاجة . وهي كونه أحنَّ بالإمامة . ذكره الشيخُ نقيُّ الدين .  
فائدة : عكسُ هذه المسألة ، وهو ائتمامُ المتنفِّلِ بالمفترضِ ، يصحُّ . وقطع به  
أكثرُ الأصحابِ . قال المصنِّفُ ، وتبعه الشارحُ : لا نعلمُ في صحتها خلافاً . قال  
في «الفروع» : يصحُّ على الأصحِّ . وعنه ، لا يصحُّ . قال في «الرعاية» :  
وقيل : يصحُّ على الأصحِّ .

قوله : وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ فِي إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي  
«الهداية» ، و «المذهب» ، و «المستوعب» ، و «الكافي» ،  
و «الشرح» ، و «ابن تميم» ، و «الفائق» ، و «الحاوي الصغير» ؛  
إحداهما ، لا يصحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في «مجمع  
البحرَيْن» : لا يصحُّ في أقوى الرواتينِ . اختاره أصحابنا . قال في «الفروع» ،  
بعد قوله : ولا يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمتنفِّلٍ : اختاره الأكثرُ . وعنه ، يصحُّ .  
والروايتانِ في ظُهرٍ خلفَ عَصْرٍ ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارحُ ، بعد ذكره  
الروايتينِ فِي مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ : وهذا قرعٌ على صححةِ إمامةِ المتنفِّلِ

(١) تقدم تحريجه في الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

شيخنا<sup>(١)</sup> : وهي أصح ؛ لأن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ أُمَّ<sup>(٤)</sup> مُفْتَرِضِينَ . وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَجَازَ اتِّمَامُ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَى ، كَالْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ ، لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَفْعَالَ ، فَقَالَ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَلِهَذَا صَحَّ اتِّمَامُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا أُدْرِكَ أَقْلٌ مِنْ رَكَعَةٍ ، فَتَوَى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

بِالْمُفْتَرِضِ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا . انْتَهَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَالْبُصْتَفِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِحِ » ، وَالشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ الْكَبِيرِ » .

**فائدة :** عَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ اتِّمَامُ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، مِثْلُ التِّي قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي

(١) في : المغني ٦٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى ثم أم قوما ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ ، ١٨٢ . ومسلم ، في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٠/١ . وأبو داود ، في : باب إمامة من يصل بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٢/٣ .

(٣) يأتي في صلاة الخوف .

(٤) سقط من : م .

**فصل :** فأما صلاة المَنَّفَلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ، فلا نَعْلَمُ في صِحَّتِهَا خِلَافًا ، وقد دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » (١) .

**فصل :** فأما صلاة الظُّهْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ ، ففيه رَوَايَتَانِ ، وكذلك صلاة العِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ ؛ إحداهما ، يَجُوزُ . نَقَلَهَا عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ : مَا تَرَى إِنْ صَلَّى فِي رَمَضَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمُ التَّرَاوِيحَ ؟ قَالَ : يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . نَقَلَهَا عَنْهُ المَرُودِيُّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الأُخْرَى .

« الفروع » : والرَّوَايَتَانِ فِي ظُهْرِ خَلْفَ عَصْرٍ ، وَنَحْوِهَا عَنْ بَعْضِهِمْ . فَشَمِلَ الإِنصَافُ كَلَامُهُ إِثْمَامَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَمَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ ، وَعَكْسَهُ .

تَبَيَّنَ : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ الفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً تَامَةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً ، وَعَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ [ ١٣٩/١ ط ] خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ أَحَدُ الطَّرِيقَتَيْنِ . قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : لَا تَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاخْتَارَهُ فِي « المُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي « الفصول » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفروع » ، وَ« الفائق » ، وَ« الرِّعَايَةِ » . وَالتَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ، الخِلَافُ أَيْضًا جَارِ هُنَا ، كَالخِلَافِ فِيمَا قَبْلَهُ . وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ ابْنَ تَمِيمٍ . وَاخْتَارَ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، وَ« الفائق » ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، الصَّحَّةَ هُنَا . قَالَ المَجْدُ : صَحَّ عَلَى مَنْصُوصِ أَحْمَدَ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هِيَ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ ، إِلا المَغْرِبَ خَلْفَ العِشَاءِ ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ . وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ خَلْفَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٦ .

« وهذا فَرَعٌ على صلاةِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرَضِ ، وقد مَضَى ذِكْرُهَا . فَأَمَّا إن كانت إحداهما تُخَالِفُ الأُخْرَى <sup>(١)</sup> ، كصلاةِ الْجُمُعَةِ وَالْكُسُوفِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي غَيْرَهُمَا ، أو صلاةِ غَيْرِهِمَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِمَا ، لم تَصَحَّ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إلى الْمُخَالَفَةِ في الأفعالِ ، فيَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » .

صلاةِ الْجِنَازَةِ رَوَاتَيْنِ ، وَاخْتَارَ الْجَوَازَ . فعلى القولِ بِالصَّحَّةِ ، مُفَارَقَةُ المأمومِ عِنْدَ القيامِ إلى الثَّالِثَةِ ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَسَلِّمُ قَبْلَهُ . وله أن يَنْتَظِرَهُ لِيَسَلِّمَ مَعَهُ . هذا هو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قَدَّمَ في « الفروعِ » . قال في « التَّلْخِصِ » : هذا الأَخِيرُ في المَذْهَبِ . وَقَطَعَ به المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، وَنَصَرَاهُ . قال في « التَّرْغِيبِ » : يُتِمُّ . وَقِيلَ : أو يَنْتَظِرُهُ . قال في « التَّلْخِصِ » : يَحْتَمِلُ أن يُفَارِقَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أن يَتَخَيَّرَ بَيْنَ انْتِظَارِ الإمامِ وَالمُفَارَقَةِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : هل يَنْتَظِرُهُ ، أو يَسَلِّمُ قَبْلَهُ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسَلِّمُ قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، إن شاء سَلَّمَ ، وإن شاء انْتَظَرَ . قال في « الرَّعَايَةِ » : وهل يُتِمُّ هو لِنَفْسِهِ وَيَسَلِّمُ ، أو يَصْبِرُ لِيَسَلِّمَ مَعَهُ ؟ فيه وَجْهَانِ . وفي تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُمَا احْتِمَالٌ . وَقِيلَ : وَجْهٌ . قال في « الفروعِ » : وَكذا ، يَعْنِي على الصَّحَّةِ في أَصْلِ المسأَلَةِ ، إن اسْتَخْلَفَ في الْجُمُعَةِ صَبِيًّا ، أو مَنْ أَدْرَكَه في التَّشْهَدِ ، خُيِّرُوا بَيْنَهُمَا ، أو قَدَّمُوا مَنْ يَسَلِّمُ بِهِمْ ، حتَّى يَصَلِّيَ أَرْبَعًا . ذَكَرَهُ أبو المَعَالِي . وقال القَاضِي في « الخِلافِ » وَغَيْرِهِ : إن اسْتَخْلَفَ في الْجُمُعَةِ مَنْ أَدْرَكَه في التَّشْهَدِ ، إن دَخَلَ مَعَهُم بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ على قولِ أَبِي إِسْحَاقَ ، صَحَّ . وإن دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، لم يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَلَا أَصْلًا فِيهَا . وَخَرَّجَهُ المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وَ « مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ على

**فصل :** وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا ، لَزِمَتْهُ  
 الإِعَادَةُ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُخْرَجُ عَلَى  
 الرَّوَايَتَيْنِ فِي إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُقْتَرَضِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ  
 الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ وَوُجُوبُ فِعْلِهَا <sup>(١)</sup> ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ ، هَلْ صَلَّى أَوْ لَا ؟  
 وَلَوْ فَاتَتْ الْمَأْمُومَ رَكْعَةٌ ، فَصَلَّى الْإِمَامُ خَمْسًا سَاهِيًا ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :  
 لَا يُعْتَدُّ لِلْمَأْمُومِ بِالْخَامِسَةِ ؛ لِأَنَّهَا سَهْوٌ وَغَلْطٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ  
 الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ لِلْإِمَامِ ، وَفَرَضٌ لِلْمَأْمُومِ . فَيُخْرَجُ فِيهَا الرَّوَايَتَانِ . وَقَدْ سُئِلَ  
 أَحَدٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا . قَالَ شَيْخُنَا <sup>(٢)</sup> : وَالْأَوْلَى أَنَّهُ  
 يُحْتَسَبُ لَهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهَا ، لَزِمَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسًا مَعَ عِلْمِهِ

ظَهَرَ مَعَ عَصْرِ وَأَوْلَى ؛ لِاتِّحَادِ وَقْتِهِمَا . انْتَهَى .  
 تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ؛ عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ  
 مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، كَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، أَوْ مَنْ  
 يُصَلِّي الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ  
 فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَقْوَى .  
 وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ فِيهِمَا . وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي  
 التَّرَاوِيحِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَتُشْرَعُ عِشَاءُ الْآخِرَةِ خَلْفَ إِمَامِ التَّرَاوِيحِ . نَصَّ  
 عَلَيْهِ . وَمَنْعَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَإِنْ  
 صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَطَرِيقَانِ ، قَطَعَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الصَّحَّةِ .  
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى الْخِلَافِ . انْتَهَى . وَأُطْلِقَ فِي « الْكَافِي » الْخِلَافَ بِصِحَّةِ

(١) في م : « أفعالها » .

(٢) في : المعنى ٦٩/٣ .

بذلك ، ولأنَّ الخَامِسَةَ واجِبَةً على الإمامِ عندَ مَنْ يُوجِبُ عليه البناءَ على اليَقِينِ ، ثم إنَّ كَانَتْ نَفْلًا ، فقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ [ ٢٥٥/١ ط ] صِحَّةُ الإِتِمَامِ فيه . وإنَّ صَلَّى بِقَوْمِ الظُّهْرِ يَظُنُّهَا العَصْرَ ، فقالَ أحمدُ : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . وهذا على الروايةِ التي مَنَعَ فيها الإِتِمَامَ المُفْتَرَضَ بِالمُتَنَفِّلِ . فإنَّ ذَكَرَ الإمامُ وهو في الصلاةِ ، فَاتَمَّهَا عَصْرًا ، كانت له نَفْلًا ، وإنَّ قَلْبَ نَيْتَةٍ إلى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ مُتَقَدِّمًا (١) . وقال ابنُ حامِدٍ : يُتَمُّهَا ، والفَرَضُ باقٍ في ذِمَّتِهِ .

الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي التَّرَاوِيحَ . فعلى القولِ بالصَّحَّةِ ، يُتَمُّ إذا سَلَّمَ إمامه ، كَمَسْبُوقٍ ومُقِيمٍ خَلْفَ قاصِرٍ . اختاره المُصَنِّفُ ، واقتصرَ عليه في « الفُرُوعِ » . وعلى القولِ بالصَّحَّةِ أيضًا ، لا يجوزُ الاستِحْلافُ إذا سَلَّمَ الإمامُ . قاله القاضي وغيره . وتقله صالحٌ في مُقِيمَيْنِ خَلْفَ قاصِرٍ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يُتَمُّ بِالمَسْبُوقِ . فكذا نائبه ؛ لأنَّ تحريمته اقتضت انفرادَه فيما يقضيه ، وإذا اتَّمَّ بغيره ، بَطَلَتْ ، كمتنفرِدٍ صارَ مأمومًا ، وليكَمالِ الصَّلَاةِ جماعةً ، بخلافه في سبِقِ الحَدَثِ . وأما صلاةُ الظُّهْرِ خَلْفَ مُصَلِّي الجُمُعَةِ ، مثلُ أنْ يُدْرِكَهُمُ في التَّشْهُدِ ، فقال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : قياسُ المذهبِ ، أنَّه يَنْبَغِي على جَوازِ بِناءِ الظُّهْرِ على نِيَّةِ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّ قُلْنَا بجَوازِهِ ، صحَّ الأَقْتِدَاءُ ، وجهاً واحداً . وجزمَ به ابنُ تَمِيمٍ . وإنَّ قُلْنَا بَعْدَمِ البِناءِ ، خُرَجَ الأَقْتِدَاءُ على الرُّوَايَتَيْنِ في مَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي العَصْرَ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : وقد اختارَ الخَرِيقِيُّ جَوازَ الأَقْتِدَاءِ ، مع متعِهِ مِنْ بِناءِ الظُّهْرِ على الجُمُعَةِ . فهذا يدلُّ على أنَّ مذهبَهُ جَوازُ الإِتِمَامِ المُفْتَرَضِ بِالمُتَنَفِّلِ ، ومُصَلِّي الظُّهْرِ بِمُصَلِّي العَصْرِ . قال ابنُ تَمِيمٍ :

(١) انظر ما تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٧٢ .

## فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ... المقنع

الشرح الكبير

( فصلٌ في الموقِفِ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ) إذا كان الْمَأْمُومُونَ جَمَاعَةً ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ ، رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ، وَلِأَنَّ جَابِرًا وَجَبَّارًا لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، رَدَّهُمَا إِلَى خَلْفِهِ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنَا جَمِيعًا بِيَدَيْهِ فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنْ يَقِفَا عَنْ جَانِبَيْ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ . رَوَاهُ

وَاعْتَدَرَ لَهُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَدْرِكْ مَا يَعْتَدُّ بِهِ ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ صِحَّةُ الدُّخُولِ إِذَا أَدْرَكَ مَا يَعْتَدُّ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّلَاةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ تَصِحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا قَالُوهُ : وَتَصِحُّ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٢٣٠/٥/٤ . وأبو داود ، في : باب إذا كان ثوبًا ضيقًا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

(٢) انظر التخریج السابق .

فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، .....

أبو داود<sup>(١)</sup> . ولنا ، الحديث الذي ذكّرناه ، فإنه أخرهما إلى خلفه ، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل ، وصلى النبي ﷺ بأنسٍ واليتيم ، فجعلهما خلفه<sup>(٢)</sup> . وحديث ابن مسعود يدل على الجواز ، فإن كان أحدهما صبيًا فكذلك ، في أصح الروايتين إن كانت الصلاة تطوعًا ؛ لأن النبي ﷺ جعل أنسًا واليتيم وراءه . وإن كان فرضًا ، جعل الرجل عن يمينه ، والعلامة عن يساره ، كما في حديث ابن مسعود ، أو جعلهما عن يمينه . فإن جعلهما خلفه ، فقال بعض أصحابنا : لا يصح ؛ لأنه لا يصح أن يؤمّه فيه<sup>(٣)</sup> فلم يُصافه<sup>(٤)</sup> ، كالمراة . ويحتمل أن يصح ؛ لأنه بمنزلة المتفعل ، والمتفعل يُصافُ المفترض .

٥٦٩ - مسألة : ( فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ) وهذا قول أبي

وأمكن الأقداء . وهو متبجّه . انتهى . وقيل : تصحّ في الجمعة والعيد والجنّازة ونحوها العذر . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذن جاء فصلّى قُدَّامَهُ عُدِرَ . واختاره في « الفائق » . وقال : قلت : وهو مُخْرَجٌ من تأخير المرأة في الإمامة . انتهى . قلت : وفيه نظر .

تبيين ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لم يصح . أن عدم الصحّة متعلّق بالمأموم فقط ، فلا تبطل صلاة الإمام ، [ ١٤٠ / ١ ] وهو صحيح ، وهو المذهب . قدّمه في « الرعايتين » . وقيل : تبطل أيضًا . وأطلقهما في

(١) في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ .  
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(٣ - ٢) سقط من : م .

حنيفة ، والشافعي . وقال مالك ، وإسحاق : يصح ؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأشبهه من خلفه . ولنا ، قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١) . ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا هو في معنى المنقول ، فلم يصح ، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ، ويفارق من خلف الإمام ؛ فإنه لا يحتاج

« الحاويتين » ، و « ابن تميم » ، و « الفروع » . وقال في « التكت » : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلي قدامه ، مع علمه ، لم تتعد صلته ، كما لو توت المرأة الإمامة بالرجال ؛ لأنه لا يشترط أن ينوى الإمامة بمن يصح اقتدائه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه ، فصلوا قدامه ، انعقدت صلته ، عملاً بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده ، على ما تقدم . الثاني ، أطلق المصنف هنا ، عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراؤه غير حول الكعبة . فإنه إذا استدأروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع ، صحَّت صلاتهم . نص عليه . قال المجذ في « شرحه » : لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالي ، وابن منجى : صحَّت إجماعاً . قال القاضي في « الخلاف » : أوماً إليه في رواية أبي طالب . انتهى . هذا إذا كان في جهات ، أما إن كان في جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز . وهو من المفردات . وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد ، بيته وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين ، فهل يمنع الصحة ، كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين . ومراؤه أيضاً ، صلاة الخوف في شدة الخوف ، فإنها تتعد مع إمكان المتابعة . ويعنى عن التقدم على الإمام . نص عليه

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٦/٣ .

وَأَنَّ وَقَفُوا مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ ، صَحَّ . وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ،  
وَقَفَّ عَنْ يَمِينِهِ ، .....

المتنع

الشرح الكبير  
في الاقتداء إلى الالتفات ، بخلاف هذا . وقال بعض أصحابنا : يَجُوزُ  
للمرأة أن تَوُمَّ الرجال في صلاة التراويح ، ويكونون بين يديها . وقد ذكرنا  
فَسَادَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

٥٧٠ - مسألة : ( وَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ ، صَحَّ ) لِمَا  
ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّ وَسَطَ الصَّفِّ [٢٥٦/١] مَوْقِفٌ  
لِإِمَامِ الْعُرَاةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ . وَيَصِحُّ أَنْ يَقِفُوا عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
مَوْقِفٌ لِلوَاحِدِ ، عَلَى مَا نَذَرُوهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٧١ - مسألة : ( وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَقَفَّ عَنْ يَمِينِهِ ) رَجُلًا كَانَ

الإصناف  
الأصحاب ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،  
وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْنَى . وَلَمْ  
يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَنْتَقِدُ . وَرَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ .  
وَقَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : وَمُرَاةً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، فَلَوْ كَانَ دَاخِلَهَا فَجَعَلَ  
ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِدْ خَطَاةً ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى  
وَجْهِ إِمَامِهِ ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَقَابَلَا مِنْهَا ، صَحَّتْ . عَلَى الصَّحِيحِ  
مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : صَحَّتْ فِي الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي ،  
وَابْنُ مُنَجَّى . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفَاتِحِ » ،  
وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ،  
وَ « التَّلْخِيصِ » .

فائدة : قوله : وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَّ عَنْ يَمِينِهِ . بلا نزاع ، لكن لو بان عدم

وَإِنْ وَقَفَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .

أَوْ غُلَامًا ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ وَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٥٧٢ - مسألة : ( وَإِنْ وَقَفَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ (٢) ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ

صِحَّةٌ مُصَافِيَةٌ ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ . فَيَجِيءُ الْوَجْهَ تَصِحُّ مُنْفَرِدًا . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، فِي رَجُلٍ أَمَّ رَجُلًا قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، بَعِيدًا ، وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَحْدَهُ . وَظَاهِرُهُ ، تَصِحُّ مُنْفَرِدًا دُونَ الْمَأْمُومِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » .

قوله : فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . يَعْنِي ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ . فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ ، صَحَّتْ . كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مُنْفَرِدًا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، والنسائي ، في : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩/٥ ،

للمرأة فكان موقفاً للرجال ، كما لو كان مع جماعة . ولنا ، ما روى وابصة  
ابن معبد ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره  
أن يعيد . رواه أبو داود ، وغيره<sup>(١)</sup> . وقال ابن المنذر : ثبت الحديث .  
وفي لفظ : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى وراء الصف وحده ،  
فقال : « يعيد » . رواه تميم في « الفوائد » . وعن علي بن شيبان ، أن  
النبي ﷺ صلى بهم فسلم ، فأنصرف ورجل فرّد خلف الصف ، فوقف  
نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل ، فقال النبي ﷺ : « استقبل  
صلاتك ، فلا صلاة لفرّد خلف الصف » . رواه الأثرم<sup>(٢)</sup> . وقال : قلت  
لأبي عبد الله : حديث ملازم بن عمرو ، يعني هذا الحديث ، أيضاً  
حسن ؟ قال : نعم . ولأنه خالف الموقوف ، فلم تصحّ صلاته ، كما لو  
وقف قدام الإمام . فأما حديث أبي بكرّة ، فإن النبي ﷺ نهاه ، فقال :  
« لا تعد »<sup>(٣)</sup> . والنهي يقتضي الفساد ، وعذره فيما فعله لجهله ،

الإصاف « الفروع » وغيره . وهو من المفردات . وعنه ، تصيح . اختاره أبو محمد

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود  
١ / ١٥٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة  
الأخوذى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة .  
سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة .  
سنن الدارمي ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
ابن ماجه ١ / ٣٢٠ ، وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٠٥ .  
(٣) كذا ضبط في جميع الروايات المشهورة ، من القود . وانظر عون المعبود ١ / ٢٥٤ .

وللجهل تأثير في العفو ، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة أن يكون موقفاً للرجل ؛ بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستحبابه .

**فصل :** وإن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمين الإمام أحد ، صححت صلاته ؛ لما ذكرنا من حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، ولأن وسط الصف موقفاً لإمام العرابة . وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة . وكذلك إن كانوا جماعة . وأكثر أهل العلم يرون أن الأولي للواحد أن يقف عن يمين الإمام . روى عن سعيد بن المسيب ، أنه كان إذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره . وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : تصح صلاة من وقف عن يسار الإمام ؛ لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي ﷺ أداره عن يمينه ، ولم تبطل تحريمته ، ولو [ ٢٥٦/١ ظ ] لم يكن موقفاً ، لزمه استئنافها ، كقدام الإمام ، ولأنه أخذ الجانبين ، أشبه اليمين ، وكما لو كان عن يمينه أحد . ولنا ، حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ أداره عن يمينه . وكذلك حديث جابر . وقولهم : لم يأمره بإتداء التحريم ؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ، وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض<sup>(٢)</sup> ، ولا

التيميم . قال في « الفروع » : وهو أظهر . قال في « المنهج » ، و « الفائق » : وقال الشريفي : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال في « الفروع » : اختاره الشيخ ، يعني به المصنف ، ولم أره في كتبه . قلت :

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٨ .

(٢) في م : « بعض الباقين » .

يَضُرُّ انْفِرَادَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .  
 وَقَوْلُهُمْ : هُوَ مَوْقِفٌ إِذَا كَانَ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ . قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَوْقِفًا فِي  
 صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفًا فِي غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا وَّرَاءَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ مَوْقِفٌ لِلثَّانِيَيْنِ ،  
 وَلَيْسَ مَوْقِفًا لِلوَاحِدِ ، وَإِنْ مَنَعُوهُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ . وَالْقِيَاسُ  
 أَنَّهُ يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدَارَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرًا  
 يَدُلُّ عَلَى الْفَضِيلَةِ ، لِأَعْلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ ، بِدَلِيلِ رَدِّ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ إِلَى وَّرَائِهِ  
 مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِمَا عَنْ جَنَّتَيْهِ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَفٌّ ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ وَقَفَ عَنْ  
 يَسَارِهِ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ  
 صَلَّى وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ  
 تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ بِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدًا . وَالثَّانِي ، لَا تَصِحُّ ؛  
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفٌّ ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا مَعَ الصَّفِّ ، كَأَمَامِ  
 الْإِمَامِ ، وَفَارَقَ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الصَّفِّ ، فَكَانَ صَفًّا وَاحِدًا ،  
 فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَفَ مَعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ .

وهذا القول هو الصواب . وقيل : تصحُّ إن كان خلفه صفٌّ ، وإلا فلا . وهو  
 احتمال للمصنِّف . وقدمه ابنُ رزِّين في « شرحه » .

**فائدة :** قال ابنُ تميمٍ : لو انْقَطَعَ الصَّفُّ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفِهِ ، فَلَا بَأْسَ . وَإِنْ  
 كَانَ الْانْقِطَاعُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ بَعْدَهُ مَقَامُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ ،  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا بَأْسَ

(١) بعده في م : « وكان مع الإمام » . وانظر ما تقدم في صفحة ٢٧٧ .

وَأَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ وَقَفَّتْ خَلْفَهُ ، ..... القنع

٥٧٣ - مسألة : ( وَإِنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ وَقَفَّتْ خَلْفَهُ ) « إِذَا أُمُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَقَفَّتْ خَلْفَهُ » ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ » (١) . وَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (٢) بِهِ وَ(٣) بِأُمَّهُ أَوْ خَالَئِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) . وَإِنَّ أُمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، وَقَفَّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَقَفَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

بِقَطْعِ الصَّفِّ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفِهِ . وَكَذَا إِنْ بَعُدَ الصَّفُّ مِنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . انْتَهَى . الإِنصَافُ .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَإِنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ ، وَقَفَّتْ خَلْفَهُ . أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَوْقِفٌ إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ وَقَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا ، أَنَّهَا كَالرَّجُلِ . وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، بِصِحْحِ إِنْ وَقَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ الْوَجْهُ فِي تَقْدِيمِهَا أَمَامَ النِّسَاءِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَاحِدًا ، فَمَوْقِفُهُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً وَحَدَّهَا ، فَمَوْقِفُهَا خَلْفَ الْإِمَامِ . فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّ صَلَاتَهَا لَا تَصِحُّ إِذَا وَقَفَّتْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَوْقِفًا كَمَا جَعَلَ لِلرَّجُلِ مَوْقِفًا .

فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، قَالَ الْقَاضِي ، فِي « التَّعْلِيْقِ » : لَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَجُلًا غُرْبَانًا ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) رواه عبد الرزاق ، في مصنفه ، موقوفًا على ابن مسعود ، في : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ١٤٩ / ٣ . ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩ / ٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥ . وانظر نصب الراية ٣٦ / ٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

وإن كانا رجُلَيْنِ وَقَفَا خَلْفَهُ ، والمرأة خَلْفَهُمَا ، كما رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، قَالَ (١) : فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وكان الحسنُ يَقُولُ ، فِي ثَلَاثَةِ أَحَدِهِمْ امْرَأَةٌ : يَقُومُ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ (٣) . وهذا قولٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ فِيهِ ، وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى .

**فصل :** فَإِنْ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا وَمَنْ خَلْفَهَا دُونَهَا . وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْوُقُوفِ إِلَى جَانِبَيْهَا ، أَشْبَهَ الْوُقُوفَ أَمَامَ الْإِمَامِ . ولنا ، أَنَّهُ لَوْ وَقَفَتْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ ٢٥٧/١ ] وَهُوَ يُصَلِّي (٤) . وَقَوْلُهُمْ : وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . قلنا : هِيَ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الْوُقُوفِ مَعَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، فَصَلَاتُهُمْ أَوْلَى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ عِنْدِي بَطْلَانُ صَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْرَوْهُنَّ » . وَهُوَ مَوْقِفٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، أَشْبَهَ مَوْقِفَ الْفَدِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ .

وَالْمَأْمُومُ امْرَأَةٌ ، فَإِنَّهَا تَقِفُ إِلَى جَنْبِهِ . قلتُ : فَيُعَانِي بِهَا . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَمَّ رَجُلًا خُتْمِي ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٧/٢ .

(٤) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٤٠٠ ، ٦٤٣ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ ؛ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْحَنَائِي ، المقنع  
ثُمَّ النِّسَاءُ ، .....

٥٧٤ - مسألة : ( وَإِنْ اجْتَمَعَ ) رجالٌ وصبيانٌ وحنائيٌ ونساءٌ الشرح الكبير  
( تَقَدَّمَ الرجالُ ، ثم الصَّبِيَّانُ ، ثم الحَنَائِي ، ثم النِّسَاءُ ) لِمَا رَوَى أَبُو

البحرّين » ، وغيره : هذا ظاهرُ المذهبِ . وقيل : لا يصحُّ . اختاره أبو بكرٍ ، الإيضاح  
وأبو حفصٍ . فعلى المذهبِ ، قيل : [ ١٤٠/١ ط ] يَقِفُ عن يمينه . قال المَجْدُ في  
« شَرْحِهِ » : والصَّحِيحُ عِنْدِي ، على أصلنا ، أَنَّهُ يَقِفُ عن يمينه ؛ لِأَنَّ وَقُوفَ الْمَرْأَةِ  
جَنْبَ الرَّجُلِ غَيْرُ مُبْطِلٍ ، ووقوفه خلفه فيه احتمالٌ كونه رجلاً فذاً ، ولا يَحْتَلِفُ  
المذهبُ في البُطْلَانِ به . قال : وَمَنْ تَدَبَّرَ هذا منهم ، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي ، وابنِ  
عَقِيلٍ سَهْوٌ على المذهبِ . انتهى . قال الشَّارِحُ : فالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ يَقِفُ عن يمينه .  
وقيل : يَقِفُ خلفه . اختاره القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدمه ابنُ تَمِيمٍ ، و« الرَّعَايَةُ  
الكُبْرَى » . وأطلقهما في « الفروع » .

قوله : فَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ ؛ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ ، ثم الصَّبِيَّانُ ، ثم الحَنَائِي ، ثم النِّسَاءُ .  
أتى على سبيل الاستحبابِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . اختاره ابنُ  
عَبْدُوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . وجزم به في « الشَّرْحِ » ، و« الْوَجِيزِ » ،  
و« الرَّعَايَتَيْنِ » ، و« الْحَاوِيَيْنِ » ، و« ابْنِ تَمِيمٍ » ، و« الْمُتَنَحِّبِ » ،  
و« الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ » . وقدمه في « الفروع » ، و« النَّظْمِ » . وعنه ، تَقَدَّمَ  
المرأةُ على الصَّبِيِّ ، فالحُخْتَى بطريقِ أُولَى . ذكرها ابنُ الجَوَازِيِّ . وجزم به في  
« الْإِفَادَاتِ » .

فائدة : قال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، وتابعه في « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اِخْتِيَارُ  
أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ فِي الْحَنَائِي ، جَوَازُ صَلَاتِهِمْ صَفًّا . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ

داود<sup>(١)</sup> ، أن النبي ﷺ صَلَّى ، فَصَفَّ الرِّجَالَ ، ثُمَّ صَفَّ خَافِقَهُمُ  
الْغِلْمَانَ . وَتَقَدَّمَ الْخَنَائِي عَلَى النِّسَاءِ ؛ لِحَوَازِ أَنْ «يَكُونُوا رِجَالًا» .

الشرح الكبير

المُصَنِّفُ هُنَا . قَالَا : فَإِنْ بَيَّنَّاهُ عَلَى أَنْ وَقَفَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يَبْطُلُ ، وَلَا يَكُونُ  
فَدًّا ، كَمَا يَجِيءُ عَنْ الْقَاضِي ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ . وَأَمَّا إِذَا أَبْطَلْنَا صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا ،  
كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ جَعَلْنَاهُ مَعَهَا فَدًّا ، كَقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَأَكْثَرِ  
الْأَصْحَابِ ، بَعْدَ الْقَوْلِ جِدًّا ، بِجَعْلِ الْخَنَائِي صَفًّا ؛ لِتَطَّرِقَ الْفَسَادُ إِلَى بَعْضِهِمْ  
بِالْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا . وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَّهَ بِهِ قَوْلُهُمْ ، كَوْنُ الْفَسَادِ هُنَا ، أَنَّهَا تَقَعُ  
فِي حَقِّ مُكَلِّفٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ . وَذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، كَالْمَنِيِّ وَالرَّيْحِ مِنْ وَاحِدٍ غَيْرِ  
مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّا لَا نُوجِبُ غُسْلًا وَلَا وُضُوءًا ، كَذَا هُنَا . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » :  
وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ، فَسَادُ صَلَاتِهِمْ صَفًّا ؛ لِشَكْنَا فِي لِعِقَادِ صَلَاةِ كُلِّ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا ،  
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَيْهِمْ مُجْتَمِعِينَ ، فَقَدْ شَكْنَا فِي الْإِعْقَادِ فِي الْبَعْضِ ،  
فَيَلْزِمُهُمُ الْإِعَادَةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَمِيعِ ، فَيَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ لِيَخْرُجُوا مِنْ  
الْعَهْدَةِ بِتَعَيَّنٍ ، كَقَوْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ لغيرِ حَاجَةٍ إِذَا جِهَلَتْ السَّابِقَةُ . انْتَهَى . وَتَابَعَهُمَا  
فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَالْخَنَائِي يَقِفُونَ خَلْفَ الرِّجَالِ . وَعِنْدِي  
أَنْ صَلَاةَ الْخَنَائِي جَمَاعَةً ، إِنَّمَا تَصِيحُ إِذَا قَلْنَا بِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ يَلِي الْمَرْأَةَ ، إِذَا صَلَّتْ فِي  
صَفِّ الرِّجَالِ . فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُبْطِلُهَا مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَا تَصِيحُ لِلْخَنَائِي جَمَاعَةً ؛  
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رِجُلًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقِفُوا صَفًّا ،  
بِاحْتِمَالِ الذُّكُورِيَّةِ ، فَيَكُونُ فَدًّا ، فَإِذَا حَكَمْنَا بِالصَّحَّةِ وَقَفُوا كَمَا قَلْنَا . انْتَهَى .

الإيضاح

(١) في : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ،

في : المسند ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ .

(٢ - ٢) في م : « يكون رجلاً » .

وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ .  
المفتوح

( وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ) وَسَنَذَكُرُ  
ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .  
الشرح الكبير

قوله : وكذلك يُفَعَّلُ في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم . وهذا  
المذهب أيضا . نقله الجماعة . وجزم به في « الوجيز » ، و « المُتَّحِبِ » ،  
و « الفائق » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . ولكن يُقَدَّمُ الصَّبِيُّ على  
العَبْدِ . اختارها الخلال . وعنه ، تُقَدَّمُ المرأة على الصَّبِيِّ . اختارها الخرقني ، وابن  
عقيل . ونصره القاضي وغيره . وهو من مفردات المذهب . وقيل : تُقَدَّمُ المرأة على  
الصَّبِيِّ والعَبْدِ . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا . ويأتي ذلك أيضا في  
كتاب الجنائز بأتم من هذا ، عند قوله : ويُقَدَّمُ إلى الأمام أفضلهم .

فائدتان ؛ إحداهما ، السُّنَّةُ أن يتقدَّم في الصَّفِّ الأوَّلُ أوَّلُ الفضلِ والسِّنِّ ، وأن  
يلَى الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد : يلي الإمام الشُّيوخُ ، وأهل  
القرآن ، ويؤخَّرُ الصِّبيانُ . لكن لو سبق مفضول هل يؤخَّرُ الفاضلُ ؟ جزم المجدد  
أنه لا يؤخَّرُ . وقال في « مجمع البحرين » : قد تقدَّم في صفة الصلاة ؛ أن أبا بن  
كعب أحرَّ قيس بن عبادة من الصَّفِّ الأوَّلِ ، ووقف مكانه<sup>(١)</sup> . وقال في « الثَّكَبِ » ،  
بعد أن ذكر الثَّقَلِ في المسألة في صلاة الجنائز : فظهر من ذلك ؛ أنه هل يؤخَّرُ المفضولُ  
بِحضور الفاضلِ ، أو لا يؤخَّرُ ، أو يُفَرَّقُ بين الجنسِ والأجناسِ ، أو يُفَرَّقُ بين  
مسألة الجنائزِ ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى . قلت : الذي قطع به العلامة  
ابن رجب في « القاعدة الخامسة والثمانين »<sup>(٢)</sup> ، جواز تأخير الصَّبِيِّ عن الصَّفِّ

(١) يأتي تحريجه في صفحة ٤٤٣ .

(٢) القواعد ، لابن رجب ٢٠٥ .

المفتوح  
وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدِيثَهُ ،  
فَهُوَ فَذٌّ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ .

الشرح الكبير  
٥٧٥ - مسألة : ( وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحَدِّثٌ  
يَعْلَمُ حَدِيثَهُ ، فَهُوَ فَذٌّ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ) أَمَا إِذَا وَقَفَ مَعَهُ  
كَافِرٌ أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدِيثَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ .  
وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ مَعَهُ سَائِرُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رَوَى  
عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُمَّ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا غَيْرُ طَاهِرٍ ، أَتَمَّ الطَّاهِرُ مَعَهُ .  
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا عَلِمَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَ نَفْسِهِ ، أَتَمَّ الْآخَرَ إِنْ كَانَ  
عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ تَقَدَّمَ ، فَصَارَ عَنْ يَمِينِهِ . فَأَمَّا  
إِنْ كَانَا خَلْفَهُ ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَ عَلِمِ الْمُحَدِّثِ بِحَدِيثِهِ ، لَمْ تَصِحَّ . وَإِنْ  
لَمْ يَعْلَمْهُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِمَامًا صَحَّ الْإِتِمَامُ بِهِ ، فَصِحَّةُ مُصَافَيْهِ أَوْلَى .

الإيضاح  
الفاضل ، وَإِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ . وَقَالَ : صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَعَلَيْهِ حُمِلَ فِعْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَقَيْسِ بْنِ عَبَادَةَ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ  
عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . الثَّانِيَّةُ ،  
لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ ، قُدِّمَ الْأَحْرَارُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ،  
يَقْدَمُ الْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ إِذَا كَانَ دُونَهُ .

قوله : وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدِيثَهُ ، فَهُوَ فَذٌّ .  
أَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فَذًّا ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ . وَكَذَا لَوْ وَقَفَ  
مَعَهُ مَنْحُونٌ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَكُونُ  
فَذًّا . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ [ ١٤١/١ ] « مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ » عَنْ أَكْثَرِ

**فصل :** فإن لم يَقِفْ<sup>(١)</sup> معه إلا امرأة ، فقال ابن حامدٍ : لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لأنها لا تَوُؤَمُه ، فلا تَكُونُ معه صَفًا ، ولأنها من غير أهلِ الوُقُوفِ معه فوجودُها كعدمِها . وقال ابن عَقِيلٍ : تَصِحُّ على أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنه وَقَفَ معه مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، أشبه ما لو وَقَفَ معه رجلٌ ، وليس من شَرَطِ المُصَافَةِ أن يكونَ مِنَّنٍ تَصِحُّ إمامته ، بدليلِ القارئِ مع الأُمِّيِّ ، والفاسِقِ والمُفْتَرِضِ مع المُتَنَفِّلِ . وإن وَقَفَ معه خُنْثَى مُشَكَّلٌ ، لم يَكُنْ معه صَفًا ، على قولِ ابنِ حامدٍ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امرأةً .

**فصل :** وإن وَقَفَ معه فاسِقٌ أو مُتَنَفِّلٌ صارَ صَفًا ؛ لأنَّ صَلَاتَهُمَا صَحِيحَةٌ . وكذلك لو وَقَفَ قارئٌ مع أُمِّيٍّ ، أو من به سَلَسُ البَوْلِ مع صَحِيحٍ ، أو قائمٌ مع قاعِدٍ كانا صَفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** « فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا وَقَفَ مع البالغِ وَخَدَهُ » ؛ فإن كان في التَّافِلَةِ صَحٌّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وذكر أبو الخَطَّابِ رِوَايَةً ، أنه لا يَصِحُّ ، بِنَاءٍ على صِحَّةِ<sup>(٢)</sup> إمامته في التَّنْفِلِ . وإن كان في الفَرَضِ ، فقد رَوَى الأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ ، أنه تَوَقَّفَ في هذه المَسْأَلَةِ ، وقال : ما أَدْرِي .

الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حامدٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، والمُصَنِّفُ ، وأبو المعالي . وقَدَّمه في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » . وهو مِنَ المُفْرَدَاتِ . وعنه ، لا يكونُ فُذًّا . اختارَه القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وأطلقَهُما في « المُحَرَّرِ » ،

(١) في م : « يقم » .

(٢) في م : « إذا وقف مع البالغ وخلفه صبى » .

(٣) سقط من : م .

فذكر له حديث أنس ، فقال : ذلك في التطوع . واختلف فيه أصحابنا ، فقال بعضهم : لا يصح ؛ لأنه لا يصلح إماماً للرجال [ ٢٥٧/١ ] في الفرض ، فلم يضافهم كالمراة . وقال ابن عقيل : يصح ؛ لأنه يصح أن يضاف الرجل في النفل ، فيصح في الفرض (١) ، كالمُتَنَفَّل . ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للإمامة ؛ بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة ، والأصل المقيس عليه ممنوع .

**فصل :** إذا أمَّ الرَّجُلُ حُنْتَى مُشْكِلًا وَحَدَهُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا فَهَذَا مَوْقِفُهُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا بِوُقُوفِهَا مَعَ الْإِمَامِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَتْ مَعَ الرِّجَالِ . وَلَا يَقِفُ وَحَدَهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ،

و « الشرح » ، و « ابن تميم » ، و « الفائق » ، و « الحاويين » . قال في « الفروع » : وإن وَقَفَتْ مَعَ رَجُلٍ ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ : فَذُّ . وَعَنهُ ، لَا .

**فائدتان :** إحداهما ، حُكْمُ وَقُوفِ الْحُنْتَى الْمُشْكِلِ ، حُكْمُ وَقُوفِ الْمَرْأَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهَا وَلَا أَمَامَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً ؛ تَبْطُلُ صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : هُوَ الْأَشْبَهُ ، وَأَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ . وَذَكَرَهُ

الشرح الكبير

والخُنْثَى عن يَسَارِهِ ، أو عن يَمِينِ الرَّجُلِ ، ولا يَقِفَانِ خَلْفَهُ ؛ لجواز أن يكون امرأةً ، إلا عند مَنْ أجاز للرَّجُلِ مُصَافَةَ المَرَأَةِ . فإن كان معهم رَجُلٌ آخَرُ ، وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وإن كانا خُنْثَيَيْنِ مع الرَّجُلَيْنِ ، فقال أصحابنا : يَقِفُ الخُنْثَيَانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ ؛ لِاحْتِمَالِ أن يكونا امرأتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَقِفَا مع الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يكون أحدهما رَجُلًا ، فلا تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وإن كان معهم نِسَاءٌ ، وَقَفْنَ خَلْفَ الخُنْثَايِ ، على ما ذَكَرْنَا .

**فصل :** وإذا كان المأموم واحدًا ، فكَبَّرَ عن يَسَارِ الإمامِ ، أداره الإمامُ عن يَمِينِهِ ، ولم تَبْطُلْ تحريمته ، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس<sup>(١)</sup> . وإن كَبَّرَ وحده خلف الإمامِ ، ثم تَقَدَّمَ عن يَمِينِهِ ، أو جاء آخَرُ فَوَقَفَ معه ، أو تَقَدَّمَ إلى الصَّفِّ بين يَدَيْهِ ، أو كانا اثْنَيْنِ فكَبَّرَ أحدهما ، وتَوَسَّوسَ الآخَرُ ثم كَبَّرَ قبل رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أو كَبَّرَ واحدًا عن يَمِينِ الإمامِ ، فأَحْسَبُ بآخَرِ ، فتَأَخَّرَ معه قبل أن يُحْرِمَ الثَّانِي ثُمَّ أَحْرَمَ ، أو أَحْرَمَ عن يَسَارِ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكرٍ . ذكره في الإنصاف « المَحْرَرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعَايَةِ » وغيرهم . وقيل : تَبْطُلُ أيضًا صلاة مَنْ خَلَفَهَا . واختاره ابنُ عَقِيلٍ في « الفصول » أيضًا . قال الشَّارِحُ : وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صلاة مَنْ يَلِيهَا ، وَمَنْ خَلَفَهَا . قال في « الرُّعَايَةِ » : وفيه بُعْدٌ . وأُطْلِقَ الأوَّلُ والثَّالِثُ ابنُ تَمِيمٍ . وقيل : تَبْطُلُ أيضًا صلاة مَنْ أَمَامَهَا . واختاره ابنُ عَقِيلٍ أيضًا في « الفصول » .

(١) تقدم ترجمته في صفحة ١١٩ .

الإمام ، فجاء آخرُ فوقَ عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الرُّكوع ، صحَّت صَلَاتُهُمْ . وقد نصَّ عليه أحمدُ في رواية الأثرم ، في الرجلين يقومان خلف الإمام ، ليس خلفه غيرُهما «فإن كبر أحدهما قبل صاحبه» خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف ، فقال : ليس هذا من ذلك ، ذلك في الصلاة بكَمالِها ، أو صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً ، وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأسٌ . ولو أحرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثم خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ رَجُلٌ فَوَقَفَ مَعَهُ ، صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وإن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخرُ فكبر عن يساره ، أخرجَهُمَا الإمامُ إلى ورائه ، كَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَابِرٍ وَجَبَّارٍ<sup>(١)</sup> . ولا يَتَقَدَّمُ الإمامُ ، إلا أن يكون ورائه ضيقٌ . وإن تقدَّم ، جاز ، وإن كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا ، جاز . وإن دخل الثاني ، وهما في التَّشَهُدِ ، كبر وجلس عن يسار الإمام ، أو عن يمين الآخر ، ولا يتأخران في التَّشَهُدِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ .

تنبيه : هذا الحكم في صلاحاتهم ، فأما صلاحاتها ، فالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال ابن تميم : صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وقدمه في «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويتين» ، و «الفروع» ، و «الفائق» . وقال الشَّريْفُ ، وابنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا الأُشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ عِنْدِي ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٧ .

وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ..... المقنع

**فصل :** وإن أحرَمَ اثنان وراء الإمام ، فخرَجَ أَحَدُهُمَا العُدْرَ أو لغيره ، دَخَلَ الآخرُ فِي الصَّفِّ ، أو نَبَّهَ رَجُلًا فخرَجَ معه ، أو دَخَلَ فَوَقَّفَ عن يَمِينِ الإمامِ ، فَإِنْ لم يُمَكِّنْهُ شَيْءٌ من ذلك نَوَى الانْفِرَادَ ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ حَدَّثَ لَهُ ، أَشْبَهَ ما لو سَبَقَ إمامَهُ الحَدَّثُ .

٥٧٦ - مسألة : ( وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا ، فَإِنْ لم يَجِدْ

مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدَّثَهُ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ يَكُونُ فُذًّا ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . الإيضاح . وكذا لو وَقَفَ مَعَهُ نَجَسٌ .

تنبيه : مفهومُ كَلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إِذَا لم يَعْلَمْ حَدَّثَهُ ، بل جَهِلَهُ ، وَجَهِلَ مُصَافَقَتَهُ أَيضًا ، أَنَّهُ لا يَكُونُ فُذًّا . وَهُوَ صَاحِبٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَقَالَ القَاضِي وَغَيرُهُ : حُكْمُهُ ، حُكْمُ جَهِلِ المَأْمُومِ حَدَّثَ الإِمَامِ . عَلَى ما سَبَقَ .

قوله : وَكَذلِكَ الصَّيْبِيُّ إِلا فِي التَّائِلَةِ . يَعْنِي ، لو وَقَفَ مَعَ رَجُلٍ خَلْفَ الإِمَامِ كانَ الرَّجُلُ فُذًّا ، إِلا فِي التَّائِلَةِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فُذًّا ، وَتَصِحُّ مُصَافَقَتُهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ فِيهِما ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَداتِ . وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ مُصَافَقَةِ الصَّيْبِيِّ ، حُكْمُ إِمَامَتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَماهيرُ الأَصْحابِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ مُصَافَقَتُهُ ، وَإِنْ لم تَصِحَّ إِمَامَتُهُ . اخْتارَهُ ابنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وَما قالَهُ أَصُوبٌ . فَعَلَى هَذَا القَوْلِ ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَالصَّيْبِيُّ خَلْفَهُ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . وَعَلَى المَذْهَبِ ، يَقِفانِ عَنِ يَمِينِهِ ، أو مِنَ جَانِبَيْهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تَصِحُّ إِمَامَتُهُ دُونَ مُصَافَقَتِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الرِّعَايَةِ » .

قوله : وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا . يَعْنِي ، إِذَا كانتِ مُقَابِلَتَهُ فَإِنْ

وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ،

المقنع

وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ( ولم يجذب رجلاً ليقوم معه ) ( فإن لم يمكئنه ) ذلك ، نَبَهَ رَجُلًا<sup>(١)</sup> فَخَرَجَ فَوْقَ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَاسْتَقْبَحَهُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذْبَ رَجُلٍ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا . قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٢)</sup> : وَالصَّحِيحُ جَوَّازٌ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فَجَازَ ، كَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ

الشرح الكبير

كَانَتْ غَيْرَ مُقَابِلَةٍ لَهُ ؛ يَمْشِي إِلَيْهَا عَرْضًا ، كُرَّةً . عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ .  
فَائِدَةٌ : لَوْ كَانَ الصَّفُّ غَيْرَ مُرْصُوصٍ ، دَخَلَ فِيهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فُرْجَةً .

الإصناف

قوله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً ، وَكَانَ الصَّفُّ مُرْصُوصًا ، أَنْ لَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ ، وَيَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا قَدَّرَ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقِيلَ : بَلْ يُؤَخَّرُ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ إِلَيْهِ . وَقِيلَ : يَقِفُ فَذَا . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَهُوَ قَوِيٌّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُصَافَةِ إِثْمًا هُوَ مَعَ الْإِمْتِكَانِ ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقِفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِكَلَامٍ أَوْ نَحْنَحَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ ، بِإِلْخَافِ أَعْلَمُهُ ، وَيَتَّبِعُهُ ، وَيُكْرَهُ جَذْبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُكْرَهُ جَذْبُهُ فِي الْمَنْصُوصِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَهُ

(١) بعده في م : « ليقوم معه » .

(٢) في : المغني ٥٦/٣ .

## فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً ، لَمْ تَصِحَّ .

المنع

الشرح الكبير

حَالَ الزَّحَامِ ، وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ ، بَلْ هُوَ تَنْبِيهُ لَهُ ، فَجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ . وَقَدْرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِيُنَوِّفِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » (١) . يُرِيدُ ذَلِكَ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ (٢) صَلَّى وَحْدَهُ .

٥٧٧ - مسألة : ( فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ ) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ . وَنَصَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . الْإِنْصَافُ . وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ هُنَا . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذَبَ رَجُلٌ يَقُومُ مَعَهُ . وَقِيلَ : يَحْرُمُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الشَّرْحِ » : اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ : وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ أَوْ ابْنُهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَفِي جَوَازِ جَذْبِهِ وَجِهَانٍ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ ، فَهَلْ يَخْرُقُ الصَّفَّ لِيُصَلِّيَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ يُؤَخَّرُ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ ، أَوْ يَقِفُ فَذَا ؟ عَلَى أَوْجِهِ ، اخْتَارَ شَيْخُنَا الثَّلَاثَ . انْتَهَى . وَمُرَادُهُ بِشَيْخِنَا ؛ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَوْ [ ١٤١/١ ظ ] حَضَرَ اثْنَانِ فِي الصَّفِّ فُرَجَّةٌ ، فَأَنَا أَفْضَلُ وَقُوفُهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا الْفُرَجَّةَ ، وَيَنْفَرِدُ الْآخَرُ . رَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِنْصَافَ مَعَ بَقَاءِ الْفُرَجَّةِ ؛ لِأَنَّ سَدَّ الْفُرَجَّةِ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْإِنْصَافُ وَاجِبٌ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَا ، لَمْ تَصِحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٢) بعده في م : « وحده معه » .

الشرح الكبير « لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ (أَخْلَفَ الصَّفِّ) <sup>(١)</sup> ». رواه الأثرم <sup>(٢)</sup> .

جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور . وجزم به في « الشرح » ، و « الوجيز » وغيرهما . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه ، تصحُّ مطلقاً . وعنه ، تصحُّ في الثقل فقط . وهو احتمال في « تعليق القاضي » . وبناءه في « الفصول » على من صلى بعض الصلاة مفرداً ، ثم نوى الأئتمام . وعنه ، تبطل إن علم التهي ، وإلا فلا . وذكر في « النوادر » رواية ، تصحُّ لحوفه تضييقاً . قال في « الفروع » : وذكره بعضهم قولاً . وهو معنى قول بعضهم : لعذر . قلت : قال في « الرعاية » : وقيل : يقف فداً مع ضيق الموضع ، أو ارتصاص الصف وكرهه أهله دخوله . انتهى . قال الشيخ تقي الدين : وتصحُّ صلاة الفرد لعذر . انتهى . وقيل : لا تصحُّ إن كان لغير عرض ، وإلا صحَّت . وقيل : يقف فداً في الجنابة . اختاره القاضي في « التعليق » ، وابن عقيل ، وأبو المعالي ، وابن منجي . قال : فإنه أفضل أن يقف صفاً ثالثاً . وجزم به في « الإفادات » . قال في « الفصول » : فتكون مسألة معاياة . ويأتي قريباً إذا صلت امرأة واحدة خلف امرأة .

تبيين ؛ أحدهما ، حيث قلنا : يصحُّ في غير الجنابة . فالمراد مع الكراهة . قال في « الفروع » : وقال : ويتوجه ، يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا ، يعني به الشيخ تقي الدين . قلت : وهو الصواب . الثاني ، مفهوم كلام المصنف في قوله : وإن صلى ركعة فداً ، لم تصح . أنه إذا لم تقف الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو في الصف ، أنه لا يكون فداً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تبطل بمجرد إخرامه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٤٢٢ .

وَأِنْ رَكَعَ فَمَا تَمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ رَفَعِ  
 الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ [ ٢٩٦ ط ] يَسْجُدْ صَحَّتْ .  
 وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَصِحَّ .

٥٧٨ - مسألة : ( وَإِنْ رَكَعَ فَمَا تَمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ  
 آخِرُ قَبْلِ رَفَعِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ .  
 وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَصِحَّ ) مَنْ رَكَعَ  
 دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ،  
 أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً ثُمَّ يَدْخُلَ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . الثَّانِي ، أَنْ  
 يَمْشِيَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفَعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ  
 الرُّكُوعِ ، أَوْ يَأْتِيَ آخِرُ فَيَقِفَ مَعَهُ قَبْلَ رَفَعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛  
 لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةَ . وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ  
 زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَفَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، وَعُرْوَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ

فَذَا . اخْتَارَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » . وَذَكَرَهُ ، رِوَايَةً .

الإنصاف

فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذا ، بطل اقتدأوه ، ولم  
 تصح صلته فرضاً . وفي بقائها نفلاً وجهان . وقال في « الفائق » : وهل تبطل  
 الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكي الثانية .

قوله : وإن ركع فذا ، ثم دخل في الصف ، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام ،  
 صحَّتْ صَلَاتُهُ . هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . قال الزركشي :  
 هذا المتصوص المشهور المنجزم به . وعنه ، لا تصحُّ . قال في « المستوعب » :

جُبَيْرٍ . وَجَوَزَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً كَامِلَةً ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ .

كَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ الرَّكْعَةَ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ ، وَإِلَّا صَحَّتْ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » وَغَيْرِهِ : وَقَالَ الْقَاضِي فِي « شَرْحِهِ الصَّغِيرِ » : إِذَا كَبُرَ لِلْإِحْرَامِ دُونَ الصَّفِّ ، طَمَعًا فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، جَازَ ، وَإِلَّا فَوُجْهَانِ ؛ أَصْحَبُهُمَا ، لَا يَجُوزُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، صَحَّتْ . يَعْنِي ، إِذَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ فَدَا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ رَاكِعًا ، وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَالصَّحَّةُ مُطْلَقًا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« النَّظْمِ » ، وَ« الْجَوَاشِي » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ ، لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا صَحَّتْ . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، نَصَّ عَلَيْهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِفَادَاتِ » ، وَالطُّوفِيِّ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنِيِّ » وَنَصَرَهُ . وَحَمَلَ هُوَ وَالشَّارِحُ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَيْهِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : صَرَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَنْ ظَاهِرِهِ ،

اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [٢٥٨/١] فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَهَاةً عَنِ الْعَوْدِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي وَالْخِرَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ . وَالذَّلِيلُ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

وَحَمَلَهُ عَلَى مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ لِتُؤَافِقُ الْمَنْصُوصَ ، وَجَمْهُورَ الْأَصْحَابِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيفِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا . اخْتَارَهَا الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَدَّمَهَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : بَطَلَتْ فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الزُّرْكَشِيِّ » ..

تَبَيَّنَ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، صَحَّتْ . أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ وَسَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّفِّ ، أَوْ قَبْلَ وَقُوفِ آخَرَ مَعَهُ ، أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الرَّكْعَةُ بِلَا نِزَاعٍ . وَهَلْ يَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهَا حَتَّى لَوْ دَخَلَ الصَّفِّ بَعْدَهَا ، أَوْ أُنْضِيفَ إِلَيْهِ آخَرَ ، وَيَصِحُّ مَا بَقِيَ ، وَيَقْتَضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، أَمْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ رَأْسًا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ . حَكَاهُمَا أَبُو حَفْصٍ . وَاخْتَارَ هُوَ أَنَّهُ ، يَعِيدُ مَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي « الْمُتَخَبِّ » ، وَ « الْمَوْجِزِ » : جُكِّمَهُ ،

(١) تقدم ترجمته في صفحة ٤٢١ .

**فصل :** فإن فعل ذلك لغير عذر ، ولا خشي الفوات لم تصح صلواته ، في أحد الوجهين ؛ لأنه فاتته ما تفوته الركعة بفواته ، وإنما أبيع للمعذور ، لحديث أبي بكر ، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل . والثاني تصح ؛ لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه ، كما لو فاتته الركعة كلها .

**فصل :** السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل ، « والسنة » ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم . قال أحمد : يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ، ويؤخر الصبيان والعلماء ؛ لما روى أبو مسعود<sup>(١)</sup> الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . وقال أبو سعيد : إن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ، فقال : « تقدّموا فائتموا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » . رواهما أبو

حكّم ما لورفع الإمام ولم يسجد . قال في « الفائق » : وقال الحلواني : تصح ولو سجد .

الإيناص

قوله : وإن فعله لغير عذر ، لم تصح . وهو المذهب . قال في « مجمع البحرين » : هذا ظاهر المذهب . قال في « الفروع » : وإن فعله لغير عذر ، لم تصح في الأصح . قال في « الفائق » : ولو فعله لغير عرض ، فهو باطل في أصح الوجهين . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنور » ، [ ١٠ / ١٤٢ و ] و « المنتخب » وغيرهم . قال الزركشي : لا تتعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين . وقيل : حكمه ، حكم فعله لعذر . قدمه في

(١ - ١) في م : « والأسن » .

(٢) في م : « سعيد » .

داود<sup>(١)</sup> . وعن قيس بن عباد ، قال : أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ ، « فاقیمت الصلاة » ، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فقمْتُ في الصفِّ الأول ، فجاء رجلٌ فنظرَ في وجوه القومِ ، فعرفهم غيري ، فتحاني وقام في مكاني ، فما عقلتُ صلاتي ، فلما صلى قال : يا بُنيَّ لا يسوءك الله ، فإني لم آت الذي أتيت بجهالةٍ ، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا : « كونوا في الصفِّ الذي يليني » . وإني نظرتُ في وجوه القومِ فعرفتهم غيرك . وكان الرجلُ أبا بن كعب . رواه أحمد ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

« الكافي » . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « ابن تميم » ، الإصناف ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المغني » . وقال الزركشي : وقيل :

(١) الأول ، في : باب من يستحب أن يلى الإمام في الصف وكرهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٦/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب من يلى الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٨/٢ ، ٧١ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٢/١ ، ٣١٣ . والدارمي ، في : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٧/١ ، ١٢٢/٤ .

والثاني ، في : باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٧/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الرجل يأتهم بالإمام ويأثم الناس بالمأموم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٢/١ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٥/١ . والنسائي ، في : باب الائتمام بمن يأتهم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٤٠/٥ . والنسائي بتغيير في اللفظ ، في : باب من يلى الإمام ثم الذي يليه ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٨/٢ .

**فصل : وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالْعَكْسِ ؛ لِقَوْلِ**  
**رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ**  
**صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .** رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وعن أنس ،  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أْتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ**  
**فِي الصَّفِّ الْآخِرِ » .** رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وعن أبي بن كعب . قال : قال  
**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ**  
**فَضِيلَتَهُ لَا يَبْتَدِرْتُمُوهُ » .** رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> . وَمِيَامِنُ الصُّفُوفِ أَفْضَلُ ؛

تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ وَتَصِحُّ إِنْ زَالَتْ فُذُودِيَّتُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأُطْلِقُ فِي  
**« الْفُصُولِ » ،** فِيمَا إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ فِي إِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، وَجْهَيْنِ ؛ لِخَيْرِ أَبِي بَكْرٍ .  
**قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :** وَلَعَلَّ الْمُرَادَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ .  
**فَائِدَةٌ :** مِثَالُ فِعْلٍ ذَلِكَ لِغَيْرِ غَرَضٍ ؛ أَنْ لَا يَخَافُ فَوْتُ الرَّكْعَةِ . قَالَ فِي  
**« الْمُسْتَوْعِبِ »** وَغَيْرِهِ .

(١) في : باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٦/١ .  
 كما أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٦/١ .  
 والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . غارضة الأحوذى ٢٣/٢ ، ٢٤ .  
 والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٧٣/٢ .  
 وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٩/١ . والدارمي ، في :  
 باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
 ٢٤٧/٢ ، ٢٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣/٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٢) في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . كما أخرجه النسائي ، في :  
 باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبي ٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ .

(٣) في : المسند ١٤٠/٥ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب  
 الصلاة . سنن أبي داود ١٣١/١ . والنسائي ، في : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبي

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِذَا اتَّصَلَتْ  
الصُّفُوفُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ مَنْ وِرَاءَهُ لَمْ تَصِحَّ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ إِذَا كَانَا  
فِي الْمَسْجِدِ .

لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُ [ ٢٥٩/١ ] أَبُو دَاوُدَ (١) .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
« وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٥٧٩ - مسألة : ( وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ صَحَّتْ  
صَلَاتُهُ ، إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ . وَإِنْ لَمْ يَرِ مَنْ وِرَاءَهُ لَمْ تَصِحَّ . وَعَنْهُ ،  
تَصِحُّ إِذَا كَانَا (٤) فِي الْمَسْجِدِ ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ

فَائِدَةٌ : لَوْ رُجِمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ فَذَا ،  
فَأِنَّهُ يَتَوَى مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهَا مُفَارَقَةٌ لِعُدْرِ ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةٌ ؛ لِإِذْرَاكِهِ مَعَهُ  
رَكْعَةٌ ، كَالْمَسْبُوقِ ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَتَابَعَهُ فَذَا ، صَحَّتْ مَعَهُ . قَدَّمَهُ  
فِي « الرَّعَايَةِ » . وَعَنْهُ ، يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا ظَهْرًا . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي  
« الْفُرُوعِ » ، وَ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَعَنْهُ ، بَلْ يُكْمَلُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
جُمُعَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىهَا مَعَهُ .  
قَوْلُهُ : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِذَا

(١) في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٦/١ .  
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢١/١ .  
(٢ - ٢) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة .  
سنن أبي داود ١٥٧/١ .  
(٣) في م : « كان » .

في المَسْجِدِ لم<sup>(١)</sup> يُعْتَبَرِ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ . قال الآمِدِيُّ : لا خِلَافَ في المَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَقْصَى المَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ والمُشَاهَدَةَ ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُتَّصِلِ الصُّفُوفُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الجَمَاعَةِ . فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ ، أَوْ كَانَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ ، صَحَّ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ ، بِشَرْطِ إِمْكَانِ المُشَاهَدَةِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ ، وَسِوَاءَ كَانَ المَأْمُومُ فِي رَحْبَةٍ<sup>(٢)</sup>

اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . عُمُومُهُ يَشْمَلُ إِذَا كَانَ فِي المَسْجِدِ ، أَوْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ ، أَوْ كَانَ المَأْمُومُ وَحْدَهُ خَارِجًا عَنِ المَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ ، بِلَا خِلَافٍ . قَالَ الآمِدِيُّ . وَحَكَاهُ المَجْدُ إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « التُّكْتِ » وَغَيْرِهِ : وَقَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ . وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ ، أَوْ المَأْمُومُ وَحْدَهُ ، فَاشْتَرَطَ المُصَنِّفُ هُنَا اتِّصَالُ الصُّفُوفِ ، مَعَ رُوَايَةٍ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ . وَجَزَمَ بِهِ « الخِرَقِيُّ » ، وَ« الكَافِيُّ » ، وَ« المُعْنَى » ، وَ« نِهَايَةُ أَبِي المَعَالِي » ، وَ« المَذْهَبِ الأَحْمَدِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الوَجِيزِ » ، وَ« الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » ، وَ« المُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا كَانَ يَرَى الإِمَامَ ، أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ فِي بَعْضِهَا ، وَأَمَّا الأَقْتِدَاءُ ، وَلَوْ جَاوَزَ ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ . جَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ . وَذَكَرَهُ المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » ، الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ غَيْرِ الخِرَقِيِّ مِنَ الأَصْحَابِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : قَطَعَ بِهِ غَيْرُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « درجة » .

المَسْجِدِ ، أو في دارٍ ، أو على سَطْحٍ والإمامُ على سَطْحٍ آخَرَ ، أو كانا<sup>(١)</sup> الشرح الكبير  
 في صَحْرَاءَ ، أو في سَفِينَتَيْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ، إلاَّ أنَّه يَشْتَرِطُ أنْ  
 لا يكونَ بَيْنَهُمَا ما يَمْنَعُ الاستِطْرَاقَ ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ . ولنا ، أنَّ هذا لا  
 تَأْثِيرَ له في المَنعِ مِنْ<sup>(٢)</sup> الاقْتِدَاءِ بالإمامِ ، ولم يَرِدْ فيه نَهْيٌ ، ولا هو في  
 مَعْنَى ذلك ، فلم يَمْنَعِ صِحَّةَ الايْتِمَامِ به ، كالفَصْلِ اليَسِيرِ . إذا ثَبَتَ هذا ،  
 فإنَّ مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أنْ لا يكونَ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ لم تَجْرِ العَادَةُ به ، بحيث  
 يَمْنَعُ إمكانَ الاقْتِدَاءِ . وحِكْيَى عن الشافعيِّ ، أنَّه حَدَّ الاِتِّصَالَ بما دُونَ  
 ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ . والتَّحْدِيدَاتُ بأبْها التَّوْقِيفُ ، ولا نَعْلَمُ في هذا نَصًّا ولا  
 إجماعًا يُعْتَمَدُ عليه ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ ،  
 والإخْرَازِ .

واحدٍ . وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ به في « المُحَرَّرِ » وغيره . وقَدَّمه في « الفُرُوعِ » ، الإنباف  
 و « الرِّعَايَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَرْجَعُ في اتِّصَالِ الصُّفُوفِ إلى العُرْفِ . على الصَّحِيحِ مِنْ  
 المَذْهَبِ ؛ حيثُ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهِ . جَزَمَ به في « الكافيِّ » ، و « نِهَائِيَّةِ » أَبِي  
 المَعَالِي ، وابنُ مُنْجِي في « شَرْحِهِ » ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقَدَّمه في  
 « الفُرُوعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . وقال في « التَّلْخِيصِ » ،  
 و « البُلْغَةِ » : اتِّصَالُ الصُّفُوفِ أنْ يكونَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ . وقيل : متى كانَ بَيْنَ  
 الصُّفُوفِ ما يَقُومُ فيه صِفٌّ آخَرَ ، فلا اتِّصَالَ . اخْتَارَهُ المَجْدُ . وهو مَعْنَى كلامِ  
 القاضِي ، وغيره ؛ لِلْحَاجَةِ لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، حيثُ اعتَبِرَ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ .

(١) في م : « كان » .

(٢) في م : « مع » .

**فصل :** فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يصح الأتتمام به .  
اختاره القاضي ؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حُجرتيها : لا تصلين

وفسر المصنّف في «المعنى»<sup>(١)</sup> اتصال الصُفوف يُعَدُّ غير مُعتادٍ لا يمنع الاقتداء .  
وفسره الشارح يُعَدُّ غير مُعتادٍ ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء ؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، فرجع إلى العرف . قال في «التكثي» ، عن تفسير المصنّف ،  
والشارح : تفسير اتصال الصُفوف بهذا التفسير ، غريب ، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شباك ونحوه . وحكى رواية في «التلخيص»  
وغيره . وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف في بيت آخر عن  
يمين الإمام ، فلا بُدَّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه  
والإمام في سفلى ، فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركنة الآخر .

تنبيه : قال الزركشي : هذا فيما إذا تواصلت الصُفوف للحاجة ، كالجمعة  
ونحوها ، أما لغير حاجة ، بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم ، من  
المسجد أو غيره ، ما يمكنهم فيه الاقتداء ، لم تصح صلاتهم ، على المشهور .  
انتهى . الثانية ، لو كان بين الإمام والمأموم نهر ، قال جماعة من الأصحاب : مع  
القرب المصحح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه  
الصُفوف ، إن صحَّت الصلاة فيه ، لم تصح الصلاة ، على الصحيح من المذهب .  
وعند أكثر الأصحاب . قال في «الفروع» : اختاره الأكثر . قال المصنّف ،  
والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحّة . وكذا قال في «التكثي» ،  
و «الحواشي» . وقطع به أبو المعالي في «النهاية» وغيره . وقدمه في

(١) انظر : المعنى ٤٥/٣ .

الشرح الكبير

بصلاة الإمام ، فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ <sup>(١)</sup> . ولأنه لا يُمكنه الاقتداء به في الغالب . والثانية ، تصحُّح . قال أحمد ، في رجل يُصَلِّي خارجَ المسجدِ يومَ الجمعةِ وأبوابُ المسجدِ مُغلقةٌ : أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وذلك لأنه يُمكنه الاقتداء بالإمام ، فصَحَّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ ، كَالأَعْمَى ، ولأنَّ المُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الإِمَامِ ، وَالْعِلْمُ "يَحْصُلُ بِسَمَاعٍ" التَّكْبِيرِ ،

« الفروع » وغيره . قال الزُّرْكَشِيُّ : أَمَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، فَيَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الإِقْتِدَاءِ ، اتِّصَالُ الصُّفُوفِ ، عَلَى المَذْهَبِ . وَعَنهُ ، يَصِحُّ الإِقْتِدَاءُ بِهِ . اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ، وَغَيْرُهُ . وَإِلَيْهِ مِثْلُ الشَّارِحِ . قَالَ المَجْدُ : هُوَ القِيَاسُ ، لَكِنَّهُ تَرَكَ لِلآثَارِ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « المُحَرَّرِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الحَاوِيَيْنِ » . وَعَنهُ ، يَصِحُّ مَعَ الضَّرُورَةِ . اخْتَارَهَا أَبُو حَفْصٍ . وَعَنهُ ، يَصِحُّ فِي التَّفَلُّ . وَمِثَالُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى مَقْرُونَةٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ المَاءَ طَرِيقٌ ، وَلَيْسَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً . [ ١٤٢/١ ط ] قَالَه الأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الفروع » : وَالمُرَادُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الخَوْفِ ، كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ . وَإِنْ كَانَتْ السَّفِينَةُ غَيْرَ مَقْرُونَةٍ ، لَمْ تَصِحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى المُنْتَضِبِ . وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَخَرَجَ الصَّحَّةُ مِنَ الطَّرِيقِ . وَالحَقُّ الأَمْدِيُّ النَّارَ وَالبَيْتُ بِالنَّهْرِ . قَالَ أَبُو المَعَالِي فِي الشُّوْكِ وَالنَّارِ . وَالحَقُّ فِي « المُنْبَهَجِ » النَّارَ وَالسَّبْعَ بِالنَّهْرِ . قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ ، أَوْ عِيدٍ ، أَوْ جِنَازَةٍ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهَا . وَتَقَدَّمَ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، جَوَازُ صَلَاةِ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب المأموم يصل خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١١/٣ .  
(٢ - ٢) في م : استماع .

فَجَرَى مَجْرَى الرُّوْيَةِ . وَعَنهُ ، أَنَّهُ يَصْرَحُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلَّ الْجَمَاعَةِ ، وَفِي مَظَنَّةِ الْقُرْبِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ لِذَلِكَ ، فَجَازَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الرُّوْيَةُ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا <sup>(١)</sup> التَّسَاوِيَّ فِيهِمَا ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُجَوِّزِ أَوْ [ ٢٥٩/١ ط ] الْمَانِعِ ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ . وَإِنَّمَا صَحَّ مَعَ عَدَمِ الْمُشَاهَدَةِ ، بِشَرَطِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَصِحَّ اتِّمَامُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِقْتِدَاءُ .

**فصل :** وَكُلُّ مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنَا الْمُشَاهَدَةَ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مُشَاهَدَةَ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؛ مِنْ بَابِ أَمَامِهِ أَوْ <sup>(٣)</sup> عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمُشَاهَدَةَ طَرَفِ

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ لِلضَّرُورَةِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يَرَّ مِنْ وَرَاءِهِ ، لَمْ تَصَحَّ . شَمِلَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ كَانَ خَارِجِينَ عَنْهُ ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ خَارِجًا عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَكُنْهُ لَمْ يَرَّ وَلَمْ يَرَّ مَنْ وَرَاءَهُ ، وَيَسْمَعُ التَّكْبِيرَ ، فَعُمُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ . وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هُوَ ظَاهِرُ « الْمَعْنَى » ، وَصَحَّحَهُ فِي « النَّهَائِيَّةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« ابْنِ تَمِيمٍ » ، وَ« الْفَاتِقِ » . وَعَنهُ ، تَصَحُّحُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الصَّحِيحُ ، الصَّحَّةُ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) فِي : الْمَفْنَى ٤٦/٣ .

(٢) فِي م : « لِأَنَّهُ بِشَرَطٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الصف الذي وراءه ؛ لأنه يُمكنه الاقتداء بذلك . وإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر ؛ لما روت عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ، و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام أناس يُصلون بصلاته . والحديث رواه البخاري<sup>(١)</sup> . والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه .

« الفروع » ، و « المُحرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « الرَّعَائِيَّين » . وجزم به في الإنصاف « الإفادات » . وأطلقهما في « المذهب » ، و « مجمع البحرين » ، و « المذهب الأحمد » . وعنه ، يصح في الثقل دون الفرض . وعنه ، لا يضُرُّ المنبر مطلقاً . وعنه ، لا يضُرُّ للجمعة ونحوها . نصَّ عليه . فمن الأصحاب من قال : هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خصَّ الجمعة ونحوها ؛ فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين ، نظرًا للحاجة . ومنهم من ألقى بذلك ، البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال في « التُّكْت » ، و « الرَّعَايَة »<sup>(٢)</sup> : وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد ، صحَّ ، وإلا لم يصحَّ . انتهى . قلت : قطع في « الرَّعَايَة الصُّغرى » ، و « الحاويين » ، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه في « الرَّعَايَة الكُبرى » . قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير تكبير . وأمَّا إذا لم يره ولا من وراءه ، ولم يسمع التكبير ، فإنه لا يصحُّ اقتداؤه قولاً واحداً ، وإن كان ظاهر كلام المصنِّف ، لكن يُحمَل على سماع التكبير ؛ لعدم الموافِق على ذلك . وإن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام

(١) في : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٦ .  
(٢) زيادة من : ١ .

**فصل :** فإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا في سفينتين متفرقتين ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يصح . اختاره أصحابنا . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، أشبه ما يمنع الاتصال . والثاني ، يصح . اختاره شيخنا<sup>(١)</sup> . وهو مذهب مالك ، والشافعي ؛ لأنه لا نص في منع ذلك ، ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأنه لا يمنع الاقتداء ، والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما . قولهم<sup>(٢)</sup> : إن ما بينهما ليس محلاً للصلاة . ممنوع ، وإن سلم في الطريق ، فلا يصح في النهر ، بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة ، وحال جموده . ثم كونه ليس محلاً للصلاة إنما يؤثر في منع الصلاة فيه ، أما في صحة الاقتداء بالإمام فتحكم محض ، لا يلزم المصير إليه . فأما إن كانت صلاة<sup>(٣)</sup> جمعة أو عيد أو جنازة ، لم يؤثر ذلك فيها ؛ لأنها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد ابن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

في المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولكن سَمِعَ التَّكْبِيرَ ، فالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَصِحُّ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ . قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ

(١) في : المعنى ٤٦/٣ .

(٢) في الأصل : « فوهم » .

(٣) في م : « صلته » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب المأموم يصل خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل ، =

وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٥٨٠ - مسألة : ( وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ . فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى <sup>(١)</sup> وَجْهَيْنِ ) يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، سِوَاءَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَوْ لَمْ يُرِدْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ ؛ لِيَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ ، لِيَقْتَدُوا بِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ،

يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَبْوَابَ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قُلْتُ : وَهُوَ عَيْنُ الصُّوَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا لِلضَّرُورَةِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ فِي النَّفْلِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ فِي الْجُمُعَةِ خَاصَّةً . وَعَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ حَائِطَ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَمْنَعْ ، وَإِلَّا مَنَعَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَرَاهُ مِنْ وَرَاءِهِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو مَنَعَ الْحَائِلُ الْإِسْتِطْرَاقَ ، دُونَ الرُّوْيَةِ ، كَالشُّبَّانِكِ ، لَمْ يُؤَثِّرْ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَحَكَى فِي « التَّبَصُّرَةِ » رِوَايَةً بِتَأْثِيرِهِ . وَذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ وَجْهًا . الثَّانِيَةَ ، تَكْفِي الرُّوْيَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ . صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

قوله : وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ . يَعْنِي ، يُكْرَهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « الْمُسْتَوْعَبِ » . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ

= من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١١/٣ .  
(١) سقط من : م .

قال : لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام عليه ، يَعْنِي الْمِنْبَرَ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرِأَاهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَّ <sup>(٢)</sup> عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، صَلَّى بِالْمَدَائِنِ ، فَتَقَدَّمَ فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ؟ » قَالَ عَمَّارٌ : فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ ، فَيَنْظُرُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ أَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

إِنْ أَرَادَ التَّعْلِيمَ ، وَإِلَّا كَرِهَهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ الزَّرَّاعُونِيَّ .

قوله : فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا ، فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « ابْنِ تَمِيمٍ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ » ابْنِ عَبْدِوسٍ ، وَ « الْإِفَادَاتِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النُّخْلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمَجْدُ

(١) تقدم تخريجه في ٦١٢/٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم . من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤١/١ .

الشرح الكبير

فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصُّعُودِ وَالتَّزْوِيلِ ، فَيَكُونُ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا لَا بَأْسَ بِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَجْبَارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لِنَفْسِهِ ، وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ ، « وَلِذَلِكَ » لَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِثْمًا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ .

**فصل :** وَلَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ ، كَدَرَجَةِ الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يَحْتَصُّ الْكَثِيرَ .

الإنصاف

فِي « شَرْحِهِ » ، وَالنَّاطِمُ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : لَمْ تَبْطُلْ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَصِحُّ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » . قَالَ النَّاطِمُ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، لَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ ، كَدَرَجَةِ الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَأُطْلِقَ فِي « الْمُدْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمَا ، الْكِرَاهَةَ . الثَّانِيَّةُ ، مِقْدَارُ الْكَثِيرِ ذِرَاعٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ الْقَاضِي . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ » . وَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ ، وَالْمَجْدُ ، أَنَّ الْيَسِيرَ كَدَرَجَةِ الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهَا . كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي « شَرْحِ الْهِدَايَةِ » : مِقْدَارُهُ قَدْرُ قَامَةِ الْمَأْمُومِ . وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَةِ . وَهُوَ كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَالْمَجْدِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ

**فصل :** فإن كان العلوّ كثيراً ، أبطّل الصلاة في قول ابن حامد . وهو قول الأوزاعي ؛ لأنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال القاضي : لا تبطل . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنّ عمّاراً أتمّ صلاته ، ولو كانت فاسدة لاستأنفها ، ولأنّ النهي مغلّب بما يُفضى إليه من رفع البصر ، وهو لا يبطل الصلاة ، فسببه أولى .

**فصل :** فإن كان مع الإمام من هو مساو له ، ومن هو أسفل منه ، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه ؛ لوجود المعنى فيهم خاصة . ويحتمل أن يتناول النهي الإمام ؛ لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم . فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطّل الصلاة بازتكاب النهي .

**فصل :** فإن كان المأموم أعلى من الإمام ، كالذي على سطح المسجد ، أوقف أو دكة عالية ، فلا بأس ؛ لأنه روى عن أبي هريرة ، أنّه صلّى بصلاة الإمام على سطح المسجد<sup>(١)</sup> . وفعله سالم . وبه قال

ساوى الإمام بعض المأمومين ، صحّت صلاته وصلاتهم ، على الصحيح من المذهب . وفي صحّة صلاة التازلين عنهم ، الخلاف المتقدّم . وللمصنّف احتمال يبطلان صلاة الجميع . الرابعة ، لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب ، نصّ عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه ، اختصاص الجواز بالضرورة . [ ١٤٣/١ ] وقيل : يباح مع اتصال الصّفوف . نصّ عليه .

الإيضاح

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ  
الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ .

الشافعي ، وأصحابُ الرأى . وقال مالك : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَوْقَ  
سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِأَنَّهُ  
يُمْكِنُهُ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ ، أَشْبَهَ الْمُتَسَاوِينَ ، وَلِأَنَّ عُلُوَّ الْإِمَامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِحَاجَةِ  
الْمَأْمُومِينَ إِلَى رَفْعِ الْبَصَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

٥٨١ - مسألة : ( وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ  
يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ <sup>(١)</sup> فِي  
طَاقِ [ ٢٦٠/١ ] الْقِبْلَةِ . كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ؛  
لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ <sup>(٢)</sup> عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، فَيُكْرَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
حِجَابٌ . وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ <sup>(٣)</sup> . فَأَمَّا إِنْ  
كَانَ لِحَاجَةٍ ، كَكَوْنِ الْمَسْجِدِ ضَيْقًا ، لَمْ يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

قاله في « الرعاية » .

قوله : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ ، كَسُجُودِهِ فِيهِ . وَعَنْهُ ، تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ .  
تنبيه : محلُّ الخلافِ فِي الْكِرَاهَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةً ،

(١) في الأصل : « يصل » .

(٢) في الأصل : « يستتر » .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى الكوفى القارىء ، تابعى ثقة ، توفى بين السبعين  
والثمانين . تهذيب التهذيب ٥/١٨٣ ، ١٨٤ .

**فصل :** ويُكره للإمام أن يتطوَّع في مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ . نصَّ عليه أحمدٌ ، وقال <sup>(١)</sup> : كذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه . فأما المأمومُ فلا بأسَ أن يتطوَّعَ مكانه ، فعَل ذلك ابنُ عُمَرَ . وبه قال إسحاقُ . ورَوَى عن المُغْبِرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قال : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ .

كضيقِ المَسْجِدِ ، لم يُكرهه ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . كما صرَّحَ به المُصَنِّفُ هُنَا . ومَحَلُّ الجِلَافِ أَيْضًا ، إِذَا كَانَ المِحرَابُ يَمْنَعُ مُشَاهَدَةَ الإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ ، كَالخَشَبِ وَنَحْوِهِ ، لم يُكرهه الوُقُوفُ فِيهِ . قاله ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ .

**فائدتان :** إحداهما ، يُباحُ اتِّخَاذُ المِحرَابِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، ونَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وعنه ، ما يَدُلُّ على الكِراهَةِ . واقتصرَ عليه ابنُ البَنَّا . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . اخْتِيارُهُ الأَجْرِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقَطَعَ به ابنُ الجَوَزيُّ فِي « المَذْهَبِ » ، وابنُ تَمِيمٍ فِي مَوْضِعٍ . وقَدَّمَهُ فِي « الأَدَابِ الكُبْرَى » . الثَّانِيَةُ ، يَقِفُ الإِمَامُ عَنْ يَمِينِ المِحرَابِ إِذَا كَانَ المَسْجِدُ واسِعًا . نصَّ عليه . قاله ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ .

قوله : وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . يَعْنِي ، يُكرهه . وهذا المَذْهَبُ ، نصَّ عليه ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ ، وقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَرَكَّهُ أَوْلَى ، كالمأمومِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في : باب الإمام يتطوع في مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصل المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥٩ .

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ .  
المفنع

٥٨٢ - مسألة : ( وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ ) . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالتَّحَيْمِيُّ ( وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ ) . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَنَا ، مَارُوى مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا لَا يَنْقَطِعُ بِهَا لَمْ يُكْرَهُ ؛ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ . وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ .

الإنصاف قوله : وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَعَنْهُ ، لَا يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، كَالْإِمَامِ ، وَكَالْمُنْتَبِرِ .  
تبيينه : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةً ، لَمْ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ بَيْنَهُمَا .

فائدة : قوله : إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ . أُطْلِقَ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَكَأَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : شَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ؛ أَنْ يَكُونَ عَرْضُ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّفَّ . وَنَقَلَهُ أَبُو الْمَعَالِي أَيْضًا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ الْعُرْفِ ، وَمِثْلُ نَظَائِرِهِ .

(١-١) سقط من : م .

(٢) في : باب الصلاة بين السواري في الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . كما أخرج أبو داود نحوه عن أنس ، في : باب الصفوف بين السواري ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٥ .

المقع وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

الشرح الكبير

٥٨٣ - مسألة : ( وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ الْإِصْرَافُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا أَطَالَ الْجُلُوسَ شَقَّ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ لَمْ يَقُمْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ وَيَتَرَبَّعُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَسَلَّمَ أَنْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ

تنبيه : مفهوم قوله : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . أَنَّ الْقُعُودَ الْيَسِيرَ لَا يُكْرَهُ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ .

الإيضاح

(١) في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذي ٩١/٢ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(٢) في : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢١٤/١ ، ١٢٥/٢ . كما أخرجه مسلم ، في : باب رؤيا النبي ﷺ ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ١٧٨١/٤ . والترمذي ، في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرؤيا . عارضة الأحوذى ١٦٥/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤/٥ .

حتى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ حَسَنًا<sup>(١)</sup> . وفي لَفْظٍ : كان إذا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ في مُصَلَّاهُ حتى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٨٤ - مسألة : ( فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ، لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ )  
 لِمَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . قال الزُّهْرِيُّ : فَفَرَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْلِسْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ [ ٢٦١/١ ] الإِخْلَالَ بِهِ مِنْ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَقُومُوا قَبْلَ الإِمَامِ ؛ لِئَلَّا يَذْكَرُ سَهْوًا فَيَسْجُدَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الجُلُوسِ ، أَوْ يَنْحَرِفَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

فصل : وَيَنْصَرِفُ الإِمَامُ حَيْثُ شَاءَ ، عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ

(١) حسنا : أى طلوعا حسنا ، أى مرتفعة .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٧٧/٣ .

(٣) في : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المنبهي ٥٧/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٨ .

وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ ، قَامَتْ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ .

مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا يتصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثر ما يتصرف عن شماله . رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وعن هُلب<sup>(٢)</sup> ، أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يتصرف عن شقيقه . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥٨٥ - مسألة : ( وإن أمت امرأة ينسأ ، قامت وسطهن في الصف ) اختلفت الرواية ، هل يستحب للمرأة أن تُصلي بالنساء جماعة ؟ فعنه ، أنه مستحب . يروى ذلك عن عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وعن أحمد ، أنه غير مستحب . وكرهه أصحاب الرأي . وقال الشعبي ،

قوله : وإذا صلت امرأة ينسأ ، قامت وسطهن . هذا مما لا نزاع فيه ، لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب ، أن الصلاة تصح . قال في « الفروع » : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطاً ، فإن خالفت ، بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تميم .

(١) في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٦/١ . وأبو داود ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمي ، في : باب على أي شقيقه يتصرف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ . (٢) في م : هـ هلب .

(٣) في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . كما أخرجه ابن ماجه . في : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ،

والتَّحْيِي ، وَقِتَادَةٌ : لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً . وَقَالَ الْحَسَنُ ،  
 وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ : لَا تُوْمٌ مُطْلَقًا . وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا  
 الْأَذَانُ ، وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، فَكِرَةٌ مَا يُرَادُ لَهُ الْأَذَانُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ أذِنَ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تُوْمَ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلَا تُهْنُ مِنْ  
 أَهْلِ الْفَرَايِضِ ، أَشْبَهَنَ الرَّجَالَ . وَإِنَّمَا كِرَةٌ لَهُنَّ الْأَذَانُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ  
 الصَّوْتِ ، وَلَسَنَ مِنْ أَهْلِهِ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَقُومُ وَسَطُهَا فِي الصَّفِّ ،  
 لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى أَنَّ تُوْمَهُنَّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ ،  
 وَأُمِّ سَلَمَةَ (٢) . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ  
 يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسْتُرُ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي ، وَكَوْنُهَا فِي وَسْطِ  
 الصَّفِّ أَسْتَرُهَا ، فَاسْتَحَبُّ لَهَا كَالْعُرْيَانِ . فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ  
 أَنْ يَصِحَّ ؛ لِكَوْنِهِ مَوْقِفًا فِي الْجُمْلَةِ لِلرَّجُلِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا  
 خَالَفَتْ مَوْقِفَهَا ، أَشْبَهَ مَالُو خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ . فَإِنَّ أُمَّتَ امْرَأَةً وَاحِدَةً ،

وَتَقَدَّمَ مُوجِبُهُ لِصَاحِبِ « الْفُرُوعِ » ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةً .  
 فَائِدَةٌ : لَوْ أُمَّتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَلْفَهَا  
 مُتَّفِرِدَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيْقِ » . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ  
 فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَصَحَّ الْمُصَنِّفُ فِي  
 « الْكَافِي » ، الصَّحْحَةَ . قُلْتُ : فَبُعَايَ بِهَا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنَ تَمِيمٍ .

(١) في : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :  
 المسند ٤٠٥/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في : باب المرأة توم النساء فتقوم وسطهن ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١٣١ .

**فَصْلٌ : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْمَرِيضُ ، ....**

قَامَتْ عَنْ يَمِينِهَا ، كَالْمَأْمُومِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِنْ وَقَفَتْ خَلْفَهَا جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ وَقُوفُهَا وَخَدَّهَا ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ (١) .

الشرح الكبير

**فصل :** وَتَجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ قِيَاسًا عَلَى الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ رَجَالَ لَمْ تَجَهَّرْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٨٦ - مسألة : ( وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْمَرِيضُ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، [ ٢٦١/١ ظ ] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ (٣) أَوْ مَرَضٌ » . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ،

قوله : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْمَرِيضُ . بلا نزاع ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ .

الإصناف

فَالِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا ، أَوْ مَحْمُولًا ، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ ، أَوْ بَأَنْ يَقُودَ أَعْمَى ، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا تَلْزِمُهُ ، كَالْجَمَاعَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَنَقَلَ الْمَرْوَدِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ، يَكْتَرِي وَيُرْكَبُ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقَبِ الْمَرَضِ . فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ ، فَلَا

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) في م : « المرض » .

(٤) في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٠/١ .

وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، ...

ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريضٌ ، فيقول : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

٥٨٧ - مسألة : ( وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ) لِمَارَوْتِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .  
وَسِوَاءَ خَافِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخْفَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

يَلْزِمُهُ ؛ لِبَقَاءِ الْعُدْرِ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ، فَيَعْجُزُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ التَّعَبِ ، قَالَ : لَا أَدْرِي . الثَّانِيَةُ ، تَجِبُ الْجَمَاعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، مَعَ الْمَرَضِ وَالْمَطْرِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ .

قوله : أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . بِلَا زِوَاعٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَوَاشِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَعَنْهُ ، يَأْكُلُ مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ فَقَطْ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » : وَيَأْكُلُ . تَبِعَهُ فِي إِحْدَى « الرَّوَايَتَيْنِ » فِي الْجَمَاعَةِ لَا الْجُمُعَةَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، بِقَدْرِ مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ ، كَأَكْلِ خَائِفِ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا رَجَا إِدْرَاكَهَا . انْتَهَى . وَالَّذِي يَظْهَرُ ، أَنَّ هَذَا مُرَادُ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٩٤/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٩٦/٣ من حديث ابن عمر .

المقنع وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ، أَوْ فَوَاتِهِ ، [١٣٠] أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ ، أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ ، أَوْ مُلَاذِمَةٍ غَرِيْمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، .....

الشرح الكبير ٥٨٨ - مسألة : ( والخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه ، ) أو موت قريبه ، أو ) على نفسه من ضرر ، أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه ( الخوف يتنوع ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، الخوف على نفسه ؛ بأن يخاف سلطاناً يأخذه ، أو لصاً ، أو سبباً ، أو سيلاً ، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، أو يخاف غريماً يحبسُهُ <sup>(١)</sup> ولا شيء معه

الإيضاح الأصحاب ، والإمام أحمد ، وإلا فما كان في الخلاف فائدة . قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال في « الفروع » : ولعل مراده مع عدم الحاجة :

قوله : والخائف من ضياع ماله . كشرود دأبته ، وإباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله : أو فواته . كالضائع ، فدل عليه في مكان ، أو قديم به من سفر . لكن قال المجدد : الأفضل ترك ما يرجو جودة ، ويصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله : أو ضرر فيه . كاختراق خبزهِ أو طبيخه ، أو أطلق الماء على زرعه ، ويخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجدد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب في ذلك كله ، ولو تعمّد سبب ضرر المال . وقال ابن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

يُعْطِيهِ ، فَإِنْ حَسِبَ الْمُعْسِرِ ظُلْمًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ خَشِيَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ ؛ لِأَنَّ مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حَدُّ قَذْفٍ ، فَخَافَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ . وَقَالَ القَاضِي : إِنْ رَجَا الصُّلْحَ عَنْهُ بِمَالٍ ، فَهُوَ عُذْرٌ حَتَّى يُصَالِحَ ، بِخِلَافِ الحُدُودِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا المُصَالِحَةُ . وَحَدُّ القَذْفِ إِنْ رَجَا العَفْوَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ بِعُذْرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو إِسْقَاطَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ . الثَّانِي ، الخَوْفُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لِصٍّ ، أَوْ سُلْطَانٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى بَهِيمَتِهِ (١) مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ شُرُودٍ ، إِنْ ذَهَبَ وَتَرَكَهَا ، أَوْ عَلَى مَنْزِلِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، أَوْ زَرْعِهِ ، أَوْ يَخَافُ إِبَاقَ عَبْدِهِ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ حُبْزٌ فِي الشُّورِ ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَى النَّارِ يَخَافُ تَلْفَهُمَا (٢) بِذَهَابِهِ ، أَوْ

عَقِيلٍ : [ ١٤٣/١ ط ] يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ إِذَا تَعَمَّدَ السَّبَبَ . قَالَ : كَسَائِرِ الحَيْلِ لِإِسْقَاطِ العِبَادَاتِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : كَذَا أُطْلِقَ ، وَاسْتَدَلَّ . وَعَنْهُ ، إِنْ خَافَ ظُلْمًا فِي مَالِهِ ، فَلْيَجْعَلْهُ وَقَايَةً لِدِينِهِ . ذَكَرَهُ الحَلَّالُ .

فائدة : وَمِمَّا يُعْذَرُ بِهِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ ؛ خَوْفُ الضَّرْرِ فِي مَعِيشَتِهِ بِمُتَنَاجِحِهَا ، أَوْ مَالٍ اسْتَوْجَرَ عَلَى حِفْظِهِ ، وَكِنْيَازَةِ بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ تَطْوِيلِ الإِمَامِ . قَوْلُهُ : أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ . بِبَلَايِزَاعٍ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَسُدُّ مَسَدَهُ فِي أُمُورِهِ .

(١) فِي م : « بَهِيمَةٌ » .

(٢) فِي م : « تَلْفَاهَا » .

أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ، أَوْ غَلِيَةِ النَّعَاسِ ، .....

يكون له مأل ضائع ، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال ، أو يخاف ضياعه إن اشتغل عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب ، أو يكون ناطوراً<sup>(١)</sup> بستانٍ أو نحوهِ يخاف إن ذهب سرق ، أو مستأجراً لا يمكنه ترك ما استوجر على حفظه ، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة ؛ لعوم قوله عليه السلام : « أَوْ خَوْفٌ » . ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرّحال لأجل الطين والمطر ، مع أن ضررهما أيسر من ذلك ، تبيها على جوازه . الثالث ، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا كله عذر في ترك [ ٢٦٢/١ ] الجمعة والجماعة . وبهذا قال عطاء ، والحسن ، والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد ، بعد ارتفاع الضحى ، وهو يتجهز للجمعة ، فاتاه بالعقيق وترك الجمعة . والله أعلم .

٥٨٩ - مسألة : ( أَوْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ غَلِيَةِ النَّعَاسِ ، أَوْ خَشْيَةِ

فائدة : ويُعذر أيضاً في تركها لتمريض قريبه . ونقل ابن منصور فيه ، وليس له من يخدمه ، وأنه لا يترك الجمعة . وقال في « النصيحة » : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر . ولم يجد بداً من حضوره . ومثله موت رفيقه أو تمريضه .  
تبيه : قوله : أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ . هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيد بعضهم

(١) الناطور : حافظ الكرم والنخل .

(٢) في م : ه رفقة .

أَوِ الْأَذَى بِالْمَطَرِ ، وَالْوَحْلِ ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ  
الْبَارِدَةِ .

الشرح الكبير ( التَّادِي بِالْمَطَرِ ، وَالْوَحْلِ ، وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ )  
وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا<sup>(١)</sup> مَنْ يُرِيدُ سَفْرًا يَخَافُ قَوَاتِ رُفْقَتِهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي

بِأَن يَكُونَ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ لِإِنشَاءِ وَاسْتِدَامَةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ تَمِيمٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ .  
قوله : أَوْ غَلِيَّةَ النَّعَاسِ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ  
كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَعَدَّى فِي « الْكَافِي » ، الْأَعْدَارُ ثَمَانِيَّةً ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا غَلَبَةَ النَّعَاسِ .  
تَبِيهٌ : يُشْتَرَطُ فِي غَلَبَةِ النَّعَاسِ ، أَنْ يَخَافَ قَوَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ . وَكَذَا مَعَ  
الْإِمَامِ مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،  
و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : ذَلِكَ  
عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ . قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « مَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ » . وَقِيلَ : لَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِيهِمَا . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَطَعَ ابْنُ  
الْجَوْزِيِّ ، فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، أَنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِمَا بِخَوْفِهِ بِطُلَانِ  
وُضُوءِهِ بَانْتِظَارِهِمَا .

فَائِدَةٌ : قَالَ الْمَجْدُ ، وَصَاحِبُ « مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمَا : الصَّبْرُ  
وَالْتَّجَلُّدُ عَلَى دَفْعِ النَّعَاسِ ، وَيَصَلِّيَ مَعَهُمْ أَفْضَلُ .

قوله : وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ . وَكَذَا التَّلَجُّ ، وَالْجَلِيدُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ  
الْأَصْحَابُ . وَعَنهُ ، ذَلِكَ عُذْرٌ فِي السَّفَرِ فَقَطْ .

قوله : وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ . اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّيْحِ ؛

(١) فِي م : « تَرْكِهِمَا » .

ذلك ضرراً ، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوته ، يجوز<sup>(١)</sup> له أن يصلي وحده ويصرف ؛ لأن الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد<sup>(٢)</sup> وصلى وحده<sup>(٣)</sup> عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره بذلك<sup>(٤)</sup> . ويُعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيراً لذلك ، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل ، فترك الخروج إليها أولى . ويُعذر في المطر الذي يبل الثياب ، والوحل الذي يتأذى به في بدنه أو ثيابه ؛ لما روى عبد الله بن الحارث قال : قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حتى على الصلاة . وقل : صلوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض<sup>(٥)</sup> . متفق عليه<sup>(٦)</sup> . وروى أبو

أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان

(١) في م : ٦ الجواز .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ٤٦١/٣ .

(٤) الدخض : الزلزل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الكلام في الأذان ، وباب هل يصل الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١٦٠/١ ، ١٧٠ ، ٧/٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ .

المَلِيح ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالرِّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي

الإنصاف

فِي « رِعَايَتِهِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » . الرَّجْعَةُ الثَّانِيَةُ ، يَكْفِي كَوْنُهَا بَارِدَةً فَقَطْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْفَائِقِ » . وَاشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ؛ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، مُظْلِمَةً . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ أَنَّ هَذِهِ أَعْدَارٌ صَحِيحَةٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا ، خِلَا الرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ . وَعَنْهُ ، فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : يُعْذَرُ فِي الْجُمُعَةِ بِمَطَرٍ وَخَوْفٍ وَبَرْدٍ وَفِتْنَةٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ ، مَنْ قَدَّرَ أَنَّ يَذْهَبَ فِي الْمَطَرِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ قُلْنَا : يَسْتَعَى مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ . لِأَذْهَبْتَ الْخُشُوعَ ، وَجَلَبْتَ السَّهْوَ ، فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْمَعَالِي ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْخُشُوعَ ، كَالْحَرِّ الْمُرْجِعِ ، عُذْرٌ . وَلِهَذَا جَعَلَهُ أَصْحَابُنَا كَالْبَرْدِ الْمُؤَلِّمِ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا فَلَا . الثَّانِيَةُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْمَفْرَدَاتِ » : تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِأَيْسَرِ عُذْرٍ ، كَمَنْ لَهُ عَرُوسٌ تَجَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي آخِرِ الْجُمُعَةِ : كَذَا قَالَ . الثَّلَاثَةُ ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : الزَّلْزَلَةُ عُذْرٌ ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ خَوْفٍ . الرَّابِعَةُ ، مِنَ الْأَعْدَارِ ؛ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَوْدٌ إِنْ رَجَا الْعَفْوُ

(١) فِي : بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٠٢/١ . وَإِسْنَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤/٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

الشرح الكبير  
السَّفَرُ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي السَّفَرِ .

عنه . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ  
به فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّيْنِ » . وَقِيلَ : لَيْسَ يُعْذَرُ ، إِذَا رَجَاهُ عَلَى مَا لِي  
فَقَطْ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جَمَاعَةً .  
وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ ، أَوْ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَلَا يُعْذَرُ بِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ فِي  
« الْفُرُوعِ » . وَيَتَوَجَّهُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ، أَنَّهُ عَذْرٌ إِنْ رَجَا الْعَفْوُ . الْخَامِسَةُ ، ذَكَرَ  
بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، أَنَّ فِعْلَ جَمِيعِ الرَّحْصِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا ، غَيْرَ الْجَمْعِ . وَتَقَدَّمَ  
أَنَّ الْمَجْدُ ، وَغَيْرَهُ ، قَالَ : التَّجَلُّدُ عَلَى دَفْعِ النَّعَاسِ وَيَصَلِّيْ مَعَهُمْ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ  
الْأَفْضَلَ تَرْكُ مَا يَرِجُوهُ ، لَا مَا يَخَافُ تَلْفَهُ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ أَبِي الْمَعَالِي قَرِيبًا ، وَنَقَلَ أَبِي  
طَالِبٍ . السَّادِسَةُ ، لَا يُعْذَرُ بِمُنْكَرٍ فِي طَرِيقِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لِنَفْسِهِ لَا  
قَضَاءَ حَقٍّ لْغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : كَمَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَجْلِ مَا  
يَتَّبَعُهَا مِنْ نُوحٍ وَتَعْدَادٍ ، فِي أَصْحَ « الرَّوَائِيَّتَيْنِ » . وَكَذَاهُنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » :  
كَذَا قَالَ . السَّابِعَةُ ، لَا يُعْذَرُ أَيْضًا بِجَهْلِ الطَّرِيقِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ . الثَّامِنَةُ ، لَا

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلقة أن يصل في رحله ، من  
كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٣ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من  
كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في  
الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٤٤ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود  
الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى  
١٣/٢ ، ٨٦ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة .  
سنن الدارمي ١/٢٩٢ . والإمام مالك ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ  
١/٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

(٢) في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ .

يُعَذَّرُ أَيْضًا بِالْعَمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ . وَقَالَ فِي « الْفُنُونِ » : الإِسْقَاطُ بِهِ هُوَ مُقْتَضَى النَّصِّ . وَقَالَ فِي « الْفُصُولِ » : الْمَرَضُ وَالْعَمَى مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّ الْمُجَاوِرِ فِي الْجَامِعِ ، وَلِلْمُجَاوِرِ لِلْجَامِعِ ؛ [ ١٤٤/١ ] لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ . وَتَقَدَّمَ هَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا تَبَرَّعَ لَهُ مَنْ يَقُودُهُ ، أَوَّلَ الْفَصْلِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْخِلَافِ » ، وَغَيْرِهِ : وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَجَدَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَائِدِ ، كَمَدِّ الْخَبْلِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ . الثَّاسِعَةُ ، يُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَوْ فُجَلًا أَوْ نَحْوَهُ ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ وَلَوْ خَلَا الْمَسْجِدُ مِنْ آدَمِيٍّ ؛ لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ . قَالَ : وَالْمُرَادُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِمَسْجِدٍ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ . قَالَ : وَلَعَلَّهُ مُرَادُ قَوْلِهِ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَهُوَ ظَاهِرُ « الْفُصُولِ » : وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ مِنْ أَكْلِ ذَارِئَةِ كَرِيهَةٍ مَعَ بَقَائِهَا . أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَوَّلًا . (١) وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » (٢) ، فِي الْأَطْعِمَةِ : يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ؛ لِأَجْلِ رَائِحَتِهِ ، أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا (٣) . وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أفضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَقَالَ : « إِنَّ لَكَ عُذْرًا » (٤) . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ . وَأُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَكِنْ إِنْ حَرَّمَ دُخُولُهُ ، وَجِبَ إِخْرَاجُهُ ، وَإِلَّا اسْتُجِبَّ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ مِنْ بَعْضِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ . وَلِهَذَا سَأَلَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنِ النَّفْطِ ،

(١ - ١) سقط من ط ، ١ .

(٢) ٣٥٢ ، ٣٥١/١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ .

(٤) جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي ، أبو الفضل . الإمام الحافظ الهروي ، أحد الأعلام . توفي سنة اثنين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٧/١٨٨ ، ١٨٩ ، طبقات الحنابلة ١/١٢٣ ، ١٢٤ .

المفتع

الشرح الكبير

أُسْرَجُ بِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ يُتَأَذَى بِرَائِحَتِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَيْنَا ، فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

الإنصاف

## فهرس الجزء الرابع من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

### باب سجود السهو

- ٦٠٥ ٤٦١ - مسألة ؛ ( ولا يُشْرَعُ في العمد )
- ٤٦٢ - مسألة : ( ويُشْرَعُ للسهو في زيادة ، ونقص ،  
٦ وشك )
- ٧٠٦ ٤٦٣ - مسألة : ( للناقلة والفرض )
- ١٠-٦ تبييات تتعلق بسجود السهو ...  
فصل : ولا يشرع سجود السهو في صلاة  
٧ الجنائزة .
- ٤٦٤ - مسألة : ( فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة ...  
٨٠٧ بطلت الصلاة ... )
- ٩ ٤٦٥ - مسألة : ( وإن زاد ركعة ، ... سجد لها )
- ١٢-٩ ٤٦٦ - مسألة : ( وإن علم فيها ، جلس في الحال ... )  
١١ فصل : ولو قام إلى الثالثة في صلاة الليل ...  
١٢ فصل : إذا جلس للتشهد في غير موضعه ...
- ١٥-١٢ ٤٦٧ - مسألة : ( وإن سبَّح به اثنان ، لزمه الرجوع )
- ١٥-١٣ تبييات تتعلق بمن ينبه الإمام .
- ٤٦٨ - مسألة : ( فإن لم يرجع ، بطلت صلاته وصلاة من  
١٨-١٥ أتبعه عالمًا ... )
- ١٨-١٦ فوائد تتعلق بالمأموم الذي بطلت صلاة إمامه

- فصل : فإن مسح به واحد لم يرجع إلى قوله ... ١٧
- ٤٦٩ - مسألة : ( والعمل المستكثر في العادة ، ... يبطلها عمدته وسهوه ... ) ١٨ ، ١٩
- تنبيه : مراده ببطان الصلاة بالعمل المستكثر ... ١٨
- فائدة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة ، ويكره لغيرها. ١٩
- ٤٧٠ - مسألة : ( وإن أكل أو شرب عمدًا ، بطلت صلاته ... ) ١٩ - ٢٢
- فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر ... ٢١
- تنبيه : مفهوم كلام المصنف ؛ أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة إذا كان كثيرًا. ٢١
- فوائد ؛ منها ، الجهل بذلك كالسهو . ٢١
- ومنها ، لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه ... ٢٢
- ومنها ، لو بلع ما بين أسنانه ... ، لم تبطل صلاته . ٢٢
- ٤٧١ - مسألة : ( إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ... ) ٢٢ - ٢٤
- فصل : فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها . ٢٣
- تنبيه : مراد المصنف بذلك ، غير السلام . ٢٣
- ٤٧٢ - مسألة : ( وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا ، أبطلها ) ٢٤ - ٣٠
- تنبيه : كلامه كالصریح أنها لا تبطل . ٢٥
- فائدة : لو لم يبطل الفصل . ٢٦

- فصل : فأما إن طال الفصل ، ... استأنف الصلاة . ٢٧
- فصل : فإن لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى ... ٢٨
- فصل : فإن تكلم في هذه الحال ... لغير مصلحة الصلاة ... بطلت صلاته . ٢٩
- ٤٧٣ - مسألة : ( وإن تكلم لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات ؛ ... ) ٣٠ ، ٣١
- ٤٧٤ - مسألة ؛ ( وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت ... ) ٣٢ - ٤١
- فصل : فأما إن تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة ... ٣٤
- فصل : فإن تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ... ٣٥
- فوائد تتعلق بالتكلم في الصلاة ... ٣٥ - ٤١
- فصل : فإن تكلم مغلوباً على الكلام فهو ثلاثة أنواع ؛ ... ٣٧
- فصل : فإن تكلم بكلام واجب ... ٣٩
- فصل : وكل كلام حكماً بأنه لا يفسد الصلاة ، فإنما هو اليسير منه . ٤٠
- ٤٧٥ - مسألة : ( وإن قهقهه ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان فهو كالكلام ... ) ٤١ - ٤٩
- تنبيه : مفهوم قوله : وإن قهقهه ... أنه إذا لم يبين حرفان ، أنه لا يضر . ٤١
- فصل : فأما النفخ ، فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة ... ٤٢
- تنبيه : مفهوم كلامه ؛ أنه إذا لم يبين حرفان ،

- ٤٣ أن صلاته صحيحة .
- فصل : فأما البكاء والتأوه والأنين ، فما كان
- ٤٤ مغلوباً عليه لم يؤثر ؛ ...
- فصل : فأما النححة ... هي كالنفخ ، إن
- ٤٥ بان منها حرفان بطلت صلاته .
- فصل : إذا سُلمَ على المصلي ، لم يكن له رد
- ٤٦ السلام بالكلام ...
- فائدة : لو استدعى البكاء كره كالضحك ،
- ٤٧ وإلا فلا .
- فصل : وإذا دخل على قوم وهم يصلون ، فلا
- ٤٨ بأس أن يسلم عليهم .
- ٤٩ تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة ...
- ٤٧٦ - مسألة ؛ ( وأما النقص ، فمتى ترك ركناً ؛ ... )
- ٥٤ - ٤٩ بطلت التي تركه منها ... )
- تنبيهان ؛ أحدهما ، مراده بقوله : فمتى ترك
- ٥٠ ركناً ... غير النية .
- الثاني ، مفهوم قوله : فمتى ترك
- ركناً... أنه لا يبطل ما قبل
- ٥٠ تلك الركعة ...
- تنبيه : قوله : فهو كترك ركعة كاملة .
- ٥٣ يعني ، يأتي بها .
- فصل : فإن مضى في موضع يلزمه
- الرجوع ... ، عالمًا بتحريمه ،
- ٥٤ بطلت صلاته ...
- ٥٤ فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهوا ...
- ٤٧٧ - مسألة : ( وإن نسي أربع سجعات من أربع

٥٨ - ٥٤

( ركعات ... )

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو في

٥٥ التشهد ...

فصل : إذا ترك ركناً ، ... ولم يعلم

٥٧ موضعه ...

فوائد ؛ الأولى ، لو ذكر أنه نسي أربع سجعات من أربع ركعات ،

٥٧ بعد أن قام إلى خامسة ...

الثانية ، تشهده قبل سجدة الأخيرة

٥٨ زيادة فعلية .

الثالثة ، لو ترك سجدة أو ثلاثاً من

٥٨ ركعتين جهلهما .

٤٧٨ - مسألة : ( وإن نسي التشهد الأول ونهض ، لزمه

٧٠ - ٥٨

( الرجوع ... )

فصل : فإن علم المأموم بتركه التشهد

٦١ الأول ...

فائدة : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم

٦١ حتى قام ...

فصل : فإن ذكر الإمام التشهد قبل

٦٢ انتصابه ...

٦٣ فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس ...

فصل : فإن قام من السجدة الأولى ، ولم

٦٣ يجلس جلسة الفصل ...

٦٣ فائدة : لو نسي التشهد دون الجلوس له ...

فائدة : حكم التسييح في الركوع

- ٦٣ والسجود... حكم التشهد الأول .  
فصل : وأما الشك ؛ فمتى شك في عدد  
٦٥ الركعات ، بنى على اليقين .  
فائدتان ؛ الأولى ، يأخذ المأموم بفعل  
٦٨ إمامه ...  
الثانية ، حيث قلنا : يبنى على  
اليقين أو التحرى ،  
٦٨ ففعل ...، فلا سجود عليه .  
٤٧٩ - مسألة : ( فإن استوى الأمران عنده ، بنى على  
اليقين )  
٧٠  
٤٨٠ - مسألة : ( ومن شك في ترك ركن ، فهو كتركه )  
٧٣ - ٧١ فائدة : ... لو جهل عين الركن المتروك ،  
٧١ بنى على الأحوط .  
فائدة : لو شك ، هل دخل معه في الركعة  
الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية .  
٧٢ فوائد تتعلق بالشك في سجود السهو .  
٧٣  
٤٨١ - مسألة : ( وليس على المأموم سجود سهو ، ... )  
٧٥ - ٧٣ فصل : وإذا كان المأموم مسبقاً ، فسها  
الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه  
٧٤ متابعتها في السجود .  
٤٨٢ - مسألة : ( فإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد  
المأموم؟ ... )  
٨١ - ٧٥ فصل : وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته ...  
٧٧ فوائد تتعلق بسجود المأموم .  
٧٩ - ٧٧ فصل : وليس على المسبوق ببعض الصلاة  
٧٨ سجود لذلك .

- فصل : وسجود السهو إما يبطل عمده  
 ٨٠ الصلاة واجب .
- تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا ،  
 ٨٠ سجود السهو نفسه .
- ٤٨٣ - مسألة : ( ومحل قبل السلام ، ... )  
 ٨٥ - ٨١ تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم : انسلام  
 ٨٣ قبل إتمام صلاته .
- فائدة : محل الخلاف في سجود السهو ، هل  
 ٨٤ هو قبل السلام ، أو بعده ... ؟
- ٤٨٤ - مسألة : ( وإن نسيه قبل السلام قضاءه ، ما لم يبطل  
 الفصل ... )  
 ٨٩ - ٨٥
- فصل : فأما إن طال الفصل ، ... لم يسجد .  
 ٨٧
- فوائد تتعلق بطول الفصل .  
 ٨٨ ، ٨٧
- فصل : فإن نسيه حتى شرع في صلاة  
 أخرى ...  
 ٨٨
- ٤٨٥ - مسألة : ( ويكفي لجميع السهو سجدةتان ... )  
 ٩٣ - ٨٩
- فصل : ومعنى اختلاف محلها أن يكون  
 أحدهما قبل السلام .  
 ٩١
- فائدتان ؛ إحداهما ، معنى اختلاف  
 محلها ، ...  
 ٩١
- الثانية ، ... لو أحرم منفردا ،  
 فصلي ركعة ...  
 ٩٢
- فصل : ولو أحرم منفردا ، فصلي ركعة ...  
 ٩٢
- ٤٨٦ - مسألة : ( ومتى سجد بعد السلام ، جلس  
 فشهد ، ثم سلم )  
 ٩٥ - ٩٣
- فصل : وإذا نسي سجود السهو حتى طال

٩٥ الفصل ...

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه ... ؛

٩٥ كسجود الصلاة .

٤٨٧ - مسألة : ( وإن ترك السجود الواجب قبل السلام

٩٧-٩٥ عمدًا ، بطلت صلاته )

فصل : ويقول في سجود السهو ما يقول في

٩٦ سجود صلب الصلاة .

فائدة : قال في « الفروع » : وفي بطلان

٩٦ صلاة المأموم الروايتان .

### باب صلاة التطوع

٤٨٨ - مسألة ؛ ( وهي أفضل تطوع البدن ) ٩٩-١٠٤

تنبيه : يحتمل قوله : وهي أفضل تطوع

البدن ... أنها أفضل من جميع

٩٩ التطوعات .

٤٨٩ - مسألة : ( وأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء ) ١٠٤ ، ١٠٥

فائدة : صلاة الكسوف أكد من صلاة

١٠٥ الاستسقاء .

٤٩٠ - مسألة ؛ ( ثم الوتر ، وليس بواجب ... ) ١٠٥-١١٦

تنبيه : ظاهر قوله : ثم الوتر . ثم السنن

الراتية ، أنهما أفضل من صلاة

١٠٥ التراويح .

فصل : واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي

١٠٦ الفجر ...

١٠٧ فصل : وليس الوتر واجبًا .

١٠٨ فائدة : أفضل وقت الوتر ، آخر الليل ...

- فصل : ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع  
 ١١٠ الفجر .
- تنبيه : محل القول ، وهو أن الوتر ركعة ، إذا  
 ١١١ كانت مفصولة ...
- فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ...  
 ١١٢ فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه لا يكره أن  
 ١١٣ يوتر بركعة .
- فصل : ومن أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ،  
 ١١٤ صلى مشى مشى .
- فصل : وأقله ركعة ، ...  
 ١١٥
- ٤٩١ - مسألة : ( وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً ... )  
 ١٢٠ - ١١٦ فائدة : ... أن هذه الصفات الواردة عن النبي  
 ١١٧ ﷺ ، إنما هي على صفات الجواز .
- فصل : فإن أوتر بتسع سرد ثمانياً .  
 ١١٨
- ٤٩٢ - مسألة : ( وأدى الكمال ثلاث ركعات  
 بتسليمتين )  
 ١٢٣ - ١٢٣
- ٤٩٣ - مسألة : ( يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبَّح ﴾ ، ... )  
 ١٢٤ ، ١٢٣
- ٤٩٤ - مسألة : ( ويقنت فيها بعد الركوع )  
 ١٢٤ - ١٣١ تنبيه : ظاهر قوله : ويقنت فيها . أنه يقنت في  
 ١٢٤ جميع السنة .
- فصل : ويقنت بعد الركوع ...  
 ١٢٦ تنبيه : قولى : فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل  
 الركوع ...  
 ١٢٦
- فصل : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ...  
 ١٢٧ فوائد تتعلق بالقنوت ...  
 ١٢٦ - ١٣١
- فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من

- ١٣٠ . خلفه .
- ٤٩٥ - مسألة : ( وهل يمسح وجهه بيديه ؟ ... ) ١٣١-١٣٣
- فوائد : الأولى ، يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا . ١٣٢
- الثانية ، إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ... ١٣٢
- الثالثة ، يستحب أن يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس . ١٣٢
- ٤٩٦ - مسألة : ( ولا يقنت في غير الوتر ) ١٣٣-١٣٥
- فائدة : لو اتم بمن يقنت في الفجر تابعه ... ١٣٣
- ٤٩٧ - مسألة : ( إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ... ) ١٣٥-١٣٩
- فصل : ولا يقنت في غير الفجر والوتر . ١٣٧
- فصل : ... الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة . ١٣٧
- تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه يقنت لرفع الوباء ... ١٣٨
- فصل : وإذا فرغ من وتره ، استحب أن يقول ... ١٣٩
- فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت ... ١٣٩
- ٤٩٨ - مسألة : ( ثم السنن الراتية ، وهي عشر ركعات .. ) ١٣٩-١٤٧
- فصل : وآكدها ركعتا الفجر ؛ ... ١٤٢
- فوائد : يستحب تخفيف سنة الفجر ... ١٤٣-١٤٥
- فصل : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر ... ١٤٥

- فصل : وكل سنة قبل الصلاة ، فوقتها من
- ١٤٧ دخول وقتها إلى فعل الصلاة .
- ١٤٧ فائدة : فعل الرواتب في البيت أفضل .
- ٤٩٩ - مسألة : ( ومن فاتته شيء من هذه السنن ، سُئِلَ له قضاؤه )
- ١٤٧ - ١٦١ فصل : ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر ...
- ١٤٩
- ١٥٠ فصل : واختلف في أربع ركعات ؛ ...
- ١٥٣ ، ١٥٤ فوائد تتعلق بالسنن الرواتب .
- ١٥٤ فصل : في صلوات معينة سوى ما ذكرنا ؛ ...
- فصل : ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ ...
- ١٥٥
- ١٥٦ فصل : ومنها صلاة الاستخارة ...
- ١٥٧ فصل : ومنها صلاة الحاجة ...
- ١٥٧ فصل : في صلاة التوبة .
- ١٥٨ فصل : فأما صلاة التسييح ...
- فصل : وقد وصف عبد الله بن المبارك صلاة التسييح ...
- ١٦٠
- فصل : ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين ...
- ١٦٠
- ٥٠٠ - مسألة : ( ثم التراويح ، وهي عشرون ركعة ... )
- ١٦١ - ١٦٩
- ١٦٢ تنبيه : ظاهر قوله : ثم التراويح ...
- ١٦٤ فصل : وعددها عشرون ركعة ...
- ١٦٦ فصل : والأفضل فعلها في الجماعة .
- ١٦٦ - ١٦٩ فوائد تتعلق بصلاة التراويح .
- فصل : قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر

- ١٦٧ رمضان ما يخف عليهم .  
فصل : فإن كان له تهجد ، جعل الوتر  
بعده .
- ١٦٩
- ٥٠١ - مسألة : ( فإن أحب متابعة الإمام ، فأوتر معه ... )  
١٦٩ - ١٧٣ فوائد ؛ إحداها ، لا يكره الدعاء بعد التراويح .  
١٧٠ الثانية ، إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ...  
١٧٠ الثالثة ، قوله : ويكره التطوع بين التراويح .  
١٧٣ فصل : ويجعل ختم القرآن في التراويح .  
١٧١ فصل : واختلف أصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم .  
١٧١ فصل : وسئل أبو عبد الله ، إذا قرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يقرأ من البقرة شيئاً ؟  
١٧٢
- ٥٠٢ - مسألة : ( ويكره التطوع بين التراويح ... )  
١٧٢ - ١٨٢ فصل : فأما التعقيب ، أو صلاة التراويح في جماعة أخرى ...  
١٧٤ فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن ...  
١٧٤ فصل : ويستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام .  
١٧٥ فصل : ... قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ...  
١٧٨ فصل : وكره أحمد قراءة القرآن بالأحان ...  
١٧٩

- فوائد؛ إحداهما ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين . ١٨٠
- الثانية ، يستحب أن يتدثها بسورة القلم ... ١٨١
- الثالثة ، يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ... ١٨١
- ٥٠٣ - مسألة : ( وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ) ١٨٢ ، ١٨٣
- ٥٠٤ - مسألة : ( وأفضلها وسط الليل ... ) ١٨٣ - ١٩١
- فصل : ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة ... ١٨٥
- فائدة : ... أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ... ١٨٧
- فصل : ويستحب أن يتسوك ... ١٨٨
- فصل : ويستحب أن يقرأ جزء من القرآن في تهجده ... ١٨٩
- فصل : ومن كان له تهجد فقاته ، استحب له قضاؤه ... ١٩١
- ٥٠٥ - مسألة : ( وصلاة الليل مشى مشى ... ) ١٩٢ - ١٩٨
- فصل : فأما صلاة النهار فتجوز أربعاً ... ١٩٣
- فصل : ... لا تجوز الزيادة في النهار على أربع . ١٩٤
- فصل : ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء . ١٩٤
- فصل : وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه . ١٩٤
- فصل : والتطوع في البيت أفضل ؛ ... ١٩٦
- فصل : ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ... ١٩٦

- ١٩٦ ... فائدتان ؛ إحداهما ، لو زاد على ركعتين ...  
الثانية ، لو أحرم بعدد ، هل تجوز  
١٩٧ الزيادة عليها ؟  
١٩٨ فصل : ويجوز التطوع في جماعة وفرادى ؛ ...  
**٥٠٦ - مسألة :** ( وصلاة القاعد على النصف من صلاة  
القائم ... )  
١٩٨ - ٢٠٤ فصل : ويستحب للمتطوع جالساً أن يكون  
في حال القيام متربّعاً .  
٢٠٠ فصل : ويثنى رجله في الركوع والسجود .  
٢٠١ تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على  
النصف ...  
٢٠١ فائدة : يجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة  
جالساً ...  
٢٠١ تنبيه : ... أن صلاة المضطجع لا تصح .  
٢٠٣ فائدتان : إحداهما ، التطوع سرا أفضل .  
الثانية ، اعلم أن الصلاة قائماً  
أفضل منها قاعداً .  
٢٠٣
- ٥٠٧ - مسألة :** ( وأدى صلاة الضحى ركعتان ... )  
٢٠٩ - ٢٠٤ فصل : ... لا تستحب المداومة عليها ...  
٢٠٦ فائدة : آخر وقتها إلى الزوال .  
٢٠٦ فائدتان ؛ إحداهما ، ... أنه لا يستحب  
المداومة على فعلها ..  
٢٠٦ الثانية ، أفضل وقتها ، إذا اشتد  
الحر ...  
٢٠٨ فائدة : قال المجد في « شرحه » ... حكم  
التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل

- ٢٠٩ . بركة .
- ٢١٠ ، ٢٠٩ ٥٠٨ - مسألة ؛ ( وسجود التلاوة صلاة )
- ٢١٤ - ٢١٠ ٥٠٩ - مسألة ؛ ( وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع )
- ٢١٢ فصل : ويسن للتالي والمستمع ؛ وهو الذي يقصد الاستماع .
- ٢١٥ ، ٢١٤ ٥١٠ - مسألة ؛ ( ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له )  
فائدة : قال في « مجمع البحرين » : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ ...
- ٢١٩ - ٢١٥ ٥١١ - مسألة ؛ ( فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد )  
فوائد تتعلق بسجود التلاوة .
- ٢١٩ - ٢١٦ فصل : والركوع لا يقوم مقام السجود .  
فصل : وإذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ...
- ٢١٨ ٥١٢ - مسألة ؛ ( وهو أربع عشرة سجدة )
- ٢٢٣ - ٢٢٠ ٥١٣ - مسألة ؛ ( في الحج منها اثنتان )  
فصل : ومواضع السجودات ...  
فائدة : السجدة في « حَم » عند قوله : ﴿ يَسْتَمُونَ ﴾ .
- ٢٢٥ ٥١٤ - مسألة ؛ ( ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع )  
تنبيه : ظاهر قوله : ويكبر إذا سجد ، أنه لا يكبر للإحرام .
- ٢٢٨ - ٢٢٦ فصل : ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة .
- ٢٢٧ ٥١٥ - مسألة ؛ ( ويجلس ويسلم ، ولا يشهد )
- ٢٣٠ - ٢٢٨

- فائدتان ؛ إحداهما ، الأفضل أن يكون  
 ٢٢٨ سجوده عن قيام .  
 الثانية ، يقول في سجوده ما يقوله  
 ٢٢٩ في سجود الصلاة .  
 فصل : ويقول في سجوده ما يقول في سجود  
 ٢٢٩ صلب الصلاة .  
 ٥١٦ - مسألة : ( وإذا سجد في الصلاة رفع يديه ... )  
 ٢٣٠ - ٢٣٢ فصل : ويكره اختصار السجود ...  
 فائدتان ؛ إحداهما ، ... أنه إذا سجد في غير  
 ٢٣٢ الصلاة يرفع يديه .  
 الثانية ، إذا قام المصلي من سجود  
 ٢٣٢ التلاوة ...  
 ٥١٧ - مسألة : ( ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا  
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ يُجهر فيها )  
 ٥١٨ - مسألة : ( فإن سجد ، فالأمام مخير بين اتباعه  
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ وتركه )  
 تنبيه : مفهوم كلامه ، أن المأموم يلزمه متابعة  
 ٢٣٣ إمامه ...  
 فائدة : الراكب يومئ بالسجود .  
 ٢٣٤  
 ٥١٩ - مسألة : ( ويستحب سجود الشكر ... )  
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ فائدة : الصحيح من المذهب ، أن يسجد لأمر  
 ٢٣٥ يخصه .  
 ٥٢٠ - مسألة : ( ولا يسجد له في الصلاة )  
 ٢٣٥ - ٢٤٤ فصل : في أوقات النهي ، وهي خمسة ...  
 ٢٣٦ فائدة : لو رأى مبتلى في دينه ، سجد  
 ٢٣٦ شكرًا ...

- فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر، لا  
 بالشروع .  
 ٢٣٧
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو جمع بين الظهر  
 والعصر في وقت الأولى .  
 ٢٤٠
- الثانية ، ... أن المنع في وقت النهي  
 متعلق بجميع البلدان .  
 ٢٤١
- فصل : والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق  
 بفعالها ...  
 ٢٤٢
- تنبيه : ظاهر قوله : وإذا تضيفت للغروب ...  
 ٢٤٢
- ٥٢١ - مسألة ؛ ( ويجوز قضاء الفرائض فيها )  
 ٢٤٤ - ٢٤٧
- فوائد ؛ إحداهما، يجوز صلاة النذر في هذه  
 الأوقات ...  
 ٢٤٤
- الثانية، لو نذر صلاة في أوقات  
 النهي ...  
 ٢٤٥
- الثالثة، لو نذر الصلاة في مكان  
 غصب ...  
 ٢٤٧
- فصل : ولو طلعت الشمس وهو في صلاة  
 الصبح ، أتمها ...  
 ٢٤٦
- فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت  
 النهي ...  
 ٢٤٦
- ٥٢٢ - مسألة : ( وتجوز صلاة الجنائز ... بعد الفجر  
 والعصر ... )  
 ٢٥٣ - ٢٤٧
- فصل : وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين  
 الوقتين ...  
 ٢٤٩
- فصل : وتجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو  
 في المسجد ...  
 ٢٥١

- تنبيه : محل الخلاف في الصلاة على الجنائز ،  
 ٢٥١ إذا لم يُخَفَّ عليها ...  
 فائدة : الصحيح من المذهب ، تحريم الصلاة  
 على القبر والغائب في أوقات النهي  
 ٢٥١ كلها .
- ٥٢٣ - مسألة : ( ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه  
 ٢٦٣- ٢٥٣ الأوقات الخمسة ... )  
 ٢٥٦ فصل : فأما ما له سبب ...  
 ٢٥٨ فصل : فأما سجود التلاوة ...  
 فصل : فأما قضاء السنن الراتبة في الوقتين  
 ٢٦٠ الآخرين ...  
 تنبيه : محل الخلاف ، في غير تحية المسجد  
 ٢٦٠ حال خطبة الجمعة ...  
 فائدة : مما له سبب ؛ الصلاة بعد  
 ٢٦١ الوضوء .  
 فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من  
 ٢٦٢ التطوع في أوقات النهي .  
 فصل : ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة  
 ٢٦٢ وغيره ...

#### باب صلاة الجماعة

- ٥٢٤ - مسألة : ( وهي واجبة للصلوات الخمس على  
 ٢٧٢- ٢٦٥ الرجال؛ ... )  
 ٢٦٩- ٢٦٦ تنبيهات تتعلق بصلاة الجماعة .  
 ٢٦٩ فصل : وليست شرطاً لصحة الصلاة .  
 فائدة : ... لو صلى منفرداً ، صحت  
 ٢٦٩ صلاته .

- ٢٧٠ . فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة .
- ٢٧١ فصل : وتنعقد باثنين فصاعدًا ...
- تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها ... فصلاتها
- ٢٧٢ في بيتها أفضل ...
- ٥٢٥ - مسألة : ( وله فعلها في بيته في أصح الروايتين ) ٢٧٢ ، ٢٧٣
- فائدتان ؛ إحداهما ، تنعقد الجماعة
- ٢٧٢ باثنين ...
- الثانية ، ... أن فعلها في المسجد
- ٢٧٣ سنة .
- ٥٢٦ - مسألة : ( ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد
- ٢٧٤ واحد )
- تنبيه : قوله : ويستحب لأهل الثغر ... بلا
- ٢٧٤ نزاع أعلمه .
- ٥٢٧ - مسألة : ( والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد
- ٢٧٥ ، ٢٧٤ الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره )
- ٥٢٨ - مسألة : ( ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم في المسجد
- ٢٧٦ ، ٢٧٥ العتيق )
- ٥٢٩ - مسألة : ( وهل الأولى قصد الأبعد أو
- ٢٧٦ - ٢٧٨ الأقرب ؟ ... )
- فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة
- ٢٧٨ أول الوقت .
- ٥٣٠ - مسألة : ( ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
- ٢٧٩ ، ٢٧٨ بإذنه )
- ٥٣١ - مسألة : ( فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل ... )
- ٢٨٠ ، ٢٧٩ فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يحرم أن يؤم
- ٢٨٠ قبل إمامه . فلو خالف وأم ...

- الثانية ، لو جاء الإمام بعد  
 ٢٨٠ ... شروعاتهم فى الصلاة ...
- ٥٣٢ - مسألة : ( فإن صلى ، ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد .. )  
 ٢٨٥ - ٢٨٠ فصل : فأما المغرب ففى استحباب إعادتها  
 ٢٨٢ ... روايتان ...
- فصل : فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ...  
 ٢٨٣ ... المسجد ...
- فصل : وإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه .  
 ٢٨٣ فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يعيد . فالأولى  
 ٢٨٣ فرض .
- الثانية ، يكره قصد المساجد  
 ٢٨٣ لإعادة الجماعة .
- فصل : ولا تجب الإعادة ، رواية واحدة .  
 ٢٨٤
- ٥٣٣ - مسألة : ( ولا تكرر إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة )  
 ٢٨٨ - ٢٨٥ فصل : فأما إعادتها فى المسجد الحرام ...  
 ٢٨٧ تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول :  
 ٢٨٧ يستحب أو لا يكره ، نفى الكراهة ...  
 فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية  
 ٢٨٧ المعادة ...
- تنبيه : مفهوم قوله : ولا تكرر إعادة الجماعة  
 فى غير المساجد الثلاثة . أنها تكرر فى  
 ٢٨٧ المساجد الثلاثة .
- ٥٣٤ - مسألة : ( وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )  
 ٢٨٩ ، ٢٨٨

- ٢٨٩ ، ٢٩٠ - ٥٣٥ - مسألة : ( وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها )  
 فائدتان ؛ إحداهما ، ... ولا فرق ، على ما  
 ذكره ، في الشروع في نافلة  
 ٢٩٠ بالمسجد أو خارجه ...  
 الثانية ، لو جهل الإقامة ، فكجهل  
 ٢٩٠ وقت نهي ...
- ٢٩١ ، ٢٩٢ - ٥٣٦ - مسألة : ( ومن كبر قبل سلام الإمام ، فقد أدرك  
 الجماعة )  
 تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه يدركها بمجرد  
 ٢٩١ التكبير قبل سلامه ...  
 فائدتان ؛ إحداهما ، لا يقوم المسبوق قبل  
 ٢٩٢ سلام إمامه من الثانية .  
 الثانية ، يقوم المسبوق إلى القضاء  
 ٢٩٢ بتكبير مطلقاً .
- ٢٩٣ ، ٢٩٤ - ٥٣٧ - مسألة ؛ ( ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة )  
 فائدة: إن شك هل أدرك الإمام راکعاً أم لا؟ لم  
 ٢٩٤ يدرك الركعة .
- ٢٩٤ - ٥٣٨ - مسألة : ( وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل  
 اثنتان )  
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو نوى بالتكبيرة  
 الواحدة تكبيرة الإحرام  
 ٢٩٦ والركوع ، لم تتعد الصلاة .  
 الثانية ، لو أدرك إمامه في غير  
 ٢٩٧ الركوع ...  
 فصل : وإن أدرك الإمام في ركن غير  
 ٢٩٧ الركوع ...

- فصل : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال  
 ٢٩٨ متابعتة فيه ...
- ٥٣٩ - مسألة : ( وما أدرك مع الإمام فهو في آخر  
 ٣٠٣ - ٢٩٨ صلاته ... )
- ٢٩٩ تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ...  
 فائدة : قال في «الفروع» : ومقتضى قوله :  
 ٣٠٣ إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ ...
- ٥٤٠ - مسألة : ( ولا تجب القراءة على المأموم )  
 ٣٠٧ - ٣٠٣ تنبيه : قوله : ولا تجب القراءة مع المأموم .  
 ٣٠٤ معناه ...
- فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة  
 ٣٠٤ الفاتحة .
- ٥٤١ - مسألة : ( ويستحب أن يقرأ في سكتات  
 ٣١٤ - ٣٠٧ الإمام ... )
- تنبيهات ؛ الأول ، قوله : ويستحب أن يقرأ  
 في سكتات الإمام . يعني ، أن  
 ٣٠٧ القراءة بالفاتحة .
- الثاني ، ... أن تفريق قراءة الفاتحة  
 ٣٠٧ في سكتات الإمام لا يضر .
- الثالث ، ... أن للإمام سكتتين .  
 ٣٠٧ فصل : فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر ؛  
 ٣١٠ لبعده ، قرأ .
- فائدة : لا تكره القراءة في سكتة الإمام  
 ٣١٠ لتنفسه .
- تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : وما لا يجهر فيه .  
 ٣١٠ يعني ...

- الثاني ، ظاهر قوله : ويستحب أن  
 ٣١٠ يقرأ في سكتات الإمام ...  
 فصل : ولا يستحب للمأموم القراءة وهو  
 يسمع قراءة الإمام بالحمد لله ولا  
 ٣١٢ بغيرها .  
 تنبيه : منشأ الخلاف ، كون الإمام أحمد  
 رحمه الله سئل عن الأطرش ، أيقراً ؟  
 ٣١٢ قال : لا أدري .  
 فصل : ... قيل لأحمد : إذا قرأ المأموم بفاتحة  
 ٣١٤ الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ؟ ...  
 ٥٤٢ - مسألة : ( وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه  
 الإمام ؟ ... )  
 ٣١٦ - ٣١٤  
 فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت  
 ٣١٦ مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه .  
 ٥٤٣ - مسألة : ( ومن ركع أو سجد قبل إمامه ... )  
 ٣١٩ - ٣١٧  
 تنبيه : ... أنه إذا لم يُعد سهواً ، أن صلاته  
 ٣١٩ لا تبطل .  
 ٥٤٤ - مسألة : ( فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا  
 عمدًا فهل تبطل صلاته ؟ ... )  
 ٣٢٦ - ٣٢٠  
 فائدة : حكى الآمدي .. الخلاف روايتين .  
 ٣٢٠  
 فصل : فإن سبق الإمام المأموم بركن  
 ٣٢٢ كامل ...  
 ٣٢٦ - ٣٢٢ فوائد تتعلق بسبق الإمام المأموم بركن كامل .  
 فصل : فإن سبق المأموم الإمام بالقراءة ...  
 ٣٢٦  
 ٥٤٥ - مسألة : ( ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع  
 ٣٢٧ ، ٣٢٦ إتمامها )

تنبيه : مراده بقوله : ويستحب للإمام

تخفيف الصلاة... إذا لم يؤثر المأموم

٣٢٦

التطويل .

٥٤٦ - مسألة : ( ويستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من

٣٢٨ - ٣٣٠

الثانية )

فائدتان ؛ إحداهما ، لو طَوَّل قراءة الثانية على

٣٢٩

الأولى ...

الثانية ، يكره للإمام سرعة تمنع

٣٢٩

المأموم من فعل ما يسن فعله .

٥٤٧ - مسألة : ( ولا يستحب انتظار داخل وهو في

٣٣٣ - ٣٣٠

الركوع ... )

تنبيه : قوله : ولا يستحب انتظار داخل ...

نكرة في سياق النفي ، فيعم أي داخل

٣٣٢

كان .

فائدة : حكم الانتظار في غير الركوع حكمه

٣٣٣

في الركوع .

٥٤٨ - مسألة : ( وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره

٣٣٣ - ٣٣٩

منعها ... )

### فصل في الإمامة

فائدتان ؛ إحداهما ، ... كراهة تطييبها إذا

٣٣٥

أرادت حضور المسجد وغيره .

الثانية ، السيد مع أمته كالزوج مع

٣٣٥

زوجته في المنع وغيره .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُقدَّم الأقرأ الفقيه على

٣٣٦

الأفقه القارىء .

- الثانية ، من شرط تقديم الأقرأ ...  
أن يكون عالمًا فقه صلواته  
فقط .  
٣٣٧
- تنبيه : ... لو كان القارئ جاهلاً بما يحتاج  
إليه في الصلاة .  
٣٣٧
- فصل : ويرجَّح أحد القارئین علی الآخر  
بكثرة القرآن ...  
٣٣٨
- ٥٤٩ - مسألة : ( ثم أفقههم ، ثم أسنهم ... )  
٣٣٩ - ٣٤٦
- فائدة : قوله : ثم أفقههم . يعنى ...  
٣٤٠
- فصل : فإن استوا في القراءة والفقه ...  
فائدة : قيل : الأقدم هجرة من هاجر  
بنفسه ...  
٣٤٢
- فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة .  
فائدة : ذكر في «الهداية» ، ... أن الأتقى  
والأورع سواء .  
٣٤٤
- تنبيه : قولى فى الرواية الثانية : من اختاره  
الجماعة .  
٣٤٥
- تنبيه : ... أن القرعة بعد الأتقى والأورع ...  
فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى  
بالتقديم فى الإمامة فالأولى ؛ الأقرأ  
جودة ...  
٣٤٦
- ٥٥٠ - مسألة : ( وصاحب البيت وإمام المسجد أحق  
بالإمامة ... )  
٣٤٦ - ٣٤٩
- فائدة : لهما تقديم غيرهما ، ولا يكره .  
٣٤٧
- فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من  
المستعير والمؤجر .  
٣٤٧

- فصل : وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في  
الإمامة ؛ جاز ... ٣٤٨
- فصل : وإذا دخل السلطان بلد له فيه  
خليفة ، فهو أحق من خليفته . ٣٤٨
- ٥٥١ - مسألة : ( والحر أولى من العبد ... ) ٣٥٤ - ٣٤٩
- فائدة : لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه  
بالإمامة . ٣٤٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، العبد المكلف أولى من  
الصبي ... ٣٤٩
- الثانية ، أن إمامه العبد صحيحة من  
حيث الجملة . ٣٤٩
- فوائد تتعلق بالإمام إذا كان مسافرًا . ٣٥٢ - ٣٥٠
- فصل : وإمامة الأعمى جائزة . ٣٥١
- فائدة : لو كان الأعمى أصم ، صحت إمامته . ٣٥٣
- فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول ... لم  
تكره إمامته . ٣٥٣
- ٥٥٢ - مسألة : ( وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف ... ؟ ) ٣٦٦ - ٣٥٤
- فائدة : المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ... ٣٥٧
- فوائد ؛ الأولى ، تصح إمامة العدل إذا كان  
نائبًا لفاسق . ٣٥٧
- الثانية ، ... لا يؤم فاسقًا فاسقًا . ٣٥٨
- الثالثة ، حيث قلنا : لا تصح الصلاة  
خلفه . فإنه يصلي معه خوف  
أذى ، ويعيد . ٣٥٨
- فصل : وأما الفاسق من جهة الأعمال ،  
كالزاني ... ٣٥٨

- تنبيه : يستثنى ... صلاة الجمعة ، فإنها  
 ٣٥٨ تصلى خلفه .
- فصل : وأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل  
 ٣٦٠ برٍّ وفاجر .
- فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين .  
 ٣٦٠ فوائد ؛ إحداهما ، حكم من صلى الجمعة في  
 ٣٦١ بقعة غصب للضرورة ...
- الثانية ، تصح الصلاة خلف إمام لا  
 ٣٦٢ يعرفه .
- الثالثة ، قال المجد ، ... تصح  
 الصلاة خلف من خالف في  
 ٣٦٢ الفروع ، لدليل أو تقليد .
- فصل : فإن كان المباشر عدلاً ، والذي ولاه  
 ٣٦٢ غير مرضى الحال ... لم يعدها .
- فصل : فإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته .  
 ٣٦٢ فصل : فأما المخالفون في الفروع ... فالصلاة  
 ٣٦٣ خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة .
- فصل : فإن فعل شيئاً من المختلف فيه ...  
 ٣٦٤ فصل : وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في  
 ٣٦٥ المسجد ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، هل المنع من صحة إمامته  
 لترك الختان الواجب ، أو  
 ٣٦٥ لعجزه عن غسل النجاسة ؟
- الثانية ، تصح إمامة الأقف بمثلته .  
 ٣٦٦ فصل : وأما الأقف ، ففيه روايتان ؛ ...  
 ٣٦٦
- ٣٦٨ - ٣٦٦ ( وفي إمامة أقطع اليدين وجهان )

- تنبيه : منشأ الخلاف ، كون الإمام أحمد  
 ٣٦٧ سئل عن ذلك ، فتوقف .  
 فائدتان ؛ إحداهما ، حكم أقطع الرجلين ...  
 ٣٦٧ حكم أقطع اليدين .  
 الثانية ، قال ابن عقيل : تكره  
 ٣٦٨ إمامة من قطع أنفه .
- ٥٥٤ - مسألة : ( لا تصح الصلاة خلف كافر ، ولا أخرس ) ٣٦٨ - ٣٧٢  
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال ، بعد سلامه من  
 الصلاة : هو كافر ...  
 ٣٦٨ يعيد المأموم .  
 الثانية ، لو علم من إنسان حال ردة  
 ٣٦٩ وحال إسلام ، .. كره تقديمه .  
 فصل : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ،  
 ٣٦٩ فصلاته صحيحة .  
 فصل : قال أصحابنا : يحكم بإسلامه  
 ٣٦٩ بالصلاة .  
 تنبيه : دخل في قوله : ولا أخرس . عدم  
 ٣٧٠ صحة إمامته بمثله وبغيره .  
 فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بغير  
 ٣٧١ أخرس ؛ ...  
 فصل : فأما الأصم فتصح إمامته ؛ ... ٣٧٢
- ٥٥٥ - مسألة : ( ولا تصح إمامة من به سلس البول ... ) ٣٧٢ - ٣٧٥  
 تنبيه : دخل في قوله : ولا من به سلس  
 ٣٧٢ البول ...  
 ٣٧٣ فصل : ويصح إتمام المتوضىء بالمتميم ، ...  
 فصل : ولا تصح إمامة العاجز عن شيء من

- أركان الأفعال ... بالقادر عليه . ٣٧٣
- فائدة : يصح اقتداؤه بمثله . ٣٧٤
- فائدة : ... ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ... ٣٧٥
- ٥٥٦ - مسألة : ( ولا تصح خلف عاجز عن القيام ... ) ٣٧٩ - ٣٧٥
- فصل : فأما إمام الحي إذا عجز عن القيام ... ٣٧٥
- ٥٥٧ - مسألة : ( فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم في أحد الوجهين ) ٣٨٠ ، ٣٧٩
- تبيين ؛ أحدهما ، ... أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته ، أن إمامته لا تصح . ٣٨٠
- الثاني ، ... أنها لا تصح مع غير إمام الحي . ٣٨٠
- ٥٥٨ - مسألة : ( فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ، ثم اعطل فجلس ... ) ٣٨٣ - ٣٨١
- فصل : فإن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ مع أبي بكر؟ ٣٨١
- فوائد ؛ الأولى ، لو أرتج على المصلي في الفاتحة ... ٣٨١
- الثانية ، إذا ترك الإمام ركناً ... ٣٨١
- لزم المأموم الإعادة . ٣٨١
- تنبيه : محل الخلاف ... إذا علم المأموم وهو في الصلاة . ٣٨٣
- فائدة : لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ... أعاد الصلاة . ٣٨٣
- ٥٥٩ - مسألة : ( ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ،

٣٨٧-٣٨٢

### ولا للخثائي (

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها

٣٨٥

تقف خلفهم ...

فصل : وأما الخثي ، فلا يجوز أن يؤم

٣٨٦

رجلاً ، ...

تنبيهان ؛ أحدهما ، يجوز أن يؤم الخثي

الرجال فيما يجوز للمرأة أن

٣٨٦

تؤم فيه الرجال .

الثاني ، مفهوم كلام المصنف ،

٣٨٦

صحة إمامة الخثي بالنساء .

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه

٣٨٧

خثي ...

٣٩٠ - ٣٨٧ ( ولا إمامة الصبي لبالغ ، إلا في النفل ... ) مسألة - ٥٦٠

فائدة : قال في «الفروع» ... ظاهر المسألة ،

٣٨٩

ولو قلنا : يلزمه الصلاة .

٣٩٠

فصل : فأما إمامته في النفل ، ففيها روايتان ؛ ...

تنبيه : مفهوم قول المصنف : لبالغ . صحة

٣٩٠

إمامته بمثله .

٣٩٠ - ٣٩٠ ( ولا تصح إمامة مُحدث ولا نجس يعلم

٣٩٥ - ٣٩٠

ذلك ... )

تنبيه : مفهوم كلامه ، أنه لو علم الإمام

بذلك أو المأموم فيها ، أن صلاته

٣٩٢

باطلة ...

فصل : فإن علم حدث نفسه في الصلاة ،

أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف

٣٩٣

الصلاة .

- فصل : قال أحمد : في رجلين أم أحدهما  
الآخر ، فشم كل واحد منهما  
ريحًا ... : يتوضآن ، ويعيدان  
الصلاة .  
٣٩٤
- فصل : فإن اختلَّ غير ذلك من الشروط في  
حق الإمام كالستارة ... لم يعف  
عنه في حق المأموم .  
٣٩٤
- فائدة : لو علم مع الإمام واحدًا ...  
٣٩٤
- ٥٦٢ - مسألة : ( ولا تصح إمامة الأُمِّي ... إلا بمثله )  
فائدتان ؛ إحداهما ؛ لو اقتدى قارئٌ وأُمِّيٌّ  
بأُمِّيٍّ ...  
٣٩٦
- الثانية ، الأُمِّيُّ نسبة إلى الأم .  
٣٩٧
- فصل : قوله : أو يبدل حرفًا ، هو كالألثغ ...  
٣٩٧
- فصل : فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم  
حاله في صلاة الأسرار ، صححت  
صلاته ...  
٣٩٨
- فائدة : لو قرأ قراءة تحمیل المعنى ، مع القدرة  
على إصلاحها ، متعمدًا ، حرم عليه .  
٣٩٨
- تنبيه : ظاهر قوله : أو يبدل حرفًا . أنه لو  
أبدل ضاد ... ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ بظاء  
مشالة ، أن لا تصح إمامته .  
٣٩٩
- فضل : وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة ...  
٤٠٠
- فائدة : الأُرتُ ؛ هو الذي يُدغم حرفًا لا  
يُدغم ...  
٤٠٠
- ٥٦٣ - مسألة : ( وتكره إمامة اللُّحان ، والفأفاء ...  
واللتام ... )  
٤٠٠ - ٤٠٢

تبيين ؛ أحدهما ، قال في « مجمع  
البحرين » ... : وتكره

٤٠١ إمامة اللحان ...

الثاني ، أفادنا المصنف بقوله :

وتكره إمامة اللحان . صحة

٤٠١ إمامته مع الكراهة .

تنبیه : قوله : ومن لا يفصح ببعض الحروف .

٤٠٢ كالفاف والضاد ...

٥٦٤ - مسألة : ( ويكره أن يؤم نساءً أجنبيات لا رجل

٤٠٣ ، ٤٠٢ ( معهن )

فائدة : ... كذا ذكروا هذه المسألة ،

٤٠٣ وظاهره ، كراهة تنزيه فيهن ...

٥٦٥ - مسألة : ( ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون )

٤٠٣ - ٤٠٥ تبيين ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : أكثرهم له

كارهون أنه لو كرهه

٤٠٤ النصف ، لا يكره أن يؤمهم .

الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أن

٤٠٥ الكراهة متعلقة بالإمام فقط .

فائدتان ؛ إحداهما ، ... يشترط أن يكونوا

٤٠٥ يكرهونه بحق .

الثانية ، لو كان يكرهونه بغير

٤٠٥ حق ... لم تكره إمامته .

٥٦٦ - مسألة : ( ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي ... )

٤٠٦ - ٤٠٨ فائدتان ؛ إحداهما ، لا بأس بإمامة اللقيط ...

الثانية ، فائدة غريبة ؛ قال أبو

البقاء : تصح الصلاة خلف

- ٤٠٧ الخنثى .  
فصل : ولا بأس بإمامة الأعرابي إذا كان
- ٤٠٧ يصلح .
- ٤٠٧ فصل : والمهاجر أولى منه ...
- ٥٦٧ - مسألة : ( ويصح اتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها )  
٤٠٨ - ٤١٠ فائدتان ؛ إحداهما ، حكم اتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم اتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ...
- ٤٠٩ الثانية ، مثل ذلك أيضًا ؛ اتمام قاضي ظهر يوم يقضى ظهر يوم آخر ...
- ٤٠٩ تنبيه : قوله : وائتمام المتوضىء بالمتميم ...  
فائدة : لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ...
- ٤١٠ - ٤١٨ مسألة : ( ويصح اتمام المفترض بالمتنفل ... )  
فائدة : عكس هذه المسألة ، وهو اتمام المتنفل بالمفترض ، يصح .
- ٤١١ فائدة : عكس هذه المسألة ، وهو اتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر ، مثل التى قبلها فى الحكم .
- ٤١٢ فصل : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض ، فلا نعلم فى صحتها خلافًا ...
- ٤١٣ فصل : فأما صلاة الظهر خلف من يصلى العصر ، ففيه روايتان ...
- ٤١٣

- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، عدم صحة  
صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلي  
رباعية تامة أو ثلاثية ... ٤١٣
- فصل : ومن صلى الفجر ، ثم شك ، هل طلع  
الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ... ٤١٥
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضًا ؛ عدم  
صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر  
من صلاة الإمام ... ٤١٥
- فصل في الموقف : السنة أن يقف المأمومون  
خلف الإمام . ٤١٧
- ٥٦٩ - مسألة : ( فإن وقفوا قدامه ، لم يصح ) ٤١٨ - ٤٢٠
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : فإن وقفوا  
قدامه ، لم يصح . أن عدم  
الصحة متعلق بالمأموم  
فقط ... ٤١٨
- الثاني ، أطلق المصنف هنا ، عدم  
صحة الصلاة قدام الإمام ،  
ومراد غير حول الكعبة . ٤١٩
- ٥٧٠ - مسألة : ( وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه ، صح ) ٤٢٠
- ٥٧١ - مسألة : ( وإن كان واحدًا ، وقف عن يمينه ) ٤٢٠ ، ٤٢١
- فائدة : قوله وإن كان واحدًا وقف عن يمينه  
بلا نزاع . ٤٢٠
- ٥٧٢ - مسألة : ( وإن وقف خلفه ، أو عن يساره ، لم يصح ) ٤٢١ - ٤٢٥
- فصل : وإن وقف عن يسار الإمام ، وكان  
عن يمين الإمام أحد ، صححت  
صلاته ... ٤٢٣

- فصل : فإن كان خلف الإمام صف ، فهل  
 ٤٢٤ تصح صلاة من وقف عن يساره؟ ...
- فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن  
 ٤٢٤ يمينه أو خلفه ، فلا بأس ...
- ٥٧٣ - مسألة : ( وإن أم امرأة وقفت خلفه )  
 ٤٢٧ - ٤٢٥ تنبيه : ظاهر قوله : وإن أم امرأة ، وقفت  
 خلفه . أنه ليس لها موقف إلا خلف  
 ٤٢٥ الإمام .  
 فوائد ؛ الأولى ، ... لو كان الإمام رجلاً  
 عرياناً ، والمأموم امرأة ، فإنها تقف  
 ٤٢٥ إلى جنبه .  
 الثانية : لو أم رجل خنثى ، صح .  
 ٤٢٦ فصل : فإن وقفت المرأة في صف الرجال كره  
 ٤٢٦ لها ذلك ...
- ٥٧٤ - مسألة : ( وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى  
 ٤٣٠ - ٤٢٧ ونساء ... )  
 فائدة : قال المجد ... اختيار أكثر الأصحاب  
 ٤٢٧ في الخنثى ، جواز صلاتهم صفًا .  
 فائدتان ؛ إحداهما ، السنة أن يتقدم في  
 الصف الأول أولو الفضل  
 ٤٢٩ والسن ...  
 الثانية ، لو اجتمع رجال أحرار  
 ٤٣٠ وعبيد ، قدم الأحرار .
- ٥٧٥ - مسألة : ( ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ...  
 ٤٣٥ - ٤٣٠ فهو فلد ... )  
 فصل : فإن لم يقف معه إلا امرأة ، فقال

- ٤٣١ ابن حامد : لا تصح صلاته ...
- فصل : وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار  
٤٣١ صفاً ...
- فصل : فأما الصبي إذا وقف مع البالغ  
٤٣١ وحده ...
- فصل : إذا أم الرجل خشي مشكلاً وحده ...  
٤٣٢ فائدتان ؛ إحداهما ، حكم وقوف الخنثى  
المشكّل ، حكم وقوف المرأة .  
٤٣٢ الثانية ، لو وقفت امرأة مع رجل ،  
فإنها تبطل صلاة من يليها ...  
٤٣٢ فصل : وإذا كان المأموم واحداً ، فكبر عن  
يسار الإمام ...  
٤٣٣ فصل : وإن كبر رجل عن يمين الإمام ،  
وجاء آخر فكبر عن يساره ...  
٤٣٤ تنبيه : هذا الحكم في صلاتهم ، فأما  
صلاتها ...  
٤٣٤ فصل : وإن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج  
أحدهما لعذر أو لغيره ...  
٤٣٥ تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا لم يعلم  
حدثه ؛ ... أنه لا يكون فذاً .  
٤٣٥
- ٧٥٦ - مسألة : ( ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها ... )  
٤٣٥ - ٤٣٧ فائدة : لو كان الصف غير مرصوص ، دخل  
فيه .  
٤٣٦
- ٥٧٧ - مسألة : ( فإن صلى فذا ركعة لم تصح )  
٤٣٧ - ٤٣٩ تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث قلنا : يصح في غير  
الجنائز . فالمراد مع الكراهة .  
٤٣٨

- الثاني ، مفهوم كلام المصنف في قوله : وإن صلى ركعة فذاً ،  
 ٤٣٨ لم تصح .
- فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً ، بطل اقتداؤه ...  
 ٤٣٩
- ٥٧٨ - مسألة : ( وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف ... )  
 ٤٤٥ - ٤٣٩ تنبيه : مفهوم قوله : وإن رفع ولم يسجد ،  
 ٤٤١ صحت .
- فصل : فإن فعل ذلك لغير عذر ، ولا خشى الفوات لم تصح صلاته ...  
 ٤٤٢
- فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لوالفضل ...  
 ٤٤٢
- فصل : والصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ...  
 ٤٤٤
- فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة .  
 ٤٤٤
- فائدة : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقي فذاً ...  
 ٤٤٥
- ٥٧٩ - مسألة : ( وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ... )  
 ٤٥٣ - ٤٤٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف .  
 ٤٤٧
- تنبيه : قال الزركشي : هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ...  
 ٤٤٨
- الثانية ، لو كان بين الإمام والمأموم نهر ...  
 ٤٤٨

- فصل : فإن كان بين المأموم والإمام حائل  
 ٤٤٨ يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ...
- فصل : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه  
 ٤٥٠ يكفى مشاهدة من وراء الإمام ...
- فصل : فإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى  
 ٤٥٢ فيه السفن ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو منع الحائل الاستطراق ،  
 ٤٥٣ دون الرؤية ...
- الثانية ، تكفى الرؤية في بعض  
 ٤٥٣ الصلاة .
- ٥٨٠ - مسألة : ( ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ... )  
 ٤٥٧ - ٤٥٣ فصل : ولا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة  
 ٤٥٥ المنبر ...
- فوائد تتعلق بالعلو اليسير والكثير ...  
 ٤٥٧ - ٤٥٥
- فصل : فإن كان العلو كثيراً أبطل الصلاة ...  
 ٤٥٦
- فصل : فإن كان مع الإمام من هو مساو له ،  
 ٤٥٦ ومن هو أسفل منه ...
- فصل : فإن كان المأموم أعلى من الإمام ،  
 كالذى على سطح المسجد ...
- ٤٥٦ فلا بأس ...
- ٥٨١ - مسألة : ( ويكره للإمام أن يصل في طاق القبلة ... )  
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ تنبيه : محل الخلاف في الكراهة ، إذا لم تكن  
 ٤٥٧ حاجة ...
- فصل : ويكره للإمام أن يتطوع في موضع  
 المكتوبة .  
 ٤٥٨
- فائدتان ؛ إحداهما ، يباح اتخاذ المهراب .  
 ٤٥٨

الثانية ، يقف الإمام عن يمين  
المحراب إذا كان المسجد

واسعاً . ٤٥٨

٥٨٢ - مسألة : ( ويكره للمؤمنين الوقوف بين

السواري ... ) ٤٥٩

٤٥٩ تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم تكن حاجة ...  
فائدة : قوله : إذا قطعت صفوفهم . أطلق

٤٥٩ ذلك كغيره ، ...

٥٨٣ - مسألة : ( ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة ،

مستقبل القبلة ) ٤٦٠ ، ٤٦١

٤٦٠ تنبيه : مفهوم قوله : ويكره للإمام إطالة  
القعود ... أن القعود اليسير لا يكره .

٥٨٤ - مسألة : ( فإن كان معه نساء ، لبث قليلاً لينصرف

النساء ) ٤٦١ ، ٤٦٢

٤٦١ فصل : وينصرف الإمام حيث شاء ، عن  
يمين وشمال ...

٥٨٥ - مسألة : ( وإن أمت امرأة بنساء ، قامت وسطهن

في الصف ) ٤٦٢ - ٤٦٤

٤٦٣ فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم  
يصح وقوف واحدة منهن خلفها  
منفردة .

٤٦٤ فصل : وتجهز في صلاة الجهر قياساً على  
الرجل ...

٥٨٦ - مسألة : ( ويعذر في ترك الجمعة والجماعة ، المريض ) ٤٦٤ ، ٤٦٥

٤٦٤ فائدتان ؛ إحداهما ، إذا لم يتضرر بإتيانها  
راكباً ...

- الثانية ، تجب الجماعة على من هو  
 ٤٦٥ في المسجد ...
- ٥٨٧ - مسألة : ( ومن يدافع أحد الأخشين ... )  
 ٤٦٥ ، ٤٦٦
- ٥٨٨ - مسألة : ( والخائف من ضياع ماله ... )  
 ٤٦٦ - ٤٦٨  
 فائدة : ومما يعذربه في ترك الجمعة والجماعة ؛  
 ٤٦٧ خوف الضرر في معيشة يحتاجها ...
- ٤٦٨ فائدة : ويعذر أيضًا في تركها تمرير قريبه .
- ٥٨٩ - مسألة : ( أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاس ... )  
 ٤٦٨ - ٤٧٤  
 تنبيه : قوله : أو من فوات رفقته . هكذا  
 ٤٦٨ قال أكثر الأصحاب .
- تنبيه : يشترط في غلبة النعاس ، أن يخاف  
 ٤٦٩ فوت الصلاة في الوقت .
- فائدة : قال المحمّد ... الصبر والتجلد على دفع  
 ٤٦٩ النعاس ، ويصلى معهم أفضل .
- فوائد تتعلق بالأعذار المانعة من صلاة  
 ٤٧١ - ٤٧٤ الجماعة .

آخر الجزء الرابع  
 ويليه الجزء الخامس ، وأوله :  
 بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقٌّ حَمْدِهِ



رقم الإيداع ٩٩٩١/١٩٩٤ م  
I.S.B.N : 977 - 256 - 106 - 9

## هجر

للطباعة والنشر والتوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٢

ص . ب ٦٣ إمبابة